

اللؤلؤ المكنون

في

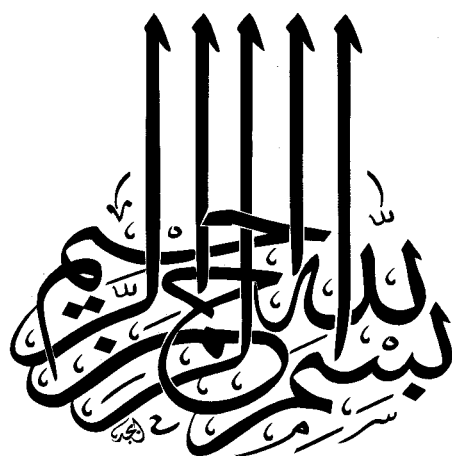
سيرة النبي المأمون

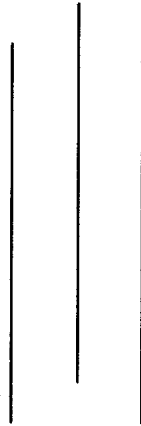
دراسة محققة للسيرة النبوية

تأليف

موسى بن راشد العازمي

الجزء الثاني





اللؤلؤ المكنون
في
سيرة النبي المأمون

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

فهرسة

مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

239 العازمي، موسى بن راشد.

اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون : دراسة محققة للسيرة النبوية (الجزء الثاني) / تأليف
موسى بن راشد العازمي. - ط 1. - الكويت : موسى بن راشد العازمي، 2011

ج 2 (725 ص)؛ 24 سم .

ردمك : 978-99966-44-02-3

1. السيرة النبوية أ. العنوان

ردمك : 978-99966-44-02-3

رقم الإيداع : 241 / 2011

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

تم طباعة الكتاب على نفقة
عبد الله الحلي المطوع
رحمه الله

الناشر

المكتبة العامرية

إعلان وطباعة ونشر وتوزيع

الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البديري - محل رقم ١٣

تلي فاكس / ٩٦٥٢٢٦٢٣٨٨٠٠ جوال / ٩٦٥٩٩٨٦٢١٩٧٠٠

البريد الإلكتروني al_aamria@hotmail.com

manaar@yahoo.com

موقع المكتبة (http://sites.google.com/site/amriabookstore/)



الأمانة الوسطى

الرقم: أ.ف / ق.ث س / / م

المحترم

السيد الفاضل / مدير إدارة الثقافة الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد

بالإشارة إلى الكتاب رقم (٣١٥) بشأن مراجعة : مادة بحث عدد (١)

الوارد بتاريخ: ٢٠١١/٣/٢

بموضوع: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون ج ٢

إعداد: موسى بن راشد العازمي

نشر: المؤلف

بعد الإطلاع على النسخة المذكورة أعلاه ومراجعتها نخطبكم علماً بأنه
لم تتبين لنا ملاحظات تذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس لجنة الكتب والمصنفات الفنية

الأصل بتوليع

خليفة ميثيب الألفنية

الوكيل المساعد للشؤون الثقافية

الدفة

جهاز حكومي يسهم في التنمية المجتمعية وفق فهم إسلامي ودور الواقع ويستشرف المستقبل

جميع الوزارات - بلك ١٢ - تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس: ٢٢٤٥١٥٠١ - ص.ب. ١٣، الصفاة - ١٣٠٠١ - الكويت
Ministries Complex - Block 16 - Tel: 22480000 - Fax: 22451501 - P.O.Box: 13 Safat - 13001 Kuwait
http://www.islam.gov.kw - E-mail: info@islam.gov.kw

مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ

الإذن بالهجرة^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَهَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَكِنَّهَا هِجْرَةٌ إِلَى دِيَارِ عَرَبِيَّةٍ، إِلَى قَرْيَةٍ قُدِّرَ لَهَا أَنْ تَبْقَى الدَّهْرَ كُلَّهُ خَامِلَةً^(٢) ضَائِعَةً وَرَاءَ الرَّمَالِ، حَتَّى تَتَشَرَّفَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا هِيَ أُمُّ الْمَدَائِنِ، وَعَاصِمَةُ الْعَوَاصِمِ، مِنْهَا تَنْبُعُ عُيُونُ الْخَيْرِ وَالْهُدَى لِتَسِيحِ فِي الْأَرْضِ، فَتُسْقِيهَا وَتَعْمُهَا بِالْخَيْرَاتِ، وَإِلَيْهَا تَنْصَبُ أَنْهَارُ الْمُلْكِ وَالْغِنَى وَالسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ^(٣).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا صَدَرَ^(٤)

رِجَالُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَابَتْ نَفْسُهُ ﷺ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤/١ - ٢٥): الْهَجْرَةُ: أَيِ التَّرْكِ، وَالْهَجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَمَا فِي هِجْرَتِي الْحَبَشَةِ وَابْتِدَاءِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالثَّانِي: الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِ مَنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْهَجْرَةُ إِذْ ذَاكَ تَخْتَصُّ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى أَنْ فُتِحَتْ مَكَّةَ فَانْقَطَعَ الْإِخْتِصَاصُ، وَبَقِيَ عُمُومُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَاقِيًا.

(٢) الْحَامِلُ: الْخَفِيُّ السَّاقِطُ الَّذِي لَا تَبَاهَةُ لَهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٢١/٤).

(٣) انْظُرْ كِتَابَ رِجَالٍ مِنَ التَّارِيخِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ١٥.

(٤) الصَّدْرُ: بِالْتَحْرِيكِ رُجُوعُ الْمُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٥/٣).

مَنْعَةً وَقَوْمًا أَهْلَ حَرْبٍ وَعُدَّةً وَنَجْدَةً، وَجَعَلَ الْبَلَاءَ يَشْتَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَنَالُوا مِنْهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَتَّالُونَ مِنَ الشَّئْمِ وَالْأَذَى، فَشَكَا ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهَجْرَةِ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ»^(٢)، ثُمَّ مَكَثَ أَيَّامًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُ بِدَارِ هِجْرَتِكُمْ وَهِيَ يَثْرِبُ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي»^(٤) إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ»^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ»^(٦).....

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) أخرج هذا الحديث ابن سعد في طبقاته (١٠٩/١).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢٥/١٥): الوهل: بفتح الهاء ومعناه وهمي واعتقادي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة - رقم الحديث (٣٦٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي أُمِرَني رَبِّي بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا.

تَأْكُلُ الْقَرْىَ^(١)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ^(٢)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(٣) خَبَثَ^(٤) الْحَدِيدِ^(٥).

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاللُّحُوقِ بِإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ إِخْوَانًا وَدَارًا تَأْمَنُونَ بِهَا»^(٦). فَخَرَجُوا أَرْسَالًا^(٧)، مُتَخَفِينَ، مُشَاءً، وَرُكْبَانًا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة؛ لأن الأكل غالبٌ على المأكول.

وقال ابن بطالٍ فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): معناه يَفْتَحُ أهلها القُرَى فيأكلون أموالهم وَيَسْبُونَ ذُرَارِيَهُمْ، قال: وهذا من قَصَبِ الكلام، تقول العرب: أكلنا بلدًا كذا إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهَا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٢/٤): أي أَنَّ بعضَ المنافقين يُسَمِّيها يَثْرِبَ، واسمها الذي يَلِيقُ بها المدينة، وَفَهُمْ بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يَثْرِبَ، وقالوا: ما وَقَعَ في القرآن وهو قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (١٣): ﴿وَلَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَأْكُلُ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾. إنما هو حِكَايَةٌ عن قول غير المؤمنين.

(٣) الْكَبِيرُ: هو الزُّقُّ الذي يُنْفَخُ بِهِ النار. انظر فتح الباري (٥٧٣/٤) - والنهاية (١٨٨/٤).

(٤) الْخَبَثُ: هو الوَسَخُ الذي تُخْرِجُهُ النار. انظر فتح الباري (٥٧٣/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس - رقم الحديث (١٨٧١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب المدينة تنفي شِرَارَهَا - رقم الحديث (١٣٨٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٨١/٢).

(٧) أَرْسَالًا: أي جماعات وِفَرَقًا متقطعة بعضهم يتلو بعضًا. انظر لسان العرب (٢١٢/٥).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ رَبُّهُ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ،
وَالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

✽ هَجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

وَحِينَ سَمِعَ مَنْ بِالْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَجْرَةَ إِخْوَانِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا وَثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحُبِسَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ نَفَرٍ، مِنْهُمْ: هِشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهَاجَرَ الْبَاقُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَقِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَاطِبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَرِجَالُ ذَوُو عَدَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبُ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّجَاشِيِّ، وَمَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ لِلْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١).

✽ أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقَرِّئَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/٤٥٩) - سيرة ابن هشام (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير - سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - رقم=

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَبِهِ جَزَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعُقْبَةِ الثَّانِيَةِ بِسَنَةٍ، وَكَانَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا آذَنَهُ قُرَيْشٌ وَبَلَغَهُ إِسْلَامُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ بِحَمْلِ الْأَوَّلِيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، هِيَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ﷺ خَرَجَ لَا لِقَصْدِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ بَلْ فِرَارًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ مُصْعَبٍ ﷺ فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَيْهَا لِلْإِقَامَةِ بِهَا، وَتَعْلِيمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِكُلِّ أَوَّلِيَّةٍ مِنْ جِهَةٍ^(٢).

❁ الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ❁:

وَلَمْ تَكُنْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَيْئَةً سَهْلَةً، تَسْمَعُ بِهَا قُرَيْشٌ، وَتَطِيبُ بِهَا نَفْسًا، بَلْ كَانُوا يَضْعُونَ الْعِرَاقِيلَ فِي سَبِيلِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَكَّةَ

= الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٤) - (٣٩٢٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨٢/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٣) - شرح المواهب (٩٠/٢) - فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٢) انظر فتح الباري (٦٧٧/٧).

إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَمْتَحِنُونَ الْمُهَاجِرِينَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمَحَنِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَعْدِلُونَ عَنْ هَذِهِ الْفِكْرَةِ، وَلَا يُؤْثِرُونَ الْبَقَاءَ فِي مَكَّةَ، ... وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَعْنَى الْهَجْرَةِ إِهْذَارُ الْمَصَالِحِ، وَالتَّضْحِيَةُ بِالْأَمْوَالِ، وَالنَّجَاةُ بِالشَّخْصِ فَحَسْبُ، مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُسْتَبَاحٌ مَنْهُوبٌ، قَدْ يَهْلِكُ فِي أَوَائِلِ الطَّرِيقِ أَوْ نِهَائِهَا، وَبِأَنَّهُ يَسِيرُ نَحْوَ مُسْتَقْبَلِ مُبْهَمٍ^(١)، لَا يَدْرِي مَا يَتَمَخَّضُ عَنْهُ مِنْ قَلَاقِلٍ وَأَحْزَانٍ^(٢).

❖ مِخْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أُمُّ سَلَمَةَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ أَبِي سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ أَخُو الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمُّهُ هِيَ بَرَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ﷺ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَلَمَّا مَاتَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، فَصَارَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ ظَعِينَةٍ^(٣) قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً^(٤).

(١) طَرِيقُ مُبْهَمٍ: إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَسْتَبِينُ. انظر لسان العرب (٥٢٤/١).

(٢) انظر السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رحمه الله تعالى ص ١٦١ - والرحيق المختوم ص ١٥٥.

(٣) الظَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ: الرَّاحِلَةُ الَّتِي يُرْحَلُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا، أَيْ يُسَارُ، وَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَطْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا طَعَنَ. انظر النهاية (١٤٣/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ =

وَأَمَّا مِحْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَتَتْرُكُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْوِي لَنَا قِصَّةَ هِجْرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا وَابْنِهَا ﷺ أَجْمَعِينَ، تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أَجْمَعَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَحَلَ لِي بِعَيْرِهِ^(١)، ثُمَّ حَمَلَنِي عَلَيْهِ، وَحَمَلَ مَعِيَ ابْنِي سَلَمَةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجَ بِي يَقُودُ بِي بِعَيْرِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ رِجَالُ بَنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ قَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: هَذِهِ نَفْسُكَ غَلَبَتْنَا عَلَيْهَا، أَرَأَيْتَ صَاحِبَتَكَ^(٢) هَذِهِ، عَلَامَ نَتْرُكَكَ تَسِيرُ بِهَا فِي الْبِلَادِ؟ قَالَتْ: فَتَزْعُوا خِطَامَ^(٣) الْبَعِيرِ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذُونِي مِنْهُ، قَالَتْ: وَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِكَ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ، رَهْطُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَتْرُكُ ابْنَتَنَا عِنْدَهَا إِذْ نَزَعْتُمُوهَا مِنْ صَاحِبِنَا، قَالَتْ: فَتَجَادَبُوا ابْنِي سَلَمَةَ بَيْنَهُمْ، حَتَّى خَلَعُوا يَدَهُ، وَأَنْطَلَقَ بِهِ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ،

= (٣٠٢٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٦٣). قال الترمذي بعد أن أورد هذا الأثر عن مجاهد: هذا حديث مرسل.

وردَّ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الطبري قول الترمذي: «حديث مرسل»، فقال: إنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يَقيِنًا وعاصَرَهَا، فإنه وُلِدَ سنة (٥٢١هـ)، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠هـ، على اليقين، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله.

(١) أي جعلَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَالرَّحْلُ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر لسان العرب (١٧٠/٥).

(٢) صاحبتك: أي زوجتك.

ومنه قوله تعالى في سورة عبس ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۖ وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ ۖ وَصَحْبِهِ وَوَيْلِهِ ۖ﴾.

(٣) خِطَامُ الْبَعِيرِ: هو الحَبْلُ الذي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ. انظر النهاية (٤٩/٢).

وَحَبَسَنِي بَنُو الْمُغِيرَةِ عَنْهُمْ، وَانْطَلَقَ زَوْجِي أَبُو سَلَمَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي وَبَيْنَ ابْنِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَخْرُجُ كُلَّ غَدَاةٍ^(١) فَأَجْلِسُ بِالْأَبْطَحِ^(٢)، فَمَا أَزَالَ أَبُوكِي، حَتَّى أُمْسِي، سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَتَّى مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمِّي، أَحَدَ بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَرَأَى مَا بِي، فَرَحِمَنِي، فَقَالَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ: أَلَا تُحَرِّجُونَ^(٣) مِنْ هَذِهِ الْمُسْكِينَةِ؟ فَفَرَّقْتُمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَتْ: فَقَالُوا لِي: الْحَقِّي بِزَوْجِكَ إِنْ شِئْتَ، قَالَتْ: وَرَدَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسَدِ إِلَيَّ عِنْدَ ذَلِكَ ابْنِي، قَالَتْ: فَارْتَحَلْتُ بِعِيرِي، ثُمَّ أَخَذْتُ ابْنِي فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَتْ: وَمَا مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَبْلُغُ بِمَنْ لَقِيتُ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَى زَوْجِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالتَّنْعِيمِ^(٤) لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لِي: إِلَى أَيْنَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ زَوْجِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَوْ مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ وَابْنِي هَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ مَتْرَكٍ، فَأَخَذَ خِطَامَ

(١) الغُدوة: بضم الغين: البُكرة ما بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. انظر لسان العرب (٢٦/١٠).

(٢) الأَبْطَحُ: يعني أَبْطَحَ مَكَّةَ، وهو مسيل واديها. انظر النهاية (١٣٤/١).

(٣) تَحَرَّجَ فَلَانٌ: إِذَا فَعَلَ فَعَلًا يَتَحَرَّجُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ: هُوَ الْإِثْمُ وَالضُّيْقُ. انظر لسان العرب (١٠٧/٣).

(٤) التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. انظر معجم البلدان (٤٥٨/١).

البَعِيرِ، فَانْطَلَقَ مَعِيَ يَهُوْيَ^(١) بِي، فَوَاللَّهِ مَا صَحَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ قَطُّ، أَرَى أَنَّهُ كَانَ أَكْرَمَ مِنْهُ، كَانَ إِذَا بَلَغَ الْمَنْزِلَ^(٢) أَتَانِي بِي، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتُ اسْتَأْخَرَ بِيَعِيرِي، فَحَطَّ عَنْهُ - أَيِ الرَّحْلِ - ثُمَّ قَيَّدَهُ فِي الشَّجَرَةِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِّي إِلَى شَجَرَةٍ، فَاضْطَجَعَ تَحْتَهَا، فَإِذَا دَنَا الرِّوَّاحُ، قَامَ إِلَيَّ بَعِيرِي فَقَدَّمَهُ فَرَحَلَهُ^(٣)، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي، فَقَالَ: ارْكَبِي، فَإِذَا رَكِبْتُ وَاسْتَوَيْتُ عَلَى بَعِيرِي أَتَى فَأَخَذَ بِخِطَائِمِهِ، فَقَادَهُ حَتَّى يَنْزِلَ بِي، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِي حَتَّى أَقْدَمَنِي الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى قَرْيَةِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ قَالَ: زَوْجُكَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ - وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بِهَا نَازِلًا - فَادْخُلِيهَا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى مَكَّةَ.

فَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْإِسْلَامِ أَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ آلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَأَيْتُ صَاحِبًا قَطُّ أَكْرَمَ مِنْ عُثْمَانَ^(٤) بْنِ طَلْحَةَ^(٥).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّ لَنَا هُنَا لَوْقَةً عِنْدَ قِصَّةِ

(١) يَهُوْيَ: أَيِ يُسْرَع. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٢) أَيِ الْمَكَانِ الَّذِي يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ فِي السَّفَرِ.

(٣) أَيِ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّحْلَ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انظر النهاية (١٩٢/٢).

(٤) أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِفَاتِيحَ الْكَعْبَةِ. انظر أسد الغابة (٢١١/٣).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُحَنَّةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٨٢/٢) - وَأُورِدَهَا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١٨٣/٣).

عُثْمَانُ هَذَا، فَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلَمْ إِلَّا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ نَفَاسَةِ مَعْدِنِ الْعَرَبِ، وَفَضَائِلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا خُلُقَ الْمُرُوءَةِ وَالنَّجْدَةِ، وَحِمَايَةِ الضَّعِيفِ، فَقَدْ أَبَتْ عَلَيْهِ مُرُوءَتُهُ وَخُلُقُهُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ أَنْ يَدَعَ امْرَأَةً شَرِيفَةً تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي هَذِهِ الصَّحَرَاءِ الْمُوحِشَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ، فَأَيْنَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ - يَا قَوْمِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبَ - أَخْلَاقُ الْحَضَارَةِ فِي الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، مِنْ سَطْوِ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ، وَاغْتِصَابِ لِلْأَعْرَاضِ، بَلْ وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(١).

✽ هِجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ:

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ: عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ حَلِيفُ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَتَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ ظُعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ^(٢).

✽ هِجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ:

ثُمَّ هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حَلِيفُ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، احْتَمَلَ

(١) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة رحمه الله (٤٦١/١).

(٢) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٦٩٧٨) - وابن إسحاق في السيرة (٨٣/٢).

ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ لَيْلَى أَوَّلَ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَعَ زَوْجِهَا، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ وَخَذَهَا.

بِأَهْلِهِ وَبِأَخِيهِ أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ بْنُ جَحْشٍ، وَكَانَ أَبُو أَحْمَدَ رَجُلًا ضَرِيرًا^(١) الْبَصَرِ، وَكَانَ يَطُوفُ بِمَكَّةَ، أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا، بِغَيْرِ قَائِدٍ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ الْفَارِغَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ مَعَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَذَلِكَ هَاجَرَ نِسَاؤُهُمْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَحَمَّةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، فَغُلِّقَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ بِسَبَبِ الْهَجْرَةِ، فَمَرَّ بِهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَهُمْ مُصْعِدُونَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا يَبَابًا^(٢)، لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا كَذَلِكَ تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ^(٣) ثُمَّ قَالَ:

كُلُّ دَارٍ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهَا يَوْمًا سَتُدْرِكُهَا النَّكْبَاءُ وَالْحَوْبُ^(٤)

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ: أَصْبَحَتْ دَارُ بَنِي جَحْشٍ خَلَاءً مِنْ أَهْلِهَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَمَا تَبْكِي عَلَيْهِ مِنْ قُلٍّ بِنِ قُلٍّ^(٥)، ثُمَّ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: هَذَا مِنْ عَمَلِ ابْنِ أَخِيكَ هَذَا، فَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَشَتَّتْ أَمْرَنَا، وَقَطَعَ بَيْنَنَا^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: وَأَبُو جَهْلٍ بِهَذَا الْكَلَامِ تَبَرُّزُ فِيهِ طَبَائِعُ الطُّغَاةِ

(١) أَي أَعْمَى.

(٢) الْيَبَابُ: الْخَالِي لَا شَيْءَ فِيهِ. انظر لسان العرب (٤٣٣/١٥).

(٣) تَنَفَّسَ الصُّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى فَوْقِ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٧).

(٤) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ (٨٥/٢): الْحَوْبُ: التَّوَجُّعُ. وانظر لسان العرب (٣٧٥/٣).

(٥) الْقُلُّ مِنَ الرِّجَالِ: الْحَسِيسُ. انظر لسان العرب (٢٨٧/١١).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٨٤/٢ - ٨٥) - البداية والنهاية (١٨٤/٣).

كَامِلَةً، فَهُمْ يُجْرِمُونَ وَيَزْمُونَ الْوِزْرَ عَلَى أَكْتافِ غَيْرِهِمْ، وَيَقْهَرُونَ الْمُسْتَضْعِفِينَ،
فَإِذَا أَبَوْا الْإِسْتِكَانَةَ، فَبَابُواهُمْ عِلَّةَ الْمُشْكِلَاتِ، وَمَصْدَرُ الْقَلَاقِلِ ^(١).

﴿ هَجْرَةُ مُضْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ:

ثُمَّ خَرَجَ الصَّحَابَةُ ﷺ أَرْسَالًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهَاجَرَ مُضْعَبُ بْنُ
عُمَيْرٍ، وَعَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَأَانِ الْقُرْآنَ لِلْأَنْصَارِ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ،
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:
مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارُ وَبِلَالُ
وَسَعْدُ ^(٣).

(١) انظر فقه السيرة (ص ١٥٦) للشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

(٢) هو البراء بن عازب الأوسي الأنصاري له ولأبيه صحبة، استصغره الرسول ﷺ يوم
بدر، فردّه، فقد روى البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٩٥٦) عن البراء بن
عازب أنه قال: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَغَزَاَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
غَزْوَةً، وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ الرَّيَّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. انظر الإصابة (٤١١/١).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم
الحديث (٣٩٢٤) - (٣٩٢٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ - رقم الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث
(١٨٥١٢).

قُلْتُ: زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه هَاجَرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَاجَرَ قَبْلَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ^(١).

✽ هِجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٢).

وَقَدْ سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ: زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنَ سُرَاقَةَ، وَأَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَوَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدَ، وَإِيَّاسَ، وَعَامِرَ، وَعَاقِلَ بَنِي الْبَكَيْرِ، وَخُنَيْسَ بْنَ حُذَافَةَ - وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَخَوْلِيَّ بْنَ أَبِي خَوْلِي، وَمَالِكَ بْنَ أَبِي خَوْلِي، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ أَقَارِبِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحُلَفَائِهِمْ ^(٣).

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَشَرَ.

(١) وانظر البداية والنهاية (١٨٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة - رقم

الحديث (٣٩٢٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب سورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ - رقم

الحديث (٤٩٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥١٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٩٠/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٠/٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَلَعَلَّ بَقِيَّةَ الْعِشْرِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِهِمْ^(١).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اتَّعَدْتُ^(٢)، لَمَّا أَرَدْنَا الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ، وَهَشَامُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ التَّنَاضُبُ^(٣) مِنْ أَضَاةٍ^(٤) بَنِي غِفَارٍ، فَوْقَ سَرِفٍ^(٥)، وَقُلْنَا: أَيُّنَا لَمْ يُصْبِحْ عِنْدَهَا فَقَدْ حُبِسَ فَلْيَمُضِ صَاحِبَاهُ. قَالَ: فَأَصْبَحْتُ أَنَا وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ عِنْدَ التَّنَاضُبِ، وَحُبِسَ عَنَّا هَشَامٌ، وَفَتِنَ فَافْتَنَ^(٦).

وَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ فِي هِجْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُخَالِفُ الْخَبَرَ الضَّعِيفَ الْمَشْهُورَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْلَنَ هِجْرَتَهُ، وَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَكْلَهُ أُمُّهُ، أَوْ يُؤْتَمَ وَلَدُهُ، أَوْ تُرْمَلَ زَوْجَتُهُ، فَلْيَلْقَنِي وَرَاءَ هَذَا الْوَادِي... الْقِصَّةُ^(٧).

(١) انظر فتح الباري (٦٧٧/٧).

(٢) اتَّعَدْتُ: أَي تَوَاعَدْتُ. انظر لسان العرب (٣٤٢/١٥).

(٣) التَّنَاضُبُ: اسم مكان.

(٤) الْأَضَاةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ. انظر لسان العرب (١٥٧/١).

(٥) سَرِفٌ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ، وَفِي مَنَاطِقِ سَرِفٍ قَبْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ زَوْجَةِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (٨٨/٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٢٣/٦) - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٧) أَخْرَجَ هَذَا الْخَبَرَ: ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٣٢٤/٣) - وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَارِيخِهِ كَمَا ذَكَرَ الصَّالِحِيُّ فِي سِيرَتِهِ (٢٢٥/٣).

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ضَعْفَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُغِمَ قُوَّتُهُ، وَشِدَّتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ أَنْ يُقَاتِلَ كُلَّ قُرَيْشٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ - أَيُّ عُمَرَ رضي الله عنه - (١) خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بِأَلَاكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَنِي أَنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: فَأَنَا لَهُ جَارٌ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ (٢) النَّاسُ (٣).

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ كُلَّمَا عَلِمَتْ بِأَحَدٍ يُرِيدُ الْهِجْرَةَ آذَتْهُ، وَحَاوَلَتْ فِتْنَتَهُ أَوْ حَبْسَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَجْرُؤُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا خُفْيَةً.

❖ قِصَّةُ أَبِي جَهْلٍ مَعَ عِيَّاشٍ رضي الله عنه:

وَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ خَرَجَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ وَأَخُوهُ الْحَارِثُ (٤) إِلَى عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه، وَكَانَ ابْنُ عَمِّهِمَا وَأَخَاهُمَا لِأُمِّهِمَا، حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ بِمَكَّةَ، فَكَلَّمَ أَبُو جَهْلٍ عِيَّاشًا، وَقَالَ لَهُ:

(١) وهذا الحادث حدث عندما أسلم عمر رضي الله عنه.

(٢) الكَرُّ: الرجوع. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في قصة إسلام عمر رضي الله عنه - كتاب مناقب الأنصار -

باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم الحديث (٣٨٦٤).

(٤) الحارث بن هشام أخو أبو جهل، أسلم رضي الله عنه في فتح مكة وحسن إسلامه.

إِنَّ أُمَّكَ نَذَرْتُ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهَا مِشْطٌ حَتَّى تَرَكَ، وَلَا تَسْتَظِلَّ عَنْ شَمْسٍ حَتَّى تَرَكَ، فَرَّقَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا عِيَّاشُ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا يُرِيدُكَ الْقَوْمُ إِلَّا لِيَفْتِنُوكَ عَنْ دِينِكَ فَاحْذَرُهُمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ آذَى أُمَّكَ الْقَمْلُ لَأَمْتَشَطْتُ، وَلَوْ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا حَرٌّ مَكَّةَ لَأَسْتَظَلْتُ، فَقَالَ لَهُ عِيَّاشُ: أَبَرُّ قَسَمٍ أُمِّي، وَلِي هُنَاكَ مَالٌ فَأَخْذُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنِّي لِمَنْ أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، فَلَكَ نِصْفُ مَالِي، وَلَا تَذْهَبْ مَعَهُمَا، وَلَكِنَّهُ أَبِي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رضي الله عنه: أَمَا إِذْ قَدْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، فَخُذْ نَاقَتِي هَذِهِ، فَإِنَّهَا نَاقَةٌ نَجِيبَةٌ^(١) ذُلُولٌ^(٢)، فَالزَّمْ^(٣) ظَهْرَهَا، فَإِنْ رَابَكَ^(٤) مِنَ الْقَوْمِ رَيْبٌ، فَانْجِعْ عَلَيْهَا.

فَخَرَجَ عَلَيْهَا مَعَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَغْلَطْتُ بِعِيرِي هَذَا، أَفَلَا تُعْقِبَنِي^(٥) عَلَى نَاقَتِكَ هَذِهِ؟

قَالَ عِيَّاشُ: بَلَى، فَأَنَاحَ عِيَّاشُ، وَأَنَاحَا لِيَتَحَوَّلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَا

(١) النَّجِيبُ: الفاضل من كل حيوان، إذا كان قاضياً نفيساً في نوعه. انظر النهاية (١٥/٥).

(٢) دَابَّةٌ ذُلُولٌ: أي لينة سهلة. انظر لسان العرب (٥٥/٥).

(٣) الزَّامُ: هو الملازمة للشيء والدوام عليه. انظر النهاية (٢١٤/٤).

(٤) الرَّيْبُ: بمعنى الشك. انظر لسان العرب (٣٨٥/٥) - ومنه قوله تعالى في سورة البقرة

آية (٢): ﴿ذَلِكَ أَن كَتَبَ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

(٥) اعتَقَبْتُ فُلَانًا مِنْ الرُّكُوبِ: أي نزلتُ فركب، والعقبة: التوبة؛ هذا مرّة، والآخر مرّة.

انظر لسان العرب (٣٠٤/٩).

بِالْأَرْضِ عَدُوا عَلَيْهِ، فَأَوْثَقَاهُ، وَرَبَطَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ مَكَّةَ، وَفَتَنَاهُ، فَافْتَنَّ، وَكَانَ دُخُولُهُمَا بِهِ مَكَّةَ نَهَارًا مُوثِقًا، فَصَارَا يَقُولَانِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، هَكَذَا فافْعَلُوا بِسُفَهَائِكُمْ، كَمَا فَعَلْنَا بِسُفَيْهِنَا هَذَا^(١).

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنَّا نَقُولُ: مَا اللَّهُ بِقَابِلٍ مِمَّنِ افْتَنَّ صَرَفًا^(٢) وَلَا عَدْلًا^(٣) وَلَا تَوْبَةً، قَوْمٌ عَرَفُوا اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْكُفْرِ لِبَلَاءٍ أَصَابَهُمْ، وَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، وَفِي قَوْلِنَا، وَقَوْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٥٢ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ٥٤ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٥٥^(٤).

فَكَتَبَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِيَدِهِ فِي صَحِيفَةٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ هِشَامُ: فَلَمَّا أَتَانِي جَعَلْتُ أَقْرُؤُهَا بِذِي طُوًى^(٥)، أُصْعِدُ بِهَا فِيهِ وَأُصَوِّبُ، وَلَا أَفْهَمُهَا، حَتَّى قُلْتُ: اللَّهُمَّ فَهَمْنِيهَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِي أَنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٨٨).

(٢) الصَّرَفُ: التَّوْبَةُ. انظر النهاية (٢٣/٣).

(٣) الْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ. انظر النهاية (٢٣/٣).

(٤) سورة الزمر آية (٥٣ - ٥٥).

(٥) ذِي طُوًى: بضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضعٌ بأسفل مكة. انظر النهاية (١٣٣/٣).

فِينَا، وَفِيمَا كُنَّا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا، فَرَجَعْتُ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

❖ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ ؓ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوا لِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ؓ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ^(٢)، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ^(٣)، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٢).

(٢) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة ؓ، أخو خالد بن الوليد ؓ، وممن شهد بدرًا مع المشركين، وأُسِرَ فافتداه أخواه: هشام، وخالد، ثم أسلم فحبسه أخواله، فكان النبي ﷺ يدعوه له في القنوت، ثم أفلت من أسرهم، ولحق بالنبي ﷺ في غمرة القضية. انظر الإصابة (٤٨٤/٦).

(٣) هو سلمة بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، كان من السابقين إلى الإسلام، وكانوا قد حبسوه عن الهجرة، وأذوه، ثم استطاع أن يهرب من الكفار، واستشهد في معركة أجنادين سنة أربع عشرة من الهجرة. انظر أسد الغابة (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» - رقم الحديث (٤٥٦٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب =

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُوا: «اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»^(١).

❁ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُصَلِّي إِمَامًا بِالْمُهَاجِرِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ^(٢) - مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُؤْمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: وَاسْتَشْكَلَ ذَكَرُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

= استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة - رقم الحديث (٦٧٥) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٦٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٢٨٥).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢٢٢/٣): وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب إمامة العبد والمولى - رقم الحديث (٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم، رقم الحديث (٧١٧٥).

قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَفِيقَهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِسْتِشْكَالِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَالِمٌ اسْتَمَرَ يُؤْمُهُمْ بَعْدَ أَنْ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ دَارَ أَبِي أَيُّوبَ قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ بِهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا جَاءَ إِلَى قُبَاءِ^(١).

قُلْتُ: وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢).

❖ نُبَذَ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ هُوَ سَالِمُ بْنُ مَعْقِلٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ مِنْ أَصْطَخَرٍ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الْمَوَالِي، وَمِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاتُهُ زَوْجُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَتَبَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ فَنَسَبَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ عُدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ يُؤْمُ الْمُهَاجِرِينَ بِقُبَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٣).

❖ أَنْصَارِيُّونَ مُهَاجِرُونَ:

وَكَانَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

(١) انظر فتح الباري (٤١٦/٢) (٧٣/١٥)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - رقم الحديث (٨١٧).

(٣) انظر الإصابة (١١/٣) - الاستيعاب (١٣٥/٢).

المَدِينَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى قُبَاءِ خَرَجُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى قَدِمُوا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَهُمْ مُهَاجِرُونَ أَنْصَارِيُونَ، وَهُمْ: ذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بْنِ كَلْدَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، وَزِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(١).

وَقِيلَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكَ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكَ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^(٢).

❖ انْتَظَارُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِذْنَ لَهُ بِالْهَجْرَةِ:

وَهَكَذَا لَمْ يَمْضِ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرُ عَلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى لَمْ يَتَقَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَوْ مَفْتُونٌ مَحْبُوسٌ، أَوْ مَرِيضٌ، أَوْ ضَعِيفٌ عَنِ الْخُرُوجِ^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٣/٢ - ٧٩) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب البيعة - باب تفسير الهجرة - رقم الحديث (٧٧٤١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٩٢١١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - سيرة ابن هشام (٩٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٤/٢).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كَثِيرًا مَا يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْهَجْرَةِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْبَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا»، فَيَطْمَعُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الصَّاحِبُ ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الطَّوِيلِ: ... فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ» ^(٢)، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ^(٣) - وَهُوَ الْحَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(٤).

❖ اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَاتِّمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَارَتْ لَهُ شِيعَةٌ ^(٥)، وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِهِمْ بِغَيْرِ بَلَدِهِمْ، وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِذَرَارِيهِمْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٤/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٤٢/٧): الرِّسْلُ: بكسر الراء أي على مهْلِك.

وفي رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٦٢٧٩) قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «اصبر».

(٣) السَّمُرُ: هو نوعٌ من شجر الطَّلْح. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٥) الشيعة: الأتباع والأنصار، انظر النهاية (٤٦٤/٢).

وَنِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ، عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ تَزَلُّوا دَارًا، وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً؛ لِأَنَّ
الْأَنْصَارَ قَوْمٌ أَهْلُ حَلَقَةٍ^(١) وَبَأْسٍ، فَشَعَرُوا بِخَطُورَةِ الْأَمْرِ، وَخَافُوا خُرُوجَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَجْمَعَ لِحَرْبِهِمْ، فَاجْتَمَعُوا فِي دَارِ النَّدْوَةِ - وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ
بِنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا - يَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ
فِي أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ «يَوْمَ الزَّحْمَةِ». وَكَانَ
ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ مِنَ
الْبِعْثَةِ، أَيُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ هَذَا
الْاجْتِمَاعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ فِيهِمْ، وَهُمْ:

١ - مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ^(٢).

٢ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي رَيْحَةَ^(٣)، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ
حَرْبٍ^(٤).

٣ - وَمِنْ بَنِي نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ^(٥)، وَجُبَيْرُ بْنُ
مُطْعِمٍ^(٦)، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ.

(١) الْحَلَقَةُ: بِسُكُونِ اللَّامِ السَّلَاحُ. انظر النهاية (٤١٠/١).

(٢) قُتِلَ لَعْنَهُ اللَّهُ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٣) قُتِلَا كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٥) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٦) أَسْلَمَ ﷺ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ.

٤ - وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ^(١).

٥ - وَمِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى: أَبُو الْبَحْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ^(٢)، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ^(٣)، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ^(٤).

٦ - وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ: ثُبَيْهُ وَمُثَبِّهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ^(٥).

٧ - وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ^(٦)، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الْيَوْمُ الَّذِي اتَّعَدُوا لَهُ - وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ - اعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ، فِي هَيْئَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ^(٧) عَلَيْهِ بَتٌّ^(٨)، فَوَقَّفَ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا، قَالُوا: مَنْ الشَّيْخُ؟

قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ^(٩) سَمِعَ بِالَّذِي اتَّعَدْتُمْ لَهُ، فَحَضَرَ مَعَكُمْ لِيَسْمَعَ مَا تَقُولُونَ، وَعَسَى أَنْ لَا يُعَدِمَكُمْ مِنْهُ رَأْيًا وَنُصْحًا، قَالُوا: أَجَلْ، فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ لَعْنَهُ اللَّهُ.

(١) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٢) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٣) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٤) أَسْلَمَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ ﷺ.

(٥) قَتَلَ كَافِرَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٦) قُتِلَ كَافِرًا فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى.

(٧) أَيِ مُسَنَّ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٧٨/١).

(٨) الْبَتُّ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٩٣/١).

(٩) قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ (٣٠٧/٢): إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَدْخُلُنْ مَعَكُمْ فِي الْمُشَاوَرَةِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ لِأَنَّهُمْ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ الرَّسُولِ ﷺ - قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِه
مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَأْمَنُهُ عَلَى الْوُثُوبِ عَلَيْنَا فِيمَنْ قَدِ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا
فَأَجْمِعُوا فِيهِ رَأْيًا، فَتَشَاوَرُوا، ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ:
أَحْسِبُوهُ فِي الْحَدِيدِ، وَأَغْلِقُوا عَلَيْهِ بَابًا، ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ أَشْبَاهَهُ مِنَ
الشُّعْرَاءِ، الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ، زُهَيْرًا وَالتَّائِبَةَ، وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ وَهُوَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ،
وَاللَّهِ لَئِنْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تَقُولُونَ لِيَخْرُجَنَّ أَمْرُهُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ دُونَهُ
إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَا وَشَكُوا أَنْ يَبْئُوا عَلَيْكُمْ، فَيَنْتَزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ، ثُمَّ يَكَاثِرُوكُمْ بِهِ
حَتَّى يَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، فَانْظُرُوا فِي غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجْهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَتَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا أَخْرَجَ
عَنَّا فَوَاللَّهِ مَا بُبَالِي أَيْنَ ذَهَبَ، وَلَا حَيْثُ وَقَعَ، وَتَعُودُ لَنَا وَحَدَّثْنَا، وَأَلْفَتْنَا كَمَا
كَانَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ
حَدِيثِهِ، وَحَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ^(١)، وَعَلَبَتُهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا يَأْتِي بِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِثْتُمْ أَنْ يَحِلَّ^(٢) عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَسِيرُ بِهِمْ إِلَيْكُمْ بَعْدَ

(١) الْمَنْطِقُ: الكلام. انظر لسان العرب (١٤/١٨٨).

(٢) يَحِلُّ: بكسر الحاء وضمها، ينزل. انظر لسان العرب (٣/٢٩٥).

أَنْ يَتَابِعُوهُ حَتَّى يَطَاقَكُمْ بِهِمْ فِي بِلَادِكُمْ ، فَيَأْخُذَ أَمْرَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ ، ثُمَّ يَفْعَلْ بِكُمْ مَا أَرَادَ ، دَبَّرُوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ هَذَا .

فَقَالَ كَبِيرُ مُجْرِمِي مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ إِنَّ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَأَكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ ، قَالُوا: مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَكَمِ ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ فِتْنَى شَابًّا جَلِيدًا^(١) نَسِيًّا^(٢) وَسِيطًا فِينَا ، ثُمَّ نُعْطِي كُلَّ فِتْنَى مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا^(٣) ، ثُمَّ يَعْمَدُوا إِلَيْهِ ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَيَقْتُلُوهُ ، فَتُسْتَرِيحُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ جَمِيعًا ، فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا ، فَرَضُوا مِنَّا بِالْعَقْلِ^(٤) ، فَعَقَلْنَاهُ لَهُمْ .

فَقَالَ الشَّيْخُ النَّجْدِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ ، هَذَا الرَّأْيُ ، لَا رَأْيَ غَيْرُهُ^(٥) ، وَوَافَقَ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا الْإِفْتِرَاحِ الْآثِمِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَرَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى

(١) الْجَلْدُ: القوة والصبر . انظر النهاية (٢٧٥/١) .

(٢) رَجُلٌ نَسِيبٌ: أَي ذُو حَسَبٍ . انظر لسان العرب (١١٩/١٤) .

(٣) صَارِمًا: أَي قَاطِعًا . انظر لسان العرب (٣٣٢/٧) .

(٤) الْعَقْلُ: هُوَ الدِّبَّةُ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّبَّةَ مِنَ الْإِبِلِ فَعَقَلَهَا بِفَنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَي شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا ؛ لِيُسَلِّمَهَا إِلَيْهِمْ ، وَالْعِقَالُ: هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْإِبِلُ حَتَّى لَا تُثْقَلَ . انظر النهاية (٢٥٢/٣) .

(٥) قُلْتُ: تَأَمَّلُوا كَيْفَ جَاءَ هَذَا الْخَبِيثُ بِرَأْيٍ خَبِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَتَّى الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ .

بُيُوتِهِمْ، وَقَدْ صَمَّمُوا عَلَى تَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ فَوْرًا^(١).

﴿إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ:

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﷻ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾^(٢).

قَالَ ﷺ: تَشَاوَرْتُ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ^(٣).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﷻ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾.

(١) انظر تفاصيل اجتماع قريش في دار الندوة في: سيرة ابن هشام (٩٤/٢) - البداية والنهاية

(١٨٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - دلائل النبوة لأبي نعيم (٢٠٢/١) -

دلائل النبوة للبيهقي (٤٦٧/٢) - الروض الأنف (٣٠٦/٢) - شرح المواهب (٩٤/٢).

(٢) سورة الأنفال - آية (٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٢٥١) - وأورده الحافظ في الفتح

(٦٤٥/٧) وحسن إسناده.

قَالَ: أَيِّ فَمَكَرْتُ بِهِمْ بِكَيْدِي الْمَتِينِ، حَتَّى خَلَصْتُكَ مِنْهُمْ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّفَقَ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى ارْتِكَابِ أَكْبَرِ جَرِيْمَةٍ فِي تَارِيخِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ، وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ.

جَرِيْمَةٌ لَوْ تَمَّتْ، لَمَّا كَانَتْ فِي التَّارِيخِ دِمَشْقُ، وَلَا بَغْدَادُ، وَلَا الْقَاهِرَةُ، وَلَا قُرْطُبَةُ، وَلَا كَانَتْ لِلرَّاشِدِينَ دَوْلَةٌ، وَلَا لِلْأُمَوِيِّينَ، وَلَا لِلْعَبَّاسِيِّينَ، وَلَا فَتَحَ بَنُو عُثْمَانَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَلَا بَنِي الْأُمَوِيِّ، وَلَا النُّظَامِيَّةَ وَلَا الْحَمَرَاءَ، وَلَمَّا قَامَتِ الْحَضَارَةُ الَّتِي قَبَسَتْ مِنْهَا أَوْرَبًا حَضَارَتَهَا مِنَ الشَّامِ فِي الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ، وَمِنَ الْأَنْدَلُسِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَبَدَّلَ التَّارِيخُ طَرِيقَهُ، وَلَكِنَّا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ^(٢).

*** ** *

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٤٦).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١٥.

هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَاجَرَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَبْقَ فِي مَكَّةَ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلَانِ اثْنَانِ، مُرَافِقُهُ فِي السَّفَرِ، وَوَكِيلُهُ فِي مَكَّةَ، رَجُلَانِ كَانَا أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ، وَآخِرَ مَنْ هَاجَرَ: سَيِّدُ الْكُھُولِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٢)،

(١) سورة الإسراء آية (٨٠).

والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٩٤٨) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب مكث النبي ﷺ بمكة - رقم الحديث (٣٠١٠) - والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم الحديث (٣٤٠٦) - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرج ابن ماجه في سننه - في المقدمة - باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (١٠٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٩٠٤) بسند صحيح عن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُھُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

الکھول من الرجال: من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. انظر النهاية (٤/١٨٤).

وَسَيِّدُ الشَّبَابِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ .

تَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَتَأَخَّرُ الرُّبَّانُ الشَّرِيفُ عَلَى ظَهْرِ الْبَاخِرَةِ الْمَيْئُوسِ مِنْهَا فَلَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّكَّابُ جَمِيعًا، وَكَمَا يَتَأَخَّرُ الرَّاعِي الْأَمِينُ، عِنْدَ الْمَفَازَةِ ^(١) فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَجُوزَ الْقَطِيعُ كُلُّهُ، تَأَخَّرَ ﷺ يَحْمِي أَتْبَاعَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ بِصَدْرِهِ الْخَطَرَ ^(٢) .

❖ اِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قُرَيْشٍ:

وَقَدْ أَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى تَنْبِئِ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ^(٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنْ يَبِيتَ فِي فِرَاشِهِ ﷺ .

وَلَمَّا أُذِنَ لَهُ ﷺ بِالْهَجْرَةِ قَالَ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يَهَاجِرُ مَعِيَ؟» .
قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ^(٤) .

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِذَلِكَ، وَلِيُرْتَبَ مَعَهُ أَمْرُ

الْهَجْرَةِ .

(١) الْمَفَازَةُ: هِيَ الْبَرِيَّةُ الْفَقْرُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُهْلِكَةٌ . انظر النهاية (٤٣٠/٣) .

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١٥ .

(٣) سورة الأنفال آية (٣٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب هجرة أبي بكر إلى المدينة مع جميع أمواله - رقم الحديث (٤٣٢٥) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد والمتن ولم يخرجاه - وقال الذهبي: صحيح غريب .

رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ^(١) قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ^(٢)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً^(٣)، ... فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(٤)، قَالَ قَائِلٌ^(٥) لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا^(٦) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهْ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَرِيرِهِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَنَا وَأُخْتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) لم أعقل أبويَّ: يعني أبا بكر وأم رومان. انظر فتح الباري (٦٣٨/٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٣٨/٧): أي يَدِينَانِ بدين الإسلام.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٤/١٢): وقد اسْتُشْكِلَ كَوْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يُخَوِّجُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفَ المَجِيءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؟

وَأَجِيبَ: بَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَمْنَعُ أَنْ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجِيءُ إِلَيْهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ: كَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ يَأْمَنُ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ مَا لَوْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بَيْنَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ، وَالْمَقْصُودُ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ يَشْهَدُهُ كَلَّمَا مَرَّ بِهِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٤٣/٧): أي أَوَّلُ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي حَرَارَةِ النَّهَارِ، وَالْغَالِبُ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الْقَيْْلُولَةُ فِيهَا.

(٥) قال الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية (٤٧٣/١): الظاهر أنها ابنته أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أي مُعْطِيًا رَأْسَهُ. انظر فتح الباري (٦٤٣/٧).

لَأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ^(٢) يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ وَالْهَجْرَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّحْبَةُ»^(٤).

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَبْكِي، وَمَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ أَحَدًا يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ يَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ^(٥).

(١) قلتُ: هكذا كان حِزْضُ الرسول ﷺ على كَتَمِ أمرِ الهجرة خشيةً أَنْ يَنْتَشِرَ خبرُ هجرته ﷺ، ففي مثل هذه الأحوال يتطلَّب الحذر الشديد، ويكتمان الأمر، وقد أخرج ابن حبان في روضة العقلاء ص ١٨٧ بسند حسن من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَتْمَانِ».

(٢) هذه هي رواية الإمام البخاري وابن حبان في صحيحيهما. قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٢/٢) في قول أبي بكر ﷺ للرسول ﷺ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ. قال: وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد عَقَدَ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما أسماء صَارَتْ بمنزلة الأهل بعد زَوَاجِ أختها، أو أن هذا من أبي بكر تَنْزِيلُ لأهله منزلة أهل النبي ﷺ.

وفي رواية ابن إسحاق في السيرة (٩٨/٢) قال أبو بكر: يا رسول الله إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. وفي رواية أخرى في صحيح البخاري وابن حبان في صحيحه قال أبو بكر: الصحابة بأبي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٤) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري، وابن حبان في صحيحه قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ». (٥) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٤/٢): قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ لَصِغَرِ سِنِهَا - كَانَ عُمُرُهَا ثَمَانِ سِنَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ بِذَلِكَ قَبْلَ، وَقَدْ تَطَرَّقَ الشَّعْرَاءُ لِهَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ الطَّائِيُّ يَصِفُ السَّحَابَ:

دُهُمُ إِذَا وَكَفَتْ فِي رَوْضَةٍ طَفِقَتْ عُيُونُ أَزْهَارِهَا تَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»^(١)، فَأَعْطَى النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ: الْجَدْعَاءُ^(٢).

❖ اسْتَتَجَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقَطَ^(٣) دَلِيلًا:

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُرَيْقَطَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرٍ، هَادِيًا خَرِيَّتًا - وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - أَيِ هِدَايَةِ الطَّرِيقِ -،

(١) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣١٣/٢): إنما اشترط النبي ﷺ أن يكون أخذ الناقة بالثمن مع أن أبا بكر أنفق ماله كله على رسول الله ﷺ، لأنه ﷺ أحب أن تكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه الصلاة والسلام في استكمال فضل الهجرة، والجهد على أتم أحوالهما.

(٢) قلت: ذكر ابن سعد في طبقاته (١٠٩/١): أن الناقة التي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي القَصَوَاءُ، والصحيح ما في الصحيح وأنها: الجَدْعَاءُ، وُسِّمَتْ بذلك قيل لأنها كانت مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، وقيل: لم تكن مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ، وإنما كان هذا اسمًا لها. انظر النهاية (٢٣٩/١).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٩٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٧) - (٦٨٦٨) - وابن إسحاق في السيرة (٩٨/٢).

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٥/٤): عبد الله بن أُرَيْقَطٍ دَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بكر ﷺ لما هَاجَرَ إلى المدينة، وأنه على دين قومه، ولم أرَ مَنْ ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد، وقد جَزَمَ عبد الغني المقدسي في السيرة له: بأنه لا يُعرف له إسلامًا، وتبعه النووي في تهذيب الأسماء.

وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ^(١)، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا، اللَّتَيْنِ أَعَدَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ لِلْهِجْرَةِ^(٢).

✽ تَنَاقُضٌ غَرِيبٌ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ رُغَمَ عَدَائِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَمِيَهُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، عَظِيمَةَ الثِّقَةِ بِأَمَانَتِهِ، وَصِدْقِهِ، وَفَتَوَتِهِ، فَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثِقَتِهِ بِهِ، فَكَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْوَدَائِعِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا ؓ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُوَدِّيَهَا عَنْهُ.

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٣).

✽ تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنَزِلَ الرَّسُولِ ﷺ:

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ اللَّيْلِ، وَهُوَ عَلَى عِلْمٍ بِمَا انْتَمَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ مِنَ الْمَكْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ^(٤) اللَّيْلِ اجْتَمَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ عَلَى

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٠١/٥): وفي الحديث استنجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، واستنجار الاثنين واحداً على عمل واحد.

(٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٧) - (٦٨٦٨).

(٣) سورة الأنعام آية (٣٣) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

(٤) عَتَمَةُ اللَّيْلِ: أي ظُلُمَتُهُ. انظر النهاية (١٦٤/٣).

بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْصُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ، فَيَبْشُرُونَ عَلَيْهِ، وَهُمْ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ - الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ - زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ - طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ - أَبُو لَهَبٍ - أُبَيُّ بْنُ خَلْفٍ - نُبَيْهَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

وَكَانُوا عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينِ جَازِمٍ مِنْ نَجَاحِ هَذِهِ الْمُؤَامَرَةِ الدَّيَّةِ، حَتَّى وَقَفَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ وَفَقَّةَ الْخِيَلَاءِ، وَقَالَ: مُحَاطَبًا لِأَصْحَابِهِ الْمُطَوَّقِينَ فِي سُخْرِيَةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ، كُنْتُمْ مُلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، فَجُعِلَتْ لَكُمْ جَنَانٌ كَجِنَانِ الْأُرْدَنِ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَهُ فِيكُمْ ذَبْحٌ، ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ، ثُمَّ جُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تُحْرَقُونَ فِيهَا.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «نَمْ عَلَى فِرَاشِي، وَتَسَجَّ^(١) بِبُرْدِي^(٢) هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ»^(٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ^(٤).

(١) سَجَّى بِبُرْدٍ: أَي غُطِّي، وَالْمُسَجَّى: الْمُتَعَطَّى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٢) الْبُرْدُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْبُرْدَةُ: كِسَاءُ أَسْوَدَ. انظر النهاية (١١٦/١).

(٣) قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْفِدَائِيَّةِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ صَارَ أَوَّلُ فِدَائِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ.

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٧٠/٢) - شرح المواهب (٩٦/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١) - سيرة ابن هشام (٩٦/٢).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:

وَمَعَ غَايَةِ اسْتِعْدَادٍ قُرْشٍ لِنَتْفِيدِ خُطَّتِهِمْ، وَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ^(١)،
وَيَخْتَرِقُ صُفُوفَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ فَلَا يَرَوْنَهُ، وَأَخَذَ ﷺ حَفَنَةً^(٢) مِنْ
تُرَابٍ فِي يَدِهِ فَجَعَلَ يَنْثُرُهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَهُوَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿سَسَ
وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾^(٣) إِنَّكَ لِمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢﴾ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ نَزِيلَ الْعَزِيزِ
الرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِنُذِرَ قَوْمًا مَّا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ
فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِيْ أَعْيُنِهِمْ أَغْشَاءً فَهُمْ لَا يَبْصُرُونَ ﴿٨﴾
وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾^(٤).

حَتَّى إِذَا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا
وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، مَضَى إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

وَبَقِيَ الْمُشْرِكُونَ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ
أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ^(٤).

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٦: هنا تتجلى رُجُولة الرسول ﷺ وشجاعته، وثبات أعصابه، وهنا يظهر نصرُ الله لأوليائه، حينَ فَتَحَ رسول الله ﷺ الباب، وخرج يَشُقُّ صُفُوفَهُمْ، يَفْتَحُ الْجُمُوعَ، التي جاءت تَطَلُّبُ دَمِهِ، أرادوا قتله وأراد الله حياته، فَمَّا أَرَادَ الله، وروعتهم المفاجأة وأعمت أبصارهم، وما عادوا إلى أنفسهم حتى كان رسول الله ﷺ قد مضى.

(٢) الْحَفَنَةُ: هي مِلءُ الكف. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٣) سورة يس الآيات من (٩/١).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٠/١).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ:

غَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَهُ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَتَرَقَّبُ وَصُولَ الرَّسُولِ ﷺ فِي آيَةِ سَاعَةٍ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَا عَلَى الصُّحْبَةِ فِي الْهَجْرَةِ.

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ، وَإِلَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَدْ أَعَدَّ لِلْسَفَرِ عُدَّتَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَهَّزَاهُمَا أَحْتَّ^(١) الْجَهَّازِ^(٢).

وَفِي اللَّيْلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ خَوْحَةٍ^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ فِي ظَهْرِ بَيْتِهِ حَتَّى لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ، وَسَلَكَا طَرِيقًا غَيْرَ مَعْهُودَةٍ^(٤)، فَبَدَلَا مِنْ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٤٤/٧): من الحَثِّ وهو الإسراعُ، والجَهَّازُ بفتح الجيم وقد تكسر، وهو ما يحتاج إليه في السفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥).

(٣) الْخَوْحَةُ: بَابٌ صَغِيرٌ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ. انظر النهاية (٨١/٢).

(٤) قُلْتُ: وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رقم الحديث (٣٠٦١) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٠٨٣) - وابن جرير الطبري في تاريخه (٥٦٧/١) بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن أبا بكر ﷺ جاء إلى بيت الرسول ﷺ، وعلي ﷺ نائم على فراش الرسول ﷺ، يحسب أنه نبي الله، فقال: يا نبي الله، فكشف علي ﷺ البرد، وقال له: إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون، فأدرِكْهُ، فانطلق أبو بكر، فدخل معه الغار.

أَنْ يَسِيرَا نَحْوَ الشَّامَالِ ذَهَبًا إِلَى الْجَنُوبِ حَيْثُ يُوجَدُ غَارُ ثَوْرٍ، وَهُوَ جَبَلٌ^(١) وَفِيهِ الْغَارُ، اخْتَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَيُّوِي إِلَيْهِ لِتَضْلِيلِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ قُرَيْشًا سَتَجِدُ^(٢) فِي طَلَبِهِ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي سَتَجِبُهُ إِلَيْهِ الْأَنْظَارُ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ^(٣) هُوَ طَرِيقُ الْمَدِينَةِ الرَّئِيسِيِّ الْمُتَّجِهَةِ شَمَالًا، فَقَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّذِي يُضَادُّهُ تَمَامًا، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاقِعُ جَنُوبَ مَكَّةَ^(٤).

✽ آخِرُ نَظَرَةٍ لِمَكَّةَ:

وَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَخَذَ يَنْظُرُ إِلَى مَكَّةَ نَظَرَةَ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٥).

= وهذه الرواية مخالفة لما وقع في الصحيح من أن رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ خَرَجَا مَعًا مِنْ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٣/٣): وقد حكى ابن جرير عن بعضهم: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ الصَّدِيقَ ﷺ فِي الذَّهَابِ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَسِيرِهِ لِيَلْحَقَهُ، فَلَحِقَهُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا غَرِيبٌ جَدًّا، وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّهُمَا - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - خَرَجَا مَعًا.

(١) غَارُ ثَوْرٍ: هُوَ جَبَلٌ شَامِخٌ فِي مَكَّةَ، وَعِزُّ الطَّرِيقِ، صَعْبُ الْمُرْتَقَى، ذُو أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ. انظر النهاية (٢٢٣/١).

(٢) جَدَّ فِي السَّيْرِ: أَيِ إِذَا اهْتَمَّ بِهِ وَأَسْرَعَ فِيهِ. انظر النهاية (٢٣٧/١).

(٣) أَوَّلُ وَهْلَةٍ: أَيِ أَوَّلِ شَيْءٍ، انظر لسان العرب (٤١٦/١٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٢) - الرحيق المختوم ص ١٦٤.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧١٨) - وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ

المناسك - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٠٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ... وَلَقَدْ شَرَفْتُ مِنْ بَعْدُ وَغَرَبْتُ، وَرَأَيْتُ بِلَادًا لَا أُحْصِيهَا عَدَدًا، فَمَا رَأَيْتُ فِيهَا أَجْمَلَ مِنْ دِمَشْقَ، أَفْهَى كَذَلِكَ، أَمْ تَجْمُلُ فِي عَيْنِي لِأَنَّهَا بَلَدِي، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُؤَثِّرُ بَلَدَهُ عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟.

لَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَمْرِيكَ وَعَاشَ فِي أَكْبَرِ مُدُنِهَا، وَاسْتَمْتَعَ بِمُنْتَجَاتِ حَضَارَتِهَا، وَوَسَائِلِ التَّرَفِ فِيهَا، فَمَا أَنْسَنُهُ نِيُورُوكَ وَنَاطِحَاتِ السَّحَابِ فِيهَا، مَا أَنْسَنُهُ إِلَّا قَرِيْبَتَهُ وَبَيْتَهُ الْمَبْنِيَّ مِنَ الْخَشَبِ وَاللِّبْنِ، وَكَانَ يُحْسِنُ أَنَّهُ فِي أَمْرِيكَ غَرِيبٌ، نَزِيلٌ فِي فُنْدُقٍ، مَا شَعَرَ بِالِاسْتِقْرَارِ إِلَّا لَمَّا وَصَلَ الْقَرْيَةَ وَوَلَجَ^(٢) الدَّارَ، وَهَذِي لَعَمْرِي مِنْ حَكِيمٍ مَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ فِي كُلِّ مَا قَدَّرَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، وَخَرَبَتِ الْبِلَادُ الْفَقِيرَةُ، وَأَفْقَرَتْ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣٧٠٩) -

والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في فضل مكة - رقم الحديث (٣٩٣٤).

(٢) وَلَجَ: دخل. انظر لسان العرب (٣٩١/١٥).

(٣) أَفْقَرَتْ: أي خَلَتْ. انظر لسان العرب (٢٥٣/١١) - وانظر كلام الشيخ علي الطنطاوي

رحمه الله في ذكرياته (٢٣٤/٢).

﴿ تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ:

وَلَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ سَيُرْجِعُهُ إِلَى مَكَّةَ مُتَّصِرًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١﴾.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾، قَالَ: إِلَى مَكَّةَ ﴿٢﴾.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَتَمَ اللَّهُ السُّورَةَ ﴿٣﴾ بِبِشَارَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ فَاهِرًا لِأَعْدَائِهِ ﴿٤﴾.

﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ - حَدِيثِ الْهَجْرَةِ -: ... ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا ﴿٥﴾.

(١) سورة القصص آية (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَادٍ﴾ رقم الحديث - (٤٧٧٣).

(٣) أي سورة القصص.

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣٢٩/١٦).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٤٥/٧): فَكَمْنَا: بفتح الميم ويجوز كسرهما أي اختفينا.

فيه^(١) ثلاث لَيَالٍ^(٢) .

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْغَارِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى
أَسْتَبْرِيَ^(٣) لَكَ الْغَارَ، فَدَخَلَ وَاسْتَبْرَاهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَبْرِيَ الْجُحْرَ الَّذِي
فِيهِ، فَقَالَ: مَكَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَبْرِيَ، فَدَخَلَ فَاسْتَبْرَى، ثُمَّ قَالَ: انْزِلْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْغَارِ^(٤) .

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٦٢٧٩) قالت عائشة رضي الله عنها:
فركبنا حتى أتينا الغار وهو ثور، فتوارنا فيه .

قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٢٨: هاجر ﷺ مُحْتَفِياً مع
صَفِيَّهِ وخَلِيلِهِ شيخ المسلمين أبي بكر ﷺ، لم يَخْتَفِ ﷺ من ضَعْفٍ ولا جُبْنٍ، ولكنه
كان كَالْقَائِدِ الْمُسَافِرِ لِيُدِيرَ المعركة الكبرى، فهل يُظْهَرُ نفسه وَيَقِفُ على الطريق،
لِيُحَارِبَ فِصِيلَةً لَحِقَتْ بِهِ، فَيُظْفَرُ عليها، وَيُعْطَلُ المعركة الكبرى؟

إنها تنتظرُ رسولَ الله ﷺ معارك أكبر، تَنْتَظِرُهُ بدرٌ، والفتحُ، وهوازن، والقادسيَّة،
واليرموك، وجبل طارق، ومعاركُ الفتح الإسلامي، التي امتدَّت من بعده، سلسلَةُ مُظْفَرَةٍ
خَيْرَةٍ، نَثَرَتْ شُهَدَاءَ الْحَقِّ في كل أرض، ونَصَبَتْ رَايَةَ الْعَدْلِ على كل جبل، وأضَاءت
بِالْإِسْلَامِ الْقُلُوبَ وَالْبِلَادَ في كل مكانٍ، وتَنْتَظِرُهُ ﷺ المعركة مع الْجَهْلِ وَالْفَقْرِ وَالظُّلْمِ
وَالْفُسُوقِ، وسائرِ الأوضاعِ الْخَلْقِيَّةِ التي جاء لِيُظْهَرَ الْمُجْتَمَعُ الْبَشَرِي من آثارها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه
إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) .

(٣) أسْتَبْرِيَ: أي أَخْتَبَرَهُ وَأَنْظَرُ هل فِيهِ أَحَدٌ أو شيءٌ يُؤْذِي . انظر النهاية (٣٠١/٢) .

(٤) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (٤٧٦/٢) بإسناد مرسل؛ لأنه مَوْقُوفٌ على ابن

سيرين - وابن سيرين لم يُدْرِكْ عمر - وأخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث

(٤٣٢٧) - وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال

فيه - ولم يخرجاه - ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَسَ الْغَارَ، لِيَنْظُرَ أَفِيهِ سَبْعٌ أَوْ حَيَّةٌ، يَبْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ^(١).

❖ مَوَاقِفُ مُشْرِفَةٍ لِّأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفُ^(٢) لَقِنُ^(٣)، فَيُدْلِجُ^(٤) مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَتَادَانِ^(٥) بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ^(٦).

❖ دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فَهْرَةَ ﷺ:

وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ ﷺ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مِنْحَةً^(٧) مِنْ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٢).

(٢) ثَقِفٌ: أَي دُو فُطْنَةٍ وَذَكَاءٍ، والمراد أنه ثابتُ المعرفة بما يحتاج إليه. انظر النهاية (٢١١/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٤٦/٧): لَقِنٌ: بفتح اللام وكسر القاف: أَي السريع الفهم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٤٦/٧): أَي يخرج بِسَحَرٍ إِلَى مَكَّةَ.

(٥) وفي رواية يَكَادَانِ بِهِ: أَي يطلب لهما فيه المَكْرُوه، وهو من الكَيْد. انظر فتح الباري (٦٤٦/٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب التَّقَعُّع - رقم الحديث (٥٨٠٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٩).

(٧) مِنْحَةٌ: بكسر الميم وسكون النون: أَي غنم فيها لبن، ومنحة اللبن: أن يُعطيه ناقة أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها. انظر النهاية (٣١٠/٤).

غَنِمَ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبَيَّتَانِ - أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - فِي رَسُولٍ^(١).

ثُمَّ يَسْرَحُ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ فَيَصْبِحُ فِي رِعْيَانِ النَّاسِ كَبَائِتٍ، فَلَا يُفْطَنُ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فِي الْغَارِ^(٢).

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ يَتَّبِعُ بَغْتَمِهِ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُعْفِيَ^(٣) عَلَيْهِ^(٤).

❖ دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ.

-
- (١) رِسل: بكسر الراء: أي اللبن الطري. انظر فتح الباري (٦٤٦/٧).
- (٢) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب اللباس - باب التقنع - رقم الحديث (٥٨٠٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٩).
- (٣) عفا الأثر: أي دَرَسَ وَاثْمَحَى. انظر النهاية (٢٤٠/٣).
- (٤) انظر سيرة ابن هشام (١٠٠/٢).
- (٥) قال الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى في كتابه رجال من التاريخ ص ٣٧: هذه السيدة أبوها عظيم، وزوجها عظيم، وابنتها عظيم، وهي عظيمة في مواهبها ومواقفها، عظيمة في نفسها وفي أعمالها.
- سيدة شاركت في أجل الأحداث، في السلم وفي الحرب. سيدة كانت ربة بيت صبرت على مره ولم تبتطّر بحلوه، سيدة كان لها من ثبل القلب، وكبر العقل، وثبات الأعصاب، ما لم يكن مثله إلا للقليل من عظماء الرجال.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةً^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجْدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ^(٢) إِلَّا نِطَاقِي^(٣)، قَالَ: فَشَقِيهِ^(٤)، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ «ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقِ^(٥).

فَنَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ سَحَّرَ كُلَّ مَا يَمْلِكُ مِنْ أَهْلِ، وَمِنْ مَالٍ، وَمَوْلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَيُّ فَضْلٍ هَذَا، وَأَيُّ شَرَفٍ هَذَا الَّذِي حَازَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ.

✽ أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ: خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ.

(١) السُّفْرَةُ: طَعَامٌ يَتَّخِذُهُ الْمَسَافِرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدِ مُسْتَدِيرٍ، فَقِيلَ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسُمِّيَ بِهِ. انظر النهاية (٣٣٦/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): أَيُ الْمَتَاعِ الَّذِي فِي السُّفْرَةِ أَوْ رَأْسِ السُّفْرَةِ.

(٣) النِّطَاقُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَهُوَ مَا تَشُدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيَرْتَفَعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ. انظر النهاية (٦٥/٥).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٦٠/٧): يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الَّذِي أَمَرَهَا بِشَقِّ نِطَاقِهَا لِتَرْبِطَ بِهِ السُّفْرَةَ هُوَ أَبُوهَا ﷺ.

(٥) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٧).

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ^(١) وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ^(٢) الْبَيْتِ، كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا الْمَالِ.

قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا بَلَاغٌ لَكُمْ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْكُنَ^(٣) الشَّيْخَ بِذَلِكَ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ».

(١) أَبُو قُحَافَةَ هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد أسلم أبو قُحَافَةَ يوم فتح مكة.

(٢) الكُوَّةُ: هو الخَرَقُ في الحائط والثُّقْبُ في البيت. انظر لسان العرب (١٢/١٩٨).

(٣) سَكَنَ الرَّجُلُ: سَكَتَ. انظر لسان العرب (٦/٣١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٩٥٧) - والحاكم في المستدرک، كتاب

الهجرة - باب هجرة أبي بكر إلى المدينة مع جميع أمواله - رقم الحديث (٤٣٢٦).

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٢).

✽ خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ:

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ بَقَوْا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ، وَقَدْ خَرَجَ، وَأَعْمَى اللَّهُ أَعْيُنَهُمْ عَنْهُ، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَهُنَا؟

قَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ: خَيِّبَكُمُ اللَّهُ! قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا، وَأَنْطَلَقَ لِشَأْنِهِ، أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟

فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُصَدِّقُوا، فَجَعَلُوا يَطْلَعُونَ مِنْ شِقِّ الْبَابِ فَيَرَوْنَ النَّائِمَ عَلَى فِرَاشِهِ مُسَجِّيًا بِبُرْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا، عَلَيْهِ بُرْدُهُ.

فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا^(٣)، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، وَكَشَفُوا الْبُرْدَ، فَإِذَا بِهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٤٤٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ما انتفع بمال أحد ما انتفع بمال أبي بكر الصديق ﷺ - رقم الحديث (٦٨٥٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب ذكر عدد ما أنفق أبو بكر على رسول الله ﷺ من المال - رقم الحديث (٦٨٥٩).

(٣) قال الإمام السهيلي في الروض الأنف (٣٠٩/٢): ذكر بعض أهل التفسير أن السبب المانع لهم من التحميم عليه في الدار مع قصر الجدار، وأنهم إنما جاؤوا لقتله، فذكر =

عَلَيَّ ﷺ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا، فَسَأَلُوهُ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟

فَقَالَ: لَا أَذْرِي^(١).

فَجَنَّ جُنُونٌ قُرَيْشٍ حِينَمَا تَبَيَّنَ لَهَا خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ، وَصَارُوا يَهِيمُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ طَلَبًا لَهُ، وَجَعَلُوا لِمَنْ يَأْتِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ مُكَافَأَةً صَحْمَةً قَدَرُهَا مِائَةُ نَاقَةٍ^(٢) لِمَنْ يَأْتِي بِهِمَا إِلَى قُرَيْشٍ حَيَّيْنِ أَوْ مَيَّتَيْنِ^(٣).

❖ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْطِمُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، أَتَانَا نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ابْنُ هِشَامٍ، فَوَقَفُوا عَلَى بَابِ أَبِي بَكْرٍ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ أَبُوكَ يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ؟

= في الخبر أنهم همُّوا بالولُوج عليه - أي الدخول عليه - فصاحت امرأة من الدار، فقال بعضهم لبعض: والله إنها للشيبة في العرب أن يتحدث عنا أننا تسوَّزنا الحيطان على بناتِ العمِّ، وهتكتنا سرَّ حُرْمَتِنَا، فهذا الذي أقامهم بالبَابِ، حتى أصبَحُوا ينتظرون خروجه، ثم طُمِسَتْ أَبْصَارُهُمْ عنه حين خَرَجَ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (٩٧/٢) - الروض الأنف (٣٠٨/٢).

(٢) قلت: مائة ناقة في زماننا ثروة عظيمة، فما بالكم في ذلك الزمن.

(٣) قصَّة المكافأة لمن يأتي برسول الله ﷺ وصاحبه: أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب

مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ أَيْنَ أَبِي، فَرَفَعَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ يَدَهُ، وَكَانَ فَاحِشًا خَبِيثًا، فَلَطَمَ خَدِّي لَطْمَةً^(١) طَرَحَ مِنْهَا قُرْطِي^(٢)، قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفُوا^(٣).

❖ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا:

عِنْدَ ذَلِكَ رَكِبَ الْفُرْسَانُ وَقُضَّاصُ^(٤) الْأَثَرِ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَانْتَشَرُوا فِي الْجِبَالِ وَالْوُدْيَانِ يَطْلُبُونَهُمَا - أَيُّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاشْتَدَّ الطَّلَبُ، لَكِنْ مِنْ دُونِ جَدْوَى.

حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْغَارُ، وَصَعَدُوا الْجَبَلَ، وَوَصَلُوا إِلَى فَمِ الْغَارِ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ.

وَكَانَتْ أَدَقَّ لَحْظَةٍ مَرَّتْ بِهَا الْإِنْسَانِيَّةُ فِي رِحْلَتِهَا الطَّوِيلَةِ، وَكَانَتْ لَحْظَةً حَاسِمَةً، فَإِذَا امْتِدَادُ شَقَاءٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِذَا افْتِتَاحُ سَعَادَةٍ لَا آخِرَ لَهَا، وَقَدْ حَبَسَتْ الْإِنْسَانِيَّةُ أَنْفَاسَهَا، وَوَقَفَتْ خَاشِعَةً حِينَ وَصَلَ الْبَاحِثُونَ إِلَى فَمِ الْغَارِ،

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٤٠: وكذلك يفعل الجبان، عَجَزَ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الرِّجَالَ فَضْرَبَ امْرَأَةً حَامِلَةً فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْجُبَنَاءُ فِي كُلِّ عَصْرِ.

(٢) الْقُرْطُ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ حُلِيِّ الْأُذُنِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (٤/٣٧).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٢).

(٤) قَصَّ الْأَثَرُ: أَيِ تَبَعَهُ. انظر النهاية (٤/٦٤)، ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (١١) في

قصة موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ^ط فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

وَلَمْ يَتَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُثُورِ عَلَى مَنْشُودِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ^(١).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، لَأَبْصَرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي مَعَاذِهِ، قَالَ: وَآتَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي فِيهِ الْعَارِ، الَّذِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى طَلَعُوا فَوْقَهُ، وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ أَصْوَاتَهُمْ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْخَوْفُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ^(٣).

(١) انظر السيرة النبوية للشيخ أبو الحسن الندوي ص ١٦٧.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٥/٧): ومعنى ثالثهما: أي ناصرها ومُعِينهما، وإلا فهو سبحانه وتعالى مع كل اثنين بعلمه كما قال سبحانه في سورة المجادلة آية (٧): ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاسِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٣٦٥٣) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٢٣٨١).

(٣) انظر فتح الباري (٣٥٨/٧).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نَضْرِبُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا ۖ فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

فَلَمَّا انْتَهَى هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِلَى بَابِ الْغَارِ، قَالُوا: هَاهُنَا انْقَطَعَ الْأَثَرُ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِ الْغَارِ قَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا أَحَدٌ لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ^(٢)، فَانْصَرَفُوا.

قُلْتُ: كَانَتْ مُعْجَزَةً، أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَتَتَجَلَّى هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ فِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ لَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَنْظُرَ دَاخِلَ الْغَارِ، وَإِنَّمَا وَقَفُوا عَلَى بَابِ الْغَارِ، فَلَمَّا رَأَوْا نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، قَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا.

= قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/١٢٢): وفي هذا الحديث فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه، ولفضيلته أوجه منها: بذله نفسه، ومُفَارَقَتُهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَرِيَاسَتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَمِلَازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَادَاةِ النَّاسِ فِيهِ، وَمِنْهَا جَعَلَهُ نَفْسَهُ وَقَايَةً عَنْهُ.

(١) سورة التوبة، آية (٤٠).

(٢) قِصَّةُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى فَمِ الْغَارِ أَخْرَجَهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٥١) - وَغَيْرِهِ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٧/٦٤٥) - وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/١٩٥).

مَعَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ عِثْمَانَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ سَاجٍ الْجَزْرِي، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: فِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

سَلْ عُصْبَةَ الشُّرْكِ حَوْلَ الْغَارِ سَائِمَةً
لَوْلَا مُطَارَدَةُ الْمُخْتَارِ لَمْ تَسْمِ
هَلْ أَبْصَرُوا الْأَثَرَ الْوَضَاءُ أَمْ سَمِعُوا
هَمْسَ التَّسَابِيحِ وَالْقُرْآنِ مِنْ أُمِّ^(١)
وَهَلْ تَمَثَّلَ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ لَهُمْ
كَالْغَابِ^(٢)، وَالحَائِمَاتُ الرُّغْبُ^(٣) كَالرُّحْمِ^(٤)
فَأَذْبَرُوا وَوُجَّهَ الْأَرْضِ تَلْعَنُهُمْ
كَبَاطِلٍ مِنْ جَلَالِ الْحَقِّ مُنْهَزِمٍ

❖ مُعَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارِ:

أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ فِي الْغَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا
خَمَدَتْ عَنْهُمَا نَارُ الطَّلَبِ، وَسَكَنَ عَنْهُمَا النَّاسُ، جَاءَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ
بِالرَّاحِلَتَيْنِ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَخْدِمُهُمَا^(٥).

(١) أمم: بفتح الهمزة: القُرب، يقال: أخذت ذلك من أمم: أي من قُرب. انظر لسان العرب (٢١٦/١).

(٢) غَيَّبَ الشَّيْءَ عَنْهُ: لَمْ يَقْطَنْ لَهُ. انظر لسان العرب (١٦/١٠).

(٣) الرُّغْبُ: أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْ شُعْرِ فَرْخِ الطَّائِرِ. انظر لسان العرب (٥٠/٦).

(٤) أَرْخَمَتِ الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا: إِذَا حَصَّنَتْهُ. انظر لسان (١٧٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الرجيع - رقم الحديث (٤٠٩٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٧٧).

وَكَانَ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْغَارِ فِي آخِرِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فِي السَّحَرِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(١).

قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُخُولُهُ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيَّ قَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ خُرُوجَهُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْغَارِ كَانَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَيْلَةُ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ^(٣).

✽ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَارْتَحَلَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَرْدَفَهُ أَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، لِيَخْدِمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، لَيْسَ مَعَهُمَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرُهُ، وَغَيْرَ الدَّلِيلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، فَانْطَلَقَ الْأَرْبَعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا خَرَجَ بِهِمَا دَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ، سَلَكَ بِهِمَا أَسْفَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ مَضَى بِهِمَا عَلَى السَّاحِلِ، حَتَّى عَارَضَ الطَّرِيقَ أَسْفَلَ مِنْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١١٢).

(٢) انظر كلام الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - بعد حدیث (٤٣١٦).

(٣) انظر فتح الباري (٧/٦٤٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٠٠).

عُسْفَانَ^(١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا عَلَى أَسْفَلِ أَمَجٍ^(٢)، ثُمَّ اسْتَجَازَ بِهِمَا، حَتَّى عَارَضَ بِهِمَا
الطَّرِيقُ، بَعْدَ أَنْ أَجَازَ^(٣) قُدَيْدًا^(٤)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، فَسَلَكَ بِهِمَا
الْحَرَارَ^(٥)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ^(٦) الْمُرَّةِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا لِقْفًا^(٧)، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا
مَدْلَجَةَ لِقْفٍ، ثُمَّ اسْتَبْطَنَ^(٨) بِهِمَا مَدْلَجَةَ مَحَاجٍ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا مَرْجَحَ مَحَاجٍ، ثُمَّ
تَبْطَنَ بِهِمَا مَرْجَحَ مِنْ ذِي الْغُصُونِ، ثُمَّ بَطْنَ ذِي كَشْرٍ^(٩)، ثُمَّ أَخَذَ بِهِمَا عَلَى
الْجَدَاجِدِ^(١٠)، ثُمَّ عَلَى الْأَجْرَدِ^(١١)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ذَا سَلَمٍ، مِنْ بَطْنِ أَعْدَا مَدْلَجَةَ
تَعْنِ، ثُمَّ عَلَى الْعَبَايِدِ، ثُمَّ أَجَازَ بِهِمَا الْقَاجَةَ، ثُمَّ هَبَطَ بِهِمَا الْعَرَجَ^(١٢)، ثُمَّ سَلَكَ

(١) عُسْفَان: هي قريةٌ جَامِعةٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢١٤/٣).

(٢) أَمَج: بفتحين وهو موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٦٦/١)، ومعجم البلدان (٢٠٠/١).

(٣) جَازَ الموضع: سارَ فيه وسَلَكَهُ حتى قَطَعَهُ. انظر لسان العرب (٤١٦/٢).

(٤) قُدَيْدٌ: مُصَغَّرٌ، وهو موضعٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٥) الْحَرَارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرْب الجُحفة. انظر النهاية (٢١/٢).

(٦) الثَّنِيَّةُ: هو الطريق العالي في الجبل. انظر النهاية (٢٢٠/١).

(٧) لِقْفًا: هو ماءٌ أَبَارٍ كثيرةٌ عَذْبٌ ليس عليها مُزَارِعٌ، ولا نخل فيها لِغَلْظِ مَوْضِعِهَا، وَخُشُونَتِهِ. انظر معجم البلدان (١٨١/٤).

(٨) اسْتَبْطَنَ بهما: أي دَخَلَ بهما. انظر لسان العرب (٤٣٥/١).

(٩) ذِي كَشْرٍ: هو جبلٌ بين مكة والمدينة. انظر معجم البلدان (١٣٨/٤).

(١٠) الْجَدَاجِدُ: هي أَبَارٌ قديمة. انظر معجم البلدان (٣٧/٢).

(١١) الْأَجْرَدُ: هو جبلٌ جُهيَّةٌ بين المدينة والشام. انظر معجم البلدان (٩٠/١).

(١٢) الْعَرَجُ: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الْفُرْعِ، على أيام من المدينة. انظر النهاية (١٨٤/٣).

بِهِمَا نَبِيَّةَ الْعَائِرِ، عَنْ يَمِينِ رَكُوبَةٍ، حَتَّى هَبَطَ بِهِمَا بَطْنُ رِثْمٍ، ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا قُبَاءَ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١).

❖ أَحَدَاتُ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ^(٣) يُعْرِفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ^(٤) لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب ذکر مقامات مرور النبي ﷺ عند الهجرة - رقم الحديث (٤٣٣١) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٢) وإسناده حسن.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩١/٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَتَنْوِيهًا بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ نَاقَةٌ هَاجَرَ عَلَيْهَا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): يَرِيدُ أَنَّهُ قَدْ شَابَ، وَقَوْلُهُ: يُعْرِفُ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي سَفَرِ التَّجَارَةِ، بِخِلَافِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْعَهْدِ بِالسَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْحَافِظِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٣٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ... وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرِفُ فِي الطَّرِيقِ لاختلافه إلى الشام.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٦٤/٧): ظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ أَسْنَمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٢) - عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وَكَانَ قَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّينَ وَأَشْهُرًا، فَيُلْزَمُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ.

فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ^(١).

❖ شَأْنُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً^(٢) بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ^(٣)، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا يَتَّبِعُونَ ضَالَّةً لَهُمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَعَلَّ، وَسَكَتَ.

قَالَ سُرَاقَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ أَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٢) أسودة: أي أشخاصًا. النهاية (٣٧٧/٢).

(٣) قلتُ: في إنكارِ سُرَاقَةَ للسائل ما يدل على أنه أرادَ الجائزةَ لنفسه، وهي مائة ناقةٍ لمن يأتي بالنبي ﷺ وصاحبه حيَّين أو ميَّتين، وقد بيَّنتُ رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٣/٢) ذلك، قال سُرَاقَةُ: وكنت أرجو أن أُرَدَّهُ على قريش، فأخذَ المِئَةَ الناقة.

وَصَاحِبُهُ أَبَا بَكْرٍ ؓ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا، أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، وَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّلَبُ^(١) قَدْ لَحِقَنَا، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدَرٌ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ؓ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا، وَبَكَى، فَقَالَ ﷺ: «لِمَ تَبْكِي؟».

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُرَاقَةَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ»^(٢).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَاخَتْ^(٣) يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ^(٤)،

(١) الطَّلَبُ: أَيُّ أَهْلِ الطَّلَبِ. انظر النهاية (١١٩/٣).

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ».

(٣) سَاخَتْ: أَيُّ غَاصَتْ. انظر النهاية (٣٧٤/٢).

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) - ومسلم - رقم الحديث =

فَخَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا^(١)، فَتَهَضَّتْ^(٢) فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ^(٣) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ.

قَالَ سُرَاقَةُ: فَاسْتَفْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٤)، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ^(٥)، فَوَقَفُوا، فَزَكَبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ

= (٢٠٠٩) - قال أبو بكر ﷺ: فَارْتَطَمْتُ - أي غَاصْتُ - به فرسه إلى بطنها، أرى في جلد من الأرض.

جلد من الأرض: أي أرض صلبة. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(١) زَجَرَهَا: أي حَثَّهَا. انظر النهاية (٢٦٨/٢).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) - قال أبو بكر الصديق ﷺ: فَصَرَعه الفرس، ثم قامت تُحْمِحُ - الْحَمْحَمَةُ: صَوْتُ الْفَرَسِ دُونَ الصَّهِيلِ .. انظر النهاية (٤١٩/١).

(٣) عُثَان: أي دُخَان. انظر النهاية (١٦٦/٣).

(٤) الْأَزْلَام: هي الْقِدَاح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوبُ الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يَصْعُهَا في وِعَاءٍ لَهُ، فإذا أَرَادَ سَفَرًا أو زَوَاجًا، أو أمرًا مهمًّا أدخل يده فأخرج منها زِلْمًا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كَفَّ عنه، ولم يفعله. انظر النهاية (٢٨١/٢).

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) - ومسلم - رقم الحديث (٢٠٠٩)، قال سُرَاقَةُ: إني أراكما قد دَعَوْتُمَا عَلِيَّ، فادعوا لي، فإله لكما أن أرد عنكما الطَّلَبَ، فدعا له النبي ﷺ، فَتَجَا.

وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزْرَأْنِي^(١)، وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا»^(٢).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمَانٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيْضَاءَ^(٣)، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَجَعَلَ سُرَاقَةُ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَّى لَنَا. فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً^(٤) لَهُ^(٥).

❖ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مَشْهُورَةٌ:

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ سُرَاقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ

- (١) فلم يَزْرَأْنِي: أي لم يَسْأَلَانِي، ولم يأخذَا مني شيئًا. انظر النهاية (١٩٩/٢).
- (٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩١١) قال له رسول الله ﷺ: «لا تتركن أحدًا يلحق بنا».
- (٣) رقعة من آدم: أي من جلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).
- (٤) قال الحافظ في الفتح (٦٥٣/٧): أي حارسًا له بسلحه.
- (٥) أخرج مطاردة سُرَاقَةَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ ﷺ: البخاري في صحيحه - كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦١٥) - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - (٣٩١١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرفائق - باب في حديث الهجرة - رقم الحديث (٢٠٠٩) (٩١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣) - (١٧٥٩١) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - فصل هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨٠) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٣/٢).

بِكَ إِذَا لَبَسْتَ سِوَارِي كِسْرَى؟».

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَفُتِحَتِ الْمَدَائِنُ جِيئَ بِسِوَارِي كِسْرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهُمَا، وَقَالَ لَهُ: ارْزُقْ يَدَيْكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنَ هُرْمُزٍ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ: أَنَا رَبُّ النَّاسِ، وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ، أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ^(٢)، بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ.

قُلْتُ: مَجِيءُ كُنُوزِ كِسْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَابِتٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عُمَرُ رضي الله عنه بِكُنُوزِ كِسْرَى، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيُّ: أَلَا تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَقْسِمَهَا؟

قَالَ: لَا يُظِلُّهَا سَقْفٌ حَتَّى أُمْضِيَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي صُوحِ الْمَسْجِدِ، وَبَاتُوا يَحْرُسُونَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَمَرَ بِهَا، فَكُشِفَ عَنْهَا، فَرَأَى فِيهَا مِنْ

(١) انظر الإصابة (٣/٣٥).

(٢) انظر الاستيعاب (٢/١٤٨).

الْحَمْرَاءُ^(١) وَالْبَيْضَاءُ^(٢) مَا يَكَادُ يَتَلَأَلُ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَيَوْمٌ شُكْرٍ، وَيَوْمٌ سُرُورٍ، وَيَوْمٌ فَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَلَّا إِنْ هَذَا لَمْ يُعْطَهُ قَوْمٌ إِلَّا أُلْقِيَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ...^(٣).

❖ سُقِيَا اللَّبَنُ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا^(٤) أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا^(٥) وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ^(٦)، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَأَوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ^(٧) أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ فَرَشْتُ^(٨) لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ

(١) الحمراء: الذهب. انظر النهاية (٤٢٠/١).

(٢) البيضاء: الفضة. انظر النهاية (٤٢٠/١).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة - رقم الحديث (٢٧٤٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧١/٧): من الإحياء، أي أنهم لم يناموا الليل.

(٥) أظهرنا: أي إذا دخل في وقت الظهر. انظر النهاية (١٥٠/٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٣١/٧): أي نصف النهار، وسمي قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذٍ فكأنه واقف.

(٧) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥)، قال أبو بكر ﷺ: فَرَفَعْتُ لَنَا صَخْرَةً: أي ظهّرت.

(٨) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٦١٥) قال أبو بكر ﷺ: وبسطت عليه قَرْوَةً، وقلت له: نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

لَهُ: اضْطَجَعَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرَ مَا حَوْلِي: هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي^(١) غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا^(٢).

فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ.....

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٧/٧): ذكر بعضهم أن هذا الرَّاعِي هو عبد الله بن مسعود ﷺ، وذكروا حديثه الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٢) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٣٥١) بسند حسن - عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ فَرَّ مِنَ الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غَلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِيْنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاتَيْتُهُمَا بِهَا،... الحديث.

وهذا لا يصح أن يفسر به الراعي في حديث البراء؛ لأن ذاك قيل له: هل أنت حالب؟ فقال: نعم، وهذا أشار بأنه غير حالب، وذاك حلب من شاة حافل - أي كثيرة اللبن - وهذا من شاة لم تطرق ولم تحمل، ثم إن في بقية حديث ابن مسعود ﷺ ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه: ثم أتيت به بعد هذا فقلت: يا رسول الله علمني من هذا القول، فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود ﷺ، وإسلام ابن مسعود كان قديمًا قبل الهجرة بزمان، فبطل أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم.

(٢) أراد الظل.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣٢/٧): الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمعك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر ﷺ لما عرفه - أي عرف سيّد الراعي - عرف رضاه بذلك بصداقته له أو إذنه العام لذلك.

فَاعْتَقَلَ^(١) شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا^(٢) مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي^(٣) كُتْبَةً^(٤) مِنْ لَبَنِ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً^(٥) عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ^(٦) حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ^(٧).

ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

- (١) اعْتَقَلَ الشاة: هو أن يَضَعَ رِجْلَهَا بَيْن سَاقِهِ وَفَخْذِهِ ثُمَّ يَحْلِبُهَا. انظر النهاية (٢٥٥/٣).
- (٢) الضَّرْعُ: هو ثَدْيُ الشاة. انظر فتح الباري (٣٣٢/٧).
- (٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري، رقم الحديث (٣٦١٥)، قال أبو بكر ﷺ: فَحَلَبَ فِي قَعَبٍ [وَالْقَعَبُ: هو القَدَح الضخم. انظر لسان العرب (٢٣٥/١١)].
- (٤) كُتْبَةٌ: أي القليل من اللبن، والكُتْبَةُ: هي كل قليل جمعته من طعام أو لَبَن أو غير ذلك. انظر النهاية (١٣٢/٤).
- (٥) الإِدَاوَةُ: بالكسر: هي إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. انظر النهاية (٣٦/١).
- وهذه الإِدَاوَةُ كَانَ فِيهَا مَاءٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَزْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ.
- (٦) أَي صَبَبْتُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِدَاوَةِ عَلَى اللَّبَنِ.
- (٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٢/١٣): مَعْنَاهُ شَرِبَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكَيْفَايَتَهُ.
- وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٧): كَأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُ أَمْعَنَ - أَي بِالْخ - فِي الشَّرْبِ، وَعَادَتْهُ ﷺ الْمَأْلُوفَةُ كَانَتْ عَدَمُ الْإِمْعَانِ.
- (٨) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٧/٧): أَي دَخَلَ وَقْتَهُ.
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦١٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟»، قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «بلى»، فَأَرْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - خِدْمَةُ التَّابِعِ الْحُرِّ لِلْمَتَّبِعِ فِي يَقْظَتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ عِنْدَ نَوْمِهِ.

٢ - وَفِيهِ شِدَّةُ مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْبُهُ مَعَهُ، وَإِيثارُهُ لَهُ عَلَى

نَفْسِهِ.

٣ - وَفِيهِ أَدَبُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

٤ - وَفِيهِ اسْتِصْحَابُ آلَةِ السَّفَرِ، كَالِإِدَاوَةِ وَالسُّفْرَةِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي

التَّوَكُّلِ^(٢).

❖ إِسْلَامُ الرَّاعِي:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ

الإمامِ مُسْلِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

= فِجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَأَن يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ فَسَأَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بلى، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٣٦١٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ

وَفَضْلِهِمْ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٥٢) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ

الْأَشْرَةِ - بَابُ جَوَازِ شَرْبِ اللَّبَنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٠٩).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٥٧/٧).

مُسْتَحْفِيَيْنِ مَرًّا بِعَبْدٍ يَزْعَى غَنَمًا فَاسْتَسْقِيَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَاءٌ تُحْلَبُ غَيْرَ أَنْ هَاهُنَا عَنَاقًا^(١) حَمَلَتْ أَوَّلَ الشَّتَاءِ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ، وَمَا بَقِيَ لَهَا لَبَنٌ، فَقَالَ: «ادْعُ بِهَا»، فَدَعَا بِهَا فَأَعْتَقَلَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ ضَرْعَهَا^(٣) وَدَعَا حَتَّى أَنْزَلَتْ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمِحْجَنٍ^(٤)، فَحَلَبَ فَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ حَلَبَ فَسَقَى الرَّاعِي، ثُمَّ حَلَبَ فَشَرِبَ، فَقَالَ الرَّاعِي: بِاللهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْتَرَاكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ حَتَّى أَخْبِرَكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ الرَّاعِي: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ فُرَيْشٌ أَنَّهُ صَابِئٌ^(٥)، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّاعِي: فَأَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ حَقٌّ، وَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ إِلَّا نَبِيٌّ وَأَنَا مُتَّبِعُكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَتَنَا»^(٦).

(١) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المَعَزِ ما لم يتمَّ له سَنَةٌ. انظر النهاية (٢٨١/٣).

(٢) اعْتَقَلَ الشاة: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذيه ثم يحلب، وقد مرَّ شرحها. انظر النهاية (٢٥٥/٣).

(٣) الضَّرْعُ: ثدي الشاة، وقد مرَّ شرحها. انظر فتح الباري (٣٣٢/٧).

(٤) المِحْجَنُ: عصا مُعَقَّمَةُ الرأس. انظر النهاية (٣٣٥/١).

(٥) يُقَالُ: صَبَأَ فلان: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الرِّسُولَ ﷺ الصَّابِئَ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ فُرَيْشَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر النهاية (٣/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْهَجْرَةِ - بَابُ ذِكْرِ مَقَامَاتِ مَرُورِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْهَجْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٣٢) - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٩٧/٢).

❖ قِصَّةُ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُرَاعِيَّةِ:

أَكْمَلَ الرَّسُولُ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ صَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ﷺ، وَالِدَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ، وَفِي الطَّرِيقِ مَرُّوا عَلَى خَيْمَةِ أُمِّ مَعْبِدٍ الْخُرَاعِيَّةِ، وَكَانَ مَنْزِلُهَا بِقُدَيْدٍ^(١)، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرْزَةً^(٢) جَلْدَةً^(٣) تَحْتَبِي^(٤) بِفَنَاءِ^(٥) الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ مَنْ مَرَّ بِهَا، فَسَأَلَاهَا: لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ^(٦) مُسْنِتِينَ^(٧)، فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي جَانِبِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟»، قَالَتْ: شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ^(٨) عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟»، قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلِبَهَا؟»، قَالَتْ: إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا، فَاحْلِبِيهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ

(١) قُدَيْدٌ: مُصَغَّرًا، وهو موضعٌ بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٢) يُقَالُ: امْرَأَةٌ بَرْزَةٌ إِذَا كَانَتْ كَهَلًا لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ عَفِيفَةٌ عَاقِلَةٌ

تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ، مِنَ الْبُرُوزِ وَهُوَ الظُّهُورُ وَالْخُرُوجُ. انظر النهاية (١١٨/١).

(٣) جَلْدَةٌ: أَيُّ قَوِيَّةٍ فِي نَفْسِهَا وَجَسَمِهَا. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٤) الْإِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَقْضُمَ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيُسَدُّهُ

عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوَظَ الثَّوْبِ. انظر النهاية (٣٢٤/١).

(٥) الْفَنَاءُ: بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْمُتَسَّعُ أَمَامَ الدَّارِ. انظر النهاية (٤٢٨/٣).

(٦) مُرْمِلِينَ: أَيُّ نَقْدَ زَادَهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ، كَأَنَّهُمْ لَصَقُوا بِالرَّمْلِ. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

(٧) مُسْنِتِينَ: أَيُّ أَصَابَتْهُمُ السَّنَةُ، وَالسَّنَةُ هِيَ الْجَدْبُ، يُقَالُ أَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ إِذَا أَجْدَبُوا

وَأَقْحَطُوا. انظر النهاية (٣٧١/٢).

(٨) الْجَهْدُ: بَفَتْحِ الْجِيمِ أَيُّ الْمَشَقَّةِ. انظر النهاية (٣٠٨/١).

ضَرَعَهَا، وَسَمَى اللهَ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِيهَا، فَتَفَاجَّتْ^(١) عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ فَاجْتَرَتْ^(٢)، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ يُرْبِضُ الرَّهْطَ^(٣)، فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا^(٤) حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ^(٥)، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوَيْتَ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا، وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّى أَرَاضُوا^(٦)، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ ثَانِيَةً عَلَى هَدَّةٍ^(٧) حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، وَارْتَحَلُوا عَنْهَا.

فَقَلَّ مَا لَبِثَ حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبُدٍ، يَسُوقُ أَعْنَزًا عِجَافًا^(٨)، يَسَاوِكُنْ^(٩) هِزَالًا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبُدٍ اللَّبْنَ عَجِبَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبُدٍ؟ وَالشَّاءُ عَازِبٌ^(١٠) حَائِلٌ^(١١)، وَلَا حَلُوبٌ^(١٢) فِي الْبَيْتِ؟

- (١) التَّفَاجُّ: المبالغة في تَفْرِيج ما بين الرجلين. انظر النهاية (٣٧٠/٣).
- (٢) الْحِجْرَةُ: ما يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ مِنْ بطنِهِ لِيَمْضَعَهُ ثُمَّ يَتَلَعَهُ، ومنه شاة أم معبد، انظر النهاية (٢٥١/١).
- (٣) يُرْبِضُ الرَّهْطُ: أي يرويههم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض. انظر النهاية (١٦٩/٢).
- (٤) فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا: أي لَبَنًا سَائِلًا كَثِيرًا. انظر النهاية (٢٠٢/١).
- (٥) أَرَادَ بَهَاءَ اللَّبَنِ، وهو بَرِيق رَغْوَتِهِ. انظر النهاية (١٦٦/١).
- (٦) أَرَاضُوا: أي شَرَبُوا حَتَّى رَوَوْا. انظر النهاية (٤٢/١).
- (٧) الْهَدَّةُ: الصَّوْتُ الشَّدِيدُ. انظر لسان العرب (٤٩/١٥).
- (٨) عِجَافًا: جَمْعُ عَجَفَاءَ، وهي الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْعَنَمِ. انظر النهاية (١٦٩/٣).
- (٩) يَسَاوِكُنْ: يُقَالُ تَسَاوَكْتَ الْإِبِلَ إِذَا اضْطَرَبْتَ أَعْنَاقُهَا مِنَ الْهُزَالِ، أَرَادَ أَنَّهَا تَتَمَائِلُ مِنْ ضَعْفِهَا. انظر النهاية (٣٨١/٢).

- (١٠) عَازِبٌ: أي بعيدة المَرعى. انظر النهاية (٢٠٥/٣).
- (١١) حَائِلٌ: هي التي لم تَحْمِلْ. انظر النهاية (٢٠٥/٣).
- (١٢) وَلَا حَلُوبٌ: أي ولا شاة تُحَلَبُ. انظر النهاية (٤٠٥/١).

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:
صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبُدٍ، فَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ^(١)، أَبْلَجَ الْوَجْهِ^(٢)،
حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبُهُ ثُجْلَةٌ^(٣)، وَلَمْ تُزْرِهِ^(٤) صُعْلَةً^(٥)، وَسِيمٌ^(٦) قَسِيمٌ^(٧)، فِي
عَيْنَيْهِ دَعَجٌ^(٨)، وَفِي أَشْفَارِهِ^(٩) وَطْفٌ^(١٠)، وَفِي صَوْتِهِ صَهْلٌ^(١١)، وَفِي عُنُقِهِ
سَطَعٌ^(١٢)، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ^(١٣)، أَزَجٌ^(١٤)، أَقْرَنُ^(١٥)، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ

- (١) الْوَضَاءَةُ: هِيَ الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ. انظر النهاية (١٦٩/٥).
- (٢) أَبْلَجَ الْوَجْهِ: أَي مُشْرِقُ الْوَجْهِ مُسْفَرُهُ. انظر النهاية (١٤٩/١).
- (٣) ثُجْلَةٌ: أَي ضَخْمُ الْبَطْنِ. انظر النهاية (٢٠٢/١).
- (٤) الْإِزْدِرَاءُ: الْإِحْقَارُ وَالِاتِّقَاصُ وَالْعَيْبُ. انظر النهاية (٢٧٣/٢).
- (٥) صُعْلَةٌ: هِيَ صَغُرُ الرَّأْسِ، وَهِيَ أَيْضًا الدَّقَّةُ وَالتَّحُولُ فِي الْبَدَنِ. انظر النهاية (٣٠/٣).
- (٦) الْوَسَامَةُ: هِيَ الْحُسْنُ الْوَضِيءُ الثَّابِتُ. انظر النهاية (١٦١/٥).
- (٧) الْقَسَامَةُ: هِيَ الْحُسْنُ، وَرَجُلٌ مُقْسَمُ الْوَجْهِ: أَي جَمِيلٌ كُلُّهُ، كَأَن كُلَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ أَخَذَ قِسْمًا مِنْ الْجَمَالِ. انظر النهاية (٥٦/٤).
- (٨) الدَّعَجُ وَالدُّعْجَةُ: هُوَ السَّوَادُ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، تَرِيدُ أَنْ سَوَادَ عَيْنَيْهِ كَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ، وَقِيلَ الدَّعَجُ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ فِي شِدَّةِ بَيَاضِهَا. انظر النهاية (١١١/٢).
- (٩) الْأَشْفَارُ: هِيَ جَفْنُ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ. انظر النهاية (٤٣٣/٢).
- (١٠) وَطْفٌ: أَي أَنَّ فِي شَعْرِ أَجْفَانِهِ طَوْلَ. انظر النهاية (١٧٧/٥).
- (١١) صَهْلٌ: أَي حِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ. انظر النهاية (٥٩/٣).
- (١٢) سَطَعٌ: أَي ارْتِفَاعٌ وَطَوْلٌ. انظر النهاية (٣٢٩/٢).
- (١٣) الْكَثَاثَةُ فِي اللَّحْيَةِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَقِيقَةٍ وَلَا طَوِيلَةٍ، وَلَكِنْ فِيهَا كَثَافَةٌ. انظر النهاية (١٣٢/٤).

- (١٤) أَزَجٌ: أَي تَقَوَّسٌ فِي الْحَاجِبِ مَعَ طَوْلٍ فِي طَرَفِهِ وَامْتِدَادٍ. انظر النهاية (٢٦٨/٢).
- (١٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَةِ (٤٨/٤): جَاءَ فِي صِفَتِهِ ﷺ: سَوَابِغٌ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، الْقَرْنُ =

الْوَقَارُ^(١)، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ^(٢)، أَجْمَلُ النَّاسِ، وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلُوُ الْمَنْطِقِ^(٣)، فَضْلًا^(٤) لَا نَزْرَ^(٥) وَلَا هَذَرَ^(٦)، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ^(٧)، رَبْعَةً^(٨) لَا تَشْنُوهُ^(٩) مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ^(١٠) عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ^(١١) الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا،

= - بالتحريك - التقاء الحاجبين، وهذا خلاف ما روت أم معبد، فإنها قالت في صفته ﷺ: أَرْجُ أقرن: أي مَقْرُونُ الحاجبين، والأول الصحيح في صفته ﷺ.

(١) الْوَقَارُ: هو الْحِلْمُ وَالرَّزَانَةُ. انظر النهاية (١٨٥/٥).

(٢) الْبَهَاءُ: الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ الرَّائِعُ الْمَالِي لِلْعَيْنِ. انظر لسان العرب (٥٢٩/١).

(٣) الْمَنْطِقُ: الْكَلَامُ. انظر لسان العرب (١٨٨/١٤).

(٤) فَضْلًا: أَي بَيْنَ ظَاهِرٍ، يَفْصُلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. انظر النهاية (٤٠٤/٣).

روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٠٧٧) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام - رقم الحديث (٤٨٣٩) بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلامُ النبي ﷺ فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

(٥) النَّزْرُ: الْقَلِيلُ، أَي لَيْسَ بِقَلِيلٍ فَيَدُلُّ عَلَى عِيٍّ أَيْ الْجَهْلِ، وَلَا كَثِيرٍ فَاسِدٍ. انظر النهاية (٣٤/٥).

(٦) هَذَرَ: أَي لَا قَلِيلَ وَلَا كَثِيرَ، بِالْهَذَرِ، بِالْتَحْرِيكِ: الْهَذْيَانُ. انظر النهاية (٢٢٢/٥).

(٧) قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ فِي كِتَابِهِ السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ (٤٨٩/١): أَي كَلَامُهُ ﷺ مُتَنَاسِقٌ، وَمُتَّصِلٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يُشَبِّهُ فِي تَنَاسُقِهِ الدَّرَّ، وَفِي تَوَالِيهِ الْخَرَزَاتِ إِذَا تَتَابَعَتْ.

(٨) رَبْعَةً: أَي بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ. انظر النهاية (١٧٤/٢).

(٩) لَا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ: أَي لَا يُبْعَضُ لِقُرْطِ طَوْلِهِ. انظر النهاية (٤٥٠/٢).

(١٠) وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ: أَي لَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ احْتِقَارًا لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَزْدَرِيَّتُهُ فَقْدُ اقْتِحَمَتْهُ. انظر النهاية (١٨/٤).

(١١) النَّصَارَةُ: هِيَ حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالْبَرِيقُ. انظر النهاية (٦١/٥).

وَأَحْسَنَهُمْ قَدْرًا، لَهُ رُفَقَاءُ يَحْفُونُ^(١) بِهِ، إِنَّ قَالَ سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا
إِلَى أَمْرِهِ، مَخْفُودٌ^(٢) مَحْشُودٌ^(٣)، لَا عَائِسٌ^(٤)، وَلَا مُفَنَّدٌ^(٥).

فَقَالَ أَبُو مَعْبُدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ،
وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَافَعَلَنْ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا، يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَذْرُونَ مَنْ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ رَفِيقَيْنِ حَلًّا خَيْمَةً أَمْ مَعْبُدٍ
هُمَا نَزَلَا بِالْغَارِ وَارْتَحَلَا بِهِ فَيَا سَعْدَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
قِيَالَ قُصِيَّ مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمْ بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تَجَازُ وَسُودِدَ
لِيَهْنَ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةَ جَدِّهِ بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدِ اللَّهُ يَسْعَدِ
سَلُّوْ أُخْتُكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسْأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ
دَعَاهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ عَلَيْهِ صَرِيحًا دَرَّةُ الشَّاةِ مُزِيدِ

(١) يَحْفُونُ بِهِ: يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ. انظر لسان العرب (٣/٢٤٤).

(٢) الْمَخْفُودُ: الَّذِي يَخْدُمُهُ أَصْحَابُهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيُسْرِعُونَ فِي طَاعَتِهِ. انظر النهاية (١/٣٩٠).

(٣) الْمَحْشُودُ: أَيُّ أَنْ أَصْحَابَهُ يَخْدُمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ. انظر النهاية (١/٣٧٣).

(٤) الْعَائِسُ: الْكُرْبَةُ الْمَلْقَى، مُقْطَبُ الْوَجْهِ. انظر النهاية (٣/١٥٦).

(٥) مُفَنَّدٌ: هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ مِنْ كَلَامِهِ لِكِبَرِ أَصَابِهِ. انظر النهاية (٣/٤٢٧).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٩٤) على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَلَمَّا
فَصَلَتْ أَلَيْعُ قَالَتْ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ﴾.

قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَكَّنَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَا نَدَرِي أَيْنَ وَجَّهَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ فَأَنشَدَهُ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَمَا يَرَوْنَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

✽ إِسْلَامُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ:

أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَاصِمِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى الْغَمِيمِ^(٣) أَتَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانُوا زُهَاءً^(٤) ثَمَانِينَ بَيْتًا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ^(٥).

وَأَقَامَ بُرَيْدَةُ ﷺ بِأَرْضِ قَوْمِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ، فَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَهُ، وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ.

- (١) أَيْنَ وَجَّهَ: أَيِ أَيْنَ تَوَجَّهَ. انظر النهاية (١٣٩/٥).
- (٢) أخرج قصة أم معبد: الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب حديث أم معبد في الهجرة - رقم الحديث (٤٣٣٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٩١/٢) - وابن سعد في طبقاته (١١١/١) - وإسناده حسن.
- (٣) الغميم: بفتح أوله وكسر ثانيه هو موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. انظر معجم البلدان (٣٩٨/٣).
- (٤) زُهَاءً: أَيِ قَدْرَ. انظر النهاية (٢٩١/٢).
- (٥) انظر الطبقات الكبرى (٤٤١/٤) - الإصابة (٤١٨/١) - سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(١).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ ﷺ مِمَّنْ تَطَاوَلَ لِأَخْذِ اللَّوَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: حَاصِرُنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَانصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ، فَخَرَجَ، فَارْجَعَ وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ».

فَبِتْنَا طَبِئَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ^(٢)، فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ.

قَالَ بُرَيْدَةُ ﷺ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا^(٣).

وَكَانَ بُرَيْدَةُ ﷺ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا، ثُمَّ خَرَجَ غَازِيًا إِلَى خُرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِمَرْوٍ حَتَّى مَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا، وَهُوَ آخِرُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب كم غزا النبي ﷺ، رقم الحديث (٤٤٧٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم الحديث (١٨١٤) (١٤٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٥٣).

(٢) الرَّمْدُ: هو وجع العين وانتفاخها. انظر لسان العرب (٣١١/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٣).

مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي خُرَّاسَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ^(١).

❖ إِهْدَاءُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ ثِيَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ:

وَقَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تُجَارًا قَافِلِينَ^(٢) مِنَ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابًا بَيَاضَ^(٣).

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَرَّارِ^(٤) فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ، قَادِمًا مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ^(٥)، فَكَسَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ مِنْ ثِيَابِ الشَّامِ، وَخَبَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ اسْتَبْطَؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْرَ، وَمَضَى طَلْحَةُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ آلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَهُوَ الَّذِي قَدِمَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ^(٦).

(١) انظر الإصابة (٤١٨/١) - أسد الغابة (٢٠٣/١).

(٢) قَافِلِينَ: أَي رَاجِعِينَ. انظر النهاية (٨٢/٤).

(٣) أخرج ذلك: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - والحاكم في المستدرک کتاب الهجرة، باب استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ - رقم الحديث (٤٣٣٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٤٩٨/٢).

(٤) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرب الجحفة. انظر النهاية (٢١/٢).

(٥) الْعِيرُ: هي الإبل والدواب التي كانوا يتاجرون عليها. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٦) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٤٩٨/٢).

نُزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُبَاءَ^(١)

وَكَانَ الْأَنْصَارُ لَمَّا بَلَغَهُمْ مَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، يَخْرُجُونَ كُلُّ يَوْمٍ إِذَا صَلُّوا الصُّبْحَ إِلَى الْحَرَّةِ^(٢) يَنْتَظِرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ^(٣) سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ مِنَ الْبِعْثَةِ - وَهِيَ السَّنَةُ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، الْمُوَافِقِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ سِبْتَمْبَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةٍ مِنَ الْمِيلَادِ - خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَمِيَ الْحَرُّ رَجَعُوا، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى^(٤) رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطْمٍ^(٥) مِنْ آطَامِهِمْ، لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُبْيَضِينَ^(٦) يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ^(٧)، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ صَرَخَ

(١) قُبَاءُ: بضم القاف، سُمِّيَ بذلك لوجودِ بئرٍ هناك عُرِفَت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوفٍ من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسارِ القاصد إلى مكة. انظر معجم البلدان (١٤/٧).

(٢) الْحَرَّةُ: هي أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٣) هذا هو المشهور من رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٢) - وانظر فتح الباري (٦٥٥/٧).

(٤) أَوْفَى: أي طلع إلى مكان عالٍ فأشرف منه. انظر لسان العرب (٣٥٩/١٥).

(٥) أُطْمٌ: هو الحِصْنُ. انظر النهاية (٥٧/١).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير وطلحة.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): أي يزول السراب عن النظر بسبب غرؤهم له، =

بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ^(١)، هَذَا جَدُّكُمْ^(٢) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ^(٣) وَالتَّكْبِيرُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرَحًا بِقُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ، وَخَرَجُوا لِلِلِقَائِهِ، فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ النُّبُوَّةِ، فَطَفِقَ^(٤) مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦)

= وقيل معناه: ظهرت حركتهم للعين.

(١) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١٠٦/٢): يَا بَنِي قَيْلَةَ: بفتح القاف وهي الجدة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قَيْلَةُ بِنْتُ كَاهِلٍ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): جدكم: بفتح الجيم أي حظكم، وصاحب دَوْلَتكم الذي تتوقعونه.

(٣) الرَّجَّةُ: الحركة الشديدة. انظر النهاية (١٨١/٢).

ومنه قوله تعالى في سورة الواقعة آية (٤): ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًا﴾.

(٤) فَطَفِقَ: أي فجعل. انظر لسان العرب (١٧٤/٨).

(٥) قُلْتُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٩) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا».

قال الحافظ في الفتح (٦٥٥/٧): ويجمع بينهما بأن القُدُومَ كان آخر الليل فدخل نهارًا.

(٦) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٨: لأنه ﷺ لم يكن ملكًا، ولا يلبس الحرير، ولا تلوح عليه شاراتُ الملوك، ولا يتألق على جبينه التاج، بل كان عَبْدًا لله مُتَوَاضِعًا، يَلْبَسُ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ، وَيَأْكُلُ مَا يَأْكُلُونَ، وَيَجُوعُ إِنْ جَاعُوا، وَيَشْبَعُ إِنْ شَبِعُوا، وَلَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِهِ الْأَغْنِيَاءُ الْمُوسِرُونَ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَعِيشَ فَقِيرًا، وَأَنْ يَمُوتَ فَقِيرًا.

عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَحْدَقُوا بِهِ مُطِيفِينَ حَوْلَهُ، وَالسَّكِينَةُ تَغْشَاهُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ:
﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١).

✽ مَنَزَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُثُومِ بْنِ الْهِذْمِ^(٢) أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ،
وَقِيلَ: بَلْ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

يَقُولُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ نَزَلَ عَلَى كُثُومٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ
مَنْزِلِ كُثُومٍ جَلَسَ لِلنَّاسِ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَزَبًا لَا أَهْلَ

(١) سورة التحريم آية (٩).

وأخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ
وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - والحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة -
باب استقبال الأنصار لرسول الله ﷺ - رقم الحديث (٤٣٣٤) - وابن إسحاق في السيرة
(١٠٦/٢) - وانظر زاد المعاد (٥٢/٣).

(٢) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٢/٥): الهذم: بكسر الهاء وسكون الدال، وهو كُثُومُ بْنُ
الهِذْمِ الأنصاري، نَزَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِينَ قُدُومِهِ فِي هَجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،
تُوفِيَ كُثُومُ بْنُ الْهِذْمِ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى بِبَيْسِيرٍ، وَقِيلَ: إِنْ كُثُومُ بْنُ الْهِذْمِ أَوَّلُ مَنْ
مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْمَشَاهِدِ.

(٣) هو سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ الْأنصاري الْأَوْسِيُّ الْبَدْرِيُّ، كَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ الْاِثْنَى عَشَرَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ،
وَشَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: وَرَعَمَ أَبُو نَعِيمٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ خَيْثَمَةَ هَذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الَّذِي تَخَلَّفَ
يَوْمَ تَبُوكَ ثُمَّ لَحِقَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَيْرُهُ، لِإِطْبَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ
اسْتَشْهَدَ بِبَدْرِ. انظر الإصابة (٤٦/٣).

لَهُ، وَكَانَ مَنْزِلَ الْعُزَابِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَمِنْ هُنَالِكَ يُقَالُ: نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَكَانَ يُقَالُ لِبَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ بَيْتَ الْعُزَابِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ^(١).

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بِالسُّنْحِ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتَزَوَّجَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ حَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ كُلْثُومَ، وَكَانَ وَلَادَتُهَا بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ^(٣).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ...^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَلَنِي أَبِي جَادٌ^(٥).....

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠٦/٢) - شرح المواهب (١٥٦/٢).

(٢) السُّنْحُ: بضم السين، موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر النهاية (٣٦٦/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» - رقم الحديث (٣٦٦٧).

(٥) الجاد: نخل يُجَدُّ منه - أي يقطع من ثمرته - مقدار معلوم. انظر جامع الأصول (١١٠/٤).

عَشْرِينَ وَسَقًّا^(١) مِنْ مَّالِهِ بِالْغَابَةِ^(٢)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهَا: ... إِنَّمَا هُوَ
الْآنَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكَ^(٣) وَأُخْتَاكَ^(٤)، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟

قَالَ: ذُو بَطْنٍ^(٥) بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً، ثُمَّ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ امْرَأَتُهُ -
وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦).

وَقِيلَ: نَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى حُبَيْبِ بْنِ إِسَافٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ
قَوْلٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ حُبَيْبًا كَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يُسْلِمَ بَعْدُ، فَقَدْ
أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ
- لَكِنْ يَتَحَسَّنُ بِشَوَاهِدِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسْلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي

(١) الوَسْقُ: بفتح الواو وسكون السين ستون صاعاً. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٢) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة. انظر معجم البلدان (٣٧٣/٦).

(٣) إخوة عائشة الذكور: عبد الرحمن، ومحمد الذي ولد في حجة الوداع من أسماء بنت عميس،
وأما عبد الله الذي كان يأتي بالأخبار لرسول الله ﷺ في الهجرة، فقد استشهد في غزوة الطائف.

(٤) أما أختها رضي الله عنها: أسماء، وأم كلثوم.

(٥) ذو بطن: أي التي في بطن حبيبة بنت خارجة.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الأفضية - باب ما لا يجوز من النحل - رقم

الحديث (٤٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٠٨٠) - وأورده

الحافظ في الفتح (٥٣٢/٥) وصحح إسناده.

أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «أَوَأَسْلَمْتُمَا؟» قُلْنَا: لَا،
فَقَالَ ﷺ: «فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا
مَعَهُ... (١).

*** ** *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٦٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧٧).

فَضْلُ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ

هَذَا هُوَ حَدِيثُ الْهَجْرَةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتِحَةَ تَارِيخِ جَلِيلٍ لَمْ يُكْتَبْ مِثْلُهُ، ... وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ النُّقْطَةَ الْفَاصِلَةَ فِي التَّارِيخِ بَيْنَ عَهْدٍ مُظْلِمٍ مُضْطَرِبٍ تُحْتَضَرُ فِيهِ الْحَضَارَةُ، وَعَهْدٍ زَاهِرٍ سَعِيدٍ وُلِدَتْ فِيهِ حَضَارَةٌ جَدِيدَةٌ أَضَاءَتْ لِلْعَالَمِ طَرِيقَ الْمَجْدِ وَالْفَلَاحِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تَرَكُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَبِلَادَهُمْ وَأَوْطَانَهُمْ، وَخَرَجُوا مُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً، وَأَكْثَرَهُمْ ثَوَابًا^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ طَلَبًا لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

وَقَالَ قَتَادَةُ: هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا الدِّيَارَ وَالْأَمْوَالَ وَالْعَشَائِرَ

(١) انظر كتاب «أبو بكر الصديق» للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ١١٤.

(٢) سورة الحشر آية (٨).

(٣) انظر تفسير البغوي (٣٥٨/٤).

وَخَرَجُوا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَاخْتَارُوا الْإِسْلَامَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ مِنْ شِدَّةٍ، حَتَّى ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَعْصِبُ^(١) الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صَلْبُهُ مِنَ الْجُوعِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْحَفِيرَةَ^(٢) فِي الشِّتَاءِ مَا لَهُ دَنَارٌ^(٣) غَيْرُهَا^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالبُغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِكِ^(٥) الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»^(٦).

❖ هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا، حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ لَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكَهُ فِي قُبَاءَ، فَنَزَلَ مَعَهُ عَلَى كُلْثُومِ بْنِ الْهِذَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

(١) يَعْصِبُ: أَي يَشُدُّ. انظر لسان العرب (٢٣١/٩).

(٢) الحفيرة: هي البئر الموسعة. انظر لسان العرب (٢٣٦/٣).

(٣) الدنار: هو الثوب الذي يُسْتَدْفَأُ بِهِ. انظر لسان العرب (٢٩٠/٤).

(٤) انظر تفسير البغوي (٣٥٨/٤).

(٥) الصُّعْلُوكُ: هو الفقير الذي لا مَالَ لَهُ. انظر لسان العرب (٣٥٠/٧).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٦٠٤) - والبغوي في شرح السنة -

(١٩٢/١٤).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

❁ مِنْ فَضَائِلِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) ﷺ :

وَقَدْ لَاحَظَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ ﷺ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِقُبَاءِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا،
وَرَأَى إِنْسَانًا يَأْتِيهَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهَا بَابَهَا، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُعْطِيهَا
شَيْئًا مَعَهُ، فَتَأْخُذُهُ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَاسْتَرَبْتُ ^(٢) بِشَأْنِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ!
مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْكَ بَابَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَتَخْرُجِينَ إِلَيْهِ فَيُعْطِيكَ شَيْئًا
لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَأَنْتِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ لَا زَوْجَ لَكَ؟

قَالَتْ: هَذَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بْنِ وَاهِبٍ، قَدْ عَرَفَ أَنِّي امْرَأَةٌ لَا أَحَدَ لِي،
فَإِذَا أَمْسَى عَدَا عَلَى أَوْثَانٍ قَوْمِهِ فَكَسَرَهَا، ثُمَّ جَاءَنِي بِهَا، فَقَالَ: احْتَطِيبِي بِهِذَا،
فَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَأْثُرُ ^(٣) ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ، حِينَ هَلَكَ عِنْدَهُ
بِالْعِرَاقِ ^(٤).

وَقَدْ كَانَ لَا يَزَالُ بِالمَدِينَةِ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْثَانٌ يَعْبُدُهَا رِجَالٌ مِنْ
أَهْلِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَوْمُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْأَوْثَانِ فَهَدَمُوهَا.

(١) هو سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَوْسِيُّ الأنصاري، من السابقين، شهد بدرًا وثبت يوم أحد حين
انكشف الناس، وباع يومئذ على الموت، وكان ينفخ عن رسول الله ﷺ بالنبل، وشهد
أيضًا الخندق، والمشاهد كلها، واستخلفه علي ﷺ على البصرة بعد معركة الجمل، ثم
شهد معه صفين.

توفي ﷺ بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي ﷺ. انظر أسد الغابة
(٣٨٨/٢).

(٢) استرَبْتُ: أَي شَكَّكْتُ بِشَأْنِهِ. انظر النهاية (٢٦٠/٢).

(٣) يَأْثُرُ ذَلِكَ: أَي يَزُوي ويحكي عنه ذلك. انظر النهاية (٢٦/١).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٠٧/٢).

هجرة صهيب الرومي:

لَمَّا أَرَادَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ الرُّومِيُّ ﷺ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَدَّهُ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالُوا لَهُ: أَتَيْنَّا صُغْلُوكًا حَقِيرًا، فَكُثِرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ الَّذِي بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِمَالِكَ وَنَفْسِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ ﷺ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي أَتَخْلُونَنِي سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَعَلْتُ لَكُمْ مَالِي.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ صُهَيْبٌ ﷺ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ أَوَاقِي^(١) مِنْ ذَهَبٍ، وَتُخْلُونَنِي سَبِيلِي، وَتُوفُونَ لِي، فَفَعَلُوا، فَتَبِعْتُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: اخْفَرُوا تَحْتَ أَسْكِفَةٍ^(٢) الْبَابِ، فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَوَاقِي.

قَالَ صُهَيْبٌ ﷺ: وَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهَا، يَعْنِي قُبَاءً، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «يَا أَبَا يَحْيَى! رِبْحَ الْبَيْعِ» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَيْكَ أَحَدٌ، وَمَا أَخْبَرَكَ إِلَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي^(٣) نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٤).

(١) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الباء: هي أربعون درهماً. انظر النهاية (٨٠/١).

(٢) الأسكفة: هي عتبة الباب التي يُوطأ عليها. انظر لسان العرب (٣٠٨/٦).

(٣) يَشْرِي: معناه يَبِيعُ. انظر لسان العرب (١٠٣/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف آية (٢٠): ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه.

(٤) سورة البقرة آية (٢٠٧).

إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ:

وَبَيْنَمَا الرَّسُولُ ﷺ فِي قُبَاءَ، قَدِمَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ، وَقَصَّتُهُ ﷺ طَوِيلَةً فِي بَحْثِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَعَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَلَتَرُكُ سَلْمَانَ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، يَقُولُ سَلْمَانُ ﷺ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ^(١) مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جِي، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانٌ^(٢) قَرِيْبَهُ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ^(٣) حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ^(٤) الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو^(٥) سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ^(٦) عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانِ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانِ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ ضَيْعَتِي، فَادْهَبْ فَاطْلَعْهَا، وَأَمْرَنِي

= أخرج قصة هجرة صهيب ﷺ: الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة ﷺ - باب ذکر هجرة صهيب بن سنان - رقم الحديث (٥٧٥٣) - (٥٧٥٩) - وابن حبان في صحيحه - کتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﷺ - باب ذکر صهيب بن سنان ﷺ - رقم الحديث (٧٠٨٢) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٥٠٩) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥٢٢/٢) وإسناده بمجموع طرقه صحيح.

- (١) أَصْبَهَانَ: هي مدينة في إيران.
- (٢) الدَّهْقَانُ: بكسر الدال وضمُّها: رئيس القرية. انظر النهاية (١٣٥/٢).
- (٢) الدَّهْقَانُ: بكسر الدال وضمُّها: رئيس القرية. انظر النهاية (١٣٥/٢).
- (٣) الْمَجُوسِيَّةُ: يعبد أصحابها النار.
- (٤) قَطْنَ النَّارِ: أي خازنَها وخادِمَها: أراد أنه كان لازمًا لها لا يفارقها، من قطن في المكان إذا لزمه. انظر النهاية (٧٥/٤).

- (٥) خَبِئَتِ النَّارُ: خَمَدَتْ. انظر لسان العرب (٦/٤).
- (٦) ضَيْعَةُ الرَّجُلِ: ما يكون منه معاشه، كالصُّنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انظر النهاية (٩٨/٣).

فِيهَا بَعْضُ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ
النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ
لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ
أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ،
وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ
الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ أَتَهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟

قَالُوا: بِالشَّامِ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ
عَمَلِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، أَيْنَ كُنْتُ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَاهِدْتُ إِلَيْكَ مَا
عَاهِدْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا
رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ،
لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ
إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا. قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قَيْدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ سَلْمَانُ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ
الشَّامِ تَجَارَّ مِنْ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ
تَجَارَّ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذِنُونِي

بِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأَسْقَفُ^(١) فِي الْكَنِيسَةِ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغَبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدِمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَاتَّعَلَّمْ مِنْكَ وَأُصَلِّيَ مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٌ، يَأْمُرُهُم بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ^(٣)، قَالَ سَلْمَانُ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوْءٌ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا. قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنَزِهِ، قَالُوا: فَدَلَّنا عَلَيْهِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَاسْتَخَرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَذْفِنُهُ أَبَدًا، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ.

ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ، قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ

(١) الْأَسْقَفُ: هُوَ الْعَالِمُ الرَّئِيسُ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى. انظر لسان العرب (٢٩٨/٦).

(٢) الْقِلَالُ: هُوَ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، سُمِّيَتْ قِلَالًا لِأَنَّهَا تُقَلُّ أَي تُرْفَعُ إِذَا مُلِئَتْ وَتُحْمَلُ. انظر لسان العرب (٢٨٨/١١).

(٣) الْوَرِقُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ: هِيَ الْفِضَّةُ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

رَجُلًا لَا يُصَلِّي الحَمْسَ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْعَبَ فِي
الْآخِرَةِ، وَلَا أَذَابٌ^(١) لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ. قَالَ سَلْمَانُ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ
قَبْلِهِ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ
وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أَحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ
تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ
النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالمَوْصِلِ^(٢)، وَهُوَ فُلَانٌ، فَهُوَ
عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقُّ بِهِ. قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغِيبَ^(٣)، لَحِقْتُ
بِصَاحِبِ المَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ الْحَقَّ بِكَ،
وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقِمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ
رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: يَا
فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللَّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا
أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبِينَ^(٤)، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقُّ بِهِ.

(١) الدَّابُّ: هو العادة والشأن، وأصله من دأب في العمل إذا جدَّ وتعب، إلا أن العرب
حوَّلت معناه إلى العادة والشأن. انظر النهاية (٩٠/٢).

(٢) المَوْصِلُ: مدينة في العراق.

(٣) غِيبَ: أي دُفِنَ في قبره. انظر لسان العرب (١٥١/١٠).

(٤) نَصِيبِينَ: بفتح النون وكسر الصاد، هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة العربية على جادة
القوافل من المَوْصِلِ إلى الشام. انظر معجم البلدان (٣٩٠/٨).

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي. فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حُضِرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً^(١)، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةٍ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ سَلْمَانُ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ^(٢) زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ^(٣) بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَحْفَى:

(١) عَمُورِيَّة: مدينة في تركيا.

(٢) أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِي: أي أَقْبَلَ عَلَيْكَ وَدَنَا مِنْكَ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيْكَ ظِلَّهُ. انظر النهاية (١٤٦/٣).

(٣) الْحَرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر النهاية (٣٥١/١).

يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ^(١)، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢)، بَيْنَ كِتْمَانِهِ خَاتَمِ النَّبُوَّةِ^(٣)، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ مَاتَ وَغُيِبَ، فَمَكَثْتُ^(٤) بِعَمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُمُكِّثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تِجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَعْطِيكُمْ بِقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٢٥): كان ﷺ إذا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا، كَافَأَ عَلَيْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٨٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَإِنْ رَدَّهَا ﷺ اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْبِ بْنِ جَثْمَةَ لَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ صَيْدٍ قَالَ لَهُ ﷺ: «أَمَّا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٧٣).

(٢) أَمَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٧٢) عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧/١٥٧): في هذا الحديث دليلٌ على أن الصدقة مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ سِوَاءَ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، وَأَنَّهَا لِكِرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخِ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرُ أَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ (١٠٣): ﴿حُذِّذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فَهِيَ كَغَسَالَةِ الْأَوْسَاخِ.

(٣) خَاتَمُ النَّبُوَّةِ تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي رِضَاعِهِ ﷺ فِي بَنِي سَعْدٍ عِنْدَ حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ.

(٤) الْمُكْثُ: هُوَ الْإِقَامَةُ مَعَ الْإِنْتَظَارِ، وَالتَّلَثُّثُ فِي الْمَكَانِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٤/٢٩٧).

قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى^(١)،
ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ،
وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحَقِّ لِي فِي نَفْسِي،
فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي^(٢) مِنْهُ،
فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصَفَةِ صَاحِبِي،
فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا
أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي
رَأْسِ عَذَقٍ^(٣) لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذَا أَقْبَلَ ابْنُ
عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فُلَانُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ^(٤)، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ
لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَاءُ^(٥)، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى
سَيِّدِي، وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟

(١) وادى القُرَى: هو وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، وفتحها النبي
ﷺ سنة سبع للهجرة عنوةً ثم صولحوا على الجزية، وكان يسكنها يهود. انظر معجم
البلدان (٤٣٣/٨).

(٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٣) العَذَقُ: بالفتح: النخلة. انظر النهاية (١٨١/٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٥٤/٧): قَيْلَةُ: بفتح القاف وسكون الياء وهي الجدة الكبرى
للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قَيْلَةُ بنت كاهل بن عذرة.

(٥) العُرَاءُ: الرُّعْدَةُ. انظر النهاية (٢٠٤/٣).

قَالَ سَلْمَانُ: فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا! أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ. قَالَ سَلْمَانُ قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبِثَ عَمَّا قَالَ. قَالَ سَلْمَانُ: وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ سَلْمَانُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا. قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ^(٢) لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ، هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ^(٣)، عَرَفَ أَنِّي أَسْتَبِثُ فِي شَيْءٍ وَوَصَفَ لِي، قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ، فَاكْتَبَيْتُ عَلَيْهِ أُقْبَلُهُ

(١) بَقِيعُ الْغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فِيهِ قُبُورُ أَهْلِهَا، كَانَ بِهِ شَجَرُ الْغَرْقَدِ، فَذَهَبَ وَبَقِيَ اسْمُهُ. انظر النهاية (١/١٤٥).

(٢) الشَّمْلَةُ: هُوَ كِسَاءٌ يُغَطِّي بِهِ وَيَتَلَفَفُ فِيهِ. انظر النهاية (٢/٤٤٨).

(٣) اسْتَدْبَرَهُ: أَنَاهُ مِنْ وَرَائِهِ. انظر لسان العرب (٤/٢٨٢).

وَأَبْكِي، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»^(١)، فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ.

ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَذْرٌ وَأُحْدٌ.

قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبٌ^(٢) يَا سَلْمَانُ»، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أَحْيَيْهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ^(٣) وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً^(٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَحَاكِمُمْ»، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ: الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً^(٥)، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةٍ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرَةٍ - يَعْنِي: الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ - حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِئَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقَّرْ لَهَا^(٦)، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتِنِي أَكُونُ أَنَا أَصْعُهَا بِيَدِي».

قَالَ سَلْمَانُ: فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِثَّتْ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ

(١) تَحَوَّلَ: مِنْ حَالٍ يَحْوُلُ إِذَا تَحَرَّكَ. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٢) الْمُكَاتِبَةُ: هُوَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهِ مُفَرَّقًا، فَإِذَا آدَاهُ صَارَ حُرًّا. انظر

النهاية (١٢٩/٤) - جامع الأصول (٩٠/٨).

(٣) فَاقِيرِ النخلة: حُقْرَةٌ تُحْفَرُ لِلْفَسِيلَةِ إِذَا حُوِّلَتْ لَتُغْرَسَ فِيهَا. انظر النهاية (٤١٥/٣).

(٤) الْأُوقِيَّةُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، هِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (٨٠/١).

(٥) الْوَدِيَّةُ: بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ: صِغَارُ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ وَدِيَّةٌ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٦) فَقَّرَ لَهَا: أَيِ أَحْفَرَ لَهَا مَوْضِعًا تُغْرَسُ فِيهِ. انظر النهاية (٤١٥/٣).

التَّخَلُّ، وَبَقِيَ عَلَى الْمَالِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَكَاتِبُ؟»، قَالَ: فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ»، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟

قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ»، قَالَ سَلْمَانُ: فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا - وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ - أَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ^(٢) بِضْعَةً^(٣) عَشَرَ مِنْ رَبِّ^(٤) إِلَى رَبِّ^(٥).

(١) أخرج قصة سلمان الفارسي ﷺ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٧) - (٢٣٧٣٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر سلمان الفارسي ﷺ - رقم الحديث (٧١٢٤) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة ﷺ - باب ذكر من لقي سلمان الفارسي قبل الإسلام من الراهبين - رقم الحديث (٦٦٠٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٧٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥١/١) - وإسناده حسن - وذكر البخاري في صحيحه - مكاتبة سلمان ﷺ وأنه كان حرًا فظلموه وباعوه - في كتاب البيوع - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) التداول: هو التناقل. انظر النهاية (١٣١/٢).

(٣) البِضْعُ: ما بين الثلاث إلى العشر. انظر لسان العرب (٤٢٦/١).

(٤) الربُّ: يطلق في اللغة على المالك، والسيد. انظر لسان العرب (٩٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ - رقم الحديث (٣٩٤٦).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾^(١).

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ^(٢) عِنْدَ الثَّرَيَّا^(٣) لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»^(٤).

(١) سورة الجمعة آية (٣).

وفي رواية أخرى عند ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣) - قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فلما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿وَلَوْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾. سورة محمد آية (٣٨).

قال الحافظ في الفتح (٦٣٦/٩): يحتمل أن يكون ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم عند نزول كل من الآيتين.

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣٠) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣)، قال صلى الله عليه وسلم: «لو كان الدين عند الثريا».

(٣) الثريا: نجم معروف. انظر النهاية (٢٠٥/١).

(٤) وفي رواية أخرى عند الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٤٦) - وابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٧١٢٣) - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتناوله رجال من فارس».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الجمعة - رقم الحديث (٤٨٩٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس - رقم الحديث (٢٥٤٦) (٢٣١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَانَا، فَإِنَّهُ وَجَدَ مِنْهُمْ - أَيُّ أَهْلِ فَارِسَ - مَنْ اشتهَرَ ذِكْرُهُ مِنْ حُفَاطِ الْأَثَارِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا، مَا لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ^(١).

❖ كَمْ أَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبَاء؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَالْأَرْبَعَاءِ، وَالْخَمِيسِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَكَثَ فِيهِمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْأَوْسِ، وَأَنَسٌ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا ذَكَرَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٦٣٦/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتداء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٢).

(٤) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

تَأْسِيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ

كَانَ أَوَّلَ عَمَلٍ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ قُبَاءَ أَنْ أَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً ظَاهِرًا، وَأَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَ هَذَا الْمَسْجِدُ - أَيُّ مَسْجِدِ قُبَاءَ - أَوَّلَ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ أَوَّلَ مَسْجِدٍ جُعِلَ لِعُمُومِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وَاحْتَرَزْنَا بِهِذَا عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ الصَّدِيقُ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ^(٣) يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ ذَاكَ كَانَ لِخَاصَّةٍ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ

وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).

(٢) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

(٣) أخرج بناء أبي بكر الصديق ﷺ لهذا المسجد: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب

الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥) - وقد

ذكرنا تفصيل ذلك فيما تقدم..

(٤) انظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٣/٣).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ... ثُمَّ حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَنَاهُ عَلَى التَّقْوَى، وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَجَمْعًا لِكَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْقِلًا، وَمَوْثِلًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾، وَالسِّيَاقُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْرِضِ مَسْجِدِ قُبَاءَ (٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ (٣).

لَكِنْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - (٤).

(١) سورة التوبة آية (١٠٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى -

رقم الحديث (١٣٩٨).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى: مَسْجِدِي هَذَا» ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ»، لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «فِي ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ مِمَّنْ ظَهَرَتْ لَهُ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ فِي اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَأَجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَسْجِدَهُ، وَكَأَنَّ الْمَرْيَةَ الَّتِي اقْتَضَتْ تَعْيِينَهُ دُونَ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِكَوْنِ مَسْجِدِ قُبَاءَ لَمْ يَكُنْ بِنَاؤُهُ بِأَمْرِ جَزْمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ، أَوْ كَانَ رَأْيًا رَأَاهُ بِخِلَافِ مَسْجِدِهِ، أَوْ كَانَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لِأَصْحَابِهِ فِيهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ مَا لَمْ يَخْصُلْ لِغَيْرِهِ ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْيَةُ لِمَا اتَّفَقَ مِنْ طُولِ إِقَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَا أَقَامَ بِهِ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلًا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١١٧٨).

(٣) انظر فتح الباري (٦٥٦/٧).

وَكَفَى بِهِدِهِ مَزِيَّةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى مَا تَكَلَّفَهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَقِيَةِ الْآيَةِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا» فِي أَهْلِ قُبَاءٍ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالَسَّرُ فِي جَوَابِهِ ﷺ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدُهُ رَفَعَ تَوَهُّمٍ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

❖ فَضَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ» - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - «فَيَصِلِي فِيهِ، كَانَ كَعَدَلِ عُمْرَةٍ»^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء بالماء - رقم الحديث (٤٤).

(٢) انظر فتح الباري (٦٥٧/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٩٨١) - والحاكم في المستدرک - کتاب الهجرة - باب من صلى في مسجد قباء - رقم الحديث (٤٣٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة =

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَعُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لِأَنَّ أُصْلِيَّ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَكَعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آتِيَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي قُبَاءٍ لَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ^(٢).

*** ** *

= في مسجد قباء - رقم الحديث (١٤١١) - والترمذي في جامعه - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء - رقم الحديث (٣٢٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب من أتى مسجد قباء كل سبت - رقم الحديث (١١٩٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء - رقم الحديث (١٣٩٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب من صلى في مسجد قباء - رقم الحديث (٤٣٣٧) - وأورده الحافظ في الفتح (٣/٣٩١) وعزاه إلى عمر بن شبة في أخبار المدينة، وصحح إسناده.

ارْتَحَالَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قُبَاءٍ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا

وَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدِفَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، فَسَارَ بِهِمْ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مُخَذِّقُونَ ^(١) بِهِ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فَتَلَقَّوْهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَمَشَوْا حَوْلَ نَاقَتِهِ لَا يَزَالُ أَحَدُهُمْ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ زِمَامَ النَّاقَةِ شُحًّا ^(٣) عَلَى كَرَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ ^(٤).

فَأَذْرَكَتِ الرَّسُولَ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ،

-
- (١) كل شيء استدار بشيء وأحاط به، فقد أحذق به. انظر لسان العرب (٨٧/٣).
- (٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٠٥) - (١٣٣١٨) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٨/٢).
- (٣) الشُّحُّ: هو أشدُّ البُخل. انظر النهاية (٤٠١/٢).
- أراد أن كل واحدٍ منهم يَخِلُّ على صاحبه في إكرام النبي ﷺ.
- (٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٥٠١/٢).

فَصَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ وَادِي رَأُونَاءَ^(١) بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مِئَةٌ، وَاسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ الْيَهُودُ صَلَّى إِلَى قِبَلَتِهِمْ تَذَاكُرُوا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَتِمَكَّنُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ حَتَّى يُقِيمُوا بِهَا جُمُعَةً ذَاتَ خُطْبَةٍ وَإِعْلَانٍ بِمَوْعِظَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَأَذِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، وَسُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ جُمُعَةً؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَمْعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً^(٣).

❖ اسْتِقْبَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الرَّسُولَ ﷺ وَفَرَحُهُمْ بِهِ:

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ مِنْ دِيَارِ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، وَأَرْخَى^(٤) لَهَا الزَّيَّامَ، فَأَتَاهُ عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقِمْ عِنْدَنَا فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ^(٥).

(١) رَأُونَاء: بوزن عاشوراء وادٍ بين قباء والمدينة. انظر معجم البلدان (٤/٣٨٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٢)، دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٠/٢).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (١١٩/٨) - البداية والنهاية (٢٢٦/٣).

(٤) يُقَالُ: أَرْخَى لَهُ الْحَبْلُ: أَي وَسَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ فِي تَصَرُّفِهِ حَتَّى يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ. انظر لسان العرب (١٨١/٥).

(٥) الْعُدَّة: بضم العين ما أعدته لحوادث الدهر من المال والسلاح. انظر لسان العرب (٧٩/٩).

وَالْمَنَعَةَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَانْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا وَازَنْتَ دَارَ بَنِي بَيَاضَةَ، تَلَقَّاهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ ﷺ، وَفَزَّوَهُ بْنُ عَمْرِو ﷺ، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ إِلَيْنَا، إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنَعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فَخَلُّوا سَبِيلَهَا، فَانْطَلَقَتْ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِدَارِ بَنِي سَاعِدَةَ، اعْتَرَضَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ﷺ، وَالْمُنْدِرُ بْنُ عَمْرِو ﷺ، فِي رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنَعَةِ، فَقَالَ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»، فَانْطَلَقَتْ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٢) بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فِي جَوْ مَشْحُونٍ بِالْفَرَحِ وَالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَكَانَ يَوْمًا تَارِيخِيًّا مَشْهُودًا، فَقَدْ كَانَتْ الْبُيُوتُ وَالسَّكَّكَ تَرْتَجُ^(٣) بِأَصْوَاتِ التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَشْرَقَتِ الْمَدِينَةُ بِحُلُولِهِ فِيهَا ﷺ، وَسَرَى السُّرُورُ إِلَى الْقُلُوبِ^(٤).

(١) الْمَنَعَةُ: القوة التي تمنع من يُريدُهم بِسُوءٍ. انظر النهاية (٣١٠/٤).
(٢) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ٢٩: ... دخل ﷺ المدينة لا يُرْفَرُ على رأسه علم، ولا يمشي وراءه موكبٌ، ولا يُقرع له طبل، ولكن تُرْفَرُ على رأسه رايةُ القرآن، وتمشي وراءه العُصُورُ القَوَادِمُ، ويخفقُ له قلبُ التاريخ ما بقي في الدنيا تاريخ.

(٣) الرَّجُّ: هو الحركة الشديدة. انظر النهاية (١٨١/٢).

(٤) انظر شرح المواهب (١٦٥/٢).

قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تَفْرَحُ الْقُلُوبُ بِحُلُولِهِ ﷺ وَهُوَ الْحَبِيبُ الْمَحْبُوبُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَمْنَا^(١) فِي بَعْضِ حِرَارِ^(٢) الْمَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ^(٣) خَمْسِ مِثَّةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: انْطَلَقَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ^(٤) لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ، يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟

فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا شَبِيهَا بِهِ يَوْمَئِذٍ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: ...فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ

(١) كمن: اختفى. انظر لسان العرب (١٦٠/١٢).

(٢) حرار المدينة: هي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٣) زهاء: أي قَدْر، يقال: هم زهاء مائة: أي قدرها. انظر لسان العرب (١٠٦/٦).

(٤) العاتق: الشابة أول ما تدرك. انظر النهاية (١٦٢/٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٠٥)، (١٣٣١٨).

الإمام^(١) يَقْلُن: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَصَعَدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُتَادُون: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَخَرَجَتْ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِ وَهُنَّ يَقْلُن:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ يَا حَبَّذاً مُحَمَّدٌ مِنْ جَارٍ^(٥)

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ

(١) الإمام: جمع أمة وهي المملوكة، عكس الحرية. انظر القاموس المحيط ص ١٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب في حديث الهجرة - رقم الحديث (٣٠٠٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب وصف قدوم المصطفى ﷺ المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١).

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥٠٨/٢).

الله ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةُ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَتَوَّرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُرُّ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَخَذُوا خِطَامَ^(٣) رَاحِلَتِهِ قَائِلِينَ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ ﷺ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»^(٤)، وَلَمْ تَزَلْ نَاقَتُهُ ﷺ سَائِرَةً بِهِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ دَارَ بَنِي مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ - وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ - بَرَكَتْ فَلَمْ يَنْزِلْ عَنْهَا ﷺ، حَتَّى نَهَضَتْ وَسَارَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ التَفَقَّتْ، وَرَجَعَتْ وَبَرَكَتْ فِي مَوْضِعِهَا الْأَوَّلِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مَزِيدٌ^(٥) لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ ابْنَيْ عَمْرِو غُلَامَيْنِ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر إنكار الصحابة قلوبهم عند دفن الرسول ﷺ - رقم الحديث (٦٦٣٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٨٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٢٣٤).

(٣) الخِطَامُ: هو الحَبْلُ الذي يُقَادُّ به البعير. انظر النهاية (٤٩/٢).

(٤) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٨: وأقبل الأنصار يدعونه ﷺ لينزلَ فيهم يتسابقون على هذا الشرف الخالد، فماذا صنع ﷺ؟ انظروا إلى لطفه ولباقة ﷺ، إنه لا يريد أن يؤذي أحداً بالرِّفْضِ، فقال: اتركوا الناقة فإنها مَأْمُورَةٌ.

(٥) المَزِيدُ: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، هو الموضع الذي يُجعل فيه التَّمَرُ لِيُنْشَفَ. انظر النهاية (١٦٨/٢).

يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُمَا فِي حِجْرِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ﷺ.

فَلَمَّا بَرَكْتَ وَضَعْتَ جِرَانَهَا^(١)، فَنَزَلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي بَنِي النَّجَّارِ^(٢) أَمَامَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاقَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَحَبَّ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ»^(٤).

(١) الْجِرَانُ: بكسر الجيم، وهو باطن العُنُق. انظر النهاية (٢٥٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٦/٣): وفي نزوله ﷺ في دار بني النجار، واختيار الله له ذلك مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ، وقد كان في المدينة دُورٌ كثيرة تبلغ تسعاً كل دار محلة مستقلة بمساكنها ونخيلها وزروعها وأهلها، كل قبيلة من قبائلهم قد اجتمعوا في محلتهم، وهي كالقرى المتلاصقة، فاختار الله لرسوله ﷺ دار بني مالك بن النجار، وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٧٨٩) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥١١) عن أبي أسيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير».

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٥٠٤/٢) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرفائق - باب حديث الهجرة - رقم الحديث (٣٠٠٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١).

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا ^(١) أَقْرَبُ؟».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ:
«فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا» ^(٢)، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ، رَحَلَ ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ
فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَحِلُّ؟

قَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ»، وَجَاءَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَأَخَذَ بِرِجَامِ رَاحِلَتِهِ
ﷺ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ^(٤).

وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ عَلَى خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِالسُّنْحِ ^(٥)، كَمَا
تَقْدُم ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أَطْلَقَ عَلَيْهِمُ ﷺ أَهْلَهُ لِقَرَابَةٍ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَن
مِنْهُمْ - أَيِ بَنِي النَّجَارِ - وَالِدَةُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ جَدُّهُ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ
بَنِ النَّجَارِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٦٦/٧): أَيِ مَكَانًا تَقَعُ فِيهِ الْقِيلُولَةُ، وَالْقِيلُولَةُ هِيَ: الْإِسْتِرَاحَةُ
نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩١١).

(٣) الرَّحْلُ: هُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٩٢/٢).

(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١١٤/١) - وَقَالَ بَعْدَ إِيرَادِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: وَهَذَا الثَّبَتُ.

(٥) السُّنْحُ: بِضْمِ السِّينِ، مَوْضِعٌ بِعَوَالِي الْمَدِينَةِ فِيهِ مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. انْظُرِ
النِّهَايَةَ (٣٦٦/٢).

(٦) انْظُرِ تَفَاصِيلَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ هِجْرَةِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٠٦) - (٣٩١١) - (٣٩٣٢) - صَحِيحُ
مُسْلِمٍ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَاقِطِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٠٩) =

هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِيهَا نَظَرٌ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ^(١)

= ومسنَد الإمام أحمد - رقم الحديث (٣١٢٠٥) - (١٣٣١٨) - وصحيح ابن حبان - باب التاريخ - فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة - رقم الحديث (٦٢٨١) - سيرة ابن هشام (١٠٨/٢ - ١٠٩) - دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٨/٢ - ٥٠٩) - زاد المعاد (٥٣/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

(١) روى ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٥) بإسنادٍ ضعيف، وأورده الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٣٨٦/٢)، وأعلَّه الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء بقوله: إسناده معضل. [الحديث المعضل: ما سقط من إسناده إثنان فأكثر على التوالي]. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٨٢/٣): وبعض الرواة يهمل في هذا ويقول: إنما كان ذلك - أي إنشاد هذه الأبيات - عند مقدمه ﷺ إلى المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر؛ لأن ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمرُّ بها إلا إذا توجَّه إلى الشام.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٣/٨): وقد روينا بسند منقطع في «الحليَّات» قول النُّسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ. تنبيه: أورد الغزالي هذه الأبيات بزيادة «بالدف والألحان»، وتعقبه الحافظ العراقي بقوله: وليس فيه ذكر للدفِّ والألحان.

مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَحْمَدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ فِي كِتَابِهِ التَّخْطِيطُ لِلْهَجْرَةِ: نَجَحَتْ خُطَّةُ الْهَجْرَةِ نَجَاحًا يُعْتَبَرُ بِمَقَايِسِ الزَّمَنِ إِعْجَازًا، وَحَقَّقَتْ أَهْدَافًا جَعَلَتْهَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَكُونَ بَدَايَةَ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَا مَظَاهِرُ هَذَا النَّجَاحِ؟

١ - بَعْدَ الْهَجْرَةِ خَسِرَتْ قُرَيْشٌ مَوَازِينَ الْقُوَّةِ وَالْمَكَانَةِ الَّتِي تَوَارَثَتْهَا عَلَى مَدَى قُرُونٍ وَزَالَ عَنْهَا سُلْطَانُهَا... وَدَبَّ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِهَا وَتَسَلَّلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمُوا.

٢ - لَمْ تَعُدْ قُرَيْشٌ حَاجِزًا فِي وَجْهِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِذْ أَسْقَطَتْ الْهَجْرَةُ رَهْبَتَهَا مِنْ نَفُوسِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْخَائِفِينَ، كَمَا أَسْقَطَتْ هَيْبَتَهَا مِنْ قُلُوبِ الْعَرَبِ، فَلَمْ تَعُدْ مِثْلَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، فَبَدَأَتِ الْغَشَاوَةُ تَنْزَاحٌ عَنْ عُمُومِهِمْ، وَنَظَرُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَعَوَتِهِ نَظْرَةً مُحَابِدَةً خَالِصَةً مِنْ تَأْثِيرِ قُرَيْشٍ وَضَلَالَاتِهَا فَدَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهَكَذَا جَاءَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ مِنْ تَبُوكَ وَالطَّائِفِ وَمِنْ كُلِّ جِهَةٍ يُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣ - وَبِالْهَجْرَةِ اِرْتَفَعَتْ مَكَانَةُ الْمَدِينَةِ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ مَحَطُّ الْأَنْظَارِ،

وَتَحْتَ لَوَائِهَا تَوَحَّدَتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَأَصْبَحَتْ هِيَ الْعَاصِمَةُ وَالْمَرْكَزُ وَالْقَلْبُ... وَبَيْنَ رُبُوعِهَا قَامَتْ أَوَّلُ جَمَاعَةٍ عَلَى أَسَاسِ الْعَقِيدَةِ، لَا عَلَى أَسَاسِ الْقَبِيلَةِ، وَمِنْهَا بَعَثَ الْعَرَبُ قُوَّةً مُحَرِّكَةً فَعَالَةً لِأَدَاءِ رِسَالَتِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٤ - وَبِالْهَجْرَةِ تَغَيَّرَتْ حَيَاةُ الْعَرَبِ مِنْ قَوْمٍ يَشْتُونَ الْحُرُوبَ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ لِأَنْفِهِ الْأَسْبَابِ إِلَى أَصْحَابِ قِيَمٍ وَمَبَادِيٍّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَوَّيَتْ رَوَابِطُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَهُمْ، وَزَالَتْ بَوَاعِثُ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالتَّارِ وَالْإِنْتِقَامِ حَتَّى أَنَّ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ افْتَسَمُوا دُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاشْتَرَكُوا فِي مَشَاعِرٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَاوِنِينَ مُتَرَاحِمِينَ، وَقَدْ حَرَّرَهُمُ الْإِسْلَامُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْجَهَالَةِ وَالرَّذِيلَةِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ فَعَمَّتِ الْفَضِيلَةُ وَانْتَشَرَتِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَاخْتَفَى الْجَهْلُ وَالْجَاهِلِيَّةُ.

قَالَ الْفِيلَسُوفُ الْإِنْجِلِيزِيُّ (تُومَاسْ كَارْلِيل) عَنِ الْعَرَبِ:

قَوْمٌ يَضْرِبُونَ فِي الصَّحَرَاءِ لَا يُعْتَنِي بِهِمْ عِدَّةُ قُرُونٍ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ صَارُوا قِبْلَةً الْأَنْظَارِ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ، وَكَثُرُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قَلَّةً، وَعَزُّوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَذِلَّةً، وَلَمْ يَمُضِ قَرْنٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَتَّى اسْتَضَاءَتْ أَطْرَافُ الْأَرْضِ بِعُقُولِهِمْ وَعُلُومِهِمْ.

٥ - ظَهَرَتْ بِالْهَجْرَةِ أُمَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ جَمَعَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تَجْمَعْهَا عَصَبِيَّاتُ قَبِيلَةٍ، فَتَمَيَّزَتْ فِي تَكْوِينِهَا، وَكَانَتْ حَضَارَتُهَا سَامِقَةً بَيْنَ حَضَارَاتِ التَّارِيخِ،

أُمَّةٌ تَرْبِطُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا مَشَاعِرُ الْحُبِّ وَالْإِخَاءِ الْقَائِمَ عَلَى ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَوَفْقِ إِرَادَتِهِ: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

٦ - كَانَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ يَقُومُ عَلَى الْمَبَادِئِ
وَالْأَخْلَاقِ، وَيَعْتَصِمُ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ الْفَضَائِلُ، فَأَصْبَحَتِ
الْمَدِينَةُ قَاعِدَةً لِأُمَّةٍ فَاضِلَةٍ، انْطَلَقَتْ لِتَزْرَعَ مَبَادِئَهَا فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ مُغَيِّرَةً بِذَلِكَ
وَجْهَ التَّارِيخِ.

٧ - الْهَجْرَةُ أَعْطَتِ الْإِسْلَامَ حُرِيَّةَ الْحَرَكَةِ دَاخِلَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجَهَا
فَقَدْ بَادَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَوْزَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ الْإِتِّصَالَاتِ الْمُبَاشِرَةِ
مَعَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الرِّسَالِ... كَمَا بَادَرَ بِإِرْسَالِ السُّفَرَاءِ إِلَى الْمُلُوكِ
وَالرُّؤَسَاءِ فِي الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ، وَلَقَدْ أَتَتْ هَذِهِ الْإِتِّصَالَاتُ بِنَتَائِجٍ إِيْجَابِيَّةٍ كَانَتْ
لَهَا صَدَاهَا طَوَالَ مَرَاكِحِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

٨ - كَانَتْ الْهَجْرَةُ مُقَدِّمَةً لِإِنْهَاءِ الْعُصُورِ الْوَثْنِيَّةِ، وَفِيَامِ عَصْرِ جَدِيدٍ شِعَارُهُ
الْإِيمَانُ، وَكَرَامَةُ الْإِنْسَانِ، وَتَحْرِيرُ النَّاسِ مِنْ عُبُودِيَّةِ الْأَوْثَانِ إِلَى عُبُودِيَّةِ الْإِلَهِ
الْوَاحِدِ.

٩ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ إِعْلَانًا بِبِدَايَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَقًا لِلْأُسُسِ وَالنُّظُمِ

(١) سورة الأنفال آية (٦٣).

الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي الْعُرْفِ الدُّوْلِيِّ السَّائِدِ الْآنَ وَهِيَ: الشَّعْبُ، وَالْأَرْضُ، وَالسُّلْطَةُ.

١٠ - الْهَجْرَةُ كَانَتْ هِيَ السَّبَبُ فِي انْتِصَارَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْكُبْرَى، وَفِي الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِمَشْقَ، وَبَغْدَادَ، وَالْقُسْطَاطِ، وَالْقَيْرَوَانَ، وَفَارِسَ، وَقُرْطُبَةَ، وَهِيَ السَّبَبُ فِي دُخُولِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ عَوَاصِمِ الْعَالَمِ، وَتَكْوِينِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْهِنْدِ شَرْقًا إِلَى الْمُحِيطِ الْأَطْلَنْطِيِّ غَرْبًا.

١١ - الْهَجْرَةُ هِيَ الَّتِي حَقَّقَتْ عَالَمِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَنَشَرَتْ مَبَادِئَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَخَلَّصَتْ الْعَالَمَ مِنْ بَرَاثِنِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّاتِ الَّتِي ذَاقَتِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِضْطِهَادِ فِي الشَّامِ، وَآسِيَا الصُّغْرَى، وَالشَّامَالَ الْإِفْرِيْقِيَّ.

١٢ - بِالْهَجْرَةِ تَخَلَّصَ الْعَالَمُ بِأَجْمَعِهِ مِنَ الْقَوْضَى وَالْهَمَجِيَّةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَرْحَلَةِ التَّحَضُّرِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ... لَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُبَالْغَةِ لَكِنَّهَا شَهَادَةٌ حَقٌّ شَهِدَ بِهَا الْأَعْدَاءُ قَبْلَ الْأَصْدِقَاءِ.

١٣ - أَعَادَتِ الْهَجْرَةُ صَقْلَ^(١) الْحَاَمَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَسَاعَدَتِ الْإِسْتِقْرَارَ عَلَى إِبْرَازِ الْمَوَاهِبِ، وَالطَّاقَاتِ الَّتِي كَانَتْ كَامِنَةً تَحْتَ ظُلُمَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكَفْرِ، وَالْخُلُودِ إِلَى الْأَرْضِ، فَانْطَلَقُوا وَقَدِ اسْتَضَآؤُوا بِنُورِ الْإِسْلَامِ، عَبَقَرِيَّاتٌ تَفْتَحُ الْبِلَادَ، وَتُقِيمُ الْعَدْلَ، وَتَوْسِّسُ الدُّوْلَ، وَتُحَسِّبُ فِي

(١) الصَّقْلُ: الْجَلَاءُ. انظر لسان العرب (٣٧٧/٧).

عِدَادِ الْعُظَمَاءِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ مَا وَجَدَ هَؤُلَاءِ مَنَاحَ الْإِنْطِلَاقِ.
لَا شَكَّ بَعْدَ هَذَا... أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ بَدَايَةَ انْطِلَاقِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ
الْآفَاقِ، وَفَاتِحَةَ خَيْرِ لِبْنَاءِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبُشْرَى تَخْلِيصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ
بَرَائِنِ الظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ، وَإِزْهَاصَةِ^(١) قِيَامِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِهَذَا كَانَ
الْإِصْرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَجْرَةُ، وَلَيْسَتْ الْبِعْثَةُ أَوْ وَقَاةُ الرَّسُولِ
ﷺ هِيَ بَدَايَةُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ^(٢).

إِنَّ إِلَهَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَصِدْقَ فِرَاسَتِهِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْهَجْرَةِ،
وَجَعْلِهَا بَدَايَةَ التَّارِيخِ^(٣) الْإِسْلَامِيِّ كَانَ فِي مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ.

(١) الإزهاص: المقدمة للشيء. انظر لسان العرب (٣/٥٤٣).

(٢) انظر كتاب التخطيط للهجرة مبادئ علمية وإلهامات ربانية ص ١١٥ - ١٢٣ للأستاذ أحمد
عبد العظيم.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ، من أين أَرُخُوا
التاريخ؟ - رقم الحديث (٣٩٣٤) عن سهل بن سعد ﷺ قال: ما عَدُّوا من مَبْعَثِ النَّبِيِّ
ﷺ وَلَا مِنْ وَقَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةِ.

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه - كتاب الهجرة - باب مشاورة عمر ﷺ في أمر
تاريخ الإسلام - رقم الحديث (٤٣٤٤) عن سعيد بن المسيب قال: جَمَعَ عُمَرُ ﷺ
الناس فسألهم: من أي يوم يكتب التاريخ؟

فقال علي بن أبي طالب ﷺ: من يوم هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَرْضَ الشَّرْكِ، ففعله
عمر ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٠): اتفق الصحابة ﷺ أجمعين في سنة
ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة، أو ثمانين عشرة في الدولة العُمَريَّة على جعل ابتداء=

☆ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ
ﷺ، وَقَدْ فَرِحَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ بِنُزُولِ الرَّسُولِ ﷺ عِنْدَهُ، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ
الْحِرْصِ عَلَى رَاحَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِسْمِ السُّفْلِيِّ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبُو أَيُّوبَ

= التاريخ الإسلامي من سنة الهجرة، وذلك أن أمير المؤمنين عمر ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ صَكٌّ - أي
حُجَّةٌ - لرجلٍ على آخر وفيه: إنه يحل عليه في شعبان، فقال عمر ﷺ: أي شعبان؟
أَشْعَبَانِ هذه السنة التي نحن فيها، أم السنة الماضية، أم الآتية؟
ثم جَمَعَ الصحابة فاستشارهم في وضع تاريخ يتعرفون به حُلُولَ الديون وغير ذلك، فقال
قائل: أَرُخُوا كتاريخِ الفرس فكَّره عمر ﷺ ذلك، وكانت الفرس يؤرخون بمُلُوكهم واحد
بعد واحد، وقال قائل: أَرُخُوا بتاريخِ الرُّومِ، وكانوا يؤرخون بملكِ إسكندر بن فلبس
المَقْدُونِيِّ فكَّره عمر ﷺ ذلك، وقال آخرون أَرُخُوا بمولد رسول الله ﷺ، وقال آخرون:
بل بمبعثه، وقال آخرون: بل بهجرته، وقال آخرون: بل بوفاته، فقال عمر ﷺ إلى
التاريخ بالهجرة لظهوره واشتহারه، واتفقوا معه على ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٧): وقد أبدى بعضهم للبداء بالهجرة مُناسبة، فقال:
كانت القضايا التي اتفقت له، ويمكن أن يُؤرَّخَ بها أربعة: مولده، ومبعثه، وهجرته،
ووفاته ﷺ، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولِدَ والمبعث لا يخلو واحد منهما
من النزاع في تعيين السنة، وأما الوفاة فأعرضوا عنه لما تُوقِعُ بذكره من الأسَفِ عليه
ﷺ، فأنحَصَرَ في الهجرة، وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم
على الهجرة كان في المحرم، إذ البيعة - أي بيعة العقبة الثانية - وقعت أثناء ذي الحجة
وهي مقدمة الهجرة، فكان أول هلالٍ استهل بعد البيعة، والعزم على الهجرة هلال
المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وهذا أقوى ما وقفْتُ عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم.

وَرَزَّجَتْهُ فِي الْقِسْمِ الْعُلَوِيِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَتَنَحَّوْا فَكَانُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ سَاهِرًا حَتَّى أَصْبَحَ، وَفِي الصَّبَاحِ أَتَى الرَّسُولَ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَأَكْرَهُ، وَأُعْظِمُ أَنْ أَكُونَ فَوْقَكَ، وَتَكُونَ تَحْتِي، فَكُنْ أَنْتَ فِي الْعُلُوِّ، وَنَنْزِلُ نَحْنُ فَنَكُونُ فِي السُّفْلِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ السُّفْلُ أَرْفَقُ بِنَا وَبِمَنْ يَغْشَانَا»^(١).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُفْلِهِ، وَكُنَّا فَوْقَهُ فِي الْمَسْكَنِ، فَلَقَدْ انْكَسَرَ حُبٌّ^(٢) لَنَا فِيهِ مَاءٌ، فَقُمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ بِقَطِيفَةٍ^(٣) لَنَا، مَا لَنَا لِحَافٍ غَيْرَهَا، نَتَشَفُّ بِهَا الْمَاءَ تَخَوُّفًا أَنْ يَقْطُرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ فَيُؤْذِيهِ، فَتَزَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ بِالرَّسُولِ ﷺ، يَرْجُوهُ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ ﷺ فِي الْأَعْلَى، وَأَنْ يَكُونَ أَبُو أَيُّوبَ فِي الْأَسْفَلِ، فَقَبِلَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ: وَكُنَّا نَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَدَّ عَلَيْنَا فَضْلُهُ تَيَمَّمْتُ^(٤) أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبَ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَبْتَغِي بِذَلِكَ

(١) غَشَوْهُ: أَيِ اذْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثُرُوا. انظر النهاية (٣/٣٣١).

(٢) الْحُبُّ: بضم الحاء: هِيَ الْجَرَّةُ، أَوْ الضَّخْمَةُ مِنْهَا. انظر القاموس المحيط (١/٧١).

(٣) الْقَطِيفَةُ: كِسَاءٌ. انظر النهاية (٤/٧٥).

(٤) يُقَالُ يَمْتَمُّهُ وَتَيَمَّمْتَهُ: إِذَا قَصَدْتَهُ. انظر النهاية (٥/٢٥٩).

الْبَرَكَةِ، حَتَّى بَعَثْنَا إِلَيْهِ لَيْلَةً بِعَشَائِهِ، وَقَدْ جَعَلْنَا لَهُ فِيهِ بَصَلًا أَوْ ثُومًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ لَيْدِهِ فِيهِ أَثَرًا، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَرِعًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَدَدْتَ عَشَاءَكَ، وَلَمْ أَرِ فِيهِ مَوْضِعَ يَدِكَ، وَكُنْتَ إِذَا رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا، تَيَمَّمْتُ أَنَا وَأُمُّ أَيُّوبٍ مَوْضِعَ يَدِكَ، نَبْتَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ، فَمَا مَنَعَكَ مِنْهُ؟ قَالَ ﷺ: «إِنِّي وَجَدْتُ فِيهِ رِيحَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنَا رَجُلٌ أَنَاجِي»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبٍ: أَحَرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»^(١)، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبٍ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ^(٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَتْ تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ^(٣).

قَالَ أَبُو أَيُّوبٍ: وَلَمْ نَصْنَعْ لِلرَّسُولِ ﷺ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الثُّومِ أَوْ الْبَصَلِ بَعْدُ^(٤).

(١) في رواية ابن حبان في صحيحه بسند صحيح - رقم الحديث (٢٠٩٢) قال أبو أيوب ﷺ: لَمْ أَرِ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ».

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤): وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبٍ ﷺ فَمِنْ الْأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ، وَفِيهِ إِجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمِبَالِغَةِ فِي الْأَدَبِ مَعَهُمْ.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠/١٤): وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُوْ مِنْهَا: نَزُولُهُ أَسْفَلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا أَدْبُهُ مَعَهُ، وَمِنْهَا مَوَافَقَتُهُ فِي تَرْكِ الثُّومِ.

(٤) أخرج نزول الرسول ﷺ عند أبي أيوب ﷺ: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب إباحة أكل الثوم - رقم الحديث (٢٠٥٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم =

وَمَا كَانَتْ تَمُرُّ لَيْلَةٌ إِلَّا وَعَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارِ، يَتَنَاقَشُونَ فِي حَمْلِ طَعَامِهِمْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى تَحَوَّلَ مِنْ بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَى حُجْرَاتِهِ ﷺ^(١).

❁ مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ:

كَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا^(٢).
وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ^(٣).

قُلْتُ: وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ هُوَ مَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ شَهْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَبِنَاءَ حُجْرَاتِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا أَيَّامًا قَلِيلَةً؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ كَانَ فِي أُبْسَطِ صُورَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

= الحديث (٢٣٥٠٧) - (٢٣٥١٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها - رقم الحديث (٢٠٩٢) - (٢٠٩٤) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب قيام النبي ﷺ في بيت أبي أيوب - رقم الحديث (٥٩٩٢) - وابن إسحاق في السيرة (١١٢/٢).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب (٥١٩/١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٤/١).

✽ إِكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِي أَيُّوبٍ ﷺ:

وَتَمُرُّ الْأَيَّامُ، وَيَقْدُمُ هَذَا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ الْبَصْرَةَ،
وَكَانَ وَالِهَا يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ ﷺ، فَوَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ لِرَدِّ الْجَمِيلِ لِأَبِي أَيُّوبَ
ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
قَالَ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَدِمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَقَرَّغَ لَهُ بَيْتَهُ، وَقَالَ
لَهُ: لَا صُنْعَنَّ بِكَ كَمَا صَنَعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي أَيُّوبَ:
كَمْ عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: عَشْرُونَ أَلْفًا، قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَعَشْرِينَ
مَمْلُوكًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَكَ مَا فِي الْبَيْتِ ^(١).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ
- عَلِمَ اللَّهُ - لِيَرْجُوَ عَلَى مَا عَمِلَ مِنْ ضِيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِكْرَامِهِ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ،
مَا كَانَ يَرْجُو إِلَّا رِضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّهُ الْأَدَبُ الَّذِي أَدَّبَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ،
وَهُوَ رَدُّ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَأَحَقُّ مَنْ رَعَى هَذَا الْأَدَبَ الرَّسُولُ ﷺ
وَأَلَّهُ الْكَرَامَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ إِعْطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَبَا أَيُّوبَ

مَالًا كَثِيرًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٩٠).

قَالَ: «...وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّائْتُمُوهُ»^(١).

❁ قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مَكَّةَ، وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِيَأْتِيَاهُ بِأَهْلِهِ، فَقَدِمَا بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتَيْهِ ﷺ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَتِهِ ﷺ، وَأُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضِنَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَزَوْجَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، وَابْنَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَنَعَهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ - وَكَانَ لَا يَزَالُ مُشْرِكًا - مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢)، وَأَمَّا رُقَيْةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ فَهَاجَرَتْ مِنْ قَبْلِ مَعَ زَوْجِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب عطية من سأل بالله - رقم الحديث (١٦٧٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٣٦٥) - وانظر كلام الدكتور محمد أبو شهبه رحمه الله في كتابه السيرة النبوية (٢٧/٢).

(٢) ثم إنَّ أبا العاص بن الربيع ﷺ أُسِرَ في غزوة بدر الكبرى، ففدته زوجته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وهي في مكة بِقِلَادَةٍ لَأَمِهَا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتأثر رسول الله ﷺ، فأمر بِإِطْلَاقِ سَرَاحِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ وَعَدَ أَبُو الْعَاصِ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُرْسِلَ زَيْنَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَفَعَلًا وَفَى بِكَلَامِهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَسَأَذَكَرَ قِصَّةَ فِدَاءِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُفَصَّلًا، فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وخرجَ معهمَ عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُما بَيعالِ أبيه،
وهُم: أُمُّ رومانَ رضيَ اللهُ عنها زَوْجَةُ أبي بكرٍ، وأُختاهُ عائِشَةُ وَأَسْمَاءُ رضيَ اللهُ
عنهُما، حَتَّى قَدِمُوا جَمِيعًا المَدِينَةَ فَنَزَلُوا فِي بَنِي الحَارِثِ بنِ الحَزْرَجِ بالسُّنْحِ،
وَنَزَلَ آلُ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ ﷺ^(١).

❖ وَلَادَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضيَ اللهُ عنهُما:

وكانتِ أَسْمَاءُ بنتُ أبي بكرٍ الصديقِ رضيَ اللهُ عنهُما حينَ هاجَرتِ
حَامِلًا بِابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَلَمَّا نَزَلَتْ قِبَاءً وَلَدَتْ، فَأَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
لِيُحَنِّكَهُ^(٢)، فَأَخَذَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَتَى بِتَمْرَةٍ فَمَضَّهَا ثُمَّ
مَضَّعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِيهِ فَحَنَّكَ بِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنُهُ رِيقُ رَسولِ
اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ^(٣) عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ: «عَبْدَ اللهِ»، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي
الإِسْلَامِ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِالمَدِينَةِ^(٤) مَقْدَمَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ قَدْ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١١٤) - زاد المعاد (٣/٥٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥/١١): التَّحْنِيكُ: هو مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ
حَنَكُهُ بِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ
يُفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفَهُ، وَأَوَّلَاهُ التَّمَرُ فَإِنْ لَمْ يَتيسَّرَ تَمَرٌ فَرُطِبَ، وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلُوٌّ،
وَعَسَلَ النَحْلُ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٦١/٧): أَي قَالَ بَارَكَ اللهُ فِيهِ، أَوِ اللّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ.

(٤) وَأَمَّا أَوَّلُ مَوْلُودٍ لِلْأَنْصَارِ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَهُوَ النُّعْمَانُ بنِ بَشِيرٍ ﷺ. وانظر الإصابة
(٣٤٦/٦).

أَخَذْنَاهُمْ - أَيِ الْمُسْلِمِينَ - فَلَا يُؤْلَدُ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ، فَكَبَّرَ^(١) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْلَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ عَشْرِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣).

❁ نُبَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْمَدَنِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، وَلَدُ الْحَوَارِيِّ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوَارِيهِ، وَكَانَ ﷺ فَارِسَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَلَهُ مَوَاقِفُ مَشْهُودَةٌ^(٤).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٥٤٦٩) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرنكم فلا يؤلّد لكم.

(٢) أخرج قصة ولادة عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٩) - (٣٩١٠) - وكتاب العقيدة - باب تسمية المولود - رقم الحديث (٥٤٦٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود - رقم الحديث (٢١٤٦).

(٣) انظر فتح الباري (٦٦١/٧).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣).

❁ وفاة البراء بن معرور رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنِ مُرْسَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ،
وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمَّا اخْتُصِرَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ
فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ»^(١).

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ ﷺ فِي صَفَرٍ قَبْلَ قُدُومِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِشَهْرِ^(٢).

قُلْتُ: وَالْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ رضي الله عنه كَانَ مِنَ السَّبْعِينَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ
أَحَدُ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِيَابَةً عَنْ قَوْمِهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ حَيًّا وَمَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُؤَمَّرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالتَّوَجُّهِ
إِلَيْهَا^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الجنائز - باب یوجه المحتضر إلى القبلة - رقم
الحديث (١٣٤٥) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٣) - وأورده الشوكاني في نيل
الأوطار (٧/٢٢٩).

(٢) انظر الإصابة (١/٤١٦) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٨) - وابن حبان في صحيحه -
کتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذکر البراء بن معرور رضي الله عنه - رقم الحديث
(٧٠١١) - وإسناده حسن.

حُمَى الْمَدِينَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَهَا وَهِيَ أَوْبًا^(١) أَرْضِ اللَّهِ مِنَ الْحُمَى، فَأَصَابَ أَصْحَابَهُ مِنْهَا بَلَاءٌ وَسَقَمٌ، وَصَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثَمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكَ^(٣).

وَاجْتَوَى^(٤) الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يُوَافِقْ هَوَاؤُهَا أَبْدَانَهُمْ، وَجَاهِدُوا حَتَّى كَانُوا مَا يُصَلُّونَ إِلَّا وَهُمْ قُعُودٌ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الوباء: المرض العام. انظر النهاية (١٢٧/٥).

قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/٤): لا يعارض قُدُومهم عليها - أي على المدينة - وهي بهذه الصِّفَةِ نَهْيُهُ ﷺ عن القُدُومِ على الطَّاعُونَ؛ لأن ذلك كان قَبْلَ النَّهْيِ، أو أن النَّهْيَ يَخْتَصُّ بالطَّاعِينَ، ونحوه من المَوْتِ الدَّرِيعِ لا المَرَضِ ولو عَمَّ.

(٢) أخرج ذلك: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب (١٢) - رقم الحديث (١٨٨٩) - وابن إسحاق في السيرة (٢٠٠/٢).

(٣) الوَعْكَ: الحُمَى. انظر النهاية (١٧٩/٥)، والخبرُ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٤) اجْتَوَى: أي أصابهم الجَوَى: وهو المَرَضُ وداءُ الجَوْفِ إذا تَطَاوَلَ، وذلك إذا لم يوافقهم هَوَاؤُهَا واستَوْخَمُوهَا - أي اسْتَقْفَلُوهَا - انظر النهاية (٣٠٧/١).

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مَحَمَّةٌ^(١)، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ»^(٢)، فَتَجَشَّمَ^(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الضَّعْفِ وَالسَّقَمِ، التَّمَاسَ الْفَضْلِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا،

(١) مَحَمَّةٌ: أي ذات حُمَّة، يقال: أَحَمَّتْ الأرض: أي صَارَتْ ذات حُمَى. انظر النهاية (٤٢٨/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/٦): معناه أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا وَتُقْصَانُ أَجْرِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا بِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابَهُ قَائِمًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٦) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»، وَأَمَّا الْفَرَضُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ لَمْ يَصَحَّ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ بَلْ يَأْتُمُّ بِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْفَرَضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ مُضْطَّجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَمْ يَنْقُصْ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.

(٣) تَجَشَّمَ: أي تَكَلَّفَ. انظر النهاية (٢٦٥/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٣٩٥)، وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٢/٢).

فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟^(١).

فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ^(٢) فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذْنَى^(٣) مِنْ شِرَاكِ^(٤) نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ

إِنَّ الْجَبَانَ حَتَفُهُ مِنْ قَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً

بِوَادٍ^(٥) وَحَوْلِي إِذْخِرُ^(٦) وَجَلِيلُ^(٧)

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي تجد نفسك أو جسدك.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي مُصَابٌ بالموت صباحًا.

(٣) أذنى: أي أقرب. انظر فتح الباري (٦٧٩/٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): الشراك بكسر الشين: وهو السير الذي يكون في وجه

النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراك نعله لرجله.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): أي بِوَادِي مكة.

(٦) الإذخر: بكسر الهمزة هو حَشِيشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةِ تُسَقَّفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَسَبِ. انظر النهاية

(٣٦/١).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): جَلِيلٌ: هو نبتٌ ضَعِيفٌ يُحْسَى بِهِ خِصَاصُ الْبُيُوتِ

وغيرها.

وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ^(١)

وَهَلْ يَبْدُونُ^(٢) لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٣)

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَهْذُونَ^(٤) وَمَا يَعْقِلُونَ مِنْ شِدَّةِ الْحُمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»^(٥).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) مِيَاهُ مِجَنَّةٍ: موضعٌ على أميالٍ من مكة، وكان يُقام بها للعرب سوق. انظر النهاية (٢٥٧/٤).

(٢) يَبْدُونُ: أي يظهر. انظر لسان العرب (٣٤٧/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٧): شَامَةٌ وَطَفِيلٌ هما: جَبَلَانِ بقرب مكة.

(٤) هَذَا الْكَلَامُ: إذا أكثر منه في خطأ. انظر لسان العرب (٦٣/١٥).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٦١/٤): الْجُحْفَةُ بضم الجيم هي قريةٌ خربةٌ بينها وبين مكة خَمْسُ مَرَاكِلٍ أَوْ سِتَّةَ، وَسُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجَحَفَ بِهَا - أي ذهب بها - وهي مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ.

قُلْتُ: وَالْجُحْفَةُ الْيَوْمَ مُنْدَرِجَةٌ وَيُحْرَمُ حَالِيًا مِنْ رَابِعٍ وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (١٨٣) كِيلُو.

وَأُخْرِجَ ذَلِكَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٣٦٠) (٢٤٢٨٨) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ - بَابُ إِبَاحَةِ عِيَادَةِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٠٠) - وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مُنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ مُقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٢٦) - وَكِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ - بَابُ (١٢) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٨٩) - وَكِتَابُ الْمَرَضِ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٦٧٧) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ الْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٦).

قَالَ: «رَأَيْتُ كَانَ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ^(١)، وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقْلَ إِلَيْهَا»^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ، وَالْبَرَكَهَ فِيهَا، وَكُشْفِ الضَّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

٢ - وَفِيهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ الْجُحْفَةَ مِنْ يَوْمِئِذٍ مُجْتَنِبَةٌ، وَلَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْ مَائِهَا إِلَّا أَصَابَتْهُ الْحُمَّى^(٣).

❖ إِصَابَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى:

وَقَدْ أُصِيبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَّى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا الْحُمَّى^(٤) فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبَلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَنِيَّةُ^(٥).

(١) مَهْيَعَةٌ: بفتح الميم وسكون الهاء: اسم للجحفة. انظر النهاية (٤/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر - رقم الحديث (٧٠٣٨) - (٧٠٣٩) - (٧٠٤٠).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٧١/٧): كان دخولُ البراء ؓ على أهل أبي بكر ؓ قبل أن ينزلَ الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذٍ دون البلوغ، وكذلك عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه =

﴿ دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: ﴾

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ^(١) وَمُدِّهِمْ^(٢) وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بَهَا مِنْ وَبَاءٍ يَخُمُّ^(٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤) كَمَا حَرَمْتُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ»^(٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ»^(٦).

= إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩١٨).

(١) الصَّاعُ: هو كيلوان ونصف من الطعام.

(٢) المُدُّ: مقدار مِلْءِ الكَفَّيْنِ. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

(٣) خُمٌ: بضم الخاء: موضعٌ بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجُحْفَةِ. انظر النهاية (٧٧/٢).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١١٥/٩): اللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ وَاحِدَتُهُمَا لَابَةٌ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُلَيَّسَةُ حِجَازَةً سُودَاءَ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٢٦٣٠).

(٦) أخرجه البخاري - كتاب فضائل المدينة - رقم الحديث (١٨٨٥) - ومسلم في صحيحه -

كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (١٣٦٩).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفي سؤالٍ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ بَنَى ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي سَوَّالٍ ^(٣)، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ ^(٤).

(١) الْبِنَاءُ: هُوَ الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَنَى عَلَيْهَا قُبَّةً لِيَدْخُلَ بِهَا فِيهَا، فَيُقَالُ بَنَى الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ. انظر النهاية (١/١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ تَزْوِيجِ الرَّسُولِ ﷺ عَائِشَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٩٤) (٣٨٩٦) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٢).

(٣) رَاجِعْ زَوَاجَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرْتَ هُنَا لِمَاذَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَهْرَ سَوَّالٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢٣).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِيَهَا فِي الْمَنَامِ، قَبْلَ أَنْ يَخْطِبَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ^(١) فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ^(٢) مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ^(٣)، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضْهُ»^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ^(٥) حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٦).

وَهِيَ الْبِكْرُ^(٧) الْوَحِيدَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

- (١) قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٠): أُرَيْتُكَ: بضم الهمزة.
- (٢) قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٠): السَّرَقَةُ: بفتح السين والراء والقاف هي القطعة.
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٢٢٨/١٠): هذا مُشْعِرٌ بأنه ﷺ كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها وُلِدَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد البعثة.
- (٤) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - رقم الحديث (٥١٢٥) - (٥١٢٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٣٨).
- (٥) الخِرْقَةُ: بكسر الخاء: هي القِطْعَةُ من الثوب. انظر لسان العرب (٧٢/٤).
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٧٠٩٤) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٤٢١٨).
- (٧) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٠): البكر: بكسر الباء وهي التي لم تُوطَأ واستمرت على حالتها الأولى.

البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعائشة رضي الله عنها: لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك^(١).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرايت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترفع^(٢) بعيرك؟

قال ﷺ: «في التي لم يرفع منها»، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها^(٣).

❖ فوائد الحديث:

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث:

١ - مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة.

٢ - وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها، وحسن تأنيها في الأمور^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ - رقم الحديث (٤٧٥٣) - وعلقه في كتاب النكاح - باب الأبكار.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٠): ترفع: بضم أوله، أرفع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء، ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح الأبكار - رقم الحديث (٥٠٧٧).

(٤) انظر فتح الباري (١٥١/١٠).

☆ صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
...فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ، فَوَعَيْتُ^(١) فَتَمَزَّقَ
شَعْرِي، فَوَفَى^(٢) جُمَيْمَةً^(٣)، فَاتَّيَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ^(٤)، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ^(٥)
وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَاتَّيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي
حَتَّى أَوْفَقَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ^(٦) حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ
أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَذْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٧)،

(١) الْوَعَيْتُ: هُوَ الْحُمَى. انظر النهاية (١٧٩/٥).

أي أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصابها الحمى؛ لأن المدينة كانت معروفة بالوباء كما تقدم.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٢٨/٧): فَوَفَى: أَي كَثُرَ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: ثُمَّ فَصَلْتُ
مِنَ الْوَعَيْتِ، فَتَرَبَّى شَعْرِي فَكَثُرَ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٧/٩): تَصْغِيرُ جُمَةٍ بِالضَّمِّ وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى
الْأَذْنَيْنِ، أَيْ صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

(٤) أُمُّ رُوْمَانَ هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ وَزَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) الْأَرْجُوْحَةُ: حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفَاهُ فِي مَوْضِعٍ عَالٍ ثُمَّ يَرْكَبُهُ الْإِنْسَانُ وَيُحْرَكُ وَهُوَ فِيهِ، سُمِّيَ بِهِ
لِتَحْرُكِهِ وَمَجِيئِهِ وَذِهَابِهِ. انظر النهاية (١٨١/٢).

(٦) التَّهْجُ: هُوَ تَوَاتُرُ النَّفْسِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَبٍ. انظر النهاية (١١٨/٥).

(٧) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٨/٩): الطَّائِرُ: الْحَظُّ يُطْلَقُ عَلَى الْحَظِّ مِنَ الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَةٍ، وَفِيهِ اسْتِجَابُ الدَّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجِينَ.

فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْغُبْنِي^(١) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٢).

وفي رواية أخرى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: ... ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُمِّي تَقْوُدُنِي حَتَّى وَقَفْتُ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ،
حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ
فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ:
هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوُتِبَ^(٣)
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرْتُ عَلَيَّ
جَزُورٌ^(٤)، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَفْنَةٍ^(٥)
كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ
سِنِينَ^(٦).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٧٨/٩): أي لم يُفْجَأَنِي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم
الحديث (٣٨٩٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة -
رقم الحديث (١٤٢٢).

(٣) الوُتُوبُ: هو التَّهْوُضُ والقيام. انظر النهاية (١٣١/٥).

(٤) الْجَزُورُ: هو البعيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٥) الْجَفْنَةُ: معروفة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاع. انظر لسان العرب (٣١٠/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥٧٦٩).

❁ كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ، بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ»، فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُكْتَنِي»، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُكْنِينِي؟ فَقَالَ ﷺ: «اُكْتَنِي بِابْنِكَ»^(٣) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ تُكْنَى أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب كانت عائشة تكنى أم عبد الله - رقم الحديث (٧١١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٨١) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في المرأة تكنى - رقم الحديث (٤٩٧٠).

(٣) قلتُ: لكون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالته، والخالَةُ بِمِثَابَةِ الْأُمِّ، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٥١) قال رسول الله: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٧).

❖ ملاطفة الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلَاطِفُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُبَاسِطُهَا، وَيُرَاعِي صِغَرَ سِنِّهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ^(١) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ^(٢) إِلَيَّ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَاتِهَا^(٤) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةُ؟، قَالَتْ: فَضَحِكُ

(١) يَنْقَمِعْنَ: أَيِ تَغَيَّبْنَ وَدَخَلْنَ فِي بَيْتٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ. انظر النهاية (٩٥/٤).

(٢) يُسَرِّبُهُنَّ: أَيِ يَبْعَثُهُنَّ وَيُرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ. انظر النهاية (٣٢١/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ الْإِنْبِطَاطِ إِلَى النَّاسِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٣٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٤٠).

(٤) السَّهْوَةُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ قَلِيلًا، شَبِيهٌ بِالْمَحْدَعِ وَالْخِزَانَةِ. انظر النهاية (٣٨٦/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ (١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَتَهُ أُمَّ رُومَانَ! وَتَنَاوَلَهَا، أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: «أَلَا تَرَيْنِ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكَ؟»، فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا، كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا (٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ (٣) بُعَاثَ،

(١) التَّوَاجِذُ مِنَ الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحْكِ، وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا أَقْصَى الْأَسْنَانِ. انظر النهاية (١٧/٥)

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحظر والإباحة - باب اللعب واللهو - رقم الحديث (٥٨٦٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في اللعب بالبنات - رقم الحديث (٤٩٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٣٩٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب ما جاء في المزاح - رقم الحديث (٤٩٩٩).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٩٥٢)، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - أي بما قال بعضهم لبعضٍ من فخرٍ أو هِجَاءٍ - وَبُعَاثَ تَقْدَمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْتَهَرَنِي ^(١) وَقَالَ: مِزْمَارَةُ ^(٢) الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» ^(٣)، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرِقِ ^(٤) وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «أَتَشْتَهِيَن تَنْظِرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ^(٥).

حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي» ^(٦).

(١) في رواية الزهري قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاَنْتَهَرَهُمَا: أَيِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): ويجمع بأنه شَرَكٌ بينهن في الانتهاز والزجر، أما عائشة فلتَقْرِيرِها، وأما الجاريتين فليَفْعَلِهما.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): الْمِزْمَارُ: بكسر الميم يعني الغناء أو الدَّفْ؛ لأن الْمِزْمَارَةَ أو الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ وهو الصوت الذي له الصَّفِيرُ، ويُطلق على الصوت الحَسَنِ وعلى الغناء، وَسُمِّيَتْ به الآلةُ المعروفةُ التي يُزَمَّرُ بها، وإضافتها إلى الشيطان من جِهَةِ أنها تُلْهِي، فقد تُشْغِلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١٦/٣): فيه تعليلُ الأمرِ بتركهما، وإيضاحُ خلافِ ما ظنَّه الصديق ﷺ من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مُغْطًى بثوبه فظنَّه نائمًا فتوجَّه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مُستصحبًا لما تقرَّرَ عنده من مَنعِ الغناء واللهو، فبادَرَ إلى إنكارِ ذلك قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك مُسْتِنِدًا إِلَى ما ظَهَرَ له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكمَ مقرونًا ببيانِ الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سُورِ شَرْعِي، فلا يُنْكَرُ فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس.

(٤) الدَّرَقَةُ: الدرع. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٩/٣): أَرْفَدَةُ: بفتح الهمزة وكسر الفاء وقد تُفْتَح، قيل هو لَقَبٌ لِلْحَبْشَةِ، وقيل اسم جدِّهم الأكبر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الدَّرَق - رقم الحديث =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِبَكَ»، فَسَاقَبْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ^(١) وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالِي حَتَّى أُسَاقِبَكَ»، فَسَاقَبْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ ﷺ، وَيَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»^(٣)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: أَجَلْ

= (٢٩٠٦) (٢٩٠٧) - وأخرجه في كتاب العيدين - باب الحراب والدرق يوم العيد - رقم الحديث (٩٤٩) (٩٥٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب صلاة العيدين - باب الرخصة في اللعب - رقم الحديث (٨٩٢) (١٦) (١٩).

(١) بَدُنْتُ: من البَدَانَة وهي كثرة اللحم، أي سمنت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر النهاية (١٠٧/١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٢٧٧) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - رقم الحديث (٤٦٩١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/١٠): وفي اختيار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكر إبراهيم عليه =

وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢):
 أَيُّ طَيِّبُوا أَفْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسَّنُوا أَفْعَالَكُمْ، وَهَيَّأَتْكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا
 تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ
 لِأَهْلِي» ^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبُشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ،
 وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُسَاقِبُ ^(٤) عَائِشَةَ
 أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، وَيَجْتَمِعُ نِسَاؤُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التِّي يَبِيتُ
 عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَكَانَ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ فِي شِعَارٍ ^(٥) وَاحِدٍ، يَضَعُ عَنْ

= السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما
 نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل
 حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب غير النساء ووجدته - رقم الحديث
 (٥٢٢٨) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل عائشة رضي الله
 عنها - رقم الحديث (٢٤٣٩).

(٢) سورة النساء آية (١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب في فضل أزواج النبي ﷺ - رقم
 الحديث (٤٢٣٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب معاشره الزوجين - رقم
 الحديث (٤١٧٧) وإسناده صحيح.

(٤) تقدم قبل قليل هذا الحديث.

(٥) الشُّعَارُ: هو الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. انظر النهاية (٤٢٩/٢).

كَتَمَنِيهِ الرَّدَاءُ وَيَنَامُ بِالْإِزَارِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ يَسْمُرُ^(١) مَعَ أَهْلِهِ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، يُؤَانِسُهُمْ بِذَلِكَ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

✽ مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ الْإِمَامِ الصَّدِّيقِ الْأَكْبَرِ، خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الْقُرَشِيَّةِ التَّيْمِيَّةِ، الْمَكِّيَّةِ، النَّبَوِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

رَوَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَعَنْ أَبِيهَا، وَعَنْ عُمَرَ، وَفَاطِمَةَ، وَسَعْدٍ.

وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْعَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ بِثَمَانِي سِنِينَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدَيَيْنِ الدِّينِ^(٣).

(١) السَّمَرُ: هم القوم الذين يسْمُرُونَ بالليل أي يتحدَّثون. انظر النهاية (٣٥٩/٢).

(٢) سورة الأحزاب آية (٢١) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٢٤٢/٢).

(٣) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٥)، وقد مرَّ هذا الحديث في الكلام عن الهجرة فراجعه هناك، وتم شرحه مُستوفى.

وكانت امرأةً بَيَضَاءَ جَمِيلَةً، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ لَهَا: الْحُمَيْرَاءُ^(١)، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَلْ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا، امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِلصَّديْقَةِ حَديجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شَأْوُ^(٢) لَا يُلْحَقُ، وَأَنَا وَاقِفٌ فِي أَيْتِهْمَا أَفْضَلُ، نَعَمْ جَزَمْتُ بِأَفْضَلِيَّةِ حَديجَةَ عَلَيْهَا لِأُمُورٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ: هَذِهِ السَّيِّدَةُ لَمْ تَتَخَرَّجْ فِي الْجَامِعَةِ، لَمْ تَكُنْ فِي أَيَّامِهَا الْجَامِعَاتِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ، وَلَا تَزَالُ كَمَا كَانَتْ تُدْرَسُ أَثَارُهَا فِي كُلِّيةِ الْآدَابِ، وَتُقْرَأُ فِتَاوَاهَا فِي كُلِّياتِ الدِّينِ، ... امْرَأَةٌ مَلَأَتْ الدُّنْيَا، وَشَغَلَتْ النَّاسَ، عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.

ذَلِكَ لِأَنَّهُ أُتِيحَ لَهَا مَا لَمْ يَتَّحْ لِأَحَدٍ، فَلَقَدْ تَوَلَّاهَا فِي طُفُولَتِهَا، شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلُهُمْ، أَبُوهَا الصَّديْقُ ﷺ، وَرَعَاهَا فِي شَبَابِهَا خَاتَمُ الرُّسُلِ، وَأَكْرَمُ الْبَشَرِ زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَتْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالْبَيَانِ مَا لَمْ تَجْمَعْ مِثْلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى.

(١) أخرج الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٩٢) - والنسائي في السنن الكبرى - رقم الحديث (٨٩٠٢) بسند صحيح عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟...» الحديث - وأورده الحافظ في الفتح (١١٨/٣) وصحح إسناده، وقال: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحُمَيْرَاءِ إِلَّا فِي هَذَا.

(٢) الشَّأْوُ: هُوَ الشَّوْطُ وَالْمَدَى. انظر النهاية (٣٩٢/٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

كَانَتْ امْرَأَةً كَامِلَةً الْأُنُوثَةِ، تُؤْنِسُ الزَّوْجَ، وَتُرْضِي الْعَشِيرَ، وَكَانَتْ عَالِمَةً،
وَاسِعَةَ الْعِلْمِ، تُعَلِّمُ الْعُلَمَاءَ، وَتُفْتِي الْمُفْتِينَ، وَكَانَتْ بَلِيعَةً، بَارِعَةَ الْبَيَانِ، تَبْدُ^(١)
الْخُطْبَاءَ، وَتُزْرِي بِاللُّسَنِ الْمَقَاوِيلَ، وَكَانَتْ لِقُوَّةِ شَخْصِيَّتِهَا، زَعِيمَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ:
فِي الْعِلْمِ، وَفِي الْمُجْتَمَعِ، وَفِي السِّيَاسَةِ، وَفِي الْحَرْبِ^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ^(٣)؟ قَالَ:
«أَبُوهَا»، فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا^(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَوْ جُمِعَ عِلْمُ النَّاسِ كُلُّهُمْ ثُمَّ عِلْمُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَكَانَتْ
عَائِشَةُ أَوْسَعَهُمْ عِلْمًا^(٥).

(١) بَدَّ الْقَاتِلِينَ: أَي سَبَقَهُمْ وَغَلِبَهُمْ. انظر لسان العرب (٣٥١/١).

(٢) انظر كتاب رجال من التاريخ للشيخ علي الطنطاوي رحمه الله تعالى ص ٣١.

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ
(٧١٠٦) قَالَ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أَغْنِي الرِّجَالَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا...» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٦٦٢) - وَكِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ
السَّلَاسِلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٥٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ
- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٨٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ سَعَةِ عِلْمِ عَائِشَةَ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٦٧٩٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَفْصَحَ ^(١) مِنْ عَائِشَةَ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَشْكَلَ ^(٣) عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَسِّنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مَشِيخَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَزَادَ عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) الفَصِيحُ فِي اللُّغَةِ: الْمُتَنَطِّقُ اللِّسَانُ فِي الْقَوْلِ، الَّذِي يَعْرِفُ جِدَ الْكَلَامِ مِنْ رَدِيئِهِ. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٦٤٦) - والترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٢٢٢).

(٣) أَشْكَلَ عَلَيَّ الْأَمْرُ: إِذَا اخْتَلَطَ. انظر لسان العرب (١٧٦/٧).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٢٢١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٦٨١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب سَعَةِ عِلْمِ عَائِشَةَ وَفَصَاحَتِهَا كلامها - رقم الحديث (٦٧٩٦).

الله عنها أَلْمِين، وَقَالَ: إِنَّهَا حَبِيبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا^(٢) مَنبُوحًا^(٣)، تُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

❁ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ مُدَّةُ مُقَامِهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تِسْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا ﷺ وَلَهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً^(٥)، وَعَاشَتْ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، وَتُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَدُفِنَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَقِيعِ^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر عطاء أزواج النبي ﷺ - رقم الحديث (٦٧٨٣).

(٢) الْمَقْبُوحُ: الذي يُرْدُّ وَيُطْرَد، يقال: قَبَحَ الله: أي أبعد. انظر النهاية (٤/٤) - جامع الأصول (١٣٥/٩).

(٣) الْمَنبُوحُ: الْمَشْتُومُ، يقال: تَبَحَّثَنِي كِلَابُكَ: أي لَحَقْتَنِي شَتَائِمُكَ. انظر النهاية (٥/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب فضل عائشة رضي الله عنها - رقم الحديث (٣٨٩٧) - وقال الترمذي: حديث حسن - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٦٨٣).

(٥) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم الحديث (١٤٢٢) (٧١) (٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٥٢).

(٦) انظر فتح الباري (٤٧٩/٧) - الإصابة (٢٣٥/٨).

تَسْمِيَةُ يَثْرِبَ بَطِيبَةٍ، وَطَابَةِ وَالْمَدِينَةِ

كَانَتْ الْمَدِينَةُ الْمُتَوَرَّةُ عَلَى سَاكِنِهَا ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَثْرِبَ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا الْمَدِينَةَ، وَطِيبَةَ وَطَابَةَ^(١).

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَتِهَا طَابَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِهِ، فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَدِينَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣)،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٤/٤): وَالطَّابُ وَالطَّيِّبُ لِعَتَانِ بِمَعْنَى، وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الشَّيْءِ الطَّيِّبِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي طَيْبِ ثُرَابِهَا وَهَوَائِهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارِهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٥).

(٣) مِنْهَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةُ (١٠١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْأَيْتَاقِ﴾ - وَآيَةُ (١٢٠) فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ - وَآيَةُ (٦٠) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنْتَهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لِنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ - وَآيَةُ (٨) فِي سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾.

وَسَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ طَيْبَةً^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيْبَةً^(٢).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا^(٣) عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ طَابَةٌ»^(٤).

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسْنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، هِيَ طَابَةٌ، هِيَ طَابَةٌ»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لِأَنَّ يَثْرِبَ إِمَّا مِنَ الثَّرِبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، أَوْ مِنَ الثَّرَبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ^(٦).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٣/٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٧٩٨).

(٣) شَارَفَ الشَّيْءُ: أَي دَنَا مِنْهُ وَقَارَبَ أَنْ يَنْظُرَ بِهِ. انظر لسان العرب (٩١/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب المدينة طابة، رقم الحديث (١٨٧٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥١٩).

(٦) انظر فتح الباري (٥٧٢/٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ، فَرَأَيْتُهُ هُنَاكَ.

❖ فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ:

وَأَمَّا فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرَّةِ فَحَدَّثَ عَنْهَا وَلَا حَرَجَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ شَرُفَتِ الْمَدِينَةُ بِهَجْرَتِهِ ﷺ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ كَهَفًا لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَمَعْقَلًا وَحِصْنًا مَنِيعًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَدَارَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ^(٣) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس - رقم الحديث (١٨٧١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب المدينة تنفي شرارها - رقم الحديث (١٣٨٢).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢١٨/٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٤): يَأْرِزُ: يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُ الرَّاءِ أَيْ يَنْضُمُ إِلَيْهَا وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب الإيمان يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ =

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ أَثْنَاهَا كَمَا تَنْتَشِرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا فِي طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ، فَإِذَا رَاعَاهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا، كَذَلِكَ الْإِيمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَرْزَمَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّعَلُّمِ مِنْهُ، وَفِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِمْ، وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِرِيزَارَةِ مَسْجِدِهِ وَقَبْرِهِ ﷺ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ انْفَرَدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَقِيَّةِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِتَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَكَانَ الَّذِي ضَمَّ جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا هَهُنَا، وَأَشْهَرُ دَلِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُمَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(٢).

= رقم الحديث (١٨٧٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً - رقم الحديث (١٤٧).

(١) انظر الفتح (٥٨٠/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٧١٦) - وابن ماجه في سننه - كتاب المناسك - باب فضل مكة - رقم الحديث (٣١٠٨) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٩/٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(٢).

❖ تَمَنَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(٣).

وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الْمَوْتَ فِي الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب من أراد أهل المدينة بسوء - رقم الحديث (١٣٨٧) (٤٩٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٤١) - وأحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٨١٨).

عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ ^(١).

وَكَانَ سَبَبُ تَمَنِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الشَّهَادَةَ، هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا فِي الْمَنَامِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ.

فَقَصَّهَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّى لِي بِالشَّهَادَةِ، وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو، وَالنَّاسُ حَوْلِي يَغْزُونَ، ثُمَّ قَالَ رضي الله عنه: بَلَى يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٢).

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفَارُوقِ رضي الله عنه، فَاسْتُشْهِدَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ^(٣).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - رقم الحديث (١٨٩٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٧٧/٣) - والإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث

(٣٥١) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٢٣٧٧).

(٣) أخرج قصة استشهاد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فضائل

أصحاب النبي ﷺ - باب قصة البيعة - رقم الحديث (٣٧٠٠).

الحياة في المدينة المنورة

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

١ - مَرَحَلَةٌ أُثِيرَتْ فِيهَا الْقَلَاقِلُ وَالْفِتَنُ، وَأُقِيمَتْ فِيهَا الْعَرَاقِيلُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَزَحَفَ فِيهَا الْأَعْدَاءُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِاسْتِصْصَالِ^(١) خَضْرَائِهَا^(٢) مِنْ الْخَارِجِ، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ تَنْتَهِي إِلَى صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ.

٢ - مَرَحَلَةُ الْهُدْنَةِ مَعَ الزَّعَامَةِ الْوَثْنِيَّةِ، وَتَنْتَهِي بِفَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَهِيَ مَرَحَلَةُ دَعْوَةِ الْمُلُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٣ - مَرَحَلَةُ دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَهِيَ مَرَحَلَةُ تَوَافُدِ الْقَبَائِلِ وَالْأَقْوَامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ تَمْتَدُّ إِلَى انْتِهَاءِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ^(٣).

(١) اسْتَأْصَلَهُ: أَيِ قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ. انظر لسان العرب (١/١٥٥).

(٢) خَضْرَاؤُهَا: أَيِ دَهْمَاؤُهَا وَسَوَادُهَا. انظر النهاية (٢/٤٠).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ١٧٥.

مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرَضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ

أَوَّلًا: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ^(١)

أَوَّلُ عَمَلٍ قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ نَزُولِهِ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ هُوَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ نَاقَةَ الرَّسُولِ ﷺ بَرَكَتْ فِي مَرْبِدِهَا لِلتَّمَرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ، غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ الَّذِي يَكْفُلُهُمَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ ﷺ^(٢).

(١) قال الشيخ علي الطنطاوي في كتابه رجال من التاريخ ص ١٩: نحن الآن مع الرسول ﷺ في المدينة. إنه يؤسس الدولة الحديثة، فِيمَ تَرَوْنَهُ يَبْدَأُ؟ بِمَهْرَجَانٍ فَخْمٍ يَبَايعُونَهُ فِيهِ بِالْمَلِكِ؟ إِنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمَلِكَ، يَبْنِي ثَكْنَةً - الثَّكْنَةُ: هِيَ مَرَاكِزُ الْأَجْنَادِ عَلَى رَايَاتِهِمْ - بِاحْتِفَالٍ عَظِيمٍ وَيُجِيشُ جَيْشًا؟ إِنَّهُ لَا يَتَنَغَّى الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، يَقْرِضُ الضَّرَائِبَ؟ لَا، وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ. إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ عَظِيمَةٌ يَحْسُنُ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عِنْدَهَا. يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، كَمَا بَدَأَ الْوَحْيُ بِآيَةِ (الْقِرَاءَةِ) وَ (التَّعْلِيمِ) بِالْقَلَمِ. يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ فِي الْإِسْلَامِ، هُوَ مَكَانُ الْعِبَادَةِ (رَمَزُ) الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْبِرْلَمَانُ (رَمَزُ) الْعَدْلِ، وَهُوَ الْمَدْرَسَةُ (رَمَزُ) الْعِلْمِ.

وَلَمْ يَغْضُبْهُ، بَلْ شَرَاهُ بِالْمَالِ، وَذَلِكَ (رَمَزُ) الْإِنْصَافِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِبِنَائِهِ وَيَقْعُدَ، بَلْ شَارَكَ أَصْحَابَهُ الْعَمَلَ، وَحَمَلَ الْحِجَارَةَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ وَهَذَا (رَمَزُ) التَّوَاضُّعِ، وَبَنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ وَالطَّيْنِ، بَلَا زَخَارِفَ وَلَا نُقُوشَ، وَهَذَا (رَمَزُ) الْبَسَاطَةِ. فَكَانَ مِنْ هَذِهِ (الرُّمُوزِ) الْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ وَالْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالبَسَاطَةِ مَجْمُوعَةٌ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ.

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبِدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا:
لَا بَلَّ نَهْبُهُ^(١) لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا حَتَّى
ابْتِئَاعَهُ^(٢) مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا^(٣).

وفي روايةٍ أُخْرَى في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ﷺ عِنْدَمَا أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ،
أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي^(٤)
بِحَائِطِكُمْ^(٥) هَذَا».

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(٦).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَمَنًا، وَذَكَرَ
ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٧) أَنَّهُ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَخَذَهُمَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- (١) الهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. انظر النهاية (٢٠٠/٥).
- (٢) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦).
- (٤) ثامنونني: أي قرروا معي ثمنه ويبيعوني بالثمن. انظر النهاية (٢١٧/١).
- (٥) الحائط: هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. انظر النهاية (٤٤٤/١).
- قال الحافظ في الفتح (٦٨٣/٧): تقدم أنه كان مربدًا، فلعله كان أولًا حائطًا ثم خرب فصار مربدًا، ويؤيده قوله كما سيأتي: إنه كان فيه نخلٌ وخرب.
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤).
- (٧) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/١).

وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لَمَّا قَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ يَخْتَصُّ بِمُلْكِهِ مِنْهُمْ فَعَيَّنُوا لَهُ الْغُلَامَيْنِ فَاِتْبَاعَهُ مِنْهُمَا، فَحِينَئِذٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَحَمَّلُوا عَنْهُ لِلْغُلَامَيْنِ بِالْثَمَنِ (١).

❖ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٢).

وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْمَرْبِدِ قُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ (٣) وَنَخْلٌ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلُوا عِصَادَتَيْهِ (٤) حِجَارَةً (٥).

(١) انظر فتح الباري (٩١/٢) (٦٥٨/٧).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/٥): هي مَبَارِكُهَا ومواضع مَبِيتِهَا ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومَرَابِضِهَا - رقم الحديث (٢٣٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) (١٠).

(٣) الْخَرْبُ: بكسر الخاء وفتح الراء، وهو الموضع المَحْرُوث للزراعة. انظر النهاية (١٨/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٨٤/٧): عِصَادَتَيْهِ بكسر العين وتخفيف المعجمة ثَبِيَّةٌ عِصَادَةٌ، وهي الخَشَبَةُ التي على كتف الباب، ولكل باب عِصَادَتَانِ.

(٥) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٢٨) (٣٩٣٢) - وأخرجه مسلم - رقم الحديث (٥٢٤) (٩).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

- ١ - جَوَّازُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَمْلُوكَةِ بِالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ.
- ٢ - وَفِيهِ جَوَّازُ نَبَشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَرَمَةً.
- وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَوَّازِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا حُرْمَةَ لَهُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
- ٣ - وَفِيهِ جَوَّازُ الصَّلَاةِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ نَبَشِهَا، وَإِخْرَاجِ مَا فِيهَا.
- ٤ - وَجَوَّازُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي أَمَاكِنِهَا.
- ٥ - وَقِيلَ: فِيهِ جَوَّازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ: وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُثْمِرُ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ ذُكُورًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا قَطَعَ ثَمَرَتَهُ^(١).

❁ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ^(٢) وَالْحِجَارَةَ فِي بُنْيَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ

ﷺ:

هَذَا الْحِمَالُ^(٣) لَا حِمَالَ خَيْبَرٍ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ

(١) انظر فتح الباري (٢/٩٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): اللَّبْنُ: هُوَ الطُّوبُ المعمول من الطين.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٥٨/٧): أَي هَذَا المَحْمُول من اللَّبْنِ (أَبَرُّ) عِنْدَ اللَّهِ، أَي أَبْقَى دُخْرًا وَأَكْثَرُ ثَوَابًا، وَأَدْوَمُ مَنْفَعَةً، وَأَشَدُّ طَهَارَةً مِنْ حِمَالِ خَيْبَرٍ، أَي الَّتِي يُحْمَلُ مِنْهَا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ ﷺ أَيْضًا:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّسُولَ ﷺ يَعْمَلُ مَعَهُمْ، قَالَ
قَائِلُهُمْ:

لَسْنَا قَعْدَنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ
وَكَانُوا يُنْشِدُونَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
فَيَجِئُهُمُ الرَّسُولُ ﷺ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ^(١)

✽ أَعْطُوا طَلْقَ الْيَمَامِيِّ الْمِسْحَاةَ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ فِي الْعَمَلِ مَنْ يُجِيدُ جَانِبًا مِنْهُ، وَيُسَجِّعُ
الْمَوَاهِبَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ
حَسَنٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَامِيِّ الْحَنْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١٧٨) (١٣٢٠٨) (١٣٥٦١).

وَأَصْحَابُهُ يَتَّبِعُونَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَكَانَهُ لَمْ يُعْجِبْهُ عَمَلُهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ^(١)، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَانَهُ أَعْجَبُهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ ﷺ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا، وَأَشَدُّكُمْ مِنْكَبًّا»^(٣).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَ يَذْأَبُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا

وَمَنْ يُرَى عَنِ التُّرَابِ حَائِدًا^(٤)

❖ شِدَّةُ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَمَلِ:

وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْمِلُونَ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَجَعَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ يَحْمِلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ^(٥)، وَكَانَ رَجُلًا ضَاطِطًا^(٦)، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ

(١) الْمِسْحَةُ: هِيَ الْمِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ. انظر النهاية (٤/٢٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١/٢٤٠٠٩).

(٣) الْمِنْكَبُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ، أَرَادَ ﷺ قُوَّتَهُ عَلَى التَّحْمِلِ. انظر النهاية (٥/٩٩).
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧/٢٤٠٠٩) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٢٢).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٦٥٩/٧).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر.

(٦) الضَّاطِطُ: الشَّدِيدُ الْبُطْشِ والقُوَّةِ والجِسْمِ. انظر لسان العرب (١٦/٨) - النهاية (٦٧/٣).

التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ابْنَ سُمَيَّةَ، لِلنَّاسِ أَجْرٌ وَلَكَ أَجْرَانِ، وَآخِرُ زَادِكَ شَرْبَةُ مِنْ لَبَنٍ^(٢)، وَتَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٣)».

وفي روايةٍ أُخْرَى في صحيح البخاريّ قَالَ ﷺ لَمَّا رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبَنَيْنِ لَبَنَيْنِ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ^(٤)».

(١) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فيه إكرامُ العاملِ في سبيلِ الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٨٨٠) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٥٧٠٩) - والحديث صحيح - عن أبي البخري قال: قال عَمَّارُ يَوْمَ صِفِّينَ: أَتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «أَخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ»، فَأَتَيْتُ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ.

(٣) أورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٣) وقال: هذا إسناد على شرط الصحيحين.

قلت: وقع في صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمُرَّ الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٥) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٨٢) - أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». والإشكال هنا قوله: يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ.

قال البيهقي في الدلائل (٥٤٩/٢): يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ ذُكْرُ الْخَنْدَقِ وَهَمًّا، أَوْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٣١/٣): حَمَلُ اللَّبَنِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى النَّاقِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٢/٢): فَإِنْ قِيلَ كَانَ قُتِلَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصِفِّينَ سَنَةَ (٥٣٦ هـ) وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِينَ قَتَلُوهُ مَعَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الدَّعَاءُ إِلَى النَّارِ؟

فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ ^(١).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: ... وَقَدْ كَانَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ صِفِّينَ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ السَّبِّ، السَّيْفِ، فَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ، فَسَيَلْنَا الْكَفَّ وَالِاسْتِغْفَارَ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ^(٢).

❖ كَمْ اسْتَغْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟:

وَاسْتَغْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا ^(٣)، وَكَانَ فِي أَبْسَطِ صُورَةٍ، فَرَأَاهُ الرَّمَالُ، وَأَعْمَدَتُهُ جُدُوعُ النَّخْلِ، وَسَقْفُهُ جَرِيدُ النَّخْلِ ^(٤)، وَطُولُهُ

= فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لؤم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار رضي الله عنه يدعوهم إلى طاعة علي رضي الله عنه وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

(١) أخرج قصّة بناء المسجد النبوي: البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٩٠٦) - وباب مقدم الرسول ﷺ وأصحابه المدينة - رقم الحديث (٣٩٣٢) - وأخرجها في كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية - رقم الحديث (٤٢٨) - باب التعاون في بناء المسجد - رقم الحديث (٤٤٧) - وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ - رقم الحديث (٥٢٤) - وأخرجها في كتاب الفتن وأشرار الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل - رقم الحديث (٢٩١٥) - وأخرجها الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢١٧٨) - (٢٦٥٦٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩).

(٣) جاء ذلك في رواية عبد الله بن الزبير عند البيهقي في الدلائل (٥٠٩/٢).

(٤) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦) =

مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةُ ذِرَاعٍ ، وَالْجَانِبَانِ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ^(١) .

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ :

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ
ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« هَؤُلَاءِ وُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي » ^(٢) .

فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ .

❖ بِنَاءُ الْحُجُرَاتِ :

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، بُنِيَتِ الْحُجُرَاتُ لِأَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ
حَوْلَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ ، وَسُقِّفَتْ بِالْجَرِيدِ ، وَجُدُوعِ النَّخْلِ ؛ لِتَكُونَ مَسَاكِينَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِهِ ، فَكَانَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بَيْتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَآخَرُ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا سُودَةَ
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣) .

= - وأخرجه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٨٥) .

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١١٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الهجرة - باب إخباره ﷺ بولادة الأمر من بعده - رقم

الحديث (٤٣٤١) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٣٢) - وقال: غريب

جدا بهذا السياق - وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله - رقم الحديث (٦١٩١) .

(٣) انظر شرح المواهب (٢/١٨٥) - البداية والنهاية (٣/٢٣٤) .

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُجْرَاتِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، مُعَشَّيًّا مِنْ خَارِجِ بِمُسُوحٍ ^(١) الشَّعْرِ، وَأُظْنُ عَرَضَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ نَحْوًا مِنْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَذْرُعٍ، وَأَحْرَزَ الْبَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَأُظْنُ سُمْكُهُ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالسَّبْعِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَوَقَفْتُ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَغْرِبِ ^(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّهُ رَأَى حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَرِيدٍ مَسْتُورَةٍ بِمُسُوحِ الشَّعْرِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ بَيْتِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ بَابُهُ مِنْ وَجْهِهِ الشَّامِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مِصْرَاعًا كَانَ أَوْ مِصْرَاعَيْنِ؟

قَالَ: كَانَ بَابًا وَاحِدًا.

قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟

قَالَ: مِنْ عَرَعٍ أَوْ سَاجٍ ^(٣).

وَكَانَتْ مَسَاكِنَ قَصِيرَةِ الْبِنَاءِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ

(١) مُسُوحِ الشَّعْرِ: جمع مُسَحٍ بكسر الميم: وهو الكساء من الشعر. انظر لسان العرب (١٠١/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٥١).

(٣) السَّاج: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر لسان العرب (٤١٩/٦).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٧٧٦).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَنَاوُلُ سَقْفَهَا بِيَدِي (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ ضَخْمًا طَوَالًا (٢).

وَقَدْ أُضِيفَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَوْتِ أَزْوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ (٣).

❖ تَوْسِعةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

وَزَلَّ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ عَلَى حَالِهِ الَّذِي بَنَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَأَدْخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْضَ الَّتِي اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: أُنْشِدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُوسِّعْ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بَنَيْتَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٥٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٣٤/٣).

(٣) انظر البداية والنهاية (٢٣٤/٣).

فِي الْجَنَّةِ؟»، فَأَبْتَعْتُهُ^(١) مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ:
أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ مَرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا
أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا؟ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ
قَالَ: ... قَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه: ... أَنْشَدَكُمْ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ
ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي
الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي^(٤).

تَوْسِعةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

وظَلَّ الْمَسْجِدُ كَذَلِكَ مُدَّةَ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ

(١) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (٥٥٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة - باب معرفة الله

جل جلاله لعثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم الحديث (٦٩٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه - رقم

الحديث (٤٠٣٦) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الأحباس - باب وقف المساجد

- رقم الحديث (٦٤٠٢).

شَيْئًا، وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَّعَهُ وَزَادَ فِيهِ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا^(١).

وَقَدْ نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ زَخْرَفَةِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْغِلُ النَّاسَ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ - عِنْدَمَا أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ -: أَكِنَّ^(٢) النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ^(٣).

ثُمَّ لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رضي الله عنه غَيَّرَهُ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٤)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّمَهُ مِنْ سَاجٍ^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: زَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه مُتَأَوَّلًا

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بُنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦).

(٢) الْكِنَّ: وقاء كل شيء وستره. انظر لسان العرب (١٢/١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا - كتاب الصلاة - باب بُنيان المسجد.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١٠/٢): الْقَصَّةُ بفتح القاف وتشديد الصاد، وهي الجِصُّ بلغة أهل الحجاز.

(٥) السَّاجُ: خشب يُجلب من الهند، واحدها ساجة. انظر لسان العرب (٦/٤١٩).

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب بُنيان المسجد - رقم الحديث (٤٤٦).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا كَمِفْحَصٍ^(١) قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ الْمَوْجُودُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُعَيِّرُوهُ بَعْدَهُ، فَيَسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الزِّيَادَةِ حُكْمُ الْمَزِيدِ، فَتَدْخُلُ الزِّيَادَةُ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَسْجِدِ مِنْ تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْهِ^(٣).

❖ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ:

وَلَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ مَوْضِعًا لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فَحَسْبُ، بَلْ كَانَ جَامِعَةً يَتَلَقَّى فِيهَا الْمُسْلِمُونَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ وَتَوَجِيهَاتِهِ، وَمُتَنَدًى تَلْتَقِي فِيهِ الْعُنَاصِرُ الْقَبَلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي طَالَمَا نَاقَرَتْ بَيْنَهَا التَّرَعَّاتُ الْجَاهِلِيَّةُ وَحُرُوبُهَا، وَقَاعِدَةٌ لِإِدَارَةِ جَمِيعِ الشُّؤُونِ، وَبَثُّ الْإِنْطِلَاقَاتِ، وَبِرْلَمَانًا لِعَقْدِ الْمَجَالِسِ الْإِسْتِشَارِيَّةِ وَالتَّنْفِيزِيَّةِ.

وَكَانَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ دَارًا يَسْكُنُ فِيهَا عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

(١) الْمِفْحَصُ: هُوَ مَوْضِعُ الْقَطَاةِ الَّذِي تَجَنُّمُ فِيهِ وَتَبْيَضُ، كَأَنهَا تُفْحَصُ عَنْهُ التَّرَابُ: أَيِ تَكْشِفُهُ، وَالْفَحْصُ: الْبَحْثُ وَالْكَشْفُ، وَالْقَطَاةُ: هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ بِخِفَةِ الْحَرَكَةِ. انظر النهاية (٣/٣٧٢).

(٢) أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه - كتاب المساجد - باب من بنى لله مسجداً - رقم الحديث (٧٣٨) - والطحاوي في شرح المشكل - رقم الحديث (١٥٥٧) - وإسناده صحيح.

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/٢٣٠).

اللَّاجِئِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ دَارٌ، وَلَا مَالٌ، وَلَا أَهْلٌ، وَلَا بَنُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ أَهْلَ الصُّفَّةِ (١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَمَّ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي حُدُودِ الْبَسَاطَةِ، فَرَاشَهُ الرَّمَالُ وَالْحَصْبَاءُ (٢)، وَسَقَفَهُ الْجَرِيدُ، وَأَعَمَدَتْهُ الْجَذُوعُ، وَرُبَّمَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَأَوْحَلَتْ (٣) أَرْضَهُ (٤)، وَقَدْ تَقَلَّتْ الْكِلَابُ إِلَيْهِ فَتَغْدُو وَتَرْوُحُ (٥).

(١) الصُّفَّةُ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ تَأْوِي إِلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلٌ. انظر النهاية (٣٥/٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٩٦/٧): كَانَتِ الصُّفَّةُ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ مَعْدَةً لِفُقَرَاءِ أَصْحَابِهِ ﷺ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِينَ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ تَارَةً حَتَّى يَبْلُغُوا الْمِائَتَيْنِ، وَيَقْلُونَ أُخْرَى لِإِرْسَالِهِمْ فِي الْجِهَادِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.

(٢) الْحَصْبَاءُ: الْحَصَى الصَّغَارُ. انظر النهاية (٣٧٨/١).

(٣) الْوَحْلُ: بِالْتَحْرِيكِ هُوَ الطِّينُ الرَّقِيقُ. انظر النهاية (١٤٢/٥).

(٤) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠١٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ثُمَّ أُنْسَيْتَهَا - أَوْ نُسَيْتَهَا - فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّيْ أَيْ قِطْعَةً مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٍ -، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

(٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قال الحافظ في الفتح (٣٧٣/١): وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا.

هَذَا الْبِنَاءُ الْمُتَوَاضِعُ، هُوَ الَّذِي رَبَّى مَلَائِكَةُ الْبَشَرِ، وَمُؤَدَّبِي الْجَبَابِرَةِ، وَمُلُوكَ الدَّارِ الْآخِرَةِ.

إِنَّ مَكَانَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، تَجْعَلُهُ مَصْدَرَ التَّوْجِيهِ الرُّوحِيِّ وَالْمَادِّيِّ، فَهُوَ سَاحَةٌ لِلْعِبَادَةِ، وَمَدْرَسَةٌ لِلْعِلْمِ، وَنَدْوَةٌ لِلْأَدَبِ، وَقَدْ اِرْتَبَطَتْ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَصُفُوفِهَا أَخْلَاقٌ وَتَقَالِيدٌ هِيَ لُبَابُ الْإِسْلَامِ^(١).

❖ بِنَاءُ الْمِنْبَرِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ مُسْتَنْدًا إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ - وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّخَذْتَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا خَطَبْتَ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِنَاءِ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، وَقَامَ عَلَيْهِ حَنْ^(٢) ذَلِكَ الْجِذْعِ إِلَيْهِ، وَسُمِعَ لَهُ صِيَاحُ كَصِيَاحِ الصَّبِيِّ، أَوْ صَوْتُ كَصَوْتِ الْعِشَارِ^(٣)، حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ^(٤)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ

(١) انظر فقه السيرة ص ١٧٨ للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) حَنْ: أَي تَزَعَّ وَاشْتَاقَ، وَأَصْلُ الْحَنِينِ تَرْجِيْعُ النَّاقَةِ صَوْتِهَا إِثْرَ وَلَدِهَا. انظر النهاية (٤٣٥/١).

(٣) الْعِشَارُ: جَمْعُ عَشْرَاءَ بضم العين وفتح الشين، هِيَ النَّاقَةُ الَّتِي أَتَى عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرَ. انظر النهاية (٢١٧/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٠٦/٧): هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ «فَقَامَ إِلَى نَخْلَةٍ» وَلَمْ يَشْكُ.

مِنَ الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٌ^(١) - : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مَنْبَرًا^(٢) ؟

قَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ» فَجَعَلُوا لَهُ مَنْبَرًا .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ ، تَنَنُّ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّنُ . قَالَ : كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ : كَانَ الْمَسْجِدُ مُسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَتَتْ^(٤) .

- (١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٦/٧): شك من الراوي والمعتمد الأول - أي امرأة - .
- (٢) قال الحافظ في الفتح (١١٤/٢): فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر هذا مخالف لسياق حديث سهل الذي أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٩١٧): أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من الأنصار فقال لها: مري غلامك النجار . لأن في حديث جابر أن المرأة هي التي ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه هو ﷺ الذي أرسل إليها يطلب ذلك .
- أجاب ابن بطال: باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال مُتَبَرِّعَةً بذلك ، فلما وصل لها القبول أمكن أن يُطْعَى الغلام بعمله ، فأرسل يستنجزها إتماماً لعلمه بطيب نفسها بما بذلته ، ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفته ما يصنعه الغلام من الأغواد ، وأن يكون ذلك منبراً .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٨٤) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٢٠٦) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٥٨٥) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ
الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ؛ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

❖ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى: أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْ
لِقَائِهِ^(٢).

❖ مَصِيرُ الْجَذَعِ:

رَوَى الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَذَعِ
بَعْدَ أَنْ هَدَّاهُ: «اخْتَرْ أَنْ أَعْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ
- يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ جِذْعًا - وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَعْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ؛ فَتَشْرَبَ مِنْ
أَنْهَارِهَا فَيَحْسُنُ نَبْتُكَ، وَتُثْمِرُ، فَيَأْكُلُ مِنْكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اخْتَارَ أَنْ أَعْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٣٦). وابن ماجه في سننه - كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - رقم الحديث (١٤١٥) -
والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب المعجزات - رقم الحديث (٦٥٠٧).

(٣) أورده الحافظ في الفتح (٣٠٧/٧)، وعزاه إلى الدارمي في مسنده.

وعند ابن ماجه، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند حسن عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: ... فلما هدم المسجد وغير، أخذت ذلك الجذع، فلم يزل عندي في بيتي حتى بلي، فأكلته الأرضة، وعاد رفاتاً^(١).

قال الحافظ: وهذا - أي قول أبي بن كعب رضي الله عنه - لا يتأفي من أنه دفن؛ لاحتمال أن يكون ظهر بعد الهدم عند التنظيف، فأخذه أبي بن كعب رضي الله عنه^(٢).

❖ فضائل المنبر:

جاءت أحاديث كثيرة في فضل هذا المنبر فمن ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قوائم منبري رواتب^(٣) في الجنة»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده والنسائي في السنن الكبرى بسند صحيح

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - رقم الحديث (١٤١٤) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤١٧٦).

(٢) انظر فتح الباري (٣٠٧/٧).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٢٢/١٤): الرُّتُوبُ: الثُّبُوتُ والدَّوامُ، والرَّوَاتِبُ جمع رَاتِبَةٍ، وهذا إما كناية عن ثُبُوتِ المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنْقَلُ إلى الجنة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٤٧٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل المدينة - رقم الحديث (٣٧٤٩).

عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَرِيَ هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ^(١) مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ كَرُوضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ حِلَقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَيَكُونُ تَشْبِيهَا بِغَيْرِ أَدَاةٍ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقَةٌ بِأَنَّ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ^(٤).

- (١) التُّرْعَةُ فِي الْأَصْلِ: الرَّوْضَةُ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ خَاصَّةً.
- قال القُتَيْبِيُّ: معناه أَنَّ الصَّلَاةَ وَالذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَكَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنْهَا. انظر النهاية (١/١٨٣).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٧٢١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب المناسك - باب المنبر - رقم الحديث (٤٢٧٤).
- (٣) قال الحافظ في الفتح (٥٨٩/٤): قوله ﷺ: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»: أَي يُنْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ مَنْبَرِي بَعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَهُوَ قَوْفُهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْمَنْبَرُ الَّذِي يَوْضَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.
- والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل المدينة - باب (١٢) - رقم الحديث (١٨٨٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب ما بين القبر والبيت روضة من رياض الجنة - رقم الحديث (١٣٩١).
- (٤) انظر فتح الباري (٥٨٩/٤).

﴿ فَضَائِلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ﴾

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ»^(٢)، مَسْجِدِي هَذَا، وَالتَّيْتُ الْعَتِيقُ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٤).

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - رقم الحديث (١١٩٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم الحديث (١٣٩٤).
- (٢) الرَّاحِلَةُ مِنَ الْإِبِلِ: هُوَ الْبَعِيرُ الْقَوِي فِي الْأَسْفَارِ وَالْأَحْمَالِ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. انظر النهاية (١٩١/٢).
- (٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب المساجد - رقم الحديث (١٦١٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٧٦).
- (٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحج - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة - رقم الحديث (١٣٩٤) (٥٠٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب المساجد - رقم الحديث (١٦٢١).

قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَائِيِّ: أَيُّ آخِرِ
الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْفَضْلِ، أَوْ آخِرُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَنَّهُ يَبْقَى
آخِرَ الْمَسَاجِدِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى فِي الْفَنَاءِ.

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ
ﷺ ^(١)، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣/٣٨٥): وَفِي الْعُدُولِ عَنْ مَسْجِدِي إِشَارَةً إِلَى التَّعْظِيمِ، وَيَحْتَمَلُ

أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرِّوَاةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «وَمَسْجِدِي».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - بَابُ فَضْلِ

الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٨٩) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ -

كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٩٧).

ثَانِيًا: الْمُواخَاةُ^(١) بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

الْعَمَلُ الثَّانِي الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ بَنَائِهِ الْمَسْجِدَ هُوَ عَقْدُ الْمُواخَاةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ خَلْفَهُمْ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ ﷺ حَلَّ هَذِهِ الْأُزْمَةِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي اجْتَنَحَتْ الْمُهَاجِرِينَ.

وَعُقِدَتِ الْمُواخَاةُ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٢).

(١) قال الشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في فقه السيرة ص ١٧٩: ومعنى هذا الإخاء أن تَذُوبَ عَصَبِيَّاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا حِمِيَّةَ إِلَّا لِلْإِسْلَامِ.

وقال الشيخ أبو الحسن النَّدَوِيُّ في كتابه السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ ص ١٩٨: وكان هذا الإخاء أساساً لِإِخَاءٍ إِسْلَامِيٍّ عَالَمِيٍّ فَرِيدٍ مِنْ نَوْعِهِ، وَمَقْدَمَةٌ لِنَهْضَةِ أُمَّةٍ ذَاتِ دَعْوَةٍ وَرِسَالَةٍ، تَنْطَلِقُ لِصِبَاغَةِ عَالَمٍ جَدِيدٍ، قَائِمٍ عَلَى عَقَائِدٍ صَحِيحَةٍ مَعِينَةٍ، وَأَهْدَافٍ صَالِحَةٍ مُنْقَذَةٍ لِلْعَالَمِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالتَّنَاحُرِ وَالِانْتِحَارِ، وَعَلَى عِلَاقَاتٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخَاءِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْعَمَلِ الْمَشْتَرَكِ، وَكَانَ هَذَا الْإِخَاءُ الْمَحْدُودُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ طَلِيعَةً وَشَرِيطَةً لِاسْتِنَافِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٩٤) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ... - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٣٤٠) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مُواخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٢٩) (٢٠٤) (٢٠٥).

وفي رواية أن المؤاخاة عقدت في المسجد^(١).

وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، وقيل كانوا مائة، فأخى رسول الله ﷺ بينهم على الحق والمؤاساة، ويتوارثون بعد الممات دون ذوي رحم^(٢).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾^(٣)، قال ﷺ: كان المهاجرون لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَزَلَّتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾ نَسَخَتْ^(٤).

قال الحافظ في الفتح: هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًّا﴾، وروى أبو داود في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث

(١) قاله أبو سعيد في «شرف المصطفى» فيما نقله الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧)، وقد جمع بينهما الحافظ في الفتح (٧٢٧/٤) فقال: ويمكن الجمع على أن ابتداء المؤاخاة كان في أوائل قدومه ﷺ المدينة، واستمرَّ يَجِدُّهَا بحسب من يدخل الإسلام أو يحضر إلى المدينة، وهلمَّ جرًّا، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة.

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٥/١).

(٣) سورة النساء آية (٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب (٧) - رقم الحديث (٤٥٨٠) - وأخرجه في كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام - رقم الحديث (٦٧٤٧).

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾^(١)، وَمِنْ طُرُقِ شَتَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى حَيْثُ كَانَ الْمُعَاقِدُ يَرِثُ وَحْدَهُ دُونَ الْعَصْبَةِ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ فَصَارُوا جَمِيعًا يَرِثُونَ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَحْزَابِ، وَخُصَّ الْمِيرَاثُ بِالْعَصْبَةِ، وَبَقِيَ لِلْمُعَاقِدِ النَّصْرُ وَالْإِرْفَادُ وَنَحْوُهُمَا، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ بَقِيَّةُ الْآثَارِ^(٢).

❁ قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ السَّهْلِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ السَّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ؛ لِيُذْهَبَ عَنْهُمْ وَخَشَةَ الْغَزْبَةِ وَيُؤْنِسَهُمْ مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ، وَيَشُدَّ أَرْزَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَلَمَّا عَزَّ الْإِسْلَامُ وَاجْتَمَعَ الشَّمْلُ، وَذَهَبَتِ الْوَخْشَةُ، أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣) أَغْنَى فِي الْمِيرَاثِ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ إِخْوَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤) يَعْنِي فِي التَّوَادُّ وَشُمُولِ الدَّعْوَةِ^(٥).

(١) سورة الأنفال آية (٧٥) - والخبر أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب نسخ

ميراث العقد بميراث الرحم - رقم الحديث (٢٩٢١).

(٢) انظر فتح الباري (١٢٢/٩) - (٥١٧/١٣).

(٣) سورة الأنفال آية (٧٥).

(٤) سورة الحجرات آية (١٠).

(٥) انظر الرُّوضُ الْأَنْفَ (٣٥٠/٢).

وَقَدْ شَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقْدَ نَبِيِّهِ ﷺ وَأَحْكَمَهُ يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ذَكَرَ تَعَالَى أَصْنَافَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى مُهَاجِرِينَ، خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَجَآؤُوا لِنَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْصَارٍ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، آوَأُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَوَأَسَوْهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَنَصَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِالْقِتَالِ مَعَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، أَيُّ: كُلُّ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِالْآخَرِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ وَلِهَذَا أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كُلُّ اثْنَيْنِ إِخْوَانٍ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ إِزْنًا مُقَدَّمًا عَلَى الْقَرَابَةِ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْمَوَارِيثِ^(٢).

﴿كَمْ مَرَّةً حَدَّثَتِ الْمُؤَاخَاةُ؟﴾

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

(١) سورة الأنفال الآيات (٧٢ - ٧٤).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٩٥/٤).

* المَرَّةُ الأولى:

قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالنُّصْرَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَقْوَى مِنْ بَعْضِ بِلَالٍ وَالْعَشِيرَةِ وَالْقُوَى، فَأَخَى بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى لِيَرْتَقِيَ الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى، وَيَسْتَعِينَ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُوَاخَاةُ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام ^(١)؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ مِنْ عَهْدِ الصَّبَا، مِنْ قَبْلِ الْبِعْثَةِ، وَاسْتَمَرَّ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَكَذَا مُوَاخَاةُ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أُخُوَّتُهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ^(٢)، وَأُخْرِجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي

(١) قُلْتُ: أَنْكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٥٧/٣) أُخُوَّةَ الرَّسُولِ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام.

قال الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧) بعد أن ساق بعض الآثار فيها مؤاخاة الرسول ﷺ لعلِّي عليه السلام قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِذَا انْضَمَّ هَذَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ تَقَوَّى بِهِ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣): أَمَّا مُوَاخَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُوَاخَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ اِزْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِمُوَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مُهَاجِرِي لِمُهَاجِرِي آخَرٍ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُوَاخَاةِ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ مَصْلَحَةَ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَمُنُّ يَنْفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صِغَرِهِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ التَزَّمَ بِمِصَالِحِ مَوْلَاهُمْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَأَخَاهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَ قِصَّةَ مُوَاخَاةِ حَمْزَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ عِمْرَةِ الْقِضَاءِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥١).

الشَّعْثَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(١) وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

* الْمَرَّةُ الثَّانِيَّةُ:

ثُمَّ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَدَدًا كَبِيرًا مِمَّنْ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ ﷺ: «تَأَخَّوْا فِي اللَّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ»:

- ١ - فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَخَوَيْنِ.
- ٢ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَعَ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٣).
- ٣ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَخَوَيْنِ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان ابن مسعود سادس ستة في الإسلام - رقم الحديث (٥٤٢٣) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٤٤٢)

(٢) انظر فتح الباري (٧٢٧/٤) (٦٩٠/٧).

(٣) هذا هو الصحيح، وبه جزم الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠)

(٤) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٥٢٨) ولفظه عن أنس ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٤١/٣): والذي رواه مسلم أصح مما ذكره =

- ٤ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه مَعَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(١).
- ٥ - وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٢).
- ٦ - وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٣).
- ٧ - وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه مَعَ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٤).
- ٨ - وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخَوَيْنِ ^(٥).

= ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢) من مؤاخاة أبي عبيدة رضي الله عنه، وسعد بن معاذ رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه - رقم الحديث (٣٩٣٧).

(٢) هذا ما ذكر ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢): وتعقبه ابن هشام فقال: إن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يومئذ غائباً بأرض الحبشة، وإنما قدم جعفر المدينة في فتح خيبر في أول سنة سبع من الهجرة.

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک عن الواقدي - كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب أبي أيوب الأنصاري - رقم الحديث (٥٩٨٣) - وابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢).

(٤) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢) - وتعقبه الحافظ في الفتح (٦٩٠/٧): بأن أبا ذرٍّ رضي الله عنه تأخرت هجرته حتى ذهبت بدرٌ وأُخذُ والخندق.

(٥) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١١٩/٢). وهو في صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه - وأخرجه في كتاب الصوم - باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع - رقم الحديث (١٩٦٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان رضي الله عنه، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

قلت: أنكر الواقدي فيما حكاه ابن سعد في طبقاته (٣٦١/٤) أن سلمان رضي الله عنه إنما أسلم بعد وقعة أحد، وأول مشاهد الخندق، وتعقبه الحافظ في الفتح (٧٢٧/٤) فقال=

٩ - وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مع كعب بن مالك رضي الله عنه أخوين .

١٠ - والزبير بن العوام رضي الله عنه مع سلمة بن سلامة بن وقش رضي الله عنه أخوين .

١١ - وبلال بن رباح رضي الله عنه مع أبي رويحة الخثعمي رضي الله عنه أخوين ^(١) .

وليس معنى هذا أنه لم يكن التآخي إلا بين هؤلاء ، وإنما كان هذا أول ما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وصار يُجددُها بحسب من يأتي إلى المدينة مهاجراً ، ومن دخل في الإسلام بعد ذلك كما قال الحافظ في الفتح .

❖ مآثر الأنصار الخالدة :

وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة ، وتملاً للمجتمع الجديد بأروع الأمثلة ^(٢) .

حرص الأنصار رضي الله عنهم على الحفاوة بإخوانهم المهاجرين ، فما نزل مهاجريٌّ على أنصاريٍّ إلا بقرعة ، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أم العلاء الأنصارية رضي الله عنها قالت : لما قدم المهاجرون المدينة

= والجواب أن ابتداء المؤاخاة كان في أوائل قدومه ﷺ المدينة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك ، وهلمَّ جرّاً ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة ، حتى يرد هذا التعقب ، فصَحَّ ما قاله ابن إسحاق - من مؤاخاة سلمان رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه - وأيّد هذا الخبر الذي في الصحيح ، وارتفع الإشكال بهذا التقدير ، والله الحمد .

(١) انظر سيرة ابن هشام (١١٩/٢) .

(٢) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى ص ١٨٠ .

اَفْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ^(١).

وَلَقَدْ ضَرَبَ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْإِيثَارِ لِإِخْوَانِهِمُ
الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ - أَيِ الْمُهَاجِرُونَ - أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:
إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ إِلَّا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَأَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ
فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ^(٢)، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟

فَدَلَّوْهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ^(٣)، فَمَا انْقَلَبَ^(٤) إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقْطِ^(٥)
وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ^(٦)، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٧)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى
المدينة - رقم الحديث (٣٩٢٩) - وأخرجه في كتاب التعبير - باب العين الجارية في المنام -
رقم الحديث (٧٠١٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧٤٥٨).
(٢) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة ص ١٨٠: ...وقد قَدَّرَ المهاجرون هذا البَذْلَ
الْخَالِصَ فَمَا اسْتَعْلَوْهُ، وَلَا نَالُوا مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى الْعَمَلِ الْحَرِّ الشَّرِيفِ.
(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٥): بنو قَيْنَقَاعَ: بفتح القاف: هي قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نُسِبَ السُّوقُ
إِلَيْهِمْ.

(٤) فَمَا انْقَلَبَ: أَيِ فَمَا رَجَعَ. انظر النهاية (٨٥/٤).
(٥) الْأَقْطُ: هُوَ لَبَنٌ مُجَفَّفٌ يَابِسٌ. انظر النهاية (٥٩/١).
(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٥): أَيِ دَاوَمَ الذَّهَابِ إِلَى السُّوقِ لِلتَّجَارَةِ.
(٧) قال الحافظ (٢٩٢/١٠): الْمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ صُفْرَةُ الْخَلْقِ، وَالْخَلْقُ طَيْبٌ يُصْنَعُ مِنْ
رَعَقَرَانٍ وَغَيْرِهِ.

«مَهْمٌ؟»^(١) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ ﷺ: مَا سُقْتَ فِيهَا؟ قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً^(٢) مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مَنْقَبَةُ لِسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي إِثَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ.
- ٢ - وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي تَنْزِيهِهِ عَنْ شَيْءٍ يَسْتَلْزِمُ الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَةَ اجْتِنَابَهُ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُوَاحَاةِ وَحُسْنُ الْإِثَارِ مِنَ الْغِنَى لِلْفَقِيرِ حَتَّى يَأْخُذَ زَوْجَتَيْهِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

٥ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْسِبِ.

٦ - وَأَنَّ لَا نَقْصَ عَلَى مَنْ يَتَعَاطَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِمُرُوءَةٍ مِثْلِهِ.

٧ - وَفِيهِ كَرَاهِيَةُ قَبُولِ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ الذُّلُّ مِنْ هَبَةٍ وَغَيْرِهَا.

(١) قال الحافظ (٢٩٢/١٠): مَهْمٌ: هي كَلِمَةٌ اسْتَفْهَامٌ، ومعناها: ما شأنك، أو ما هذا؟

(٢) النَوَاةُ: اسمٌ لَحَمْسَةٍ دَرَاهِمٍ. انظر النهاية (١١٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب إخوان النبي ﷺ بين

المهاجرين والأنصار - رقم الحديث (٣٧٨٠) (٣٧٨١) - ومسلم في صحيحه - كتاب

النكاح - باب الصداق - رقم الحديث (١٤٢٧).

٨ - وَفِيهِ أَنَّ الْعَيْشَ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ بِتِجَارَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ لِي لِنَزَاهَةِ الْأَخْلَاقِ

مِنَ الْعَيْشِ بِالْهَيْبَةِ وَنَحْوَهَا .

٩ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ .

١٠ - وَفِيهِ سُؤَالُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابَهُ وَاتِّبَاعُهُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا

إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا لَمْ يَعْهَدَ .

١١ - وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^(١) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِسَمَاحَةِ سَعْدِ

بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه لَا يَعْدِلُهُ إِلَّا إِعْجَابُهُ بِبُئْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، هَذَا الَّذِي

زَاحَمَ الْيَهُودَ فِي سُوقِهِمْ، وَبَزَّهُمْ^(٢) فِي مَيْدَانِهِمْ، وَاسْتَطَاعَ رضي الله عنه بَعْدَ أَيَّامٍ أَنْ

يَكْسِبَ مَا يُعْفَى بِهِ نَفْسُهُ، وَيَخْصِنُ بِهِ فَرْجَهُ!! إِنَّ عُلُوَّ الْهِمَّةِ مِنْ خَلَائِقِ

الْإِيمَانِ، وَقَبَّحَ اللَّهُ وُجُوهَ أَقْوَامٍ انْتَسَبُوا لِلْإِسْلَامِ فَأَكَلُوهُ، وَأَكَلُوا بِهِ حَتَّى أَضَاعُوا

كَرَامَةَ الْحَقِّ فِي هَذَا الْعَالَمِ^(٣) .

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٩٤) .

(٢) بَزَّهُمْ: غَلَبَهُمْ . انظر لسان العرب (١/٣٩٨) .

(٣) انظر فقه السيرة ص ١٨٠ .

الأرض والعقار، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ^(١).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسّم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا المؤونة^(٢) ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا^(٣).

قال الحافظ: وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار رضي الله عنهم^(٤).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا، إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره^(٥)»، فاضبروا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب فضل المنحة - رقم الحديث

(٢٦٣٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٥): المؤونة: أي العمل في البساتين من سقيها، والقيام عليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحرث والمزارعة - باب إذا قال اكفني مؤونة النخل - رقم الحديث (٢٣٢٥) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار - رقم الحديث (٣٧٨٢).

(٤) انظر فتح الباري (٤٨٧/٧).

(٥) الأثر: بفتح الهمزة هي الإنفراد بالشيء. انظر النهاية (٢٦/١).

قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/٥): أشار رسول الله ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك، فهو من أغلام نبوته ﷺ.

حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةَ، وَالْمُرَادُ بِإِقْطَاعِهَا لِلْأَنْصَارِ تَخْصِيصُهُمْ بِمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ جَزْيَتِهِمْ وَخَرَاجِهِمْ، لَا تَمْلِكُ رَقَبَتِهَا؛ لِأَنَّ أَرْضَ الصُّلَحِ لَا تُقَسَّمُ وَلَا تُقَطَّعُ^(٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ لِتَوْقُفِهِمْ عَنِ الْاِسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ الْمُهَاجِرِينَ^(٣).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ^(٤) فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ^(٥) وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ نَفْسُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المساقاة - باب القطن - رقم الحديث (٢٣٧٦) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» - رقم الحديث (٣٧٩٢) (٣٧٩٣) (٣٧٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤٠٤/٦).

(٣) انظر فتح الباري (٣٢٥/٥).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦٩/٨): ولا يجدون - أي الأنصار - في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف، والتقديم في الذكر والرتبة.

(٥) الْخَصَاصَةُ: أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة إلى الشيء. انظر النهاية (٣٦/٢).

(٦) سورة الحشرة آية (٩).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

١ - إِيثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

٢ - مُوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ.

٣ - وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَيْهِمْ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: قَالَ تَعَالَى مَا دِحًا لِلْأَنْصَارِ، وَمُبَيِّنًا فَضْلَهُمْ، وَشَرَفَهُمْ، وَكَرَمَهُمْ، وَعَدَمَ حَسَدِهِمْ، وَإِيثَارَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ^(٢).

وَلَمْ يَعْرِفْ تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهِ حَادِثًا جَمَاعِيًّا كَحَادِثِ اسْتِقْبَالِ الْأَنْصَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ... بِهَذَا الْحُبِّ الْكَرِيمِ، وَبِهَذَا الْبَذْلِ السَّخِيِّ، وَبِهَذِهِ الْمُشَارَكَةِ الرَّضِيَّةِ، وَبِهَذَا التَّسَابُقِ إِلَى الْإِيوَاءِ وَاحْتِمَالِ الْأَعْبَاءِ... لَوْلَا أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ، لَحَسِبَهَا النَّاسُ أَخْلَامًا طَائِرَةً، وَرُؤَى مُجَنَّةً، وَمَثَلًا عَلِيًّا، قَدْ صَاعَهَا خَيَالٌ مُخَلَّقٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا

(١) انظر فتح الباري (٣٢٥/٥).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦٨/٨).

(٣) انظر في ظلال القرآن (٣٥٢٦/٨).

المُؤَنَّة، وأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَةِ^(١)، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا».

وفي رواية قال: «لا، مَا أُتِينْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَدَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ»^(٢).

✽ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ^(٣):

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ... فَيَا وَيْلَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ، وَلَا سِيَّمَا سَيِّدُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، أَعْنِي الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بنِ أَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَخْذُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ

(١) الْمَهْنَةُ: كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِيكَ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَهُوَ هَيْئٌ. انظر النهاية (٢٣٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٠٧٥) - (١٣١٢٢) - وأبو داود في

سننه - كتاب الأدب - باب في شكر المعروف - رقم الحديث (٤٨١٢).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٧/٣): قد ثبت لجميع مَنْ أسلم من أهل

المدينة، وهم الأنصار الشرف والرَّفْعَةُ في الدنيا والآخرة.

(٤) سورة التوبة آية (١٠٠).

وَيُبْغِضُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ، عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُولَهُمْ مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَكْنُوسَةٌ، فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يَسُبُّونَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

وَأَمَّا أَهْلُ السَّنَةِ فَإِنَّهُمْ يَتَرْضَوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسُبُّونَ مَنْ سَبَّهَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُؤَالُونَ مَنْ يُؤَالِي اللَّهَ، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي اللَّهَ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَتَّبِدُونَ، وَلِهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

﴿أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا:

رَوَى الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ^(٣) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»^(٤).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢٠٣/٤).

(٢) سورة التوبة آية (١١٧).

(٣) الآية: العلامة. انظر النهاية (٨٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار - رقم الحديث (١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان - رقم الحديث (٧٤).

وَأُخْرِجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ
رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ،
وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيْوَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَقِيَامِهِمْ فِي مَهَمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهُمْ،
وَبَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِتَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرَ النَّاسِ إِثَارًا
لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَحَبَّهُمْ لِهَذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيْمَانِهِ وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب حب الأنصار من الإيمان -
رقم الحديث (٣٧٨٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب
الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان - رقم الحديث (٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن حب الأنصار
وعلي رضي الله عنهم من الإيمان - رقم الحديث (٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٨١٨).

لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ،
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ، وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٢)، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ
الْأَنْصَارِ»^(٣).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، لَقَدْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ^(٤).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/٢).

(٢) قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣٧٤/٨): أراد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بهذا الكلام تَأَلَّفَ الْأَنْصَارِ، وَاسْتِطَابَةَ نُفُوسِهِمِ وَالنِّقَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، لَوْلَا مَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا... وَلَا شَكُّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرِدِ الْإِنْتِقَالَ عَنْ نَسَبِ آبَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا... كَيْفَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ نَسَبًا وَأَكْرَمُهُمْ أَصْلًا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٨٦/٧): أراد ﷺ بذلك حُسْنَ موافقتِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَهُ مِنْ حُسْنِ الْجَوَارِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَصِيرُ تَابِعًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ الْمَثْبُوعُ الْمُطَاعُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ» - رقم الحديث (٣٧٧٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة الطائف - رقم الحديث (٤٣٣٠) - وأخرجه في كتاب التمني - باب ما يجوز من اللو - رقم الحديث (٧٢٤٤).

الله ﷺ المنبر، وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١)، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرَّشِي^(٢) وَعَيْبَتِي^(٣)، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ^(٤)، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٥).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ^(٦).

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٧): تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٧): أَيِ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي الَّذِينَ أُثِقْتُ بِهِمْ وَأَعْتَمِدْتُهُمْ فِي أُمُورِي.

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٧/١٦): الْعَيْبَةُ: وَعَاءٌ مَعْرُوفٌ يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثِيَابَهُ وَفَاحِرَ مَتَاعِهِ، وَيُصَوِّنُهَا، ضَرْبُهَا ﷺ مَثَلًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ سِرِّهِ وَخَفِيِّ أَحْوَالِهِ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/٧): يُشِيرُ ﷺ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْمُبَايَعَةِ، فَإِنَّهُمْ بَايَعُوا عَلَى أَنْ يُؤْوُوا النَّبِيَّ ﷺ وَيَنْصُرُوهُ عَلَى أَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَوَفَّوْا بِذَلِكَ.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٧/١٦): وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ فِيْمَا سِوَى الْحُدُودِ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ:

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» - رقم الحديث (٣٧٩٩) - (٣٨٠١) - وأخرجه

مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب قول النبي ﷺ للأنصار:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» - رقم الحديث (٣٧٨٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب

فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٩).

وفي رواية أخرى في الصحيحين قال أنس رضي الله عنه: رأى النبي ﷺ النساء والصبيان من الأنصار مُمبِلِينَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْبِلًا^(١) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثًا مَرَارًا^(٢).

وأخرج ابن حبان في صحيحه بسند صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَرَّ امْرَأَةٌ نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٣).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: - وَهُوَ يُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ﷺ لَمَّا طُعِنَ -: ... وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ^(٤).

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٦/١٦): مُمْبِلًا: هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر التاء: أي مُنْتَصِبًا قَائِمًا - وانظر النهاية (٢٥١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» - رقم الحديث (٣٧٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن تَحَنَّنَ الأنصار على المسلمين وأولادهم كَتَحَنَّنَ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ - رقم الحديث (٧٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب قِصَّةِ البيعة - رقم الحديث (٣٧٠٠).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند قوي عن الحارث بن زياد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يحب الأنصار رجل حتى يلقي الله عز وجل، إلا لقي الله عز وجل وهو يحبه، ولا يبغي الأنصار رجل حتى يلقي الله عز وجل، إلا لقي الله عز وجل وهو يبغيه»^(١).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه بسند صحيح على شرط الشيخين عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة^(٢).

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٩٦٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من يستحب أن يلي الإمام - رقم الحديث (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب والله خزائن السموات والأرض - رقم الحديث (٤٩٠٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٧٣٠).

ثالثاً: كتابة الصحيفة

أَمَّا الْعَمَلُ الثَّالِثُ الَّذِي قَامَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَهُوَ: كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ ^(١) عَقُولَهُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ الَّذِي قَبْلَهُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، عَلَى أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عَانِيَهُمْ ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٤).

(١) البَطْنُ: هو ما دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ، أَي كَتَبَ عَلَيْهِمْ مَا تَغَرَّمُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَّاتِ، فَبَيْنَ مَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِنْهَا، وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْطُنٍ وَبُطُونٍ. انظر النهاية (١٣٧/١).

(٢) الْعُقُولُ: هِيَ الدِّيَّاتُ، وَاحِدُهَا عَقْلٌ، وَأَصْلُهُ: أَنْ الْقَاتِلَ كَانَ إِذَا قَتَلَ قَتِيلًا جَمَعَ الدِّيةَ مِنَ الْإِبْلِ فَقَعَّقَهَا بَقَاءً أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ: أَي شَدَّهَا فِي عَقْلِهَا لِئُسْلِمَهَا إِلَيْهِمْ وَيَقْبَضُوهَا مِنْهُ، فَسُمِّيَتِ الدِّيةُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العتق - باب تحرير تَوَلَّى الْعَتِيقَ غَيْرَ مَوَالِيهِ - رقم الحديث (١٥٠٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٨٥١).

(٣) الْعَانِي: الْأَسِيرُ، وَكُلُّ مَنْ ذَلَّ وَاسْتَكَانَ وَخَضَعَ فَقَدْ عَنَّا يَعْنُو، وَهُوَ عَانٍ، وَالْمَرْأَةُ عَانِيَةٌ، وَجَمْعُهَا: عَوَانٍ. انظر النهاية (٢٨٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٩٠٤).

أ - بُنُوْدُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمَدِينَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ:

١ - أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٢ - الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ^(١) بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَقْدُونَ
عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى
رِبْعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى.

٣ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^(٣) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ
أَوْ عَقْلٍ.

٤ - أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٤) ظُلْمٍ،

(١) عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ بَيْنَهُمْ: أَي عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ وَالْدِّمَاءِ الَّتِي
كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُؤَدُّونَهَا كَمَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. انظر لسان العرب
(١١٩/٥) - النهاية (١٧٤/٢).

(٢) أَي كُلِّ فَخْذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(٣) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ (١١٦/٢): الْمُفْرَحُ: الْمُثْقَلُ بِالذَّيْنِ وَالكَثِيرِ الْعِيَالِ.

(٤) الدَّسْعُ: الدَّفْعُ. انظر النهاية (١٠٩/٢)، والدَّسِيعَةُ: أَي الْعَطِيَّةُ. انظر النهاية
(١٠٩/٢)، ومعنى ابْتَغَى دَسِيعَةً ظُلْمًا: أَي طَلَبَ دَفْعًا عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ،
وَهِيَ إِضَافَةٌ بِمَعْنَى مَنْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالدَّسِيعَةِ الْعَطِيَّةُ، أَي ابْتَغَى مِنْهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا
إِلَيْهِ عَطِيَّةً عَلَى وَجْهِ ظُلْمِهِمْ: أَي كَوْنِهِمْ مَظْلُومِينَ أَوْ أَضَافَهَا إِلَى ظُلْمَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ
دَفْعِهِمْ لَهَا. انظر النهاية (١١٠/٢).

أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

٥ - أَنْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً، يُجِيرُ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ^(٢).

٦ - الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

٧ - مَنْ تَبَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ لَهُ النَّصْرُ وَالْأُسُوءَةُ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ.

٨ - أَنْ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّ^(٣) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهُ.

٩ - مَنْ اعْتَبَطَ^(٤) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ

الْمَقْتُولِ.

(١) يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ: أَي إِذَا أَجَارَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ - وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ، وَخَفَرَهُمْ وَأَمَّنَهُمْ جَازَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ جَوَارُهُ وَأَمَانُهُ. انظر النهاية (٣٠١/١).

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٧٨٠) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) الْبَوَاءُ: السَّوَاءُ، وَفُلَانٌ بَوَاءَ فُلَانٍ: أَي كُفُوُهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ. انظر لسان العرب (٥٣٠/١).

(٤) مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ: أَي قَتْلُهُ بِلَا جِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرَةٍ تُوجِبُ قَتْلَهُ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يُقَادُ بِهِ وَيُقْتَلُ. انظر النهاية (١٥٦/٣). وَالْقَوْدُ: الْقِصَاصُ. انظر النهاية

(١٠٤/٤).

١٠ - أَنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ.

ب - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ:

١ - لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢ - لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.

٣ - لِقُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا حَقُّ الصُّلْحِ إِذَا طَلَبُوهُ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ مِنْهُمْ

الْإِسْلَامَ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يُلَاحِظُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمُعَاهَدَةِ أَشَارَ إِلَى الْعَدَاوَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَأَعْلَنَ رَفْضَهُ الْحَاسِمَ لِمَوَالَاتِهِمْ، وَحَرَّمَ إِسْدَاءَ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ، وَهَلْ يُنْتَظَرُ إِلَّا هَذَا الْمَوْقِفُ مِنْ قَوْمٍ لَا تَزَالُ جُرُوحُهُمْ تَقْطُرُ دَمًا لِبَنِي قُرَيْشٍ، وَأَخْلَافِهَا عَلَيْهِمْ؟^(١).

ج - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ^(٢):

١ - يُنْفَقُ الْيَهُودُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.

(١) انظر فقه السيرة ص ١٨٥.

(٢) قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه فقه السيرة ص ١٥٣: إِنَّ هَذِهِ الْوَيْثَقَةَ تَدُلُّ عَلَى مَدَى الْعَدَالَةِ الَّتِي اتَّسَمَتْ بِهَا مُعَامَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ، وَلَقَدْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ تُؤْتِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْعَادِلَةَ ثِمَارَهَا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، لَوْ لَمْ تَتَغَلَّبْ عَلَى الْيَهُودِ طَبِيعَتُهُمْ مِنْ حُبِّ لِلْمَكْرِ، وَالْعَدْرِ، وَالْخَدِيعَةِ، فَمَا هِيَ إِلَّا فِتْرَةٌ وَجِيزَةٌ حَتَّى ضَاقُوا ذَرْعًا بِمَا تَضَمَّنَتْهُ بُنُودُ هَذِهِ الْوَيْثَقَةِ الَّتِي التَزَمُوا بِهَا، فَخَرَجُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ بِالْوَانِ مِنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ كَمَا سَنَفْصَلُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فِي حِلٍّ بِمَا التَزَمُوا بِهِ بِجَاهِهِمْ.

٢ - يَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ إِلَّا نَفْسُهُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

٣ - لِبَقِيَّةِ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَبَنِي الْحَارِثِ، وَبَنِي سَاعِدَةَ، وَبَنِي جُشَمٍ، وَبَنِي الْأَوْسِ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ، وَجَفْنَةَ، وَبَنِي الشُّطَيْبَةِ، مِثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ بَطَانَةَ يَهُودٍ كَأَنْفُسِهِمْ.

٤ - لَا يَخْرُجُ مِنْ يَهُودٍ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥ - عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَإِنْ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ^(١).

د - بُنُوذُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ:

١ - الْمَدِينَةُ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ، غَيْرُ مُضَارٍّ^(٢)، وَلَا آثِمٍ، وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢ - مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ^(٣) أَوْ اسْتِجَارٍ^(٤) يُخَافُ

(١) قال السهيلي في الروض الأنف (٣٥٠/٢): أي إن البرَّ والوفاء ينبغي أن يكون حاجزاً عن الإثم.

(٢) يُقَالُ: ضَارَزْتُ الرَّجُلَ ضِرَارًا وَمُضَارَّةً: إِذَا خَالَفْتُهُ. انظر لسان العرب (٤٧/٨).

(٣) الْحَدَّثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُتَكَرِّرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ. انظر النهاية (٣٣٨/١).

(٤) الْاسْتِجَارُ: الْاِخْتِلَافُ. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

فَسَادُهُ، فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - أَنْ بَيْنَهُمْ - أَيُّ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ - النَّصْرُ عَلَى مَنْ دَهَمَ ^(١) الْمَدِينَةَ.

٤ - مَنْ خَرَجَ آمِنٌ، وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ أَوْ أَثِمَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَبِهَذِهِ الْحَذَاقَةِ ^(٣) أَرْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوَاعِدَ مُجْتَمَعٍ جَدِيدٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ أَثَرًا لِلْمَعَانِي الَّتِي كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهَا أَوْلِيكَ الْأَمْجَادُ بِفَضْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُهُمْ بِالْتَّعْلِيمِ، وَالتَّرْبِيَةِ وَتَرْكِةِ النَّفُوسِ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيُؤَدِّبُهُمْ بِآدَابِ الْوُدِّ وَالْإِخَاءِ وَالْمَجْدِ وَالشَّرَفِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ... وَبِجَانِبِ هَذَا كَانَ ﷺ يَحُثُّ حَثًّا شَدِيدًا عَلَى الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَذْكُرُ فَضَائِلَ الصَّبْرِ وَالْقَنَاعَةِ، وَكَانَ يُعَدُّ الْمَسْأَلَةَ كُدُوحًا ^(٤) أَوْ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا فِي وَجْهِ السَّائِلِ ^(٥)، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا، كَمَا كَانَ ﷺ يُحَدِّثُ لَهُمْ بِمَا فِي

(١) دَهَمَهُمْ أَمْرٌ: إِذَا غَشِيَهُمْ. انظر لسان العرب (٤٣١/٤).

(٢) انظر تفاصيل هذه الصحيفة في: سيرة ابن هشام (١١٥ / ٢) - البداية والنهاية (٢٣٨/٣) -

الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٥٠/٢) - سبل الهدى والرشاد (٣٨٢/٣).

(٣) الْحَذَاقَةُ: الْمَهَارَةُ فِي كُلِّ عَمَلٍ. انظر لسان العرب (٩٤/٣).

(٤) الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدَشٍ أَوْ غَضٍّ فَهُوَ كَدَحٌ. انظر النهاية (١٣٥/٤).

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح على شرط الشيخين - رقم الحديث (٥٦٨٠)

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي

وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الْعِبَادَاتِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْأَجْرِ وَالْثَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ، وَكَانَ ﷺ يَرْبِطُهُمْ بِالْوَحْيِ النَّازِلِ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ رِبْطًا مُوثِقًا يَقْرُؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَقْرُؤُونَهُ، لِتَكُونَ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِشْعَارًا بِمَا عَلَيْهِمْ مِنْ حُقُوقِ الدَّعْوَةِ، وَتَبَعَاتِ الرِّسَالَةِ، فَضْلًا عَنْ ضَرُورَةِ الْفَهْمِ وَالتَّدَبُّرِ.

وَهَكَذَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْنَوِيَّاتِ وَمَوَاهِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَزَوَّدَهُمْ بِأَعْلَى الْقِيَمِ وَالْأَقْدَارِ وَالْمَثَلِ، حَتَّى صَارُوا صُورَةً لِأَعْلَى قِمَّةٍ مِنَ الْكَمَالِ عُرِفَتْ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّسُولَ الْقَائِدَ الْأَعْظَمَ ﷺ كَانَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَمِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْمَوَاهِبِ وَالْأَمْجَادِ وَالْفَضَائِلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، بِمَا جَعَلَتْهُ تَهْوِي إِلَيْهِ الْأَفْئِدَةُ، وَتَتَفَانَى عَلَيْهِ النُّفُوسُ، فَمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَيُبَادِرُ صَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى امْتِنَالِهِ، وَمَا يَأْتِي بِرُشْدٍ وَتَوْجِيهِ إِلَّا وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى التَّحَلِّي بِهِ.

بِمِثْلِ هَذَا اسْتَطَاعَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ فِي الْمَدِينَةِ مُجْتَمَعًا جَدِيدًا، أَرْوَعَ وَأَشْرَفَ مُجْتَمَعَ عَرَفَهُ التَّارِيخُ، وَأَنْ يَضَعَ لِمَشَاكِلِ هَذَا الْمُجْتَمَعِ حَلًّا تَتَنَفَّسُ لَهُ

= وأخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (١٤٧٤) - ومسلم في صحيحه - رقم

الحديث (١٠٤٠) (١٠٤) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٍ».

مُرْعَةٌ: بضم الميم أي قِطْعَةٌ. انظر النهاية (٢٧٧/٤).

الإنسانية الصَّعْدَاءُ^(١)، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَعِبَتْ فِي غَيَاهِبِ الزَّمَانِ وَدَيَاجِيرِ^(٢)
الظُّلُمَاتِ^(٣).

*** ** *

(١) تَنَفَّسَ الصَّعْدَاءُ: النَّفْسُ إِلَى قَوْيٍ مَمْدُودٍ، وَقِيلَ هُوَ النَّفْسُ بِتَوَجُّعٍ. انظر لسان العرب

(٣٤٣/٧).

(٢) الدِّيَاجِيرُ: جَمْعُ دُيُجُورٍ، وَهُوَ الظَّلَامُ. انظر لسان العرب (٢٩٣/٤).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ١٨٨.

مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ^(١)

الْأَذَانُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ^(٢) الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْإِسْلَامِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ^(٣) إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمْعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ^(٤).

(١) الْأَذَانُ: لُغَةً الْإِعْلَامُ. انظر لسان العرب (١/١٠٥)، قال الله تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَةَ (٣): ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

وَشَرْعًا: هُوَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةٍ. انظر النهاية (١/٣٧).
قال الإمام القُرْطُبِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٢٧٧): الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ الْقَاطِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِكِ، ثُمَّ بَيَّانَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

(٢) الشَّعَائِرُ: جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ الْمَعَالِمُ الَّتِي نَدَّبَ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٢/٤٢٩).

(٣) يُقَالُ: أَغَارَ يُغَيِّرُ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدُوِّ. انظر النهاية (٣/٣٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ دَعَا النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٤٣) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ^(١).

❁ مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ^(٢)، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ^(٣) الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ، اتَّخِذُوا نَاقُوسًا^(٤) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا^(٥) مِثْلَ بُوْقِ الْيَهُودِ^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ

= الإمساك عن الإغارة على قومٍ في دارِ الكُفْرِ إذا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ - رقم الحديث (٣٨٢).

- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٣/٤).
- (٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٢): الراجح أن ذلك كان في السنة الأولى للهجرة.
- (٢) يَتَحَيَّنُونَ: أَي يَقْدِرُونَ أَخِيَانًا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا، وَالْحَيْنُ الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ. انظر النهاية (٤٥١/١).
- فتح الباري (٢٨١/٢).
- (٤) النَّاقُوسُ: هِيَ خَشَبَةٌ طَوِيلَةٌ تُضْرَبُ بِخَشَبَةٍ أَصْغَرَ مِنْهَا، وَالنَّصَارَى يُعْلِمُونَ بِهَا أَوْقَاتَ صَلَاتِهِمْ. انظر النهاية (٩٢/٥).
- (٥) الْبُوقُ: هُوَ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ. انظر لسان العرب (٥٤٠/١).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٠٤).
- وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٧٧).

عُمُومَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟
فَقِيلَ لَهُ: انْصُبْ رَايَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
فَلَمْ يُعْجِبْهُ ﷺ ذَلِكَ^(١).

❖ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ
طَائِفٌ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ:
أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأَخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - رقم الحديث (٤٩٨) -

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٥٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٨٧): قيل الحكمة في تَفْنِيَةِ الْأَذَانِ وإفراد الإقامة أن الأذان =

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَتِ عَلَى بِلَالٍ^(١) مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(٢) صَوْتًا مِنْكَ».

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٣).

❁ كَمْ مُؤَذِّنًا لِلرَّسُولِ ﷺ؟

وكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ مُؤَذِّنِينَ: بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمٍّ

= لإعلام الغائبين فيكرّر؛ ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون مُرْتَلًّا والإقامة مُسْرَعَةً، وكرّر «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ لأنها المَقْصُودَةُ من الإقامة بالذات.

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦٧/٤): أما السَّبَبُ في تَخْصِيصِ بِلَالٍ ﷺ بالنِّدَاءِ والإعلام؛ لأنه أُنْدَى صَوْتًا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤَذِّنًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَطْلُبُ عَلَى أَذَانِهِ رِزْقًا، وَآخَرُ يَتَبَرَّعُ بِالْأَذَانِ لِكِنَّةٍ غَيْرِ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحُهُمَا يُرْزَقُ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(٢) أُنْدَى: أَيِ أَرْفَعَ وَأَعْلَى، وَقِيلَ: أَحْسَنُ وَأَعْذَبُ. انظر النهاية (٣٢/٥).

(٣) أخرج حديث عبد الله بن زيد في رؤياه للأذان: ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٧٩) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٤٧٧) (١٦٤٧٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - رقم الحديث (٤٩٩) وإسناده حسن.

مَكْتُومٍ، وَأَبُو مَحْذُورَةٍ^(١)، وَسَعْدُ الْقَرْظُ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ، وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةٍ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدُ الْقَرْظُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ،

(١) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١١٧/٣): أَبُو مَحْذُورَةُ الْجُمَحِيُّ، مُؤَذِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ... وَكَانَ ﷺ مِنْ أُنْدَى النَّاسِ صَوْتًا وَأَطْيَبِهِ.

(٢) هُوَ سَعْدُ بْنُ عَائِذٍ الْمُؤَذِّنُ، مَوْلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْرُوفُ بِسَعْدِ الْقَرْظِ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَجَرَّ فِيهِ، وَالْقَرْظُ: هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ - وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَشْجَارِ - وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَخَلِيفَةَ بِلَالٍ إِذَا غَابَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَهُ بِلَالٌ عَلَى الْأَذَانِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سَارَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمْ يَزَلْ الْأَذَانُ فِي عَقِبِهِ. انظر أسد الغابة (٢/٢٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨٠).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧١/٤).

(٥) قَفَلَ: رَجَعَ. انظر النهاية (٨١/٤).

فَصَرَحْنَا نَحْيَهُ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَّقُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ... فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ»... فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْقَرْظِ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ قُبَاءَ، حَتَّى انْتَقَلَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَذَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❁ فَضْلُ الْأَذَانِ:

جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٨٠) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٨٠) - وأصله في صحيح مسلم - كتاب

الصلاة - باب صفة الأذان - رقم الحديث (٣٧٩).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦٠٨٥).

أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ لِيَكْثُرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ مَا لَمْ يَجْهَدْهُ أَوْ يَتَأَذَّى بِهِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ حُبَّ الْغَنَمِ وَالْبَادِيَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ نَزُولِ الْفِتْنَةِ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

٣ - وَفِيهِ جَوَازُ التَّبَدُّي، وَمُسَاكَنَةِ الْأَعْرَابِ، وَمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَسْبَابِ بِشَرْطِ حَظِّ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْنٍ غَلَبَةِ الْجَفَاءِ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ أَذَانَ الْقَدِّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِي قَفَرٍ ^(٢)، وَلَوْ لَمْ يَزْتَجِ حُضُورَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَاتَهُ دُعَاءُ الْمُصَلِّينَ، فَلَمْ يَفُتَّهُ اسْتِشْهَادُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء - رقم الحديث (٦٠٩).

(٢) يُقَالُ: أَقْفَرُ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا انْفَرَدَ، وَالْمَكَانُ مَنْ سُكَّانِهِ إِذَا خَلَا. انظر النهاية (٧٩/٤).

(٣) انظر فتح الباري (٢٩٣/٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَوُّفًا لِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ إِلَى مَا يَطْلُعُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ لئَلَّا يَنَالَهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَادَةٌ، وَرُؤُسَاءُ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ: كَانَ الْمُؤَذِّنُونَ فِيمَا كَانُوا يُعَانُونَهُ مِنْ أَدَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَرَفَعَ أَصْوَاتِهِمْ بِهِ فَوْقَ مَا غَيْرُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الطَّاعَاتِ سِوَاهُ فِي مُعَانَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا بِعُلُوِّ أَصْوَاتِهِمْ فِي أَدَانِهِمْ الَّذِي كَانُوا يُعَانُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَمُدَاوَمَتِهِمْ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِتِّبَاعِهِمْ ذَلِكَ إِقَامَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه - رقم الحديث (٣٨٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٦٩).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/٤).

بأصواتِهِمْ، واستَعْلَاهُمْ عَلَى الْأَمْكَنَةِ الَّتِي يَأْتُونَ بِالْأَذَانِ فِيهَا مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا جَعَلُوا ذَلِكَ فِي طُولِ أَعْنَاقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَوَابِهِمْ عَلَيْهِ فَوْقَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْمَالِ بِطَاعَاتِ اللَّهِ سِوَاهُ فِي انْتِظَارِ الثَّوَابِ لَهُ، وَالْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَالَ النَّاسُ فِيهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ رَسُولُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(٢) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٣) عَلَيْهِ، لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ، وَقَدَرَهَا، وَعَظِيمَ جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْتِ مِنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤْذَنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدًا لَا فِتْرَعُوا فِي تَخْصِيلِهِ^(٥).

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١/٢٠٠).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/١٣٢): النِّدَاءُ: هُوَ الْأَذَانُ.

(٣) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/٢٣٠): الِاسْتِهَامُ: الْاِفْتِرَاعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ آيَةَ (١٤١) عَنْ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ الْاِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧) - وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْأَذَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦٥٩).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٣٢).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مَدَى^(١) صوته، ويشهد له كل رطب ويابس^(٢)».

وقال الإمام البخاري في صحيحه: ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٣).

قال الحافظ في الفتح: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تشاح^(٤) الناس في الأذان بالقادسية^(٥)، فاخْتَصِمُوا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ.

وهذا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ فِي الْفُتُوحِ وَالطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ شَقِيقٍ - وَهُوَ أَبُو وَائِلٍ - قَالَ: افْتَتَحَنَا الْقَادِسِيَّةَ صَدَرَ النَّهَارِ، فَتَرَا جَعْنَا وَقَدْ أُصِيبَ الْمُؤَذِّنُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه،

(١) المَدَى: الغاية: أي يَسْتَكْمِلُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ إِذَا اسْتَنْفَذَ وَسَعَهُ فِي رَفْعِ صَوْتِهِ، فَيَبْلُغُ الْغَايَةَ فِي الْمَغْفِرَةِ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصَّوْتِ. انظر النهاية (٢٦٥/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٥٤٢) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٦٦).

(٣) علقه البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الاستهام في الأذان.

(٤) الشُّحُّ: أَشَدُّ الْبُخْلِ. انظر النهاية (٤٠١/٢).

(٥) أي في معركة القادسية، والقادسية مكان بالعراق معروف، وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفُرس، وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة خمس عشرة للهجرة، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائد المسلمين في هذه المعركة، وقد انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً.

فَذَكَرَهُ وَزَادَ: فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ^(٣)، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ^(٤)»، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَيُّمَةَ، وَعَفَّرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(٥).

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخِلَافَةِ لَأَذَنْتُ^(٦).

(١) انظر فتح الباري (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الأذان والسنة فيها - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين - رقم الحديث (٧٢٨).

(٣) ضَامِنٌ: أَرَادَ بِالضَّمَانِ هَاهُنَا الْحِفْظَ وَالرَّعَايَةَ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ، وَقِيلَ: إِنْ صَلَاةُ الْمُؤَذِّنِينَ بِهِ فِي عَهْدِهِ، وَصَحَّتْهَا مَقْرُونَةٌ بِصَحَّةِ صَلَاتِهِ، فَهُوَ كَالْمُكْفَلِ لَهُمْ صَحَّةُ صَلَاتِهِمْ. انظر النهاية (٩٤/٣).

(٤) مُؤْتَمَنٌ: أَيِ الَّذِي يَتَّقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا، يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ. انظر النهاية (٧٢/١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧١٦٩).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٤/٥) - وابن أبي شيبه في مصنفه - رقم الحديث (٢٣٤٨) - وأورده الحافظ في الفتح (٢٧٧/٢) - وصحح إسناده.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، والنسائي بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له ^(١) مدّ صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس» ^(٢).

✽ روايات ضعيفة وواهية:

قال الحافظ في الفتح: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها:

١ - للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أُسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به فعلمه بلالاً، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك.

٢ - وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً.

٣ - ولابن مردويه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: لما أُسري بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت. وفيه من لا يعرف... ثم ساق الحافظ آثاراً، فقال بعد إيرادها: والحق أنه لا يصح شيء

(١) المدّ: القدر، يريد به قدر الذنوب، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مدّ صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة. انظر النهاية (٤/٢٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٠٦) - والنسائي في السنن الكبرى - باب الأذان - رقم الحديث (١٦٢٢).

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ حَاوَلَ السَّهْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأَنْفِ^(١) الْجَمْعَ بَيْنَ
الْأَحَادِيثِ، فَتَكَلَّفَ وَتَعَسَّفَ، وَالْأَخْذُ بِمَا صَحَّ أَوَّلَى^(٢).

(١) انظر الروض الأنف (٣٥٦/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧٩/٢).

إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَلَمَّا سَمِعَ بِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ كَبَّرَ، وَكَانَ فِي رَأْسِ نَخْلَةٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ^(١) لَهُمْ، فَسَمِعَتْ تَكْبِيرَتُهُ عَمَّتُهُ خَالِدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَتْ لَهُ: خَيِّكَ اللَّهُ! وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَادِمًا مَا زِدْتُ، قَالَ: أَيُّ عَمَّةٍ! هُوَ وَاللَّهِ أَخُو مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى دِينِهِ، بُعِثَ بِمَا بُعِثَ بِهِ، فَقَالَتْ: أَيُّ ابْنِ أَخِي! أَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُ يُبْعَثُ مَعَ نَفْسِ^(٢) السَّاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: فَذَاكَ إِذَا^(٣).

(١) يَخْتَرِفُ: يَجْتَنِي مِنْ ثَمَارِ النَّخْلِ. انظر النهاية (٢٤/٢).

(٢) أخرج الترمذي في جامعه - كتاب الفتن - باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» - رقم الحديث (٢٢١٣) - وإسناده ضعيف - عن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفُهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ». لِأُضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

قوله ﷺ: «نَفْسِ السَّاعَةِ» أَيُّ بُعِثْتُ وَقَدْ حَانَ قِيَامُهَا، وَقُرْبُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهَا قَلِيلًا، فَبَعَثَنِي فِي ذَلِكَ النَّفْسِ، فَأُطْلِقُ النَّفْسَ عَلَى الْقُرْبِ.

وقيل معناه: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْسَّاعَةِ نَفْسًا كَنَفْسِ الْإِنْسَانِ، أَرَادَ إِنِّي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ مِنْهَا أَحْسُ فِيهِ بِنَفْسِهَا، كَمَا يُحْسُ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ إِذَا قُرْبَ مِنْهُ، يَعْنِي بُعِثْتُ فِي وَقْتٍ بَانَتْ أَشْرَاطُهَا فِيهِ وَظَهَرَتْ عَلَامَاتُهَا. انظر النهاية (٨١/٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (١٣٠/٢) - البداية والنهاية (٢٢٤/٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ^(١) النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢)، فَكُنْتُ فِيمَنْ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ^(٣)، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٤).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: فَأَتَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ

- (١) انْجَفَلَ: أَي دَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ. انظر النهاية (١/٢٧٠).
- (٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٢٤): مقتضى هذا السياق يقتضي أنه سمع بالنبي ﷺ ورآه أَوَّلَ قُدُومِهِ حِينَ أَنَاخَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ حَيْثُ أَنَاخَ عِنْدَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ قُبَاءَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، فَلَعَلَّهُ رَأَى أَوَّلَ مَا رَأَى بِقُبَاءَ، وَاجْتَمَعَ بِهِ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى دَارِ بَنِي النَّجَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- (٣) قال الشيخ محمد الغزالي في كتابه فقه السيرة ص ١٩٩: إن أضواء الباطن تنضج على الوجه فتقرأ في أساريده آيات الطهر، وقد ذهب عبد الله بن سلام ﷺ يَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَ هَذَا الزَّعِيمِ الْمُهَاجِرِ ﷺ، فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ يُحَاوِلُ اسْتِكْشَافَ حَقِيقَتِهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ بَعْدَ التَّيَبُّتِ مِنْ أَحْوَالِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَاذِبٍ، وَالْمَلَامِيحُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْخَلْقِيَّةُ لِشَخْصٍ مَا لَا تُعْرِفُ بِظُرَّةٍ خَاطِفَةٍ، وَلَكِنْ الطَّابِعُ الْمَادِي الَّذِي يُضْفِي عَلَى الرُّوحِ الْكَبِيرِ كَثِيرًا مَا يَكُونُ عُثْوَانًا صَادِقًا عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

- (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٨٤) - والترمذي في جامعه - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب في إفشاء السلام - رقم الحديث (٢٦٥٣) - وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في قيام الليل - رقم الحديث (١٣٣٤).

ثَلَاثٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ^(١) السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ

الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبَرَنِي بِهِنَّ آتِفًا جِبْرِيلُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

فَنَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ

فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ^(٣)، وَأَمَّا الشَّبَبُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا

مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَبُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَبُ لَهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ

قَوْمٌ بُهْتٌ^(٤)، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ

(١) الْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَاحِدُهَا شَرَطٌ بِالتَّحْرِيكِ. انظر النهاية (٤١٢/٢).

(٢) سَبَبُ كَرَاهِيَةِ الْيَهُودِ لَجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ بِالْعَذَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ،

فَإِنْ أَتَيْتَنَا بِهِنَ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ... قَالُوا: إِنَّمَا يَقِيْتُ وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي تُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا

بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبَرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ ﷺ: «جِبْرِيلُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا... الْحَدِيثُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٩٢/٧): زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ: هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُتَفَرِّدَةُ الْمُعْلَقَةُ فِي

الْكَبِدِ، وَهِيَ فِي الْمَطْعَمِ فِي غَايَةِ اللَّذَّةِ.

(٤) الْبُهْتُ: الْكَذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ. انظر النهاية (١٦٢/١).

عَنِّي: أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهِنَا.

فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ^(١).

وَنَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا الْيَهُودَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَتَأْمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

❖ فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته -

رقم الحديث (٣٣٢٩) - وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار - باب (٥١) - رقم الحديث

(٣٩٣٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٥٧).

(٢) سورة الأحقاف آية (١٠).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١)، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَّلْتُ فَضْلَةً، فَقَالَ ﷺ: «يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ^(٣) بِأَكُلِ هَذِهِ الْفَضْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٠٨/٧): اسْتَشْكَلَ بَأْنَهُ ﷺ قَدْ قَالَ لِحِجْمَاعَةِ إِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَتَعَدَّى أَنْ لَا يَطْلُعَ سَعْدٌ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَرِهَ تَرْكِكَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِذَلِكَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يَنْفِي سَمَاعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُظْهِرُ لِي فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُبَشِّرِينَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ مَعَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ غَيْرُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٨١٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مَنْ فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣).

(٣) الْفَجُّ: هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٧٠/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧١٦٤) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ كَبَرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨١٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٥٨).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن يزيد بن عُميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل ﷺ الموت، قيل له: يا أبا عبد الرحمن، أوصنا، قال: أجلسوني، فقال: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما - يقول ذلك ثلاث مرات - فالتمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديًا ثم أسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة»^(١).

وأخرج الشيخان في صحيحيهما عن خرشة بن الحر قال: كنت جالساً في حلقة في مسجد المدينة، فيها شيخ حسن الهيئة، وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدثهم حديثاً حسناً، فلما قام، قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، قال: قلت: والله لأتبعنه فلا أعلمن مكان بيته، قال: فتبعته، فأنطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة، ثم دخل منزله، فاستأذنت عليه فأذن لي، فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟

قلت: إني سمعت القوم يقولون لك، لما قُمت: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، فأعجبني أن أكون معك، قال: الله أعلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٠٤) - وابن حبان في صحيحه -

كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن عبد الله بن سلام ﷺ عاشر

من يدخل الجنة - رقم الحديث (٧١٦٥).

بِأَهْلِ الْجَنَّةِ^(١)، وَسَأَحَدْتُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ^(٢) عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِأَخْذٍ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌ مِنْهُجٌ^(٣) عَنْ يَمِينِي، قَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَأَتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ، خَرَزْتُ عَلَى إِسْتِي^(٤) حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَارًا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ^(٥) بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ^(٦)، وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ^(٧)، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ

(١) في رواية النسائي، قال عبد الله بن سلام ﷺ: الجنة الله يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): الْجَوَادُ: جمع جَادَةٍ، وهي الطريق البيَّنة المَسْلُوكَةُ.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١٦): جَوَادٌ مِنْهُجٌ: أي طرق واضحةٌ بيَّنةٌ مُسْتَقِيمَةٌ، وَالْمَنْهَجُ الطريق المُسْتَقِيمُ.

(٤) إِسْتِي: أي مَقْعَدَتِي. انظر لسان العرب (١٧٠/٦).

(٥) يُقَالُ: زَحَلَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَامِهِ، وَتَزَحَّلَ: إِذَا زَالَ عَنْهُ. انظر النهاية (٢٧٠/٢).

(٦) خَرَّ: إِذَا سَقَطَ مِنْ عَلُوٍّ. انظر النهاية (٢١/٢).

(٧) في رواية النسائي قال ﷺ: «أَمَّا الطريق التي عرضت عن شمالك، فطريق أهل النار، وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطريق التي عرضت عن يمينك، فطريق أهل الجنة».

فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَرَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتَحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ - مَنْقَبَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ.

٢ - وَفِيهِ مِنْ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا مَعْرِفَةُ اخْتِلَافِ الطُّرُقِ.

٣ - وَفِيهِ تَأْوِيلُ الْعَمُودِ وَالْجَبَلِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضِرَاءِ وَالْعُرْوَةِ.

٤ - وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ التَّبَوُّةِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ لَا يَمُوتُ شَهِيدًا فَوْقَ

كَذَلِكَ، مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢).

وَتُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي

خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ -

رقم الحديث (٣٨١٣) - وأخرجه في كتاب التعبير - باب الخضر في المنام - رقم

الحديث (٧٠١٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من

فضائل عبد الله بن سلام ﷺ - رقم الحديث (٢٤٨٤) (١٥٠) - وأخرجه النسائي في

السنن الكبرى - كتاب التعبير - باب صعود الجبل الزلق - رقم الحديث (٧٥٨٦).

(٢) انظر فتح الباري (٤٣١/١٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٥١/٢) - أسد الغابة (٦١٣/٢).

شراء عثمان رضي الله عنه لبثرومة^(١)

أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ اسْتَنْكَرُوا الْمَاءَ، وَكَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: رُومَةٌ، وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقِرْبَةَ^(٢) بِمُدٍّ^(٣) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُهَا بِعَيْنٍ^(٤) فِي الْجَنَّةِ؟».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي وَلَا لِعِيَالِي غَيْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَأَشْتَرَاهَا بِخُمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي فِيهَا مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرُ بَثْرِ رُومَةٍ، فَقَالَ

(١) بَثْرُ رُومَةٍ: بَضْمُ الرَّاءِ: بَثْرٌ بِالْمَدِينَةِ اشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه وَسَبَّلَهَا: أَيِ جَعَلَهَا وَقْفًا. انظر النهاية (٢٥٤/٢).

(٢) الْقِرْبَةُ: يُسْتَسْقَى بِهَا، وَتَكُونُ مَصْنُوعَةً مِنَ اللَّبَنِ. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٣) الْمُدُّ: أَصْلُ الْمُدِّ مَقْدَرٌ بَأَن يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأُ كَفَّيْهِ طَعَامًا. انظر النهاية (٢٦٣/٤).

(٤) الْعَيْنُ: هِيَ يَنْبُوعُ الْمَاءِ الَّذِي يَنْبُغُ مِنَ الْأَرْضِ وَيَجْرِي. انظر لسان العرب (٥٠٦/٩).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ - وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا وَهُمْ مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عُثْمَانَ ؓ اشْتَرَاهَا لَا أَنَّهُ حَفَرَهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ فِيهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةً لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَهْمُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَغَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ^(٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ ... - الْحَدِيثَ نَفْسَهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ - ... ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَتْ أَوَّلًا عَيْنًا فَلَا مَانِعَ أَنْ يَحْفَرَ فِيهَا عُثْمَانُ ؓ بئْرًا، وَلَعَلَّ الْعَيْنَ كَانَتْ تَجْرِي إِلَى بئْرِ فَوْسَعَهَا، وَطَوَاهَا فَنُسِبَ حَفَرُهَا إِلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب عثمان بن عفان ؓ - رقم

الحديث (٤٠٣٦) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٠١٩) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٠) (٥١١) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً -

رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) انظر معجم الصحابة للبغوي (٢٩٣/١)

(٤) انظر فتح الباري (٦٧/٦)

زِيَادَةُ الصَّلَاةِ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلَى^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ^(٣)، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى قُرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي، وَبِهِ تَجَمُّعُ الْأَدِلَّةِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ زِيدَتْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا

(١) كان هذا أول ما فُرضت الصلاة في الإسراء والمعراج، كما تقدم.

(٢) أي ركعتين كما فُرضت في الإسراء والمعراج، أي أن المُسافر يُقصر الصلاة الرُّبَاعِيَّةَ إلى ركعتين.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مناقب الأنصار - باب التاريخ، من أين أَرخُوا التاريخ؟ - رقم الحديث (٣٩٣٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١١/٢): كَرَّرْتُ لَفْظَ رَكَعَتَيْنِ لَتَفِيدَ عُمُومَ التَّنْيِيزِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٣٨).

الصُّبْحَ ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْمَدِينَةِ ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ
 الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ^(١).

*** *** ***

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب فصل في صلاة السفر - رقم الحديث (٢٧٣٨) - وانظر كلام الحافظ في فتح الباري (١١/٢).

خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرَى ^(١) الْمَدِينَةُ

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ ^(٢) أَنْ يَتْرَكُوا دِيَارَهُمْ، وَكَانَتْ فِي أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، بَعِيدَةً عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَيَقْتَرِبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَخَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَنهَاهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً ^(٣) عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بَيْوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ» ^(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ» ^(٥)، فَقَالُوا: مَا كَانَ

(١) تَعْرَى: أَي تَخْلُو وَتَصِيرُ عَرَاءً، وَهُوَ الْفُضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ. انظر النهاية (٢٠٤/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣٥٦/٢): بَنِي سَلَمَةَ: بِكسْرِ اللَّامِ، وَهُمْ بَطْنٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْخَزَرَجِ.

(٣) نَائِيَةٌ: أَي بَعِيدَةٌ. انظر لسان العرب (٧/١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٤).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٤٤/٥): مَعْنَاهُ الزَّمُوا دِيَارَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ أَثَارُكُمْ، وَخُطَاكُمْ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا^(١).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَنِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدُمُوا
وَعَائِدَهُمْ﴾^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً تُكْتَبُ أَثَارُهَا حَسَنَاتٍ.

٢ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ السُّكْنَى قُرْبَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَنْ حَصَلَتْ بِهِ مَنَفَعَةٌ
أُخْرَى، أَوْ أَرَادَ تَكْثِيرَ الْأَجْرِ بِكَثْرَةِ الْمَشْيِ مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ.

٣ - وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابَ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ
مَسْجِدٌ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ هَجْرُ الْقَرِيبِ،
وَالْإِفْحَاشُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ مَانِعٌ مِنَ الْكَمَالِ
كَأَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعًا^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٦٥٥) (٦٥٦) - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعُ

الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٥) -

(٢) سُورَةُ يَسَ آيَةُ (١٢) - وَأَخْرَجَ تَزْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي بَنِي سَلَمَةَ: ابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ - بَابُ الْبَعْدِ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ أَجْرًا - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(٧٨٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ

(٣٥٨/٢) وَقَوَّى إِسْنَادَهُ.

وَعَلَّقَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ - عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٥٨/٢).

عداء اليهود

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيهَا يَهُودٌ، وَكَانُوا ثَلَاثَ قَبَائِلَ مَشْهُورَةٍ: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ، وَبَنُو النَّضِيرِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، وَكَانَتْ دِيَارُهُمْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ الْيَهُودِيَّةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُبَيِّرُ الْحُرُوبَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ يَسْتَفْتِحُونَ^(١) عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَدْءِ إِسْلَامِ الْأَنْصَارِ - فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَفْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ - قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودٍ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أُحَدِّثُ^(٢) مَنْ فِيهِ سِنًا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ^(٣)

(١) يَسْتَفْتِحُونَ: أَيِ يَسْتَنْصِرُونَ. انظر النهاية (٣/٣٦٥).

(٢) حَدَاثَةُ السَّنِّ: كُنَايَةُ عَنْ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ الْعُمُرِ. انظر النهاية (١/٣٣٨).

(٣) الْبُرْدَةُ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (١/١١٦).

مُضْطَجِعًا فِيهَا بِنَاءً^(١) أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمِ أَهْلِ شِرْكِ، أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ أَنْ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ يَا فَلَانُ، تَرَى هَذَا كَائِنًا أَنْ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ، يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْدٌ أَنْ لَهُ يَحْظُهُ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمُ تَنْوِيرٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوْنُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُو مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا. قَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ. قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟

قَالَ: فَتَنْظَرُ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِذُ^(٢) هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَمَّنَّا بِهِ، وَكَفَرَّ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا. فَقُلْنَا: وَيَلَكَ يَا فَلَانُ! أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ^(٣).

(١) الْبِنَاءُ: هُوَ الْمُسْتَسْعُ أَمَامَ الدَّارِ. انظر النهاية (٤٢٨/٣).

(٢) نَفَذَ الشَّيْءَ: فَنِي وَذَهَبَ. انظر لسان العرب (٢٢٨/١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٨٤١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَبِشَرَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا لِيَهُودُ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، اتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكٍ، وَتُخْبِرُونَنَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ، وَتَصِفُونَهُ لَنَا بِصِفَتِهِ.

فَقَالَ سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ، أَحَدُ بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشْيءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُهُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَةَ، وَوَهْبُ بْنُ يَهُوذَا: مَا قُلْنَا لَكُمْ هَذَا قَطُّ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ بَعْدَ مُوسَى، وَلَا أَرْسَلَ بَشِيرًا وَلَا نَذِيرًا بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ^(٢) مِّنْ

(١) سورة البقرة آية (٨٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦٠/٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧٠/٣): يقول الله تَعَالَى مُخَاطِبًا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ، بَلْ هُوَ الْمُعَقَّبُ لَجَمِيعِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أَي بَعْدَ مُدَّةٍ مُّتَطَاوِلَةٍ مَا بَيْنَ إِرْسَالِهِ ﷺ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد اختلفوا في مِقْدَارِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ، كَمْ هِيَ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ سِتِّمِائَةَ سَنَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٤٨) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَطُمُوسٍ مِنَ السُّبُلِ، وَتَغْيِيرِ الْأَدْيَانِ، وَكَثْرَةِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ وَالصُّلْبَانِ، فَكَانَتِ النِّعْمَةُ بِهِ أَتَمَّ النِّعَمِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْرَ عَمَمٍ.

الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَحَبَّ وَلَدِ أَبِي إِلَيْهِ، وَإِلَى عَمِّي أَبِي يَاسِرٍ، لَمْ أَلْقُهُمَا قَطُّ مَعَ وَلَدٍ لَهُمَا إِلَّا أَخَذَانِي دُونَهُ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ قُبَاءَ، فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَدَا^(٢) عَلَيْهِ أَبِي، حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ^(٣)، وَعَمِّي أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ^(٤)، مُعَلِّسِينَ^(٥).

قَالَتْ: فَلَمْ يَرْجِعَا حَتَّى كَانَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَأَتَانِيَا كَالَيْنِ^(٦) كَسَلَانَيْنِ سَاقِطَيْنِ يَمْشِيَانِ الْهُونَى^(٧). قَالَتْ: فَهَسَسْتُ^(٨) إِلَيْهِمَا كَمَا كُنْتُ

(١) سورة المائدة آية (١٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٦/٢).

(٢) العَدَاةُ: بفتح الغين هو سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ. انظر النهاية (٣١١/٣).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٦/٣): أما حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ، فَشَرِبَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ دَائِبُهُ لَعَنَهُ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ مُقَاتِلَةَ بَنِي قُرَيْظَةَ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سَرَدَ عَدَدًا مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ أَبُو يَاسِرٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

(٥) الْعَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. انظر النهاية (٣٣٩/٣).

(٦) الْكَلُّ: بفتح الكاف هو الثَّقُلُ مِنْ كُلِّ مَا يَتَّكَلَفُ. انظر النهاية (١٧٢/٤).

(٧) يَمْشِي الْهُونَى: تَصْغِيرُ الْهُونَى، وَالْهُونُ: الرِّفْقُ وَاللِينُ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٨) يُقَالُ: هَسَسَ لِهَذَا الْأَمْرِ يَهْسُ هَسَاسَةً: إِذَا فَرِحَ بِهِ، وَاسْتَبَشَّرَ وَارْتَاحَ لَهُ. انظر النهاية (٢٢٨/٥).

أَصْنَعُ، فَوَاللَّهِ مَا التَّفَتَ إِلَيَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، مَعَ مَا بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ. قَالَتْ: وَسَمِعْتُ عَمِّي أَبَا يَاسِرٍ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي حُبَيْبٍ: أَخْطَبُ: أَهْوُ هُوَ؟

قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُ وَتُثَبِّتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِي نَفْسِكَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَدَاوَتُهُ وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ^(١).

✽ مُجَاهَرَةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ:

لَمَّا رَأَى الْيَهُودُ انْتِشَارَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَدِينَةِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَظْهَرُوا الْحَقْدَ وَالْحَسَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ.

وَانْصَافَ إِلَيْهِمْ رِجَالٌ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، مِمَّنْ كَانَ عَسَا^(٢) عَلَى جَاهِلِيَّتِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ نِفَاقٍ^(٣) عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ مِنَ الشَّرْكَ وَالتَّكْذِيبِ بِالْبُعْثِ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ فَهَرَهُمْ بِظُهُورِهِ، وَاجْتِمَاعِ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِ، فَتَظَاهَرُوا بِالْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذُوهُ جُنَّةً^(٤) مِنَ الْقَتْلِ، وَنَافَقُوا فِي السَّرِّ، وَكَانَ هَوَاهُمْ مَعَ يَهُودٍ لِتَكْذِيبِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَجُحُودِهِمُ الْإِسْلَامَ^(٥).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٣٢).

(٢) عَسَا: كَبُرَ وَأَسَنَّ، وَعَسَا عَسَوًا: غَلُظَ وَاشْتَدَّ. انظر لسان العرب (٩/٢١٣).

(٣) لَمْ يَظْهَرِ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكَبْرَى كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) جُنَّةٌ: أَيُ وَقَايَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ فِي الصَّوْمِ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» أَيُ يَبْقَى صَاحِبُهُ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. انظر النهاية (١/٢٩٧).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٢٧).

﴿ أَشَدُّ يَهُودٍ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿

فَمِنْ هَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ كَيْدًا: حَبِيبُ بْنُ أَخْطَبٍ وَأَخُوهُ أَبُو يَاسِرٍ، وَسَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَعَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ، وَرِفَاعَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ التَّابُوتِ^(١).

وَمِنْهُمْ: ابْنُ صَلُوبَا الْفَطِيُونِيُّ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ! مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَتَنْبَعَكَ لَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ^(٢) وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

وَمِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمَلَةَ، وَوَهْبُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ!

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧): هؤلاء لم يثبت إسلام أحدٍ منهم.

(٢) قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٨٥/١): أي أنزلنا إليك يا محمد علاماتٍ واضحاتٍ دالاتٍ على نبوتك، وتلك الآيات هي ما حوَاه كتاب الله من خفَايَا عُلُومِ الْيَهُودِ، وَمَكْنُونِ سَرَائِرِ أَخْبَارِهِمْ، وَأَخْبَارِ أَوَائِلِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّبَأِ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُهُمُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا أَحْبَارُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ، وَمَا حَرَفَهُ أَوَائِلُهُمْ وَأَوَاخِرُهُمْ وَبَدَّلُوهُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، الَّتِي كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ، فَأَطْلَعَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ لِمَنْ أَنْصَفَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَدْعِهِ إِلَى إِهْلَاكِهَا الْحَسَدَ وَالْبَغْيَ، إِذْ كَانَ فِي فِطْرَةِ كُلِّ ذِي فِطْرَةٍ صَحِيحَةٌ تَصْدِيقٌ مِنْ أُنْثَى بِمَثَلِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي وَصَفَتْ، مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ تَعَلَّمَهُ مِنْ بَشَرٍ، وَلَا أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ آدَمِي.

(٣) سورة البقرة آية (٩٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦١/٢).

اِئْتِنَا بِكِتَابٍ تُنَزِّلُهُ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرُوهُ، وَفَجَّرْ لَنَا أَنْهَارًا نَسْبُغُكَ وَنُصَدِّقُكَ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ
مُوسَى مِنْ قَبْلُ^(١) وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ مَنْ
سَأَلَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَنُّتِ وَالِاقْتِرَاحِ، كَمَا سَأَلَتْ بَنُو
إِسْرَائِيلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَعَنُّتًا وَتَكْذِيبًا وَعِنَادًا^(٣).

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا الْأَعْمُرُ^(٤)، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ
وَرُؤُوسَائِهِمْ، ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَ رُؤُسَاءَ يَهُودٍ، فِيهِمْ: عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ^(٥)، فَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ! اتَّقُوا اللَّهَ
وَأَسْلِمُوا، فَإِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ لَحَقٌّ.

قَالُوا: مَا نَعْرِفُ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ، فَجَحَدُوا مَا عَرَفُوا، وَأَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا
مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ

(١) سورة البقرة آية (١٠٨) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٦١/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣٨١/١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٩٦/٧): ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلامًا من طريقٍ صحيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عددًا من رؤساء اليهود، ومن بينهم: كعب

بن أسد، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحدٍ منهم.

الَسَّبَتْ^١ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنَّ
قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا^٢ فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٧٧﴾
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ
بِمَقَارِقٍ مِنَ الْعَذَابِ^٣ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٢)﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَتَهْدِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا
بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَنْ يُنْهَوْا^(٣) بِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ لِيَكُونُوا عَلَى أُهْبَةٍ^(٤) مِنْ أَمْرِهِ،
فَإِذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَابِعُوهُ، فَكَتَمُوا ذَلِكَ وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالدُّونِ الطَّفِيفِ، وَالْحِظِّ الدُّنْيَوِيِّ السَّخِيفِ، فَبُئْسَتِ الصَّفَقَةُ
صَفَقَتُهُمْ، وَبُئْسَتِ الْبَيْعَةُ بَيْعَتُهُمْ.

(١) سورة النساء آية (٤٧) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧٣/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٧) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير -

باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا - رقم الحديث (٤٥٦٨) - وأخرجه مسلم في

صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٧٨).

(٣) نَوَّهَ فُلَانٌ يَفْلَانُ: إِذَا رَفَعَهُ وَطَيَّرَ بِهِ وَقَوَّاهُ. انظر لسان العرب (٣٤٢/١٤).

(٤) تَأَهَّبَ: اسْتَعَدَّ. انظر لسان العرب (٢٥٢/١).

وفي هذا تحذيرٌ للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم،
ويُسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يتدّلوا ما بأيديهم من العلم النافع،
الدالّ على العمل الصالح، ولا يكتُموا منه شيئاً، فقد ورد في الحديث المروي
من طرقٍ متعدّدة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١).

وأخرج الطحاوي في شرح مُشكِل الآثارِ بسندٍ حسنٍ عن ابن عباسٍ
رضي الله عنهما قال: قال أبو بكرٍ رضي الله عنه لفنحاصٍ^(٢) - وكان من علماء اليهود
وأخبارهم -: اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ رسولٌ من عند
الله، جاءكم بالحق من عنده، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل.
فقال فنحاص: يا أبا بكر، والله ما بنا إلى الله عز وجل من فقر، وإنه إلينا
ليفتقر، وما نتصرعُ إليه كما يتصرعُ إلينا، وإنّا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً
لما استقرضنا أموالنا كما يزعمُ صاحبكم^(٣)، ينهاكم عن الربا ويُعطينا! ولو
كان عنا غنياً ما أعطانا الربا.

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٥٧١) - وابن ماجه في
سننه في المقدمة - باب من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه - رقم الحديث (٢٦٦) - وإسناده
صحيح - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٨٠/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٩٥/٧) بعد أن سرد عدداً من رؤساء اليهود، ومن بينهم:
فنحاص، قال: فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم.

(٣) صاحبكم: أي الرسول ﷺ.

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَضَرَبَ وَجْهَ فِنْحَاصٍ، فَأَخْبَرَ فِنْحَاصٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَجَحَدَ
ذَلِكَ فِنْحَاصٌ، وَقَالَ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ
الْحَرِيقِ﴾^(١).

❖ قَصْدُهُمُ الْفِتْنَةَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقٍ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَابْنُ صَلُوبَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا،
وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ؛ لَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ،
فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَا أَحْبَابُ^(٢) يَهُودٍ
وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَأَنَا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعْنَاكَ يَهُودٌ، وَلَمْ يُخَالِفُونَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
بَعْضِ قَوْمِنَا خُصُومَةٌ، أَفَنَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ فَتَقْضِيَ لَنَا عَلَيْهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنُصَدِّقُكَ؟ فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ

(١) سورة آل عمران آية (١٨١).

وأخرج هذه القصة: ابن إسحاق في السيرة (١٧١/٢) بدون سند - والطحاوي في شرح
مشكل الآثار - رقم الحديث (١٨٣٠) وإسناده حسن - وأوردها الحافظ في الفتح
(٩٩/٩) وحسن إسناده.

(٢) الأحبار: جمع حَبْرٍ بفتح الحاء، وهم العلماء. انظر النهاية (٣١٧/١).

تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ^(١) لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ^(٢).

وقال جماعة من اليهود بعضهم لبعض: تعالوا نؤمن بما أنزل على محمد وأصحابه غدوة ^(٣) ونكفر به عشية ^(٤)، حتى نلبس ^(٥) عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما صنع، ويرجعون عن دينه، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٦) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ^(٧) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ ^(٨) أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٣/١٣١): أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقِهِ من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

(٢) سورة المائدة آية (٤٩ - ٥٠) - والخبر في سيرة ابن هشام (٢/١٧٩).

(٣) الغدوة بالضم: ما بين صلاة الغداة - أي الفجر - وطلوع الشمس. انظر النهاية (٣/٣١١).

(٤) العشي: هو الوقت من بعد الزوال - أي زوال الشمس - إلى المغرب. انظر النهاية (٣/٢١٩).

(٥) اللبس: هو الخلط. انظر النهاية (٤/١٦٩).

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٦٠): أي هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتَم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات، وإن كنتم - أيها اليهود - ما بأيديكم من صفة =

يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(١) وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٢).

❖ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ التَّابُوتِ، وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَنَافَقًا، فَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَهُمَا^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعَبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ^٤ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ^٥ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ...﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَادُّونَ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ، لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجَوَارِ وَالْحِلْفِ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ

= مُحَمَّدٌ ﷺ فِي كِتَابِكُمْ الَّتِي نَقَلْتُمُوهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَقْدَمِينَ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦٠/٢): أَيُّ الْأُمُورِ كُلِّهَا تَحْتَ تَصْرِيْفِهِ، وَهُوَ الْمُعْطِي

الْمَانِعَ، يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالتَّصَوُّرِ التَّامِ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيُعْمِي بَصَرَهُ وَبَصِيرَتَهُ، وَيَخْتُمُ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَيَجْعَلُ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً، وَلَهُ الْحُجَّةُ وَالْحِكْمَةُ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ (٧١ - ٧٣)، وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٦٦/٢).

(٣) الْوِدُّ: بِكَسْرِ الْوَاوِ: الصَّدِيقُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٥/٥).

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ آيَةُ (٥٧ - ٦١)، وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (١٨١/٢).

(٥) أَصْلُ الْحِلْفِ: الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالْإِتِّفَاقِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ

(٤٠٧/١).

يَنْهَاهُمْ عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً^(١) مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ^٢ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ^٣ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَفُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ^(٢) الْآنَمِلْ^(٢) مِنَ الْعَيْظِ^٤ قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمْ^٥ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(٣) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمُتَافِقِينَ بَطَانَةً، أَيْ يُطْلَعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَمَا يُضْمِرُونَهُ^(٤) لِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمُتَافِقُونَ بِجُهِدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ لَا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا، أَيْ: يَسْعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيُودُّونَ مَا يُعْنِتُ^(٥) الْمُؤْمِنِينَ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ^(٦) .

﴿أَسْأَلْتَهُمُ الرُّسُولَ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ:

وَكَانَ الْيَهُودُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا لِيَعْرِفُوا الْحَقَّ، وَإِنَّمَا تَكْبَرًا

(١) بَطَانَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَصَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلُهُ أَمْرُهُ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ. انظر النهاية (١٣٥/١).

(٢) الْآنَمِلْ: هِيَ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ. انظر لسان العرب (٢٩٥/١٤).

(٣) سورة آل عمران آية (١١٨ - ١١٩) - والخبر في سيرة ابن هشام (١٧١/٢).

(٤) أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ. انظر لسان العرب (٨٥/٨).

(٥) الْعَنْتُ: الْمَشَقَّةُ وَالْفَسَادُ وَالْهَلَاكُ. انظر النهاية (٢٧٧/٣).

(٦) انظر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٦/٢).

وَاسْتَهْزَأَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ^(١) وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ ^(٢)، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ ^(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ ^(٤) إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٥).

- (١) قال النووي في شرح مسلم (١١٣/١٧): هو موضع الزرع.
- وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (١٢٥) قال: في خَرْبِ المدينة.
- والخَرْبُ بكسر الحاء جمع خَرْبَةٍ، والخَرْبُ ضد العَاصِرِ.
- قال الحافظ في الفتح (٣١٨/٩): والأول أصوب فقد أخرجه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٩٤) (٣٤) عن ابن مسعود بلفظ: كان في نخل.
- (٢) الْعَسِيبُ: هو جَرِيدَةُ النَّخْلِ. انظر النهاية (٢١٢/٣).
- (٣) وفي بقية الروايات في كتاب العلم - رقم الحديث (١٢٥) - وكتاب الاعتصام رقم الحديث (٧٢٩٧) - وكتاب التوحيد - رقم الحديث (٧٤٥٦) في صحيح البخاري، وكذا عند مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٩٤) قال: «... إِذْ مَرَّ بَنُفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ».
- قال الحافظ في الفتح (٣١٩/٩): يحمل هذا الاختلاف على أن الفريقين تلاقوا، فَيَصْدُقُ أَنْ كَلَّامًا مَرَّ بِالْآخِرِ.
- (٤) مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ: أي ما حَاجَّكُمْ إِلَى سُؤَالِهِ. انظر النهاية (٢٦٠/٢).
- (٥) قلت: هذا يدلُّ على أن نزول آية الروح وقع بالمدينة، لكن روى الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٩) - والترمذي في جامعه - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة بني إسرائيل - رقم الحديث (٣٤٠٧) بسند صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: =

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ سُؤَالِ الْعَالِمِ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَمَشْيِهِ إِذَا كَانَ لَا يَثْقُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢ - وَفِيهِ آدَبُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

٣ - وَفِيهِ التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ بِالْاجْتِهَادِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ النَّصَّ.

٤ - وَفِيهِ أَنَّ بَعْضَ الْمَعْلُومَاتِ قَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ حَقِيقَةً.

٥ - وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ يَرُدُّ لِغَيْرِ الطَّلَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا، أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ،

= قَالَتْ قَرِيشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلَ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣١٩/٩): وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ النُّزُولُ بِحَمَلِ سَكُوتِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَوَقُّعٍ مُزِيدٍ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَغَ هَذَا، وَإِلَّا فَمَا فِي الصَّحِيحِ أَصَحُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

قَلِيلًا﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ

- رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٢١) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - بَابُ

سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٩٤).

(٢) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٣٢٣/٩).

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْ يَا مُحَمَّدُ: لَوْ كَانَ مَاءُ الْبَحْرِ مِدَادًا^(٢) لِلْقَلَمِ الَّذِي تُكْتُبُ بِهِ كَلِمَاتُ رَبِّي وَحِكْمُهُ وَآيَاتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ﴿لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ أَيِ لَفَرَّغَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ كِتَابَةِ ذَلِكَ ﴿وَلَوْ جُنَا بِمِثْلِهِ﴾ أَيِ بِمِثْلِ الْبَحْرِ آخَرُ، ثُمَّ آخَرُ، وَهَلَمْ جَرًّا، بُحُورٌ تُمِدُّهُ وَيُكْتُبُ بِهَا، لَمَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَضَرْتُ عَصَابَةَ^(٤) مِنَ الْيَهُودِ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ^(٥) نَسْأَلُكَ عَنْهَا، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ.

فَقَالَ ﷺ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ^(٦)»، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ، لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١) سورة الكهف آية (١٠٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٠٩) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب العلم - رقم الحديث (٩٩).

(٢) المِدَادُ: هو الحَبْرُ الَّذِي يُكْتُبُ بِهِ. انظر لسان العرب (٥٢/١٣).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢٠٤/٥).

(٤) الْعَصَابَةُ: هم الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٥) الْخِلَالُ: الْخِصَالُ. انظر لسان العرب (٢٠١/٤).

(٦) الذِّمَّةُ: هي الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ. انظر النهاية (١٥٥/٢).

قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ.

قَالَ: «فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهَا: أَخْبِرْنَا عَنِ الطَّعَامِ الَّذِي حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ^(١) عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ، وَأَخْبِرْنَا عَنْ مَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ الذَّكَرُ حَتَّى يَكُونَ ذَكَرًا، وَكَيْفَ تَكُونُ مِنْهُ الْأُنْثَى حَتَّى تَكُونَ أَنْثَى، وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ فِي النَّوْمِ، وَمَنْ وَلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا حَدَّثْتُكُمْ لَتَبَايَعُنِي؟»

فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قَالَ ﷺ: «أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ مَرِيضَ مَرَضًا شَدِيدًا^(٢)، وَطَالَ سُقْمُهُ^(٣)، فَذَرَّ اللَّهُ نَذْرًا لَئِنْ

(١) إِسْرَائِيلُ: هُوَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) الْمَرَضُ الَّذِي أَصَابَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ عِزْقُ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣٨٠) - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٨٣) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ... قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ ﷺ: «كَانَ يَشْتَكِي عِزْقَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِيهِ إِلَّا لَحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَاقِيَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا...» الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٤/٦٦): عِزْقُ النِّسَاءِ: هُوَ وَجَعٌ يَبْدَأُ مِنْ مِفْصَلِ الْوَرَكِ، وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخْذِ، وَرَبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ، وَكَلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ، زَادَ تَزْوُلُهُ، وَتَهَزُّلُ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخْذُ.

(٣) السُّقْمُ: الْمَرَضُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢/٣٤٢).

شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُقْمِهِ، لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ،
وَكَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ؟».

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى:
هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا
عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا
بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ كَانَتْ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟».

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: «فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا
النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟»^(١).

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٥٦٩) - ومسلم في صحيحه - رقم
الحديث (٧٣٨) (١٢٥) - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ
قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فقال ﷺ: «إِنْ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وفي رواية عند البخاري في الصحيح - رقم الحديث (٣٥٧٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:
... والنبي ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وكذلك الأنبياء تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦): وهذا من خصائص الأنبياء صلوات
الله وسلامه عليهم.

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ».

قَالُوا: أَنْتَ الْآنَ، حَدَّثْنَا: مَنْ وَلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نَفَارِقُكَ.

قَالَ: «وَلِيِّي جِبْرِيلُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ».

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نَفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَبَايَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟»

قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوْنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَنَزَلَتْ: ﴿فَبَاءُوا بِعَصْبٍ عَلَى عَصْبٍ﴾^(٢).

❖ اسْتَفْتَاوْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا،

(١) سورة البقرة آية (٩٧).

(٢) سورة البقرة آية (٩٠) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٥١٤) - والطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٨٥٤).

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟».

فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: اِرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.

قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا^(١).

وفي روايةٍ أُخْرَى في صحيحِ مُسْلِمٍ، والإمامُ أَحْمَدُ في المُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ^(٢) مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ:

«أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة - رقم الحديث (٦٨٤١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود «أهل الذمة في الزنى» - رقم الحديث (١٦٩٩).

(٢) مُحَمَّمٌ: أي مُسَوَّدُ الوجه، من الحُمَمَةِ: وهي الفَحْمَةُ. انظر النهاية (٤٢٧/١).

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ».

قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾^(١).

يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاخْذُرُوا. إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا^(٤).

(١) سورة المائدة آية (٤١).

(٢) سورة المائدة آية (٤٤).

(٣) سورة المائدة آية (٤٧).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِمُوَافَقَةِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِلْزَامِ بِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ الْمُحَمَّدِيِّ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنْ هَذَا بِوَحْيٍ خَاصٍّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَسُؤَالُهُ إِيَّاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيُقَرَّرَ لَهُمْ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ، مِمَّا تَرَاضَوْا عَلَى كِتْمَانِهِ وَجَحْدِهِ، وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ تِلْكَ الدُّهُورِ الطَّوِيلَةِ، فَلَمَّا اعْتَرَفُوا بِهِ مَعَ عَمَلِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ، بِأَنَّ زَيْغَهُمْ وَعِنَادَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ لِمَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بَأْيَدِيهِمْ، وَعُدُولِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عَنْ هَوَى مِنْهُمْ وَشَهْوَةٍ لِمُوَافَقَةِ آرَائِهِمْ، لَا لِإِعْتِقَادِهِمْ صِحَّةَ مَا يَحْكُمُ بِهِ؛ لِهَذَا قَالُوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾، وَالتَّحْمِيمَ ﴿فَخُذُوهُ﴾ أَي: اقْبَلُوهُ، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ أَي: مِنْ قَبُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ^(١).

﴿سُؤَالُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ:

كَمَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتْ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ

= الزنى - رقم الحديث (١٧٠٠) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٢٥).

(١) انظر تفسير ابن كثير (١١٦/٣).

قُرَيْظَةَ وَدِيٍّ^(١) مِثَّةً وَسَقِيٍّ^(٢) مِنْ تَمَرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ تَزَلَّتْ: ﴿أَفَحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾^(٤).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده، وأبي داود في سننه بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥). قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا، أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ^(٦).

(١) وَدِيٍّ: أَي أُعْطِيَ دِيَّتَهُ. انظر النهاية (١٤٨/٥).

(٢) الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٣) سورة المائدة آية (٤٢).

(٤) سورة المائدة آية (٥٠) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب القضاء - باب

الإخبار عن السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم

بِالْقِسْطِ﴾ - رقم الحديث (٥٠٥٧) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الديات - باب

النفس بالنفس - رقم الحديث (٤٤٩٤).

(٥) سورة المائدة آية (٤٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٤٣٤) - وأبو داود في سننه - كتاب

الأقضية - باب الحكم بين أهل الذمة - رقم الحديث (٣٥٩١).

مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ

أَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شِرْكِهِمْ، وَأَبَوْا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى التَّحَقَّ بَعْضُهُمْ بِقُرَيْشٍ وَرَاحَ يُؤَلَّبُ^(١) عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولٍ.

أَمَّا أَبُو عَامِرٍ فَهُوَ عَمْرُو بْنُ صَيْفِيٍّ أَحَدُ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْأَوْسِ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَأَ عِلْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ فِيهِ عِبَادَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَهُ شَرْفٌ فِي الْخَزَرَجِ كَبِيرٌ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ لِلْإِسْلَامِ كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَأَظْهَرَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، شَرِيقَ - أَيِ غَصَصَ - اللَّعِينُ أَبُو عَامِرٍ بِرِيْقِهِ، وَبَارَزَ بِالْعِدَاوَةِ، وَظَاهَرَ بِهَا، وَخَرَجَ فَارًّا إِلَى كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، فَأَلَبَّهُمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعُوا بِمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَقَدِمُوا عَامَ أُحُدٍ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانَ، وَامْتَحَنَهُمُ اللَّهُ، وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَكَانَ هَذَا الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَ حَفَائِرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَوَقَعَ فِي إِحْدَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصِيبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَجُرِحَ فِي وَجْهِهِ

(١) التَّأْلِيْبُ: التَّخْرِيسُ. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى، وَشُجَّ رَأْسُهُ ﷺ، وَمَاتَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى كُفْرِهِ وَشُرْكِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١).

❖ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بْنِ سَلُولٍ:

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ^(٢) لَعَنَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ بَنِي الْحُبْلَى مِنَ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ فِي شَرْفِهِ مِنْ قَوْمِهِ اثْنَانِ، وَلَمْ تَجْتَمِعِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ غَيْرِهِ، وَكَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَّمُوا لَهُ الْخَزَرَ لِيَتَوَجَّوهُ، ثُمَّ يُمْلِكُوهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسُولِهِ ﷺ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَوْمُهُ عَنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ضَعِنَ^(٣)، وَرَأَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَلَبَهُ مُلْكًا، وَأَقَامَ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمَّا رَأَى قَوْمُهُ قَدْ أَبَوْا إِلَّا الْإِسْلَامَ دَخَلَ فِيهِ كَارِهًا مُصِرًّا عَلَى نِفَاقٍ وَضَعِنٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى^(٤).

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٩٧/٢).

(٢) هو عبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بنِ سَلُولٍ الْخَزَرَجِيُّ، أَبُو الْحُبَابِ، بضم الحاء، المشهور بابن سلول، وسلولٌ جَدُّهُ لِأَبِيهِ، رَأْسُ الْمَنَافِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ سَيِّدَ الْخَزَرَجِ فِي آخِرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، تُقِيَّةً، وَكَانَ كَلِمًا حَلَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً شِمَتْ بِهِمْ، وَكَلِمًا سَمِعَ بِسَيِّئَةٍ تَشْرَهَا، وَلَهُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ، وَلَمَّا مَاتَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةَ (٨٤): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، وَمَاتَ عَلَى نِفَاقِهِ، وَكَانَ ضَعْنًا، يَرْكُبُ الْفَرَسَ، فَتَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ. انظر كتاب الأعلام للزركلي (٦٥/٤).

قال الذهبي في السير (٣٢٣/١): وَلَا حَصَلَ دُنْيَا، وَلَا آخِرَةٌ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ.

(٣) الضَّعْنُ: الْحِقْدُ وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ. انظر لسان العرب (٦٨/٨).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (١٩٦/٢ - ١٩٧).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِّيَّةٌ^(١)، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
 الْخَزْرَجِ^(٢) قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ،
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسُ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ^(٤)، خَمَرَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ
 بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ،
 فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ
 حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): قَطِيفَةٌ فَذَكِّيَّةٌ: أَيُ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مَنُشُوبٌ إِلَى فَذَكٍ بِفَتْحِ

الْفَاءِ وَالْدَالِ، وَهِيَ بَلَدٌ مَشْهُورٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أَيُ فِي مَنَازِلِ بَنِي الْحَارِثِ، وَهَمَّ قَوْمٌ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): أَيُ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ إِسْلَامُهُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: أَيُ غُبَارُهَا.

(٥) خَمَرَ: غَطَى. انظر النهاية (٧٣/٢).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٠٠/٩): يُوْخِذُ مِنْهُ جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ

كُفَّارٌ، وَيَنْوِي حِينَئِذٍ بِالسَّلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَلَّمَ بِهِ عَلَيْهِمْ صِغَةً

عُمُومٍ فِيهَا تَخْصِصٌ كَقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَغَشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ^(١)، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ^(٢)؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا كَذَا».

فَقَالَ سَعْدُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ^(٣) عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ^(٤)، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): أي يتَوَاقَبُونَ، أي قَارَبُوا أَنْ يَشِبَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَقْتِيلُوا.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال: حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاقَبُوا.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) (٢٣٦/١٢): بضم الحاء، وهي كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي،

وَكُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَكُونِهِ كَانَ مَشْهُورًا بِهَا أَوْ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ، وَكَانَ حِينئِذٍ

لَمْ يُظْهَرِ الْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَرْيَةِ وَعَلَى الْبَلَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا

الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠١/٩): يَعْنِي يُرْتَسَّوْهُ عَلَيْهِمْ وَيُسَوَّدُوهُ، وَسُمِّيَ الرَّئِيسُ مُعَصَّبًا

لَمَّا يَعَصَّبُ بِرَأْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ يَعَصِبُونَ رُؤُوسَهُمْ بِعِصَابَةٍ لَا تَنْبَغِي لغيرِهِمْ

يَمْتَّازُونَ بِهَا.

وفي رواية إسحاق في السيرة (١٩٧/٢): لَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِكَ وَإِنَّا لَنَنْظُمُ لَهُ الْخَرَزَ لِنُتَّوَجَّهُ.

الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرْقًا^(١)، بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصِيرُوا تَتَقَفُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا،

(١) شَرْقٌ: أَي غَصَّ بِهِ، وَهُوَ مُجَازٌ فِيمَا نَالَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَلَّ بِهِ، حَتَّى كَانَهُ شَيْءٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسَاقَتِهِ وَابْتِلَاعِهِ فَعَصَّ بِهِ. انظر النهاية (٤١٨/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٦).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية (١٨٠/٢): فَكَانَ مَنْ قَامَ بِحَقٍّ، أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مَنَكْرٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤْذَى، فَمَا لَهُ دَوَاءٌ إِلَّا الصَّبْرُ فِي اللَّهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) سورة البقرة آية (١٠٩)،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦) - ومسلم في

صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين -

رقم الحديث (١٧٩٨).

وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبَّحَتْ^(١)، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْ^(٢) حِمَارِكَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا^(٣)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ^(٤) وَالنَّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَبَلَّغْنَا^(٥) أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلِنْ طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا^(٦)﴾^(٧).

(١) الأرضُ السَّبَّحَتْ: هي الأرض التي تَعْلُوها المُلُوحَةُ، ولا تكادُ تُنبِتُ إلا بعضَ الشَّجر. انظر النهاية (٣٠٠/٢).

(٢) التَّنُّ: الرائحةُ الكريهة. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): فَشَتَمَا: أي شَتَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

(٤) الْجَرِيدَةُ: السَّعْفَةُ. انظر النهاية (٢٤٩/١).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): الْقَاتِلُ هو أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَوَى الْحَدِيثَ.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦٣٧/٥): وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَالٍ نَزُولَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَكَانُوا إِذْ ذَلِكَ كَفَّارًا فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ ﴿طَافَيْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَلَا سِيَمَا إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ مُتَّحِدَةً - قِصَّةُ أُسَامَةَ ذَكَرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ -، فَإِنْ فِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْلِيبِ، مَعَ أَنْ فِيهَا إِشْكَالًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَجَرَاتِ، وَنَزُولُهَا مُتَأَخِّرٌ جَدًّا وَقْتُ مَجِيءِ الْوُفُودِ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْإِصْلَاحِ نَزَلَتْ قَدِيمًا فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاحِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ - =

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

فِي اللَّهِ.

٢ - وَفِيهِ الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ وَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ.

٤ - وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَدَبِ مَعَهُ

وَالْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ، وَأَنَّ الَّذِي يُشِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ يُورِدُهُ بِصُورَةِ الْعَرَضِ عَلَيْهِ لَا الْجَزْمَ.

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ

أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١).

❖ اسْتِغْلَالُ فُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ:

وَقَدْ اسْتِغْلَلْتُ فُرَيْشُ هَذَا الْأَمْرَ، وَوَجَدَ مُشْرِكُو مَكَّةَ ضَالَّتَهُمْ فِي ابْنِ

سَلُولٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلَّتِهِمْ، فَكَاتَبُوهُ لِيَكِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَقُومَ بِالدَّوْرِ الَّذِي كَانُوا

يُقَوْمُونَ بِهِ ضِدَّ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي مَكَّةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ

= رقم الحديث (٢٦٩١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب في دعاء النبي

ﷺ، وصبره على أذى المنافقين - رقم الحديث (١٧٩٩).

(١) انظر فتح الباري (٦٣٨/٥).

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَاتِلَتْهُ، أَوْ لَتُخْرِجَتْهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقَاتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا^(١).

✽ حِرَاسَةُ الرَّسُولِ ﷺ :

وَاحْتِرَازًا مِنْ مَكَائِدِ قُرَيْشٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبِيتُ إِلَّا سَاهِرًا، أَوْ فِي حِرَاسَةِ مَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةً^(٢) سِلَاحٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْخُرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ - بَابُ فِي خَيْرِ النَّصِيرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٠٤).

(٢) الْخَشْخَشَةُ: حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتُ كَصَوْتِ السِّلَاحِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٣٢/٢).

قال: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟».

قال: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ^(١)، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ^(٢).

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - الْأَخْذُ بِالْحَذَرِ وَالِاخْتِرَاسُ مِنَ الْعَدُوِّ.

٢ - وَأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَخْرُسُوا سُلْطَانَهُمْ خَشْيَةَ الْقَتْلِ.

٣ - وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسَمَّيْتُهُ صَالِحًا، وَإِنَّمَا عَانَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ لِلِاسْتِنَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَبَسَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ، وَأَقْعَدَ الرُّمَاءَ عَلَى فَمِ الشَّعْبِ، وَخَنَدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ كَانَ أَمَامَ الْكُلِّ ﷺ، ... وَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَادَّخَرَ لِأَهْلِهِ قُوَّتَهُمْ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٤٨/١٥): قال العلماء: كان هذا الحديث قبل نزول قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةَ (٦٧): ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾؛ لَأَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الْإِحْتِرَاسَ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِنْصِرَافِ عَنْ حِرَاسَتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٨٥) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٠) (٤٠).

(٣) ظَاهَرُ بَيْنَ دِرْعَيْنِ: أَيِ جَمْعٍ وَلَبَسَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٥٢/٣).

السَّمَاءِ، وَهُوَ أَحَقُّ الْخَلْقِ أَنْ يَخْصُلَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَالتَّوَكُّلُ لَا يُنَافِي تَعَاطِي
الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهِيَ عَمَلُ الْبَدَنِ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١)، وَقَالَ الَّذِي سَأَلَهُ، أَغِقْلُ نَافَتِي وَاتَّوَكَّلْ،
أَوْ أَطْلِقْهَا وَاتَّوَكَّلْ؟

قَالَ ﷺ: «اغِقْلَهَا وَتَوَكَّلْ»^(٢)، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِرَازَ لَا يَدْفَعُ التَّوَكُّلَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ، وَأَوْتَهُمْ
الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، كَانُوا لَا يَبْتَغُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ، وَلَا
يُضْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ^(٤).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ:
ثُوبٌ^(٥) بِالصَّلَاةِ يَغْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ

(١) سورة البقرة آية (٢٦٠).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع - باب
(٥٠) - رقم الحديث (٢٦٨٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الرقائق - باب الورع
والتوكل - رقم الحديث (٧٣١).

(٣) انظر فتح الباري (١٧٦/٦) - (٣٧٣/١١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول آية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٥٦٤) - والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣).

(٥) التَّوْبُ في صلاة الفجر: هو أن يقول المؤذن: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين. انظر
النهاية (٢٢١/١).

يَلْتَفِتُ^(١) إِلَى الشَّعْبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ^(٢).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ^(٣) مِنَ النَّاسِ﴾^(٤)، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ»^(٥).

❖ مُحَاوَلَةٌ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحَاوِلُ بِكُلِّ الْوَسَائِلِ أَنْ تَصْرَّ الْمُهَاجِرِينَ أَوْ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ آوَا الْمُهَاجِرِينَ، فَقَدْ حَاوَلْتُ صَدَّ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٣/١)، فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر رضي الله عنه: إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة. أخرج هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: البخاري في صحيحه - كتاب العمل في الصلاة - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة - معلقاً - ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٨٠٣٤) - وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٤١٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب النظر في الصلاة - رقم الحديث (٩١٦).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٥١/٣): أي بلغ أنت رسالتني، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيكَ، وقد كان النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس.

(٤) سورة المائدة آية (٦٧).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة المائدة - رقم الحديث

(٣٠٤٦) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١١٨/٢) - وحسن إسناده الحافظ في

الفتح (١٧٦/٦).

جَلِيًّا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه وَأَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه
مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ
نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: أَلَا أَنْتَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ
وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتُ؟

فَبَيْنَا سَعْدٌ رضي الله عنه يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ
بِالْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَنَا سَعْدٌ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَا حَيًّا^(١) بَيْنَهُمَا، ... فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ
أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا قُطْعَنَ مَنَجْرَكَ بِالشَّامِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ
مَنَعْتَنِي هَذَا لَا مَنَعَنَكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ
الْوَادِي، فَغَضِبَ سَعْدٌ رضي الله عنه، وَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ^(٢)، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٨٠١/٤): الملاحاة: هي المخاصمة والمنازعة والمُشاكمة.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - قال سعدٌ لِأُمِّيَّةَ: لقد سمعت رسول الله ﷺ =

حَدَّثَ...، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.
- ٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.
- ٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمْرَةِ كَانَ قَدِيمًا.
- ٤ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

*** ** *

= يقول: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قال بمكة، قال: لا أدري، ففزعَ لذلك أُمِيَّةَ فَرَعًا شَدِيدًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بيدر - رقم الحديث (٣٩٥٠) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٣٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٠/٨).

تَشْرِيعُ الْجِهَادِ^(١)

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ؛ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ^(٣)، فَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَلَمْ

(١) الْجِهَادُ: مُحَارَبَةُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِفْرَاقُ مَا فِي الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. يُقَالُ: جَهَدَ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ: أَيِ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ، وَجَاهَدَ فِي الْحَرْبِ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا. انظر النهاية (٣٠٨/١).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ - وَوَصَلُهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣١) وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ - وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٥٠٩/١٥) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّارِيخِ - بَابُ صِفَتِهِ ﷺ وَأَخْبَارِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٣١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمَقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٣٥٥) دُونَ ذِكْرِ نَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ.

فَلَمْ يُجَاهِدْ نَبِيٌّ وَأُمَّتُهُ قَطُّ مَا جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّتُهُ، وَالْمَلَاحِمُ^(١) الْكِبَارُ
الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقَعُ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا قَبْلَهُ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ يَقْتُلُونَ
الْكُفَّارَ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ عَلَى تَعَاقِبِ الْأَعْصَارِ، وَقَدْ أَوْقَعُوا بِهِمْ مِنَ الْمَلَاحِمِ مَا
لَمْ تَفْعَلْهُ أُمَّةٌ سِوَاهُمْ^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ شَوْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

قَالُوا غَزَوْتَ، وَرُسُلُ اللَّهِ مَا بُعِثُوا	لَقَتْلِ نَفْسٍ وَلَا جَاؤُوا لِسَفْكِ دَمٍ
جَهْلٌ وَتَضْلِيلٌ أَحْلَامٍ وَسَفْسَاطَةٌ	فَتَحَتْ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْفَتْحِ بِالْقَلَمِ
لَمَّا أَتَى لَكَ عَفْوًا كُلُّ ذِي حَسَبٍ	تَكَفَّلَ السَّيْفُ بِالْجَهَّالِ وَالْعَمَمِ ^(٣)
وَالشَّرُّ إِنْ تَلَّقَهُ بِالْخَيْرِ ضِيقَتْ بِهِ	ذُرْعًا وَإِنْ تَلَّقَهُ بِالشَّرِّ يَنْحَسِمِ

*** ** *

(١) الْمَلْحَمَةُ: هِيَ الْحَرْبُ وَمَوْضِعُ الْقِتَالِ، وَالْجَمْعُ الْمَلَاحِمُ، مَاخُودٌ مِنْ اشْتِبَاكِ النَّاسِ

وَاخْتِلَاطِهِمْ فِيهَا. انظر النهاية (٤/٢٠٦).

(٢) انظر زاد المعاد (١/٩٣).

(٣) العمام: الجماعات المتفرقة. انظر لسان العرب (٩/٤٠٧).

مَرَاتِبُ الْجِهَادِ

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُتَافِقِينَ.

❖ فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

أَوَّلَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى، وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا، وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ، شَقِيتَ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنَجِّيه مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَحْتَمِلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ، صَارَ مِنَ

الرَّبَّانِيَّينَ، فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا^(١)
 حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ، وَيَعْمَلَ بِهِ، وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى
 عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

❁ وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ: فَمَرْبَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ
 الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ.

فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُوكَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا^١ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾^(٢) فَأَخْبَرَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ، إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ
 الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ.

❁ وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ أَخْصَ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ
 الْمُنَافِقِينَ أَخْصَ بِاللِّسَانِ.

(١) الرَّبَّانِي: هُوَ الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ، أَوِ الَّذِي يَطْلُبُ بَعْلَمَهُ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى. انظر
 النهاية (١٦٧/٢).

(٢) سورة السجدة آية (٢٤).

❖ وَأَمَّا جِهَادُ أَرْيَابِ الظُّلْمِ، وَالْبِدْعِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ،

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مَرْتَبَةً مِنَ الْجِهَادِ، «وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ

بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»^(١).

*** ** *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمامة - باب ذم من مات ولم يحدث نفسه بالغزو -

رقم الحديث (١٩١٠) - وانظر زاد المعاد (٩/٣ - ١٠).

كَمْ غَزْوَةٌ غَزَاهَا الرَّسُولُ ﷺ؟

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ^(١)، قِيلَ: كَمْ

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٨): كذا قال ومُرادُه الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواءً قَاتَلَ أو لم يُقَاتَل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون، وإسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم - رقم الحديث (١٨١٣) - فعلى هذا فقات زيد بن أرقم ذكرَ اثنتين منها، ولعلهُما الأبواءُ وبواطُ، وكان ذلك خَفِيَ عليه لِصِغَرِهِ، ويؤيد ما قلَّته ما وقع عند مسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٢٥٤) بلفظ: قلت: فما أول غزوة غَزَاهَا؟ قال: ذاتُ العُشَيْرِ أو العُشيرة. والعُشيرة: الغزوةُ الثالثة.

وأما قول ابن التين: يُحْمَلُ قولُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَلَى أَنَّ الْعُشَيْرَةَ أَوَّلُ مَا غَزَاهُ، أَيُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا - أَيُ وَأَنْتَ مَعَهُ؟ قال: الْعُشَيْرُ، فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خَفِيَ عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عَدَّ الغزوتين واحدةً، فقد قال موسى بن عُقبة: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ فِي ثَمَانٍ: بَدْرَ، ثُمَّ أَحُدَ، ثُمَّ الْأَحْزَابَ، ثُمَّ الْمُصْطَلَقَ، ثُمَّ خَيْبَرَ، ثُمَّ مَكَةَ، ثُمَّ حَنِينَ، ثُمَّ الطَّائِفَ.

وأهمَل غَزْوَةَ قَرِيظَةَ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّهَا إِلَى الْأَحْزَابِ لَكُونِهَا فِي أَثَرِهَا، وَأَفْرَدَهَا غَيْرَهُ لَوُقُوعِهَا مَنْفَرَدَةً بَعْدَ هَزِيمَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَذَا وَقَعَ لَغَيْرِهِ عَدُّ الطَّائِفِ وَحَنِينَ وَاحِدَةً لِتَقَارِبِهِمَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا قولُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وقولُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد توسَّعَ ابنُ سعدٍ في طبقاته (٢/٢٥١) فبلغَ عِدَّةَ المغازي التي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعَشْرِينَ، وَتَبَعَ فِي ذَلِكَ الْوَاقِدِي، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا عَدَّهُ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ وَاِدِي الْقُرَى مِنْ خَيْبَرَ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّهَيْلِيُّ، وَكَانَ السُّتَّةُ الزَّائِدَةُ مِنْ هَذَا=

غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُسَيْرَةُ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَعَلَّ بُرَيْدَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ إِسْقَاطَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافَقُوهُ^(٣).

✽ الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ:

أَمَّا الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الْأَمْهَاتُ فَهِنَّ سَبْعٌ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَخَيْبَرٌ،

= القبيل، وعلى هذا يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ، وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرِّزَاقِ فِيهِ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: أَوَّلًا ثَمَانِي عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَلَا أُدْرِي أَوْهَمَ أَوْ كَانَ شَيْئًا سَمِعَهُ بَعْدُ.

قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال، والله أعلم.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٤٩) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١٤) - وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ: هِيَ بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْأَحْزَابُ، وَقُرَيْظَةُ، وَالْمُصْطَلِقُ، وَخَيْبَرٌ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/١٢).

وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَتَبُوكَ. وَفِي شَأْنِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ نَزَلَ الْقُرْآنُ:

١ - فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٢ - وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ نَزَلَ آخِرُ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ ... إِلَى قُبَيْلِ آخِرِهَا بِسِيرٍ.

٣ - وَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ وَقُرَيْظَةَ نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

٤ - وَفِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ نَزَلَ سُورَةُ الْفَتْحِ، وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ.

٥ - وَذِكْرُ فَتْحِ مَكَّةَ فِي سُورَةِ النَّصْرِ.

٦ - وَفِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ نَزَلَ آيَاتٌ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ.

٧ - وَفِي غَزْوَةِ تَبُوكَ نَزَلَ سُورَةُ التَّوْبَةِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا فِي هَذِهِ الْغَزَوَاتِ السَّنْعِ، بَلْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ، مِثْلَ: غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَنُزُولِ سُورَةِ الْحَشْرِ فِيهَا، وَغَيْرِهَا.

وَجُرْحَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْغَزَوَاتِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَطْ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ، وَحُنَيْنٍ، وَأُحُدٍ عَلَى خِلَافٍ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي غَزَوَاتِهَا، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلَّزُوا الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمُوهُمْ، وَرَمَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَضَبَاءِ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، فَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزَوَتَيْنِ،
بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَقَاتَلَ بِالْمُنَجَّبِ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ
بِالْحَنْدَقِ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ^(١).

❖ الإِذْنُ بِالْقِتَالِ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْذِرُ بِاللَّعْنَةِ بِغَيْرِ قِتَالٍ صَابِرًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
كَيْدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى،
وَالْكَفِّ، وَالْعَفْوِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٣).

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ... كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ
الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمْ

(١) انظر سبل الهدى والرشاد (٩/٤).

(٢) سورة الحجر آية (٩٤).

(٣) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفتى - باب كيف كان إخراج اليهود
من المدينة - رقم الحديث (٣٠٠٠).

الله، وَيُضِبرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ - أَيِ فِي الْقِتَالِ -^(٣).

فَلَمَّا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتَدَّ سَاعِدُهُمْ بِإِسْلَامِ الْأَنْصَارِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِذْنَ بِالْقِتَالِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَفْرِضْهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أُمِرَ بِالْقِتَالِ^(٤).

(١) سورة آل عمران آية (١٨٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - رقم الحديث (٢٤٢٤)، وقال الحاكم =

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَلَمْ تُحَلَّلْ لَهُ الدِّمَاءُ، إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، وَالصَّفْحِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدْ اضْطَهَدَتْ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى فَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَنَفَوُهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ، فَهُمْ مِنْ مَفْتُونٍ فِي دِينِهِ، وَمِنْ مُعَذِّبٍ فِي أَيْدِيهِمْ، وَبَيْنَ هَارِبٍ فِي الْبِلَادِ فِرَارًا مِنْهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ بَارِضٍ الْحَبَسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي كُلِّ وَجْهٍ.

فَلَمَّا عَتَتْ قُرَيْشٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَا أَرَادَهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَكَذَّبُوا نَبِيَّهُ ﷺ، وَعَذَّبُوا وَنَفَوْا مَنْ عَبَدَهُ وَوَحَّدَهُ، وَصَدَّقَ نَبِيَّهُ ﷺ، وَاعْتَصَمَ بِدِينِهِ، أَدَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ، وَالِانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ أَوَّلَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ فِي إِذْنِهِ لَهُ فِي الْحَرْبِ، وَإِخْلَالِهِ لَهُ الدِّمَاءَ، وَالْقِتَالَ، لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِمْ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٢١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ * وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمَةُ^(١)

= هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد - رقم الحديث (٤٢٧٩).

(١) الصَّوْمَةُ: هي المعابد الصغار للرهبان، وهي للتصاير. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

وَبَيْعٌ^(١) وَصَلَوَاتٌ^(٢) وَمَسَاجِدُ^(٣) يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا^٤ وَلَيَنْصُرَنَّ
 اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤﴾ الَّذِينَ إِن مَكَنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^٥ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
 الْأُمُورِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: وَإِنَّمَا شَرَعَ
 اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ، فِي الْوَقْتِ الْأَلْيَقِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا بِمَكَّةَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ
 أَكْثَرَ عَدَدًا، فَلَوْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْعُسْرِ، بِقِتَالِ الْبَاقِينَ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛
 وَلِهَذَا لَمَّا بَايَعَ أَهْلُ يَثْرِبَ لِنَيْلَةِ الْعَقَبَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا نِيْفًا^(٥) وَثَمَانِينَ،
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي - يَغْتُونُ أَهْلَ مَنَى - لِيَأْتِيَ مِنَى
 فَنَقْتُلَهُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِهَذَا»^(٦).

(١) الْبَيْعُ: هِيَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّوْمَعَةِ، وَأَكْثَرُ عَابِدِينَ فِيهَا، وَهِيَ لِلنَّصَارَى أَيْضًا. انظر تفسير ابن
 كثير (٤٣٥/٥).

(٢) الصَّلَوَاتُ: كَتَائِبُ الْيَهُودِ. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٣) الْمَسَاجِدُ: هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. انظر تفسير ابن كثير (٤٣٥/٥).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةٌ (٣٩ - ٤١) - وَالْخَبَرُ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٨١ - ٨٠/٢).

(٥) يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يَنْوَفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَنَيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعَمْرِ: إِذَا زَادَ. انظر
 النهاية (١٢٤/٥).

(٦) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيلِ عَلَى بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ فَرَاغَهُ.

فَلَمَّا بَغَى الْمُشْرِكُونَ، وَأَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، وَشَرَّدُوا أَصْحَابَهُ شَذَرَ مَذَرَ^(١)، فَذَهَبَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَأَخْرُورَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا بِالْمَدِينَةِ، وَوَفَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَامُوا بِنَصْرِهِ، وَصَارَتْ لَهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، وَمَعْقَلًا يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ - شَرَعَ - اللَّهُ جِهَادَ الْأَعْدَاءِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^٢ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^٣﴾ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا^٢ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ^٣﴾^(٣).

قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَتَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ^(٤).

(١) شَذَرَ مَذَرَ: أَيُ فَرَّقَهُ وَبَدَّدَهُ فِي كُلِّ وَجْهٍ. انظر النهاية (٤٠٧/٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤٣٤/٥).

(٣) سورة الحج آية (٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٦٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب

السير - باب فرض الجهاد - رقم الحديث (٤٧١٠) - والتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - كتاب =

وأُخْرِجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ كَمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١).

فَكَانَ هَذَا الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ لِإِزَالَةِ الْبَاطِلِ وَدَحْرِ^(٢) بَغْيٍ وَظُلْمٍ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِذْنِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ إِزَاءَ هَذِهِ الظُّرُوفِ - الَّتِي مَبْعَثُهَا الْوَحِيدُ هُوَ قُوَّةُ قُرَيْشٍ وَتَمَرُّدُهَا -، أَنْ يَبْسُطَ الْمُسْلِمُونَ سَيْطَرَتَهُمْ عَنْ طَرِيقِ قُرَيْشٍ التَّجَارِيِّ الْمُؤَدِّيَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَسْطِ هَذِهِ السَّيْطَرَةِ خُطَّتَيْنِ:

الْأُولَى: إِزْسَالُ الْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا، وَاحِدَةً تَلُو الْأُخْرَى لِمُهَاجِمَةِ قَوَافِلِ قُرَيْشٍ.

الثَّانِيَّةُ: السَّعْيُ إِلَى عَزْلِ قُرَيْشٍ بِالدُّخُولِ فِي مُعَاهَدَاتٍ دِفَاعِيَّةٍ، وَعَدَمِ اعْتِدَاءٍ مَعَ الْقَبَائِلِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَالَّتِي تَخْتَرِقُ قَوَافِلُ قُرَيْشٍ أَرْضِيهَا، وَهِيَ فِي طَرِيقِهَا إِلَى الشَّامِ، وَقَدْ عَقِدَتْ مُعَاهَدَاتٍ أَثْنَاءَ دَوْرِيَّاتِهِ ﷺ الْعَسْكَرِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي^(٣).

= التفسير - باب ومن سورة الحج - رقم الحديث (٣٤٤٤).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب سورة الحج - رقم الحديث

(١١٢٨٣) وأورده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتْحِ (٥/٨) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

(٢) الدَّحْرُ: هُوَ الدَّفْعُ بَعْتَفٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِهَانَةِ وَالْإِذْلَالِ. انظر النهاية (٩٧/٢).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ١٩٦.

السَّرايَا^(١) والغزوات^(٢) قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى

سَرِيَّةُ سَيْفِ الْبَحْرِ^(٣)

وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ ﷺ^(٤)، وَكَانَتْ بِقِيَادَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فِي ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٥)، وَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوَاءٍ أَبْيَضَ، وَهُوَ أَوَّلُ لِيَوَاءٍ^(٦) عَقَدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهُ أَبُو مَرْثِدٍ كَنَازُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيُّ ﷺ.

- (١) السَّرِيَّةُ: هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ تُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَجَمْعُهَا السَّرَايَا، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خِلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ، مِنْ الشَّيْءِ السَّرِيِّ النَّفِيسِ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُذُونَ سِرًّا وَخُفْيَةً. انظر النهاية (٣٢٦/٢).
- (٢) الْغَزْوُ: هُوَ السَّيْرُ إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ. انظر لسان العرب (٦٧/١٠).
- قُلْتُ: جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي أَنْ يُسَمُّوا كُلَّ عَسْكَرٍ حَضَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ غَزْوَةً، وَمَا لَمْ يَحْضُرْهُ، بَلْ أُرْسِلَ بَعْضًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْعَدُوِّ سَرِيَّةً وَيَعْنَا.

- (٣) سَيْفُ الْبَحْرِ: بِكسر السين أَي سَاحِلِهِ. انظر النهاية (٣٩٠/٢).
- (٤) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (١/٢).
- (٥) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢): لَمْ يَبْعَثْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَبْعُوثًا حَتَّى غَزَا بَدْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ شَرَطُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ فِي دَارِهِمْ، وَهَذَا الثَّبَتُ عِنْدَنَا.
- (٦) ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (١/٢): أَنَّ أَوَّلَ لِيَوَاءٍ عَقَدَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

وَخَرَجَ حَمْزَةُ رضي الله عنه، وَالْهَدَفُ اعْتِرَاضُ عَيْرٍ ^(١) لِقَرِيشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ تُرِيدُ مَكَّةَ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَبَلَغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ ^(٢)، فَالْتَقَوْا حَتَّى اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، فَمَسَى مَجْدِيُّ بْنُ عَمْرِو الْجُهَنِيُّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ ^(٣) جَمِيعًا، إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى هَؤُلَاءِ، حَتَّى حَبَزَ ^(٤) بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَقْتَتِلُوا، فَتَوَجَّهَ أَبُو جَهْلٍ فِي أَصْحَابِهِ وَعَيْرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَانْصَرَفَ حَمْزَةُ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٥).

*** ** *

= وقال ابن إسحاق في السيرة (٢٠٧/٢): وكانت رَايَةَ عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب أول رَايَةَ عقدها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الإسلام.

قال الحافظ في الإصابة (٣٥٣/٤): ويمكنُ الجمعُ على رأيٍ من يُغَايِرُ بَيْنَ الرَّايَةِ وَاللَّوَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْعَيْرُ: هِيَ الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) الْعَيْصُ: اسْمُ مَوْضِعٍ قَرِبَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٣) قُلْتُ: يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ قَدْ عَقَدَ حِلْفًا مَعَ جُھَيْنَةَ فِي وَقْتِ مُبَكِّرٍ مِنْ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَيُسْتَأْنَسُ بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٣٩) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُھَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ وَتَوْمَنَّا، فَأَوْثِقْ لَهُمْ، فَاسْلُمُوا.

(٤) الْحَبَزُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. انظر لسان العرب (٦١/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٠٧/٢) - الطبقات لابن سعد (١/٢ - ٢).

سَرِيَّةُ عَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؓ إِلَى رَابِغٍ

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْنِ رَابِغٍ ^(١) فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُؤَاءً أَبْيَضَ كَانَ الَّذِي حَمَلَهُ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ ؓ، فِي سِتِّينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، فَلَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ؓ ^(٢) وَكَانَ مُشْرِكًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: أَحْيَاءُ مِنْ بَطْنِ رَابِغٍ عَلَى عَشْرَةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، فَتَرَامَى الْفَرِيقَانِ بِالنَّبْلِ، وَلَمْ يَسْلُوا السُّيُوفَ وَلَمْ يَصْطَلِحُوا لِلْقِتَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَهُمُ الْمُنَاوَشَةُ ^(٣)، فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ يَوْمَئِذٍ بِهِمْ، فَكَانَ أَوَّلَ سَهْمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى حَامِيَّتِهِمْ ^(٤).

(١) رَابِغٌ: هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَتُرْكِيَا وَمِنْ سَلَكِ طَرِيقَهُمْ، وَتَبَعْدُ عَنْ مَكَّةَ الْيَوْمِ (١٨٣) كَمْ، وَكَانَتِ الْجُحْفَةُ هِيَ الْمِيقَاتُ فَانْدَثَرَتْ وَأَصْبَحَ يُحْرَمُ الْيَوْمُ مِنْ رَابِغٍ.

(٢) هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٢/١)، وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٠٤/٢) أَنَّ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ ؓ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا، وَلَمْ يُسْلِمِ إِلَّا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) الْمُنَاوَشَةُ فِي الْقِتَالِ: تَدَانِي الْفَرِيقَيْنِ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١١٢/٥).

(٤) يُقَالُ: فَلَانٌ عَلَى حَامِيَةِ الْقَوْمِ: أَيِ آخَرٍ مِنْ يَحْمِيهِمْ فِي انْهِزَامِهِمْ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٤٨/٣).

وَفَرَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه ^(١) حَلِيفُ بَنِي
زُهْرَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْمَازِنِيُّ رضي الله عنه، وَكَانَا مُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمَا خَرَجَا
لِيَتَوَصَّلَا ^(٢) بِالْكَفَّارِ ^(٣).

قُلْتُ: ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّ بَعَثَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ
رضي الله عنه كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ، فَقَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْأَسْوَدِ فِي مَغَازِيهِ عَنْ غُرُورَةٍ وَوَصَلَهُ
ابْنُ عَائِذٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْأَبْوَاءِ بَعَثَ
عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه فِي سِتِّينَ رَجُلًا، فَلَقُوا جَمْعًا مِنْ قُرَيْشٍ فَنَازَعُوا بِالنَّبْلِ،
فَرَمَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِسَهْمٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤).

وَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَالرَّاجِحُ مَا قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ وَابْنُ عَائِذٍ، لَكِنْ يَبْقَى
الِإشْكَالُ فِي حَمْلِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو لِوَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَرِيَّةِ الْخَرَّارِ كَمَا
سَيَأْتِي، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنْ ابْنِ سَعْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ويُعرف كذلك بالمقداد بن الأسود رضي الله عنه، لأن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبنَّاه في
الجاهلية فصار يُنسب إليه، وغلبت عليه، واشتهر بذلك، فلمَّا نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ﴾ سورة الأحزاب آية (٥) قيل له: المقداد بن عمرو.

(٢) لِيَتَوَصَّلَا: أَيِ أَرْتَاهُمْ أَنَّهُمَا مَعَهُمْ، حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَوَصَّلَا: بِمَعْنَى تَوَصَّلَا
وَتَقَرَّبَا. انظر النهاية (١٦٨/٥).

(٣) انظر تفاصيل هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٢٠٣/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد
(٢٥٢/١) - البداية والنهاية (٢٥٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٩/٣).

(٤) انظر فتح الباري (٤/٨).

سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه إِلَى الْخَرَّارِ^(١)

ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَدَ لَهُ لِيَوَاءِ أَبِيضَ حَمَلَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَبَعَثَهُ فِي عِشْرِينَ^(٢) رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِيَعْتَزَّضَ عِيرًا لِقَرْنِشٍ، وَعَهْدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ يَكْمُنُونَ^(٣) بِالنَّهَارِ، وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى صَبَّحُوهَا، فَوَجَدُوا الْعِيرَ^(٤) قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ، فَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَوْا كَيْدًا^(٥).

* * *

-
- (١) الْخَرَّارُ: بفتح الخاء وتشديد الراء الأولى: موضع قُرْبِ الْجُحْفَةِ. انظر النهاية (٢١/٢).
 (٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٢/١) - وذكر ابن إسحاق في السيرة (٢١٢/٢):
 أنهم كانوا ثمانية رَهْطَ، فالله أعلم.
 (٣) كَمَنَ: اخْتَفَى. انظر لسان العرب (١٦٠/١٢).
 (٤) الْعِيرُ: الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا. انظر النهاية (٢٩٧/٣).
 (٥) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٥٢/١) - سيرة ابن هشام (٢١٢/٢) - البداية والنهاية (٢٤٨/٣).

الوفيات في السنة الأولى للهجرة

كَانَ أَوَّلَ مَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ كُلُّثُومُ بْنُ
الْهَدْمِ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَدِينَةَ، وَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ بِقُبَاءَ نَزَلَ فِي مَنْزِلِ كُلُّثُومِ بْنِ
الْهَدْمِ^(٢) .

وَمِمَّنْ تُوفِّيَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهَجْرَةِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ^(٣) ، عَلَى
رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ، يُقَالُ لَهُ: الذَّبْحَةُ^(٤) ، فَمَاتَ
مِنْهَا .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فِي حَلْقِهِ مِنَ الذَّبْحَةِ^(٤) .

(١) قال الحافظ في الإصابة (٤٦٢/٥): الهدم: بكسر الهاء وسكون الدال .

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٤٤/٣) - والإصابة (٤٦٢/٥) .

(٣) الذَّبْحَةُ: بفتح الباء وقد تُسَكَّن: وجعٌ يعرض في الحلق من الدم، وقيل هي قُرْحَةٌ تظهر
فيه فينسُدُّ معها وينقطع النفس فتقتل . انظر النهاية (١٤٢/٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٢٠٧) - وأخرجه الترمذي في جامعه -
كتاب الطب - باب ما جاء في الرخصة في التداوي بالكَيِّ - رقم الحديث (٢١٧٥) -
وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٦٨٧) .

وفي رواية ابن ماجه في سننه بسند حسن قال: فكواه رسول الله ﷺ بيده فمات^(١).

ثم حضر رسول الله ﷺ غسله، وكفنه في ثلاثة أثواب منها برد، وصلّى عليه، ومشى أمام جنازته، ودفنه بالبقيع ﷺ، وهو أول من دفن بالبقيع من الأنصار^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: اتفق أهل المعاري والتواريخ على أنه مات في حياة النبي ﷺ قبل غزوة بدر الكبرى^(٣).

قلت: وأسعد بن زرارة ﷺ قديم الإسلام، وشهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ولم يكن في الثقباء أصغر سناً منه، وهو أول من صلى الجمعة في المدينة قبل مقدم الرسول ﷺ كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

❁ سبب قلة الوفيات من المسلمين:

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: والسبب في قلة من توفي في هذا العام، وما بعده من السنين، أن المسلمين كانوا قليلين بالنسبة إلى من بعدهم، فإن الإسلام لم يكن إلا ببعض الحجاز، أو من هاجر إلى الحبشة، وفي خلافة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطب - باب من اكنوى - رقم الحديث (٣٤٩٢).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن مسعود (٣/٣٠٩) - وسيرة ابن هشام (٢/١٢١) - البداية والنهاية (٣/٢٤٣).

(٣) انظر الإصابة (١/٢٠٩).

عُمَرَ رضي الله عنه - بَلْ وَقَبْلَهَا - انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي الْأَقَالِيمِ، فَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ سَبَبُ قِلَّةِ مَنْ
تُوْفِّي فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ مَنْ تُوْفِّي فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ
بَعْدَهُمْ ^(١).

*** ** *

(١) انظر السيرة النبوية للذهبي (٢٩٤/١).

السَّنةُ الثَّانِيَةُ لِلْهَجْرَةِ

غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ أَوْ (وَدَّانِ) ^(١)

وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بَوَاطَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ ^(٢).

وَكَانَتْ فِي صَفَرٍ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَحَمَلَ لَوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَكَانَ لَوَاءً أَبْيَضَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ، وَخَرَجَ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ

(١) الْأَبْوَاءُ: بفتح الهمزة وسكون الباء، هو جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد يُنسب إليه، بينه وبين الجُحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وَسُمِّيَتِ الْأَبْوَاءُ: لِتَبَوُّءِ السُّيُولِ بِهَا. انظر معجم البلدان (٧٣/١) - النهاية (٢٤/١).

أما وَدَّان: فهي قرية بين مكة والمدينة من نواحي الفُرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. انظر معجم البلدان (٤٤٨/٨).

قال الحافظ في الفتح (٤/٨): الْأَبْوَاءُ وَوَدَّان مَكَانَانِ مُتَقَارِبَانِ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِهَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ وَدَّان.

قُلْتُ: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ - بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمَحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٢٥).

(٢) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ.

فِيهِمْ أَنْصَارِيٌّ، حَتَّى بَلَغَ الْأَبْوَاءَ يَعْترِضُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَلَمْ يَلَقَ كَيْدًا.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَاذَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْشِيَّ بْنَ عَمْرِو الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي ضَمْرَةَ فِي زَمَانِهِ، عَلَى أَنْ لَا يَغْزُوا بَنِي ضَمْرَةَ وَلَا يَغْزُوهُ، وَلَا يُكْثَرُوا عَلَيْهِ جَمْعًا، وَلَا يُعِينُوا عَدُوًّا، وَكُتِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا.

وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(١).

*** ** *

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٥٢) - سيرة ابن هشام (٢/٢٠٣) - شرح المواهب (٢/٢٢٩) - البداية والنهاية (٣/٢٥٧).

غَزْوَةُ بُوَاطٍ^(١)

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لِوَاءَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَكَانَ لِوَاءٌ أَبْيَضٌ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٢)، وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ^(٣)، يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ فِيهَا: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ الْجُمَحِيُّ^(٤) وَمِائَةُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْفَنَانِ وَخَمْسُمِائَةِ بَعِيرٍ، فَبَلَغَ بُوَاطَ مِنْ نَاحِيَةِ رَضْوَى^(٥)، فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

*** ** *

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/٨): أما بواط: فبفتح الباء وقد تُضم وتخفيف الواو: وهو جبل من جبال جُهَيْنَةَ بقرب يَنْبُع.

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢/٢٥٣).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢/٢١٠).

(٤) قُتِلَ هذا الرجل في غزوة بدر الكبرى كافرًا.

(٥) رَضْوَى: بفتح الراء وسكون الضاد: جَبَلٌ مشهور عظيم يَنْبُع. انظر معجم البلدان (٤/٤٠٩).

(٦) انظر الطبقات لابن سعد (٢/٢٥٣) - سيرة ابن هشام (٢/٢١٠) - شرح المواهب

(٢/٢٣١) - البداية والنهاية (٣/٢٦٠).

غَزْوَةُ الْعُشِيرَةِ

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الثَّالِثَةُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ^(٢) عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مُهَاجِرِهِ ﷺ، وَحَمَلَ لِوَاءَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَكَانَ لِوَاءٌ أَيْضًا، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً، وَيُقَالُ فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِمَّنْ دَعَاهُمْ، وَلَمْ يُكْرَهُ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ، وَخَرَجُوا

(١) أخرج البخاري في صحيحه - تعليقًا - كتاب المغازي - باب غزوة العُشيرة أو العُسيرة: وقال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأقباء ثم بواط ثم العُشيرة.

لكن روى الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ - رقم الحديث (١٢٥٤) عن زيد بن أرقم ﷺ أنه سئل: ما أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ؟ قال: ذات العُسَيْرِ أو العُشِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٦١/٣): وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ الْغَزَوَاتِ الْعُشِيرَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَزْوَةَ شَهِدَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ الْعُشِيرَةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا غَيْرُهَا لَمْ يَشْهَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رقم الحديث (١٩٢٨٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةٍ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ.

(٢) هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٣/١) - وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢١١/٢): أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى، وَجَعَلَ رُجُوعَهُ ﷺ مِنْهَا فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ.

عَلَى ثَلَاثِينَ بَعِيرًا يَعْتَقِبُونَهَا^(١)، يَعْتَرِضُونَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ذَاهِبَةً إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَكَّةَ فِيهَا أَمْوَالُ قُرَيْشٍ، فَبَلَغَ ذَا الْعُشِيرَةِ، فَوَجَدَ الْعِيرَ قَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، وَهَذِهِ الْعِيرُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا يُرِيدُهَا حِينَ رَجَعَتْ مِنَ الشَّامِ، فَكَانَ بِسَبَبِهَا حَدَّثَتْ غَزْوَةً بِدَرِّ الْكُبَرَى.

وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مُدَلِجٍ^(٢) وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

❖ هَلْ كُنِيَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟

وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا تُرَابٍ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشِيرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ^(٣)! هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟

- (١) اعْتَقَبْتُ فَلَانًا مِنَ الرُّكُوبِ: أَي نَزَلْتُ فَرَكَبَ. انظر لسان العرب (٣٠٤/٩).
- (٢) تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَذَانِ أَوْ الْأَبْوَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَادَعَ بَنِي ضَمْرَةَ فَلَعَلَهَا تَأْكِيدًا لِلأُولَى، أَوْ أَنَّ حُلَفَاءَ بَنِي مُدَلِجٍ كَانُوا خَارِجِينَ عَنْ بَنِي ضَمْرَةَ لِأَمْرِ مَا، وَيُسَبِّحُهُ حَالِفُوا بَنِي مُدَلِجٍ، فَكَانَ ابْتِدَاءً صُلَحَ لِبَنِي مُدَلِجٍ. انظر شرح المواهب (٢٣٤/٢).
- (٣) أَبُو الْيَقْظَانِ: هِيَ كُنْيَةُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ.

فَجِئْتَاهُمْ، فَتَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِينَا^(١) النَّوْمَ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ،
فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرِ مِنَ النَّخْلِ^(٢) فِي دَقْعَاءَ^(٣) مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا
أَهْبَنَّا^(٤) إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا^(٥) مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ،
فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ^(٦).

❖ الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ:

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ غَزْوَةِ
بَدْرٍ الْكُبْرَى.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ.
فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟».

(١) غَشِي الشَّيْءَ: إِذَا لَابَسَهُ. انظر لسان العرب (٧٧/١٠).

(٢) صَوْرٌ مِنَ النَّخْلِ: أَيِ الْجَمَاعَةِ مِنَ النَّخْلِ. انظر النهاية (٥٥/٣).

(٣) الدَّقْعَاءُ: عَامَّةُ التُّرَابِ، وَقِيلَ: التُّرَابُ الدَّقِيقُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. انظر لسان العرب
(٣٧٨/٤).

(٤) مَا أَهْبَنَّا: أَيِ مَا أَتَقَطَّنَا. انظر النهاية (٢٠٧/٥).

(٥) تَتَرَّبُ: لَزِقَ بِهِ التُّرَابُ. انظر لسان العرب (٢٣/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٣٢١) - وَأَخْرَجَهُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٧٢) - وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١١).

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ^(١) عِنْدِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِنْسَانِ^(٢): «أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ؟».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحِ: وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ^(٣) عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا^(٥) - أَيَّ تَكْنِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) يَقُلْ: بفتح الياء وكسر القاف: من القِيلُولَة، وهي نوم نصف النهار. انظر فتح الباري (١٠٤/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٤/٢): يظهر لي أنه سهل روي الحديث؛ لأنه لم يذكر أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غيره.

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب نوم الرجال في المسجد - رقم الحديث (٤٤١) - وأخرجه في كتاب الأدب - باب التكني بأبي تراب - رقم الحديث (٦٢٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ؓ - رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٥) قول الحافظ: فإن كان محفوظاً إشارة إلى توقفه فيه، فإن الحديث إسناده لا يخلو من مقال. انظر شرح المواهب (٢٣٥/٢).

قلت: الحديث تفرد به ابن إسحاق في روايته، ولم يتابعه عليه أحد، وهو لم=

عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَبَا تُرَابٍ - أُمِكنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَالْمُعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ سَهْلٍ ^(١) فِي الْبَابِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

❖ فَرَحُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ:

وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيَفْرَحُ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) .

❖ أَشَقَى الْآخِرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ هَذِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ؟» .

= يجزم بصحة هذا الحديث في السيرة (٢١٢/٢) ، فإنه بعد أن ذكر الحديث أورد قصة أخرى في تسمية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي تراب - وهي التي رواها الشيخان في صحيحيهما - ثم قال: فالله أعلم أي ذلك كان .

(١) الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما والذي مضى قبل قليل .

(٢) انظر فتح الباري (٢٣٢/١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب التكني بأبي تراب - رقم الحديث

(٦٢٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي

بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٢٤٠٩) .

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَحْيِمِرُ^(١) ثُمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ^(٢)، «حَتَّى يَبُلَّ مِنْهَا هَذِهِ»، يَغْنِي لِحْيَتَهُ^(٣).

وفي روايةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَضَرْبَةً هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى صُدْغَيْهِ^(٤)، «فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى تَخْتَضِبَ»^(٥) لِحْيَتِكَ، وَيَكُونُ صَاحِبَهَا أَشَقَّاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشَقَى ثُمُودَ^(٦).

قُلْتُ: قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيْلَةَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

(١) واسمُهُ: قُدَارُ بْنُ سَالِفٍ، وَكَانَ رَجُلًا عَزِيزًا فِي قَوْمِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٤٢) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٥٥) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبْعَثَ أَشَقَّاهَا» أَتْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ.

عَارِمٌ: أَيُ خَبِيثٌ شَرِيرٌ. انظر النهاية (٢٠١/٣).

(٢) قَرْنُ الرَّجُلِ: حَدُّ رَأْسِهِ وَجَانِبِهِ. انظر لسان العرب (١٣٥/١١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٣٢١) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨١١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - وَانْظُرِ السَّلْسُلَةَ الصَّحِيحَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٨٨).

(٤) الصُّدْغُ: هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ. انظر النهاية (١٧/٣).

(٥) تَخْتَضِبُ: تَبَتَّلَ. انظر النهاية (٣٨/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ بِشَهَادَةِ عَلِيِّ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٤٧).

سَنَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ الْخَارِجِيُّ^(١) فَبَحَهُ اللَّهُ.
ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَلْقَ
كَئِدًا^(٢).

*** ** *

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٩٢/٢): عبد الرحمن بن مُلْجِم المُرَادِي ذاك
المُعْتَرِ الْخَارِجِي لَيْسَ بِأَهْلٍ لِأَن يَرُوي عَنْهُ، وَمَا أَظُنُّ لَهُ رِوَايَةً، وَكَانَ عَابِدًا قَانِتًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ
خُتِمَ لَهُ بِشَرٌّ، فَقَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِدَمِهِ بَزَعَمَهُ، فَقَطَّعَتْ أَرْبَعَتُهُ،
وَسَمِلَتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ أُحْرِقَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢١٠/٢) - طبقات ابن سعد (٢٥٣/٢) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٣٨/٣)
- البداية والنهاية (٢٦٠/٣) - شرح المواهب (٢٣٢/٢).

غَزْوَةُ سَفَوَانَ^(١) أَوْ بَدْرٍ الْأُولَى

لَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ إِلَّا لِيَالِي قَلَائِلَ لَا تَبْلُغُ الْعَشَرَ حَتَّى أَغَارَ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ^(٢) عَلَى سَرَحِ^(٣) الْمَدِينَةِ، فَاسْتَأْفَقَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَمَلَ لِيَوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤)، وَكَانَ لِيَوَاءَ أَبِيضَ، وَاسْتَخْلَفَ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٥)، فَطَلَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَفَوَانُ مِنْ نَاحِيَةِ بَدْرٍ، وَفَاتَهُ كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ فَلَمْ يَلْحَقْهُ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

(١) سَفَوَانُ: بفتح السين والفاء وادٍ من ناحية بدر، بلغ إليه رسول الله ﷺ في طلب كُرْز بن

جابر الفهري لما أَغَارَ على سَرَحِ المدينة. انظر النهاية (٣٣٨/٢).

(٢) هو كُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفَهْرِيُّ كان من رؤساء المشركين، ثم أسلم وصَحِبَ، وبعثه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

في آثارِ الْعُرَيْنَيْنِ في عشرين فارسًا، واستعمله عليهم، واستشهد ﷺ في فتح مكة.

انظر الإصابة (٤٣٤/٥).

(٣) السَّرْحُ: بفتح السين وسكون الراء وهي الإبل والمواشي التي تَسْرَحُ للرعي. انظر النهاية

(٣٢٢/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢١٣/٢) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢): أنها كانت قبل

غزوة الْعُشَيْرَةِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ إِلَى نَخْلَةٍ^(١)

وَفِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ ﷺ إِلَى نَخْلَةٍ وَمَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٢)، وَقِيلَ فِي ثَمَانِيَةٍ^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدٌ، وَكَانُوا كُلُّ اثْنَيْنِ يَعْتَقِبَانِ بَعِيرًا. وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَنْظُرَ فِيهِ حَتَّى يَسِيرَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِيهِ، فَيَمْضِيَ لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَا يَسْتَكْرِهَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا. فَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْكِتَابَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَإِذَا فِيهِ: «إِذَا نَظَرْتَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَاْمْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرَصَّدْ^(٤) بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ: سَمِعًا وَطَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَدْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْضِيَ إِلَى نَخْلَةٍ، أَرَصُدُ بِهَا قُرَيْشًا، حَتَّى آتِيَهُ

(١) نخلة: هو موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزرع. انظر معجم البلدان (٣٨١/٨).

(٢) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٥٣/٢).

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٢١٣/٢).

(٤) التَرَصَّدُ: التَّرَقُّبُ. انظر لسان العرب (٢٢٣/٥).

مِنْهُمْ بِخَبْرٍ، وَقَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَ أَحَدًا مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ الشَّهَادَةَ وَيَرْغَبُ فِيهَا فَلْيَنْطَلِقْ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ، فَأَمَّا أَنَا فَمَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمَضَى وَمَضَى مَعَهُ أَصْحَابُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَسَلَكَ عَلَى الْحِجَازِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِمَعْدِنَ، فَوْقَ الْفُرْعِ، يُقَالُ لَهُ: بُحْرَانٍ، أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ.

وَسَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ؓ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِهِ حَتَّى نَزَلَ نَخْلَةَ، فَمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ تَحْمِلُ زَبِيبًا^(١) وَأَذْمًا^(٢) وَتِجَارَةً مِنْ تِجَارَةِ قُرَيْشٍ، فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَعُثْمَانُ وَنَوْفَلُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْقَوْمُ هَابُوهُمْ وَأَنْكَرُوا أَمْرَهُمْ، وَقَدْ نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَأَشْرَفَ لَهُمْ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصِنٍ ؓ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، لِيُطَمِّنَ الْقَوْمَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ أَمِنُوا، وَقَالُوا: هُمْ عُمَارٌ، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ، فَسَرَّحُوا^(٣) رِكَابَهُمْ^(٤)، وَصَنَعُوا طَعَامًا، وَتَشَاوَرَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ - وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ - فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَيَدْخُلَنَّ الْحَرَمَ،

(١) الزَّبِيبُ: هُوَ الْعِنَبُ الْمُجَفَّفُ. انظر لسان العرب (٨/٦).

(٢) الْأَذْمُ: بضم الهمزة وسكون الدال ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انظر النهاية (٣٥/١).

(٣) سَرَّحَتِ الْمَاشِيَةَ: أَي أَخْرَجَتْهَا بِالْعِدَاةِ إِلَى الْمَرْعَى. انظر لسان العرب (٢٢٩/٦).

(٤) الرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْقَوْمَ. انظر لسان العرب (٢٩٦/٥).

فَلَيَمْتَنِعَنَّ بِهِ مِنْكُمْ، وَلَئِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ لَتَقْتُلُنَّهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَتَرَدَّدَ الْقَوْمُ، وَهَابُوا الْإِفْدَامَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ شَجَعُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَشَدَّ^(١) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَأْسَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَأَفْلَتَ نَوْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَزَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَنِمْنَا الْخُمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ تَعَالَى الْخُمْسَ مِنَ الْمَغَانِمِ، فَعَزَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْعِيرِ، وَقَسَمَ سَائِرَهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَكَانَ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ أَوَّلُ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلَ أَسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُمْ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ»، وَتَوَقَّفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَتَقَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا صَنَعُوا، وَاتَّخَذَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّا حَدَّثَ وَسِيلَةً لِلطُّغْنِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَسَفَكُوا فِيهِ الدَّمَ، وَأَخَذُوا فِيهِ الْأَمْوَالَ، وَأَسْرَوْا فِيهِ الرِّجَالَ.

(١) شَدَّ فِي الْعُدُو: أَسْرَعَ وَعَدَا. انظر لسان العرب (٥٥/٧).

وَأَرْجَفَ^(١) الْيَهُودُ فِي الْمَدِينَةِ، فَصَدَّ إِشْعَالُ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِتَابِ وَالْإِرْجَافِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ^(٢)﴾ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ^(٣) وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَظَلُّوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٤).

فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدْ فَرَّجَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْهَمِّ^(٥)، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَضَ الْعِيرَ وَالْأَسِيرِينَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ

- (١) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إِذَا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذَكَرَ الْفِتْنَ. انظر لسان العرب (٥/١٥٣).
 (٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٦/١): أَيِ إِنْ كُنْتُمْ قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَدْ صَدُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْكُفْرِ بِهِ، وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ مِنْهُمْ.
 (٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٧٦/١): أَيِ قَدْ كَانُوا يُقْتَلُونَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، حَتَّى يَرُدُّوهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَذَلِكَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ.
 (٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (٢١٧).

- (٥) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/١٥٢): وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَكَمَ بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَلَمْ يُبَيِّزْ أَوْلِيَائَهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْإِثْمِ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَبِيرٌ، وَأَنَّ مَا عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ الْمَشْرُوكُونَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَهَمَّ أَحَقُّ بِالذَّمِّ وَالْعِيبِ وَالْعُقُوبَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَوْلِيَائِهِ=

قُرِئْتُ فِي فِداءِ عُمَمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفْدِيكُمْوهُما حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا» - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَا قَدْ تَخَلَّفَا عَنِ الْقَوْمِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ نَخْلَةَ، بَحْثًا عَنْ بَعِيرِهِمُ الَّذِي أَضَلَّاهُ - فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقَتَّلُوهُمَا نَقْتُلْ صَاحِبَيْكُمْ.

فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ فَأَسْلَمَ، فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَأَقَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ شَهِيدًا، وَأَمَّا عُمَمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمَكَّةَ فَمَاتَ بِهَا كَافِرًا^(١).

وَبَعْدَ وَقُوعِ مَا وَقَعَ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ؓ تَحَقَّقَ خَوْفُ

= كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصّرين نوعَ تفصيرٍ يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله ﷺ، وإيثاري ما عند الله، فهم كما قيل: وإذا الحبيب أتى يذنب واحدٍ جاءت مَحاسِنُهُ بألفِ شَفيعٍ فكيف يُقاس بِبَغِيضِ عَدُوٍّ جاء بكل قَبِيحٍ، ولم يأت بِشَفيعٍ واحدٍ من المحاسِنِ.

(١) أخرج قصّة سرية عبد الله بن جحش ؓ: النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب البكاء عند التشيع - رقم الحديث (٨٧٥٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٨٨٠) - (٤٨٨١) - وابن سعد طبقاته (٢/٢٥٣) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢١٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٧) - والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (١/٢٠٩)، ثم قال الحافظ: ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير، فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً.

قُلْتُ: أشار البخاري في صحيحه إلى هذه السّرية: فقد أخرج في كتاب العلم - باب ما يذكر في المناولة: واحتجّ بعض الحجاز في المُنالَة بحديث النبي ﷺ حيث كتَبَ لِأَمِيرِ السّرية كتاباً وقال: لا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

المُشْرِكِينَ، وَتَجَسَّدَ أَمَامَهُمُ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ، وَوَقَعُوا فِي مَا كَانُوا يَخْشَوْنَ الْوُقُوعَ فِيهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي غَايَةِ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّرَبُّصِ، تَتَرَقَّبُ كُلُّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِمُ التَّجَارِيَةِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَزْحَفُوا إِلَى (٤٠٠) كِيلُو مِترٍ تَقْرِيْبًا، ثُمَّ يَقْتُلُوا وَيَأْسِرُوا رِجَالَهُمْ، وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَرْجِعُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، وَشَعَرَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِأَنَّ تِجَارَتَهُمْ إِلَى الشَّامِ أَمَامَ خَطَرٍ دَائِمٍ، لَكِنَّهُمْ بَدَلًا أَنْ يَفِيقُوا عَنْ غِيَّهِمْ وَيَأْخُذُوا طَرِيقَ الصَّلَاحِ وَالْمُوَادَعَةِ ازْدَادُوا حِقْدًا وَغَيْظًا، وَصَمَّ صَنَادِيدُهُمْ وَكَبَّرَاؤُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا يُوعِدُونَ وَيُهِدِّدُونَ بِهِ مِنْ قَبْلُ، مِنْ إِبَادَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّيْشُ الَّذِي جَاءَ بِهِمْ إِلَى بَدْرٍ^(١).

*** *** ***

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٢٠١.

تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ

وَفِي التَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا^(٢)، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا،

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): كان تحويل القبلة في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١): والجمع بين الروایتين سهل - أي بين من قال ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً - بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القُدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر شهراً عدَّهما معاً، ومن شكَّ تردد في ذلك، وذلك أن القُدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان - رقم الحديث

(٤٠) - وأخرجه في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان - رقم الحديث

(٣٩٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل

القبلة من القدس إلى الكعبة - رقم الحديث (٥٢٥) (١٢).

ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ^(١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢) قِبْلَةً أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ حِينَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَصِيبُ الْقِبْلَتَيْنِ مَعًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣).

فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْذُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ مِمَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَطَرَفُهُ إِلَى السَّمَاءِ سَائِلًا اللَّهَ تَعَالَى ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلُوبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَيِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥)، فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٥٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة - رقم الحديث (٣٩٩) - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ... وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٩٩١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى بسند حسن - رقم الحديث (٥٦٧٤) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٥٩٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَوَّلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ».

(٥) سورة البقرة آية (١٤٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَشْهُورُ أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ الْخَبَرُ عَنْ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢).

❁ وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ:

وَوَصَلَ خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ، وَهُمْ خَارِجَ الْمَدِينَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٣) إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان - رقم الحديث (٤٠).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/٤٦٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٦٥): وهذا فيه مغايرة لحديث البراء الآتي فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء الآتي، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر هذا.

عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

وَأُخْرِجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ طَاعَتِهِمْ - أَيِ الصَّحَابَةِ - لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَانْقِيَادِهِمْ لِأَوَامِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَتْنِ: وَفِي أَحَادِيثِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجئة فِي إِنْكَارِهِمْ تَسْمِيَةَ أَعْمَالِ الدِّينِ إِيْمَانًا.
- ٢ - وَفِيهِ بَيَانُ شَرَفِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وَكَرَامَتِهِ عَلَى رَبِّهِ لِإِعْطَائِهِ لَهُ مَا أَحَبَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٩) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨٧٠٧).

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٥٧/١).

مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالسُّؤَالِ .

٣ - وَفِيهِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَنَسْخُ مَا تَقَرَّرَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ عَنْدهُمْ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ لِمُشَاهَدَتِهِمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جِهَتِهِ، وَوَقَعَ تَحَوُّلُهُمْ عَنْهَا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ بِخَبَرِ هَذَا الْوَاحِدِ .

٤ - وَفِيهِ أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ فَالْفَرَضُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ .

٥ - وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ هُوَ فِيهَا .

٦ - وَفِيهِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَامٍ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ^(١) .

❖ رَدَّةُ فِعْلِ النَّاسِ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ:

وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ حَصَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ التَّفَاقُقِ وَالرَّيْبِ، مِنَ الْكُفْرَةِ وَمِنَ الْيَهُودِ ارْتِيَابٌ وَزَيْغٌ عَنِ الْهُدَى وَتَحْيِيطٌ

(١) انظر فتح الباري (١/١٣٦) (٢/٦٦) .

وَشَكُّ، وَقَالُوا: ﴿مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أَي: مَا لَهُؤُلَاءِ تَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا، وَتَارَةً يَسْتَقْبِلُونَ كَذَا؟ (١).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ (٢) مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَي: هُوَ الْمَالِكُ الْمُتَصَرِّفُ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ فِي شَرْعِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ الَّتِي يَجِبُ لَهَا الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ (٤).

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ حَالُنَا بِصَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٥٤/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٢/١): قِيلَ الْمُرَادُ بِالسُّفَهَاءِ هَاهُنَا: الْمُشْرِكُونَ، مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَقِيلَ أَحْبَابُ يَهُودٍ، وَقِيلَ الْمُتَنَافِقُونَ، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (١٤٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٢٦٨/٣ - ٢٦٩).

اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ^(١) إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلِهَذَا كَانَ مَنْ ثَبَّتَ عَلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ وَاتَّبَاعِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَوَجَّهَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمْ الَّذِينَ صَلَّوْا الْقِبْلَتَيْنِ^(٣).

❁ حَقْدُ الْيَهُودِ:

وَبَعْدَ أَنْ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ، امْتَلَأَتْ قُلُوبُ الْيَهُودِ حِقْدًا وَحَسَدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِهَذَا الْفَضْلِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ هِدَايَتُهُمْ لِلْكَعْبَةِ الْمَشْرِقَةِ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ عِنْدَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: «...إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ»^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٤٥٨/١) أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا يَضَيِّعُ ثَوَابَهَا عِنْدَ اللَّهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةُ (١٤٣) - وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٩١).

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٥٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٥٠٢٩).

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ صِيَامِهِمْ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكُمْ» فَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى^(١)، فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ لِإِفْتِضَائِهِ أَنَّهُ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَوَّلَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَسُؤَالِهِ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ

(١) زاد مسلم في روايته: شُكِّرَا اللَّهُ تَعَالَى فَنَحْنُ نَصُومُهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث

(٢٠٠٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم

الحديث (١١٣٠).

أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَا أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَهَا عَلِمَ ذَلِكَ، وَغَايَتُهُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرُهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَقَامَ عَاشُورَاءَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ فِيهِ صِيَامًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُولَئِكَ الْيَهُودُ كَانُوا يَحْسِبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بِحِسَابِ السَّنِينَ الشَّمْسِيَّةِ فَصَادَفَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بِحِسَابِهِمُ الْيَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا يَتَرَجَّحُ بِهِ أَوْلَوِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحَقِّيَّتُهُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِضْلَالِهِمُ الْيَوْمَ الْمَذْكُورَ وَهِدَايَةِ اللَّهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَكِنَّ سِيَاقَ الْأَحَادِيثِ تَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مَا يُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْمَذْكُورَ أَوَّلًا، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ تُسْتَرُّ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَكَانَ يَدُورُ فِي السَّنَةِ، وَكَانُوا يَأْتُونَ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ - يَعْنِي لِيَحْسِبَ لَهُمْ - فَلَمَّا أَتَوْا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سَأَلُوهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، أَيْ أَنَّ جَهْلَةَ الْيَهُودِ يَعْتَمِدُونَ فِي صِيَامِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ حِسَابَ النُّجُومِ، فَالْسَّنَةُ عِنْدَهُمْ شَمْسِيَّةٌ لَا هِلَالِيَّةٌ^(١).

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مَنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعُرُوضِ فَلْيَتِمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

(١) انظر فتح الباري (٧٧٤/٤).

قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ^(١).

وَأُخْرِجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(٤) وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ أَحَبَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْضًا، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ^(٥)، فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَوَافَقَهُمْ أَوَّلًا، وَقَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب أبواب الصيام - باب صيام يوم عاشوراء - رقم الحديث (١٧٣٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧٧٣/٤): أما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أذنبت قريش ذنبًا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقليل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك عنكم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث (٢٠٠٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء - رقم الحديث (١١٢٥).

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب الفرق - رقم الحديث (٥٩١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في سدل النبي ﷺ شعره - رقم الحديث (٢٣٣٦) - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ.

(٥) أخرج الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٢) عن أنس رضي الله عنه قال: أن اليهود =

ثُمَّ أَحَبَّ مُخَالَفَتَهُمْ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ يَوْمٌ قَبْلَهُ، وَيَوْمٌ بَعْدَهُ خِلَافًا لَهُمْ... وَعَلَى هَذَا فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: أَدْنَاهَا أَنْ يُصَامَ وَحْدَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ، وَفَوْقَهُ أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

أَمَّا فَضْلُ صِيَامِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٢).

= كانوا إذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ سورة البقرة آية (٢٢٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ؟ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٧/١١): ... وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَافِقُهُمْ - أَيْ أَهْلَ الْكِتَابِ - لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ مُحْتَمَلٌ، وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا، وَهُوَ أَقْرَبُ، أَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي تَدَوَّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهَا إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ كَانَ يَعْمَلُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ شَرْعٍ بِخِلَافِ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُونَ انْحَصَرَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَمَرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ، ... وَقَدْ زَادَتْ الْأَحَادِيثُ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الثَّلَاثِينَ حُكْمًا، فَمِنْهَا: صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَمِنْهَا مُخَالَفَتُهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الْحَائِضِ، وَمِنْهَا النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ عِيدٌ لِلْيَهُودِ، وَمِنْهَا فَرَّقَ شَعْرَ نَاصِيَةٍ، وَغَيْرَهَا.

(١) انظر فتح الباري (٧٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر -

رقم الحديث (١١٦٢) (١٩٧).

فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ

فَرَضَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِشَهْرٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ^(١).

وَقَدْ مَرَّ فَرَضُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلَ:

✽ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

كَانَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ صِيَامِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطَرَ وَيُقْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) انظر الطبقات لابن سعد (١٢١/١) - زاد المعاد (٢٩/٢).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب (٢٦) - رقم الحديث (٤٥٠٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم الحديث (١١٤٥).

كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ^(٢).

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

هِيَ صِيَامُهُ، لَكِنْ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَوْ يَتَامَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَتَى نَامَ أَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْجِمَاعُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَوَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً كَبِيرَةً^(٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الصيام - باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ رقم الحديث (١١٤٥) (١٥٠).

(٢) علقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾. قال الحافظ في الفتح (٦٩٩/٤): وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه.

(٣) انظر زاد المعاد (٣٠/٢) - تفسير ابن كثير (٥١٠/١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتُهُ وَلَا يَوْمُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ أَبَا قَيْسٍ صِرْمَةً بَنَ أَبِي أَنَسٍ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ^(١)، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ^(٢) لَكَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى، فَنَامَ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطَرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتُ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: أَي نَامَ.

(٢) الْخَبِيَّةُ: الْحِرْمَانُ وَالْحُسْرَانُ. انظر لسان العرب (٢٥٦/٤).

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب قوله

تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ - رقم الحديث (١٩١٥) - وأخرجه ابن

حبان في صحيحه - كتاب الصوم - باب السحور - رقم الحديث (٣٤٦٠) (٣٤٦١).

فَعَدَا عُمُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾^(١).

✽ المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وهي التي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْظَنُّ بِبَشَرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٢).

✽ هَدَى الرَّسُولُ ﷺ فِي رَمَضَانَ:

كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتَارُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ^(٣)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَهُ

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٧٩٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٩).

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام -

رقم الحديث (٣٦٢٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل

فاطمة رضي الله عنها - رقم الحديث (٢٤٥٠) (٩٨) - وأخرجه الطحاوي في =

جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(١)، يُكْثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِإِعْتِكَافِ، وَكَانَ يَخُصُّ رَمَضَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخُصُّ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ^(٢).

*** ** *

= شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٦٢٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الصيام - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان - رقم الحديث (١٩٠٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أجود الناس - رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٢) انظر زاد المعاد (٣٠/٢).

فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَفِي شُعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُفَرَضَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ قَالَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ^(٤).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٢٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤/١٣٩): أُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لكونها تجب في الفطر من رمضان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٤٠) (٢٣٨٤٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٢٥٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٤١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب من روى نصف صاع من قمح - رقم الحديث (١٦١٩).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

*** *** ***

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر - رقم الحديث (١٥٠٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر - رقم الحديث (٩٨٤).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِلَى نَهَايَتِهَا غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى^(١)

❖ تَارِيخُهَا:

كَانَتْ فِي نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ
لِلْهِجْرَةِ^(٢).

❖ قَالُوا عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَانَ ذَلِكَ - أَيُّ وَقُوعِ غَزْوَةِ بَدْرِ -
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَافَقَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ
يَوْمُ الْفُرْقَانِ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَدَمَغَ^(٣) فِيهِ الشُّرْكَ وَخَرَّبَ

(١) وَيُقَالُ لَهَا بَدْرُ الْعُظْمَى، وَبَدْرُ الْقِتَالِ، وَيَوْمُ الْفُرْقَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، وَبَدْرٌ هِيَ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَيُقَالُ بَدْرٌ: اسْمُ الْبُئْرِ الَّتِي بِهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ
لِاسْتِدَارَتِهَا، أَوْ لَصَفَاءِ مَائِهَا، فَكَانَ الْبَدْرُ يُرَى فِيهَا، وَقِيلَ: نِسْبَةً إِلَى رَجُلٍ حَفَرَهَا يُقَالُ
لَهُ: بَدْرٌ بِنِ النَّازِينَ - انظر فتح الباري (١١/٨) - تفسير ابن كثير (١١٢/٢).

قُلْتُ: وَتَبْعُدُ بَدْرٌ عَنِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الْيَوْمَ (١٥٠ كم).

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٢٥٨/١) - البداية والنهاية (٢٨٣/٣) - تفسير ابن كثير (١١١/٢)

- سيرة ابن هشام (٢٣٨/٢) - صحيح مسلم بشرح النووي (٧٢/١٢).

(٣) دَمَغَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ: أَيِ غَلَبَهُ. انظر لسان العرب (٤٠٥/٤).

مَحِلَّهُ، هَذَا مَعَ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ... فَأَعَزَّ اللَّهُ رَسُولَهُ، وَأَظْهَرَ وَحْيَهُ وَتَنْزِيلَهُ، وَبَيَّضَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبِيلَهُ، وَأَخْزَى الشَّيْطَانَ وَجِيلَهُ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: وَفِي رَمَضَانَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ، كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْمَعْرَكَةُ الْحَاسِمَةُ الَّتِي بِهَا تَقَرَّرَ مَصِيرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَصِيرُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ مَصِيرُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَكُلُّ مَا حَدَثَ مِنْ فُتُوحٍ وَانْتِصَارَاتٍ، وَكُلُّ مَا قَامَ مِنْ دُولٍ وَحُكُومَاتٍ، مَدِينٌ لِلْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي مَيْدَانِ بَدْرِ، وَلِذَلِكَ سَمَّى اللَّهُ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ: «يَوْمَ الْفُرْقَانِ»، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النِّقَى الْجَمْعَانِ﴾^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبْنَكَةُ الْمِيدَانِي: كَانَتْ نَتَائِجُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ الدُّفْعَةُ الْأُولَى مِنْ عَطَاءَاتِ النَّصْرِ الرَّبَّانِيِّ الْمُؤَزَّرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمُ الْوَسَائِلُ وَلَا الْقُدْرَاتُ الْمَادِيَّةُ لِاِكْتِسَابِ النَّصْرِ.

لَقَدْ كَانَ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ بِمَثَابَةِ مُعْجَزَةِ رَبَّانِيَّةٍ، مَكَنَّ اللَّهُ بِهَا إِيْمَانَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطَاهُمْ بِهَا دَلِيلًا مَادِّيًّا مَشْهُودًا عَلَى أَنَّ النَّصَرَ يَبْدُ اللَّهُ تَعَالَى يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٣).

(١) جِيلُهُ: أَيِ جِنْسِهِ. انظر لسان العرب (٤٣٦/٢) - وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١١١/٢).

(٢) سورة الأنفال آية (٤١) - وانظر السيرة النبوية للندوي ص ٢١٣.

(٣) انظر كتاب الصيام ورمضان في السنة والقرآن للشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني - ص ٣٨٢.

❖ سَبَبُ الْغَزْوَةِ:

كَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ هُوَ: إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنَ الشَّامِ فِي عِيرٍ^(١) لِقُرَيْشٍ عَظِيمَةٍ، فِيهَا أَمْوَالٌ لَهُمْ، وَتِجَارَةٌ، وَهِيَ نَفْسُ الْعِيرِ الَّتِي أَفْلَتَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ حِينَ ذَهَابِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ^(٢).

وَكَانَتْ عِيرُهُمْ أَلْفَ بَعِيرٍ، وَكَانَ الْمَالُ خَمْسِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْقِيَّةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، إِلَّا حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَلِذَلِكَ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، وَكَانَ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا أَوْ أَرْبَعُونَ، مِنْهُمْ: مَحْزَمَةُ بْنُ نُفَيلٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ^(٣).

❖ تَهَيُّأُ الرَّسُولِ ﷺ وَخُرُوجُهُ إِلَى بَدْرِ:

فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ مُقْبِلًا مِنَ الشَّامِ فِي تِجَارَةٍ لِقُرَيْشٍ، نَدَبَ^(٤) الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا، وَقَالَ لَهُمْ: «هَذِهِ عِيرُ قُرَيْشٍ، فِيهَا أَمْوَالُهُمْ، فَاخْرُجُوا إِلَيْهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُنْفِلُكُمْوهَا»^(٥).

(١) الْعِيرُ: هِيَ الْإِبِلُ بِأَحْمَالِهَا. انظر النهاية (٢٩٧/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢١٨/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢١٨/٢) - البداية والنهاية (٢٧١/٣) - زاد المعاد (١٥٣/٣).

(٤) يُقَالُ نَدَبْتُه فانتدب: أَي بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢١٨/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ: «إِنِّي أُخِيرْتُ» ^(١) عَنْ عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا مُقْبِلَةٌ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ نَخْرُجَ قَبْلَ هَذِهِ الْعِيرِ، لَعَلَّ اللَّهَ يُعْنِمُنَاهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ^(٢).

وَلَمْ يَسْتَنْفِرِ الرَّسُولُ ﷺ كُلَّ النَّاسِ، بَلْ طَلَبَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ ^(٣) حَاضِرًا، فَانْتَدَبَ النَّاسَ، فَخَفَّ بَعْضُهُمْ وَثَقُلَ بَعْضُهُمْ، فَتَخَلَّفَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْقَى حَرْبًا، إِنَّمَا خَرَجَ لِلْعِيرِ ^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) أخبره بذلك بسببته بن عمرو الجهني رضي الله عنه، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ....

قلت: هكذا ورد اسم بسببته في صحيح مسلم مصغراً بلفظ: بُسَيْسَةَ.

ووقع عند ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٩): بلفظ: بسبس، وصوب الحافظ في الإصابة (١/٤٢٠) الأول: أي: بسببته.

(٢) أورد ذلك الهيثمي في المجمع (٦/٧٣ - ٧٤) وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣/٣٧).

(٣) الظهور: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَيُرْكَبُ. انظر النهاية (٣/١٥٢) - جامع الأصول (١٨٢/٨).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢١٩) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٤) - البداية والنهاية (٣/٢٧٢).

الله ﷺ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً^(١)، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ^(٢) حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»^(٣).

وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَاتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ. أَخْرَجَ الشَّيْحَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ^(٤).

❖ تَارِيخُ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَ السَّبْتِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٠/١٣): طَلِبَةٌ: بفتح الطاء وكسر اللام: أي شيئاً نطلبه.

(٢) الظهر: الإبل التي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث

(١٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة تبوك - رقم الحديث (٤٤١٨)

- ومسلم في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه - رقم

الحديث (٢٧٦٩).

ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ^(١)، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٢) كَمَا سَيَأْتِي.

❁ عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ:

وَكَانَ عِدَّةٌ مَنْ خَرَجَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٍ^(٣) عَشَرَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: نَيْفًا^(٤) عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارِ: نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٥).

(١) الروحاء: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً. انظر جامع الأصول لابن الأثير (٣٧٩/٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٧٥/٣) - سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات لابن سعد (٢٥٤/١).

(٣) البِضْعُ في العدد بكسر الباء: ما بين الثلاث إلى التسع. انظر النهاية (١٣٣/١).

(٤) يُقَالُ: نَافَ الشَّيْءُ يَنْوُفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ، وَنَيْفٌ عَلَى السَّبْعِينَ فِي الْعَمْرِ: إِذَا زَادَ. انظر النهاية (١٢٤/٥).

وفي صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٠٢٦) عن عبد الله قال: ... فجميع من شهد بدرًا من قريش ممن ضرب له بسهمه أحدٌ وثمانون رجلاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢/٨): فيُجمع بين هذا الحديث وحديث البراء، بأن حديث البراء أورده فيمن شهدها حسًا، وحديث الباب فيمن شهدها حسًا وحكمًا، ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار، والثاني بانضمام مواليهم وأتباعهم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٩).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نِيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نِيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا^(٢).

فَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ هَذِهِ تُفَسِّرُ مَعْنَى الْبِضْعِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ كَانَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا.

وَكَانَ الْخَزْرَجُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَوْسِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٣) فِي السِّيَرَةِ، وَإِنَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْأَوْسِ عَنِ الْخَزْرَجِ، وَإِنْ كَانُوا - أَيِ الْأَوْسِ - أَشَدَّ مِنْهُمْ، وَأَقْوَى شَوْكَةً^(٤)، وَأَصْبَرَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ كَانَتْ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَجَاءَ النَّفِيرُ^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣).

(٣) ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣١٩/٢): أن عدد الأوس واحد وستون رجلاً، وعدد الخزرج مئة وسبعون رجلاً.

(٤) يقال: فلان ذو شوكة: أي ذو نكاية في العدو. انظر لسان العرب (٢٤٠/٧).

(٥) الاستيفار: الاستنجاد والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. انظر النهاية (٧٩/٥).

بَعْتَهُ^(١)، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَاسْتَأْذَنَهُ رِجَالُ ظُهُورِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْتَأْنِي بِهِمْ حَتَّى يَذْهَبُوا إِلَى ظُهُورِهِمْ، فَأَبَى^(٢) وَلَمْ يَكُنْ عَزْمُهُمْ عَلَى اللَّقَاءِ، وَلَا أَعَدُّوا لَهُ عِدَّتَهُ، وَلَا تَأَهَّبُوا لَهُ أَهْبَتَهُ، وَلَكِنْ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٣).

❖ مَنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ:

تَخَلَّفَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى بَدْرِ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِعُذْرٍ، وَقَدْ صَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهَامِهِمْ وَأُجُورِهِمْ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا بِعُذْرٍ:

١ - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ: خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَأَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٤).

٢ و ٣ - طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَهُمَا

(١) البَعْتَةُ: الْفَجَاءَةُ. انظر النهاية (١/١٤١).

(٢) تقدم قبل قليل تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر زاد المعاد (٣/١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة -

رقم الحديث (٣١٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَسَّسَانِ^(١) خَبَرَ الْعِيرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَحَيَّنَ^(٢) انْصِرَافَ تِلْكَ الْعِيرِ مِنَ الشَّامِ، بَعَثَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَحَسَّسَانِ خَبَرَهَا، ... فَقَدِمَ طَلْحَةُ وَسَعِيدُ الْمَدِينَةَ لِيُخْبِرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ الْعِيرِ، فَوَجَدَاهُ قَدْ أُخْبِرَ بِهَا وَخَرَجَ، فَلَحِقَاهُ حَتَّى لَقِيَاهُ بِتُرْبَانَ^(٣) مُنْصَرِفًا مِنْ بَدْرِ^(٤).

٤ - أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّوحَاءِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٥) كَمَا سَيَأْتِي.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبُدْرِيُّ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩٧/١٦): التحسُّسُ: هو طلبُ معرفةِ الأخبارِ الغائبةِ والأحوال.

(٢) تَحَيَّنَ: انتظر. انظر لسان العرب (٤٢٣/٣).

(٣) تُرْبَان: موضع كثير المياه، بينه وبين المدينة نحو خمسة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة. انظر النهاية (١٨٢/١) - انظر لسان العرب (٢٢٣/١٠).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر أبي لبابة ؓ - رقم الحديث (٦٧١٦) - وانظر سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات لابن سعد (٢٥٤/١) (٢٤١/٢).

(٦) هذا هو الشاهد من هذا الحديث أنه بدري ؓ، وهو لم يشهد الواقعة، لأن الرسول ﷺ رَدَّهُ، استخلفه على المدينة.

عَنْ قَتْلِ جَنَّانٍ ^(١) الْيُبُوتِ، فَأَمْسَكَ ^(٢).

٥ - أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَجْمَعَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ خَالُهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ^(٣): أَقِمْ عَلَى أُمِّكَ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: بَلْ أَنْتَ فَأَقِمْ عَلَى أُخْتِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَبَا أُمَامَةَ بِالْمُقَامِ عَلَى أُمِّهِ، وَخَرَجَ بِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ بَدْرِ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٤).

٦ - عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيُّ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ ^(٥) لَشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَدْرِ خَلَفَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَلَى قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ لَشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُمْ ^(٦) فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ

(١) الْجَنَّانُ: هي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها جَنَّ. انظر النهاية (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب رقم (١٢) - رقم الحديث (٤٠١٦)

(٣) (٤٠١٧) - ومسلم في صحيحه - كتاب قتل الحيات - باب قتل الحيات - رقم الحديث

(٢٢٣٣) (١٣٢).

(٣) هو أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، واسمه هَانِئٌ، شهد ﷺ العقبة، وبَدْرًا، والمشاهد كلها مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتوفي ﷺ في السنة الثالثة والخمسين من الهجرة. انظر أسد الغابة (٣٨٥/٤).

(٤) انظر أسد الغابة (٣٧٥/٤).

(٥) الْعَالِيَةُ وَالْعَوَالِي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعداها من جهة نجد ثمانية أميال. انظر النهاية (٢٦٧/٣).

(٦) لم أَقِفْ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِي ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَأَهْلِ الْعَالِيَةِ، وَلَعَلَّهُ خَلَفَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَمَّ النَّاسُ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ؛=

وَأَجْرِهِ فَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَهَا^(١).

٧ - الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ رضي الله عنه وَقَعَ فَكُسِرَ بِالرُّوحَاءِ، فَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

٨ - خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ: خَرَجَ خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّفْرَاءَ^(٣) أَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَكُسِرَ، فَرَجَعَ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ^(٤).

٩ - حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ^(٥)، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا

= لأنه ﷺ كان من عادته إذا خرج لغزوة أن يُخَلِّفَ بعض من يَتُوبُ عنه في أمر الصلاة وغيرها.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب عاصم بن عدي رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٨٢٥) - وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٥٤).

(٢) انظر الطبقات الكبرى (١/٢٥٤) - فتح الباري (٨/٢٠).

(٣) وادي الصَّفْرَاءِ: هو وادٍ من ناحية المدينة، وهو كثير النخل والزَّرع في طريق الحاج، وسلكه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غير مرَّة. انظر معجم البلدان (٥/١٩٣).

(٤) انظر أسد الغابة (٢/١٣١) - الاستيعاب (٢/٣٨).

(٥) هو حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وإنما قيل له الْيَمَانُ؛ لأنه أصاب دَمًا في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسَمَّاهُ قومه الْيَمَانُ؛ لأنه حالف الأنصار، وهم من الْيَمَن، وهاجر إلى الرسول ﷺ، وشهد مع الرسول أحدًا فَقُتِلَ خَطَأً، قتله المسلمون بسببِ الْفَوْضَى التي حدثت يوم أحد. انظر الإصابة (٢/٦٦).

نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ»^(١)، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

١٠ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْنَحُ^(٣) لِأَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ الْوَاقِدِيُّ^(٥) رِوَايَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ هَذِهِ، وَقَالَ: هَذَا

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢/١٢٢): أما قِصَّةُ حَذِيفَةَ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ بَدْرَ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ وَإِنْ كَانَ لَا يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُشِيعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الوفاء بالعهد - رقم الحديث (١٧٨٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٣٥٤).

(٣) الْمَاتِحُ: هُوَ الْمُسْتَقِي مِنَ الْبَثْرِ بِالْأَلْفِ مِنْ أَعْلَى الْبَثْرِ. انظر النهاية (٤/٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ - رقم الحديث (٢٧٣١) - وصححه إسناده الحافظ في الفتح - والإصابة (١/٥٤٦).

(٥) هو محمد بن عمر بن وإقيد الأسلمي، وهو ضعيف، لكنه لا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي وَالسِيرِ. قال عنه الذهبي في السير (٩/٤٥٤): جَمَعَ، فَأَوْعَى، وَخَلَطَ الْغَثَّ بِالسَّمِينِ، وَالْخَرَزَ بِالْأَثْمِينِ، فَاطْرَحُوهُ لَذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِي الْمَغَازِي، وَأَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ.

وقال الإمام الذهبي في السير في موضع آخر (٩/٤٦٩): وقد تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ، يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَزَوَاتِ، وَالتَّارِيخِ، وَتُورِدُ آثَارُهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ، أَمَا فِي الْفَرَائِضِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ.

وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ فِي تَارِيخِهِ^(١) بِقَوْلِهِ:
صَدَقَ، فَإِنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ أَشْهَدْ
بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةِ قُطْ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَحُ الْمَاءَ لِأَصْحَابِهِ
يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا بِاتِّفَاقٍ^(٣).
❖ مَنْ حَضَرَ بَدْرًا وَلَمْ يَبَاشِرِ الْقِتَالَ:

١١ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ شَهِدْتَ بَدْرًا؟ فَقَالَ: وَأَيْنَ
أُغِيبُ عَنْ بَدْرٍ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ فِي خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ

(١) انظر كلام الإمام الذهبي في حاشية سير أعلام النبلاء (١٩١/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ -
رقم الحديث (١٨١٣).

(٣) انظر فتح الباري (٤١١/٩).

(٤) ذكر هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٩/٨) ونسبه إلى الإمام أحمد في المسند وصححه
إسناده، ولم أجده في المسند المطبوع، وإنما وجدته في المستدرک للحاكم - كتاب
معرفة الصحابة - باب ذكر أنس بن مالك ﷺ - رقم الحديث (٦٥٠٥).

ﷺ؛ لِأَنَّهُ خَدَمَ الرَّسُولَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ ابْتِدَاءَ خِدْمَتِهِ لَهُ ﷺ حِينَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، فَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى بَدْرٍ، أَوْ خَرَجَ مَعَ عَمِّهِ زَوْجِ أُمِّهِ أَبِي طَلْحَةَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَمْ يُعَدَّ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْبَدْرِيِّينَ؛ لِكَوْنِهِ حَضَرَهَا صَبِيًّا مَا قَاتَلَ، بَلْ بَقِيَ فِي رِحَالِ الْجَيْشِ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ^(٢).

١٢ - حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ ﷺ، وَأُمُّهُ هِيَ الرَّبِيعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -: خَرَجَ ﷺ لِيَنْظُرَ أَحْدَاثَ الْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَفَتَلَهُ، فَعُدَّ مِمَّنْ شَهِدَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ حَارِثَةَ ابْنَ الرَّبِيعِ، جَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَّارًا^(٣)، وَكَانَ غُلَامًا، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبُ^(٤) فَوَقَعَ فِي ثُغْرَةٍ^(٥) نَحْرِهِ^(٦) فَفَتَلَهُ^(٧).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى قَالَ أَنَسٌ ﷺ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ

(١) انظر فتح الباري (١٩/٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣٩٧/٣).

(٣) قال السندي في شرحه للمسنَد (١٨٢/٧): نَظَّارًا: أَي يَنْظُرُ مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ.

(٤) غَرَبُ: أَي لَا يُعْرِفُ رَامِيَهُ. انظر النهاية (٣١٥/٣).

(٥) الثُّغْرَةُ: هِيَ ثُقْرَةُ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٠٨/١).

(٦) النَّحْرُ: هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٣/٥).

(٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٥٢) - (١٣٨٧١).

عَمَّتِي نَظَّارًا يَوْمَ بَدْرٍ، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ^(١).

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَسْمَاءَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَذَكَرَهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ:
حَارِثَةُ بَنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بَنِ سُرَاقَةَ كَانَ فِي
النَّظَّارَةِ^(٢).

✽ الْاِخْتِلَافُ فِي شُهُودِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا:

١٣ - سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: اِخْتَلَفَ فِي شُهُودِهِ غَزْوَةَ بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ يَشْهَدْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه بَدْرًا، وَإِنْ كَانَ يُعَدُّ
فِيهِمْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ
الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا^(٤).

قُلْتُ: وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عِنْدَمَا اسْتَشَارَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي
بَدْرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب حارثة بن سراقة رضي الله عنه - رقم
الحديث (٨١٧٥).

(٢) ذكر ذلك في صحيحه - كتاب المغازي - باب تسمية من سمي من أهل بدر.

(٣) انظر فتح الباري (١٤/٨).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦٩٥/١).

❖ الْعَدَدُ الْحَقِيقِيُّ لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ يَوْمَ بَدْرٍ:

إِذَا تَحَرَّرَ هَذَا الْجَمْعُ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَمْ يَشْهَدُوا الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا شَهِدَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتَّةَ رِجَالٍ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةً^(١)، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ رِجَالٌ آخَرُونَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِنَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَغَيْرِهِمْ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَظُنُّوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْقَى حَرْبًا أَوْ قِتَالًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ^(٣).

❖ عَتَادُ الْمُسْلِمِينَ:

خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَدْرٍ وَعَامَّتُهُمْ مُشَاةٌ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ سَبْعُونَ بَعِيرًا يَتَعَاقَبُونَهَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو لُبَابَةَ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ^(٤)، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٥٤/١).

(٢) انظر فتح الباري (١٩/٨).

(٣) انظر زاد المعاد (١٦٩/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٧٦/٣): وَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ الرُّسُولُ ﷺ

أَبَا لُبَابَةَ مِنَ الرُّوحَاءِ، ثُمَّ كَانَ زَمِيلَاهُ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمِرْدَنُ بْنُ مِرْدَدٍ بَدَلَ أَبِي

لُبَابَةَ، وَهِيَ رَوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٢٥/٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَقَبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْتُمَا أَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(١).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا، وَكَانَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَأَبُو كَبْشَةَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْتَقِبُونَ بَعِيرًا^(٢).

❖ قَطَعَ الْأَجْرَاسِ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ:

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَنِقَ الدَّابَّةُ بِهَا عِنْدَ شِدَّةِ الرِّكْضِ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٩٠١) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب إباحة تعاقب الجماعة على البعير الواحد - رقم الحديث (٤٧٣٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٢٥) - البداية والنهاية (٣/٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٦٦) - وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب التقليد والجرس للدواب - رقم الحديث (٤٦٩٩).

(٤) انظر فتح الباري (٦/٢٤٩).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَى بِذَلِكَ وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسُهَا وَرَعِيْهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَفَتْ، أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّيْرِ^(١).
وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُؤَيِّدُ - أَيُّ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - قَوْلُهُ ﷺ: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ نَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ نَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٤).

وَالنَّمِيمَةُ: مَا عَلِقَ مِنَ الْقَلَائِدِ خَشْيَةَ الْعَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِذَا اعْتَقَدَ الَّذِي قَلَدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ الْعَيْنَ فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ الْقَدَرَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ^(٥).

(١) انظر فتح الباري (٢٤٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير - رقم الحديث (٢١١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧٤٠٤) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الرقي والتَّمَائِم - باب ذكر الزجر عن تعليق التَّمَائِم - رقم الحديث (٦٠٨٦) - وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٢/٤).

(٥) انظر فتح الباري (٢٤٩/٦).

﴿ كَمْ عَدَدُ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ؟ ﴾

وَكَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَرَسٌ وَاحِدٌ فَقَطْ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ
وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ
يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَهَا فَارِسًا غَيْرَ الْمِقْدَادِ ^(٢) عليه السلام .

وَالْمِقْدَادُ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو عليه السلام ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ
بَنَ عَبْدِ يَغُوثَ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَعَلَبَتْ عَلَيْهِ ،
وَاشْتَهَرَ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ ^(٣) ، قِيلَ لَهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو ^(٤) عليه السلام .

﴿ النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴾

وَمَعَ هَذِهِ الْقِلَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَرَهُمْ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إباحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/١٤٦) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٤) انظر الإصابة (٦/١٦٠) .

نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ^(١) فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ^(٣)، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَّاضُ بْنُ عَنَمٍ... فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَخْصَنُ جُنْدًا، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلوات الله عليه قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ الشَّجَاعَةِ وَالْإِتِّمَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَامْتِثَالِ مَا أُرْشَدُهُمْ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/٨): أَيُّ قَلِيلُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ لَقِيَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشَاةً إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عَارِيْنَ مِنَ السَّلَاحِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢): أَيُّ قَلِيلٍ عَدَدَكُمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ النَّصْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٢٣).

(٣) مَعْرَكَةُ الْيَرْمُوكِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعَارِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْتَصَرَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الرُّومِ، وَكَانَتْ سَنَةً خَمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٤٤) - وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السَّيْرِ - بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٦٦) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١١١/٢) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَالْقُرُونِ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ بِبَرَكََةِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَطَاعَتِهِ فِيَمَا أَمَرَهُمْ، فَتَحُوا الْقُلُوبَ وَالْأَقَالِيمَ شَرْقًا وَغَرْبًا فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ،
مَعَ قَلَّةٍ عَدَدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُيُوشِ سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، مِنَ الرُّومِ وَالْفُرْسِ وَالتُّرْكِ
وَالصَّقَالِبَةِ وَالْبَرْبَرِ وَالْحُبُوشِ وَأَصْنَافِ السُّودَانِ وَالْقِبْطِ، وَطَوَائِفِ بَنِي آدَمَ،
فَهَرُّوا الْجَمِيعَ حَتَّى عَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَظَهَرَ دِينُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَامْتَدَّتْ
الْمَمَالِكُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً،
فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، إِنَّهُ كَرِيمٌ
وَهَابٌ^(١).

☆ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَرَدَّهُ الصَّغَارَ:

خَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ، وَخِيَمَ بِعَسْكَرِهِ عِنْدَ بَيْتِ أَبِي عِنَبَةَ^(٢)، فَعَرَضَ
أَصْحَابَهُ، وَرَدَّ مِنْ اسْتَصْعَرَهُ، وَكَانَ مِمَّنْ رَدَّهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/٧٢).

(٢) بَيْتُ أَبِي عِنَبَةَ بكسر العين وفتح النون: بئرٌ معروفة بالمدينة، عندها عرض رسول الله ﷺ

أصحابه لما سار إلى بدر. انظر النهاية (٣/٢٧٦).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٤).

اسْتَصْغَرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح قال البراء رضي الله عنه:
استصغرنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر، فرددنا يوم بدر^(٢).

وردَّ عُمَيْرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فَبَكَى، فَأَجَّازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَعْدُ:
رَأَيْتُ أَخِي عُمَيْرًا قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْخُرُوجِ إِلَى بَدْرٍ يَتَوَارَى،
فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَصْغِرَنِي
فَيُرَدَّنِي، وَأَنَا أَحِبُّ الْخُرُوجَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي الشَّهَادَةَ، قَالَ: فَعَرَضَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَاسْتَصْغَرَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ»، فَبَكَى عُمَيْرٌ، فَأَجَّازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
سَعْدُ: فَكُنْتُ أَعْقِدُ لَهُ حِمَائِلَ سَيْفِهِ^(٣) مِنْ صِغَرِهِ^(٤).

وَقُتِلَ عُمَيْرٌ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَعُمُرُهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً^(٥)، فَقَدْ أَخْرَجَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - رقم الحديث (٣٩٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٦٣٣).

(٣) جمالة السيف: بكسر الحاء هو السير الذي يُقلده المتقلد، والجمع حِمَائِل. انظر لسان العرب (٣/٣٣٤).

(٤) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب مناقب عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٩١٦) - وإسناده حسن - وذكره الهيثمي في المجمع، وعزاه للطبراني والبخاري، وقال: إن رجال الطبراني رجال الصحيح - وانظر سير أعلام النبلاء (١/٩٧).

(٥) انظر أسد الغابة (٣/٤٢٠) - الإصابة (٤/٦٠٣).

الإمام أحمد في مسنده بسند حسن لغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير^(١).

وكان عمير رضي الله عنه قديم الإسلام، مهاجري، أخرج الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه بسند حسن عن مضعب بن سعد عن أبيه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بقصعة، فأكل منها، ففصلت فضلة، فقال صلى الله عليه وسلم: «يحيى رجل من هذا الفج»^(٢) يأكل هذه الفضلة من أهل الجنة.

قال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ، قال، فقلت: هو عمير، قال: جاء عبد الله بن سلام فأكلها^(٣).

❖ توزيع القيادات:

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء^(٤) الأعظم، وكان أبيص إلى مضعب بن عمير، وقسم جيشه إلى كتيبتين:

١ - كتيبة المهاجرين: وأعطى علمها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢ - كتيبة الأنصار: وأعطى علمها سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٦).

(٢) الفج: هو الطريق الواسع - انظر النهاية (٣٧٠/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٥٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم من مناقب الصحابة - باب ذكر إثبات الجنة لعبد الله بن سلام - رقم الحديث (٧١٦٤).

(٤) اللواء: الراية، وهي التي يجتمع حولها الجيش - انظر النهاية (٢٣٩/٤).

وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى الْمَيْمَنَةِ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو عَلَى الْمِيسَرَةِ، وَجَعَلَ عَلَى السَّاقَةِ^(١) قَيْسَ بْنَ أَبِي صَعْصَعَةَ، وَظَلَّتِ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ فِي يَدِ الرَّسُولِ ﷺ كَقَائِدٍ أَعْلَى لِلْجَيْشِ^(٢).

وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَحْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعِهِمْ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا^(٣) حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَوْا، وَشَبِعُوا^(٤).

❖ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا

(١) السَّاقَةُ: جمع سَاقٍ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه.
انظر النهاية (٣٨١/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٤/٢) - الطبقات الكبرى (١/٢٥٥ - ٢٥٦) - البداية والنهاية (٢٧٥/٣).

(٣) الانقلاب: الرجوع. انظر النهاية (٨٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في نفل السرية - رقم الحديث (٢٧٤٧) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب قسم الفيء - باب شأن نزول سورة الأنفال - رقم الحديث (٢٦٤٣) - (٢٦٨٩) - وأورده ابن الأثير جامع الأصول (١٨٨/٨) - وإسناده حسن.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(٢).

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَفْطَرُوا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٤٢) - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الصَّوْمِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصِّيَامِ - بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١١٦) (٩٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٠٨٣).

قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(١) ... فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٢)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيْثُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

✽ طَرِيقُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْجَيْشِ غَيْرَ الْمُتَاهِبِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ الْمُؤَدِّي إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَيْتَ الرُّوحَاءِ، فَنَزَلَ بِهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَرَفِ^(٤)، تَرَكَ طَرِيقَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَانْحَرَفَ ذَاتَ الْيَمِينِ عَلَى النَّازِيَةِ^(٥) يُرِيدُ بَدْرًا، فَسَلَكَ فِي نَاحِيَةِ مِنْهَا، حَتَّى جَزَعَ وَادِيًا^(٦) يُقَالُ لَهُ: رُحْقَانٌ، بَيْنَ النَّازِيَةِ وَبَيْنَ مَضِيقِ الصَّفْرَاءِ^(٧)، ثُمَّ مَرَّ عَلَى

(١) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تُقال عند المَدح والرَّضَى بالشيء، وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. انظر النهاية (١٠١/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحين أي جَعَبْتُهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١).

(٤) الْمُنْصَرَفُ: بضم الميم وفتح الراء: موضعٌ بين مكة وبدر، بينهما أربعة بُرد. انظر معجم البلدان (٣٣٠/٨).

(٥) النَّازِيَةُ: هي عين ماء على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصَّفْرَاءِ، وهي إلى المدينة أقرب. انظر معجم البلدان (٣٦١/٨).

(٦) جَزَعَ الْوَادِي: أي قَطَعَهُ عَرْضًا. انظر النهاية (٢٦٠ / ١).

(٧) مَضِيقُ الصَّفْرَاءِ: هو من ناحية المدينة، وهو وادٍ كثير النَّخل والزرع في طريق الحاج، وسلَّكه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة. انظر معجم البلدان (١٩٣/٥).

المَضِيقِ، ثُمَّ انْصَبَ^(١) مِنْهُ، حَتَّى قَرَّبَ مِنَ الصَّفَرَاءِ، وَهُنَالِكَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُبَيْسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَعَدِيَّ بْنِ أَبِي الزَّعْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى بَدْرِ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ^(٢).

❖ رَفَضَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ:

وَفِي الطَّرِيقِ وَعِنْدَ حَرَّةِ الْوَبْرَةِ^(٣) أَدْرَكَ الرَّسُولَ ﷺ رَجُلٌ مُشْرِكٌ يَطْلُبُ اتِّبَاعَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً^(٤) وَنَجْدَةً^(٥)، فَقَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(١) انْصَبَ مِنْهُ: أَي مَضَى فِيهِ مِنْحَدِرًا وَدَافِعًا. انظر النهاية (٤/٣).

(٢) ذكرنا فيما تقدم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِسُبَيْسَةَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَدِيَّ بْنَ أَبِي الزَّعْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَجَعَا أَخْبَرَاهُ بِخَبَرِ الْعِيرِ، فَاسْتَنْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ ﷺ بَعَثَهُمَا مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ. انظر البداية والنهاية (٢٧٧/٣) - وسيرة ابن هشام (٢٢٥/٢).

(٣) حَرَّةُ الْوَبْرَةِ: مَوْضِعٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٢٧/٥).

(٤) الْجُرْأَةُ: الْإِقْدَامُ عَلَى الشَّيْءِ. انظر النهاية (٢٤٦/١).

(٥) النَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ. انظر النهاية (١٦/٥).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ، فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»^(٢).

قَالَ الْحَازِمِيُّ «فِي الْإِعْتِبَارِ» بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ هَذَا الْحَدِيثُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى مَنَعِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، وَتَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا يُعَارِضُهُ لَا يُوزَاوِيهِ فِي الصَّحَّةِ وَالثُّبُوتِ، فَتَعَذَّرَ ادِّعَاءُ التَّنْسِخِ بِهِذَا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِمْ، وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ، وَتَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ، وَلَا يُخْشَى ثَائِرَتُهُمْ، فَمَتَى فَقَدَ هَذَانِ

(١) البَيْدَاءُ: موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (١/١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر -

رقم الحديث (١٨١٧) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٥١٥٨) -

والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٢٥٧٣).

الشَّرْطَانِ، لَمْ يَجْزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمْ.

قَالُوا: وَمَعَ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي قِتَالِ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(١)، قَالُوا: وَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ فَيَكُونُ مَنُوسُخًا.

✽ أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا:

كَانَ أَبُو سُفْيَانَ - وَهُوَ رَئِيسُ الْعِيرِ - فِي غَايَةِ الْحَيْطَةِ وَالْحَذَرِ، فَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ طَرِيقَ مَكَّةَ مَخْفُوفٌ بِالْأَخْطَارِ، وَكَانَ يَتَحَسَّسُ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الرُّكْبَانِ، حَتَّى جَاءَهُ الْخَبَرُ مِنْ بَعْضِ الرُّكْبَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - قَدْ اسْتَنْفَرَ أَصْحَابَهُ لِلْعِيرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَأْجَرَ أَبُو سُفْيَانَ ضَمُضَمَ بْنَ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، وَبَعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ قُرَيْشًا فَيَسْتَنْفِرَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ، وَيُخْبِرَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ عَرَضَ لَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَخَرَجَ ضَمُضَمُ سَرِيعًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَصَرَخَ بِبَطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ ^(٢) أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قَمِيصَهُ،

(١) أخرج استعانة الرسول ﷺ بصفوان بن أمية وهو مشرك يوم حنين: الحاكم في المستدرک - كتاب البيوع - باب لا يجوز لامرأة أمر في مالها - رقم الحديث (٢٣٤٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٤٥٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٣٠٢).

(٢) الجذع: القطع. انظر النهاية (٢٣٩/١).

وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اللَّطِيْمَةُ^(١)، اللَّطِيْمَةُ، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْعَوْتُ الْعَوْتُ^(٢).

✽ رُؤْيَا عَاتِكَةَ^(٣):

وَقَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ ضَمَضَمَ إِلَى مَكَّةَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ رَأَتْ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَمَّةَ الرَّسُولِ ﷺ - رُؤْيَا أَخَافَتْهَا وَأَفْرَعَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى أَخِيهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا أَفْظَعْتَنِي^(٤) وَتَحَوَّفْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى قَوْمِكَ مِنْهَا شَرٌّ وَمُصِيبَةٌ، فَاكْتُمْ عَنِّي مَا أَحَدْتُكَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَاكِبًا أَقْبَلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، حَتَّى وَقَفَ بِالْأَبْطَحِ^(٥)، ثُمَّ صَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرٍ لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثٍ، فَأَرَى النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ حَوْلَهُ مِثْلَ بِهِ بَعِيرُهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صَرَخَ بِمِثْلِهَا: أَلَا انْفِرُوا يَا آلَ غُدْرٍ

(١) أي أدركوا اللطيمة، واللطيمة: بفتح اللام هي الجمال التي تحمل العطر والبرّ. انظر النهاية (٢١٧/٤).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢١٩/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٣) هي عاتكة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وشقيقة أبي طالب، وعبد الله والد الرسول ﷺ، أسلمت وهاجرت.

قال الذهبي في السير (٢٧٢/٢): ولم نسمع لها بذكر في غير الرؤيا.

(٤) أفظعتني: أكبرتها وخفتها. انظر النهاية (٤١٢/٣).

(٥) أبطح مكة: مسيل واديها. انظر النهاية (١٣٤/١).

لِمَصَارِعِكُمْ فِي ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخَذَ صَخْرَةً فَأَرْسَلَهَا^(١)، فَأَقْبَلَتْ تَهْوِي^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِأَسْفَلَ الْجَبَلِ ارْفَضَتْ^(٣)، فَمَا بَقِيَ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا دَارٌ إِلَّا دَخَلَتْهَا مِنْهُ فَلَقَةٌ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا، وَأَنْتِ فَاتْكُمِيهَا، وَلَا تَذْكُرِيهَا لِأَحَدٍ.

ثُمَّ خَرَجَ الْعَبَّاسُ، فَلَقِيَ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ لَهُ صَدِيقًا، فَذَكَرَهَا لَهُ، وَاسْتَكْتَمَهُ إِيَّاهَا، فَذَكَرَهَا الْوَلِيدُ لِأَبِيهِ عُتْبَةَ، فَفَشَا^(٤) الْحَدِيثُ بِمَكَّةَ، حَتَّى تَحَدَّثَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فِي أُنْدِيَّتِهَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ: فَغَدَوْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِي رَهْطٍ^(٥) مِنْ قُرَيْشٍ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ بِرُؤْيَا عَاتِكَةَ، فَلَمَّا رَأَنِي أَبُو جَهْلٍ قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ! إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَقْبِلْ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبُو جَهْلٍ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! مَتَى حَدَّثْتَ فِيكُمْ هَذِهِ النَّبِيَّةُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: تِلْكَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَتْ عَاتِكَةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا رَأَتْ؟ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَمَا رَضِيتُمْ أَنْ يَتَنَبَّأَ رِجَالُكُمْ حَتَّى تَنَبَّأَ نِسَاؤُكُمْ، قَدْ زَعَمَتْ

(١) أُرْسِلَ الشَّيْءُ: أَطْلُقَهُ. انظر لسان العرب (٢١٤/٥).

(٢) يُقَالُ: هَوَى يَهْوِي هَوًى: إِذَا أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ. انظر النهاية (٢٤٥/٥).

(٣) ارْفَضَتْ: تَفَرَّقَتْ. انظر النهاية (٢٢٢/٢).

(٤) فَشَا: أَيِ انْتَشَرَ. انظر النهاية (٤٠٣/٣).

(٥) الرَّهْطُ مِنَ الرِّجَالِ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

عَاتِكَةً فِي رُؤْيَاهَا أَنَّهُ قَالَ: انْفِرُوا فِي ثَلَاثٍ، فَسْتَرْبِصُ^(١) بِكُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَ، فَإِنْ يَكُ حَقًّا مَا تَقُولُ فَسَيَكُونُ، وَإِنْ تَمُضِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ كِتَابًا أَنَّكُمْ أَكْذَبُ أَهْلِ بَيْتٍ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ كَبِيرٌ، إِلَّا أَنِّي جَحَدْتُ^(٢) ذَلِكَ وَأُنْكَرْتُ أَنْ تَكُونَ رَأَتْ شَيْئًا، ثُمَّ تَفَرَّقْنَا.

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: فَلَمَّا أُمْسَيْتُ، لَمْ تَبَقْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا أَتَيْتَنِي، فَقَالَتْ: أَقْرَرْتُمْ لِهَذَا الْفَاسِقِ الْحَيِّثُ أَنْ يَقَعَ فِي رِجَالِكُمْ، ثُمَّ قَدْ تَنَاوَلَ النِّسَاءَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ غَيْرَةٌ لِسَيِّءٍ مِمَّا سَمِعْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلْتُ: مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْهِ مِنْ كَبِيرٍ، وَأَيْمُ^(٣) اللَّهِ لَا تَعَرَّضَنَّ لَهُ، فَإِنْ عَادَ لَا أَكْفِيَنَّكَهُ.

قَالَ: فَغَدَوْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ رُؤْيَا عَاتِكَةَ، وَأَنَا حَدِيدٌ مُغْضَبٌ، أَرَى أَنِّي قَدْ فَاتَنِي مِنْهُ أَمْرٌ أَحَبُّ أَنْ أُدْرِكَهُ مِنْهُ، قَالَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَمْشِي نَحْوَهُ أَتَعَرَّضُهُ، لِيَعُودَ لِبَعْضِ مَا قَالَ فَأَقَعَ بِهِ، وَكَانَ رَجُلًا خَفِيفًا، حَدِيدَ الْوَجْهِ، حَدِيدَ اللِّسَانِ، حَدِيدَ النَّظَرِ^(٤). قَالَ: إِذْ خَرَجَ نَحْوَ بَابِ الْمَسْجِدِ

(١) التَّرْبِصُ: الْإِنْتَظَارُ. انظر لسان العرب (١٠٩/٥).

(٢) الْجُحُودُ: الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ. انظر لسان العرب (١٨٢/٢).

(٣) وَأَيْمُ اللَّهِ: مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ، كَقَوْلِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ. انظر النهاية (٨٦/١).

(٤) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٦٩/١٧): حَدِيدُ الْبَصَرِ: أَيُّ قَوِيٍّ نَافِذٍ.

يَسْتَدُّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا لَهُ لَعْنَهُ اللَّهُ؟ أَكُلُّ هَذَا فَرَقٌ^(١) مِنِّي أَنْ أَشَاتِمَهُ؟

وَإِذَا هُوَ قَدْ سَمِعَ مَا لَمْ أَسْمَعْ، صَوْتُ ضَمَضِمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ وَهُوَ يَصْرُخُ بِبَطْنِ الْوَادِي وَاقِفًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ جَدَعَ أَنْفَ بَعِيرِهِ، وَحَوَّلَ رَحْلَهُ، وَشَقَّ قَمِيصَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اللَّطِيْمَةُ اللَّطِيْمَةُ، أَمْوَالُكُمْ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ عَرَضَ لَهَا مُحَمَّدٌ فِي أَصْحَابِهِ، لَا أَرَى أَنْ تُدْرِكُوهَا، الْغَوْتُ الْغَوْتُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: فَشَغَلَنِي أَبُو جَهْلٍ عَنْهُ، وَشَغَلَهُ ضَمَضِمٌ عَنِّي مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ، وَفَرَعْتُ قُرَيْشُ أَشَدَّ الْفَرْعِ، وَأَشْفَقُوا مِنْ قِبَلِ رُؤْيَا عَاتِكَةِ^(٢).

❖ اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَتَجَهَّزَ النَّاسُ سِرَاعًا وَقَالُوا: أَيُّظُنُّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ تَكُونَ كَعِيرِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٣)؟ كَلَّا وَاللَّهِ لَيَعْلَمَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَفَرَّوْا عَلَى كُلِّ صَعْبٍ^(٤) وَذَلُولٍ^(٥)، وَكَانُوا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، إِمَّا خَارِجٌ وَإِمَّا بَاعِثٌ مَكَانَهُ رَجُلًا، وَأَوْعَبَتْ قُرَيْشُ^(٦)، فَلَمْ

(١) الْفَرَقُ بِالْتَحْرِيكِ: الْخَوْفُ وَالْفَرْعُ. انظر النهاية (٣/٣٩٢).

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ رُؤْيَا عَاتِكَةِ: الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ رُؤْيَا عَاتِكَةِ - رَقْمُ

الْحَدِيثِ (٤٣٥٣) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/٢٩) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢/٢١٩)

بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَكِنْ تَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ، فَيَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لغيره.

(٣) عَيْرُ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ: هِيَ الْعَيْرُ الَّتِي أَدْرَكَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَرِيَةِ نَخْلَةٍ، وَقَتْلَ

فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَأَخَذَ كُلُّ مَا فِيهَا.

(٤) الصَّعْبُ مِنَ الدَّوَابِّ: عَكْسُ الذَّلُولِ. انظر لسان العرب (٧/٣٤٠).

(٥) الدَّابَةُ الذَّلُولُ: هِيَ اللَّيْثَةُ وَالسَّهْلَةُ، وَهُوَ ضِدُّ الصُّعُوبَةِ. انظر لسان العرب (٥/٥٥٥).

(٦) أَوْعَبَ الْقَوْمُ: إِذَا خَرَجُوا كُلَّهُمْ إِلَى الْغَزْوِ. انظر لسان العرب (١٥/٣٤٠).

يَتَخَلَّفُ مِنْ أَشْرَافِهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَبُو لَهَبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تَخَلَّفَ وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِي بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ لَاطَ^(١) لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، أَفْلَسَ بِهَا، فَاسْتَأْجَرَهُ بِهَا عَلَى أَنْ يُجْزِيَ عَنْهُ بَعْتَهُ، فَخَرَجَ عَنْهُ، وَتَخَلَّفَ أَبُو لَهَبٍ.

وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَتْرُكُوا كَارِهَاً لِلْخُرُوجِ، وَلَا مُسْلِمًا يَعْلَمُونَ إِسْلَامَهُ، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ لَا يَتَّهِمُونَ، إِلَّا أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ، فَكَانَ مِمَّنْ أَخْرَجَ كُرْهًا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، وَطَالِبٌ وَعَقِيلُ ابْنَا أَبِي طَالِبٍ.

وَأَرَادَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ الْقُعُودَ، وَكَانَ شَيْخًا جَلِيلًا^(٢) ثَقِيلًا، فَأَتَاهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمِهِ، بِمِجْمَرَةٍ^(٣) فِيهَا نَارٌ وَمُجْمَرٌ^(٤) حَتَّى وَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَيَّةُ! اسْتَجْمِرْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: قَبَحَكَ اللَّهُ وَقَبَحَ مَا جِئْتُ بِهِ^(٥).

(١) لَاطَ لَهُ: أَيِ أَرْبَى لَهُ. قَالَ أَبُو عبيد: وَسُمِّيَ الرَّبَا لِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ مَلَصَقٌ بِالْبَيْعِ وَلَيْسَ بِبَيْعٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَاصِقٌ بِصَاحِبِهِ لَا يَقْضِيهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ. انظر الرُّوضُ الْأَنْفُ (٥١/٣).

(٢) جَلِيلٌ: أَيِ مُسِنَّ. انظر النهاية (٢٧٨/١).

(٣) الْمِجْمَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: هُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ النَّارُ لِلْبُخُورِ. انظر النهاية (٢٨٣/١).

(٤) الْمُجْمَرُ بضم الميم: هُوَ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَأُعِدَّ لَهُ الْعَجْمَرُ - وَهُوَ الْبُخُورُ -. انظر النهاية (٢٨٣/١).

(٥) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٢٢/٢): أَنَّ الَّذِي حَثَّ أُمَيَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٥٠) - أَنَّ أَبَا جَهْلٍ =

❁ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمِّيَّةِ الْخُرُوجِ:

وَكَانَ سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْخُرُوجِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ سَعْدٌ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ^(١) مَنْ هَذَا مَعَكَ؟

فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمْ الصُّبَاةَ^(٢) وَرَعِمْتُمْ أَنْكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَيَّ أَهْلِكَ سَالِمًا.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ

= هو الذي حَثَّ أُمِّيَّةَ عَلَى الْخُرُوجِ.

قال الحافظ في الفتح (٨/٨): وكان أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك.

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٨): هي كنية أُمِّيَّةَ: كني بابنه صفوان بن أُمِّيَّةَ.

(٢) يُقَالُ: صَبَأَ فُلَانٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ غَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

الصَّبَائِيَّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ قُرَيْشٍ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ. انظر النهاية (٣/٣).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمِنًا وقد آوَيْتُمْ

محمدًا وأصحابه.

أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ^(١)، فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدُ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا^(٢)، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانِ أَلَمْ تَرَيَ مَا قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ، فَقَالَ: أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ فَكِرَهُ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَاتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانِ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذَا غَلَبَتْنِي فَوَاللَّهِ لَا أَشْتَرِينَ أَجُودَ بِعَيْرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانِ جَهَّزْنِي فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانِ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَرْبُوعِيُّ! قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بِعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ^(٣).

(١) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال سعد: والله لئن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن متجرك بالشام.

(٢) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري قال: والله ما يكذبُ محمد إذا حَدَّثَ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم

الحديث (٣٦٣٢) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدير -

رقم الحديث (٣٩٥٠).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مُعْجَزَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَةٌ.

٢ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ وَالْيَقِينِ.

٣ - وَفِيهِ أَنَّ شَأْنَ الْعُمْرَةِ كَانَ قَدِيمًا.

٤ - وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي الْإِعْتِمَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْتَمِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِخِلَافِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❖ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ:

وَكَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ^(٢) مُقَاتِلًا فِي بَدَايَةِ مَسِيرِهِمْ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَةُ فَرَسٍ^(٣) وَسِتْمِائَةِ دِرْعٍ، وَجِمَالٌ كَثِيرَةٌ لَا يُعْرَفُ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٨).

(٢) هذه رواية الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٥٩/١) أنهم كانوا ألف مقاتل - وعند البيهقي في دلائل النبوة (١٠٥/٣): أنهم كانوا تسعمائة وخمسون مقاتلاً.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المشركين لما خرجوا كانوا ألف وزيادة، وفي الطريق رَجَعَ أعداد منهم ولم يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ إِلَّا تِسْعُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ رَجُلًا كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٢٧٨/٢) - وعند البيهقي في الدلائل (٣٢/٣): أن معهم مائتا فرس.

عَدَدُهَا بِالضَّبْطِ ، وَكَانُوا بِقِيَادَةِ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ^(١) .

❖ النَّارُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ:

وَلَمَّا فَرَعَتْ قُرَيْشٌ مِنْ جَهَازِهَا ، وَأَجْمَعَتْ عَلَى الْمَسِيرِ ، ذَكَرَتْ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَرْبِ^(٢) ، فَقَالُوا: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا ، فَكَادَ ذَلِكَ يُثْنِيهِمْ ، فَتَبَدَّى لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُذَلِّجِيِّ^(٣) ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ: أَنَا لَكُمْ جَارٌ^(٤) مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ مِنْ خَلْفِكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَوْقِفَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي لَأَكُونُ بِكُمْ فَجَاءَ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٥٩) - البداية والنهاية (٣/٢٧٥) .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٢ - ٢٢٣): كانت الحرب التي وقعت بين قُرَيْشٍ وبين بَنِي بَكْرٍ سببها: أن ابن لحفص بن الأخيْفِ من بني عامر بن لُؤي، قَتَلَ رجُلًا من بني بَكْرٍ بإِشَارَةِ من عامر بن يزيد بن المُلَوِّحِ أحد بني بَكْرٍ، ثم أخذ بثأره أخوه مِكَرَزُ بن حفص فقتل عامرًا وخاضَ بسيفه في بَطْنِهِ، ثم جاء من الليل فعلقه بأستار الكعبة، فبينما هم في ذلك من حربهم حجز الإسلام بين الناس، فتشاعَلُوا به، حتى أَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ الْمَسِيرَ إِلَى بَدْرٍ، فذكروا الذين بينهم وبين بني بَكْرٍ فخافوهُمُ بسبب ذلك .

(٣) سُرَاقَةُ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ ﷺ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(٤) وَالْمُجِيرُ: هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكَ . انظر لسان العرب (٢/٤١٥) .

عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ^(١).

وَحِينَئِذٍ خَرَجُوا بِحَدِّهِمْ ^(٢) وَحَدِيدِهِمْ، يُحَادُّونَ ^(٣) اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَعَهُمُ الْقِيَانُ ^(٤) يَضْرِبْنَ بِالْذُّفُوفِ، وَيُغْنِينَ بِهَجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْبَطَرِ ^(٥) وَالْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ ^(٦)، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ^(٧) وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٨) وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ^(٩)﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ قَالُوا: هُمْ الْمُسْرِكُونَ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ^(٩).

(١) سورة الأنفال آية (٤٨).

(٢) الْحَدُّ وَالْجِدُّ: سواء من الغضب: أي أنهم خرجوا وهم في مُتْنَهَى الغضب على المسلمين. انظر النهاية (١/٣٤٠).

(٣) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمُنَازَعَةُ. انظر النهاية (١/٣٤٠).
ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة آية (٢٠): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾.

(٤) الْقِيَانُ: هُنَا الْإِمَاءُ الْمُغْنِيَّاتُ. انظر النهاية (٤/١١٨).

(٥) الْبَطَرُ: هُوَ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعْمَةِ وَطُولُ الْغَنَى. انظر النهاية (١/١٣٤).

(٦) الْخِيَلَاءُ: الْكِبَرُ وَالْمُحِبُّ. انظر لسان العرب (٤/٢٦٥).

(٧) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٧٢): رِئَاءَ النَّاسِ: هُوَ الْمُفَاخَرَةُ وَالتَّكَبُّرُ عَلَيْهِمْ.

(٨) سورة الأنفال آية (٤٧).

(٩) انظر تفسير ابن كثير (٤/٧٣).

✽ الْمُطْعَمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ:

وَكَانَ الْمُطْعَمُونَ لِحَيْشِ الْكُفَّارِ اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا ، وَهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَبُو الْبَحْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ ، حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ ، أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، نُبَيْهًا وَمُنَبِّهًا ابْنَي الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرٍ ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو .

وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةً أَوْ تِسْعَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَحَرَ لَهُمْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ، وَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: رَوَى مُجَاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَالسُّدِّيُّ ، وَابْنُ أَبِزِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي سُفْيَانَ وَنَفَقَتِهِ الْأَمْوَالِ فِي أَحَدٍ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ .

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، فَهِيَ عَامَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا خَاصًّا ، فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْكُفَّارَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ اتِّبَاعِ طَرِيقِ الْحَقِّ ، فَسَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَذْهَبُ أَمْوَالُهُمْ ، ﴿ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ

(١) سورة الأنفال آية (٣٦) - وانظر الخبر في سيرة ابن هشام (٢/٢٧٦) - دلائل النبوة

للبیهقي (٣/١٠٩ - ١١٠) .

حَسْرَةً ﴿١﴾، أَي: نَدَامَةً، حَيْثُ لَمْ تُجَدِ ^(١) شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا إِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ وَظُهُورَ كَلِمَتِهِمْ عَلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَنَاصِرُ دِينِهِ، وَمُعَلِّنُ كَلِمَتِهِ، وَمُظْهِرُ دِينِهِ عَلَى كُلِّ دِينٍ، فَهَذَا الْخِزْيُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ، فَمَنْ عَاشَ مِنْهُمْ، رَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا يَسُوؤُهُ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَإِلَى الْخِزْيِ الْأَبَدِيِّ، وَالْعَذَابِ السَّرمَدِيِّ ^(٢).

✽ طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ:

تَحَرَّكَ الْمُشْرِكُونَ بِاتِّجَاهِ بَدْرٍ، وَمَرُّوا فِي طَرِيقِهِمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ^(٣)، ثُمَّ سَلَكُوا وَادِي عُسْفَانَ ^(٤)، ثُمَّ قُدَيْدًا ^(٥)، ثُمَّ الْجُحْفَةَ فَتَزَلُّوا بِهَا ^(٦).

✽ نَجَاةُ الْعِيرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ:

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَسِيرُ بِالْعِيرِ عَلَى الطَّرِيقِ الرَّئِيسِيِّ، وَكَانَ حَذِرًا مُتَّقِظًا، وَاسْتَبْطَأَ ضَمُضًا وَالتَّفِيرَ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ مَاءِ بَدْرٍ، لَقِيَ مَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيَّ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَحْسَسْتَ أَحَدًا مِنْ عُيُونِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ

(١) لَمْ تُجَدِ: أَي لَمْ تُغْنِ.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥٣/٤).

(٣) مَرُّ الظَّهْرَانِ: هُوَ وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَاسْمُ الْقَرْيَةِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ: مَرٌّ، بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٤) عُسْفَانَ: بضم العين، هِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢١٤/٣).

(٥) قُدَيْدٌ: مُصْغَرًا، هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (٢٠/٤).

(٦) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠٥/٣).

أَحَدًا أَنْكَرُهُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَاكِبَيْنِ قَدْ أَنَاخَا^(١) إِلَى هَذَا التَّلِّ، ثُمَّ اسْتَقَيَا فِي شَنْ^(٢) لَهُمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنَاخِ بَسْبَسَةَ بْنِ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، وَعَدِيَّ بْنِ أَبِي الزُّعْبَاءِ رضي الله عنه، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُمَا إِلَى بَدْرٍ يَتَحَسَّسَانِ لَهُ أَخْبَارَ الْعِيرِ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ - فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَنَاخِهِمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَبْعَارِ بَعِيرَيْهِمَا، فَفَتَّهَ، فَإِذَا فِيهِ النَّوَى^(٣)، فَقَالَ: هَذِهِ وَاللَّهِ عَلَائِفُ^(٤) يَثْرِبُ، وَهَذِهِ عُيُونُ مُحَمَّدٍ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ سَرِيعًا، فَضْرَبَ وُجُوهَ الْعِيرِ، وَاتَّجَهَ بِهَا نَحْوَ سَاحِلِ الْبَحْرِ، وَتَرَكَ الطَّرِيقَ الرَّئِيسِيَّ الَّذِي يَمُرُّ بِبَدْرٍ عَلَى الْيَسَارِ، ثُمَّ أَسْرَعَ فَنَجَا، وَبِهَذَا نَجَا بِالْقَافِلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ نَجَا بِالْعِيرِ، أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ: قَيْسَ بْنِ أُمْرِئِ الْقَيْسِ بِرِسَالَةٍ يَقُولُ فِيهَا: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لَتَمْنَعُوا عَيْرَكُمْ وَرِجَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، فَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ، فَارْجِعُوا.

فَلَمَّا قَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ ذَلِكَ، وَهُمْ مَا زَالُوا بِالْجُحْفَةِ، هَمُّوا بِالرُّجُوعِ، فَقَالَ طَاعِغِيَّةُ قُرَيْشٍ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَرِدَّ بَدْرًا، فَتَقِيمَ بِهَا

(١) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْتَرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٢) الشَّنُّ: الْقَرْبَةُ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

(٣) النَّوَى: جَمْعُ نَوَاةِ التَّمْرِ. انظر النهاية (١١٦/٥).

(٤) الْعَلَائِفُ: جَمْعُ عَلَفٍ: وَهُوَ مَا تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ. انظر النهاية (٢٦٠/٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

ثَلَاثًا، فَتَنَحَّرَ الْجَزُورُ^(١)، وَنُطِعِمَ الطَّعَامَ، وَنُسْقِيَ الحَمْرَ، وَتَعَرَّفَ عَلَيْنَا الْقِيَانُ، حَتَّى تَسْمَعَ بِنَا الْعَرَبِ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا^(٢).

وَلَكِنْ عَلَى رَغَمِ أَبِي جَهْلٍ قَامَ الْأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ فَقَالَ: يَا بَنِي زُهْرَةَ! قَدْ نَجَّى اللَّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَخَلَصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ مَخْرَمَةَ بْنِ نُوفَلٍ، وَإِنَّمَا نَفَرْتُمْ لِتَمْنَعُوهُ وَمَالَهُ، فَاجْعَلُوا بِي جُبْنَهَا^(٣) وَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ ضَيْعَةٍ، لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَارْجِعُوا مِنَ الْجُبْحَةِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيُّ وَاحِدٌ، وَكَانُوا حَوَالِي مِائَةِ رَجُلٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ^(٤).

وَأَرَادَتْ بَنُو هَاشِمٍ الرُّجُوعَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنَا هَذِهِ الْعِصَابَةُ^(٥) حَتَّى نَرْجِعَ.

وَمَضَى الْمُشْرِكُونَ نَحْوَ بَدْرٍ حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْهَا وَرَاءَ كَثِيبٍ^(٦) يَقَعُ بِالْعُدُودَةِ^(٧) الْقُصُوى، عَلَى حُدُودِ وَادِي بَدْرٍ^(٨).

(١) الْجَزُورُ: البعير ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. انظر النهاية (٢٥٨/١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٠/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (١٠٨/٣).

(٣) الْجُبْنُ وَالْجَبَانُ: هُوَ ضِدُّ الشَّجَاعَةِ وَالشَّجَاعِ. انظر النهاية (٢٣٠/١).

كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا غِيَرْتُمْ بِالْإِحْجَامِ عَنِ الْقِتَالِ خَوْفًا فَاجْعَلُوا مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَإِلَى رَأْيِي.

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

(٥) الْعِصَابَةُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْعَشِيرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٦) الْكَثِيبُ: هُوَ الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوِّبُ. انظر النهاية (١٣٢/٤).

(٧) الْعُدُودَةُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ جَانِبُ الْوَادِي. انظر النهاية (١٧٦/٣).

(٨) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٢/٢) - الطبقات الكبرى (٢٥٥/١).

﴿ مُشَاوَرَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ ^(١) :

وَبَلَغَ خَبْرُ خُرُوجِ قُرَيْشٍ لِيَمْنَعُوا عِيْرَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ لَا يَزَالُ ﷺ فِي الطَّرِيقِ بِوَادِي ذِفْرَانَ ^(٢) ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا اسْتِشَارِيًّا ، وَأَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ الْقِتَالَ ، وَعَارَضَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعِدُّوا لِقِتَالَ ، إِنَّمَا خَرَجُوا لِمُلَاقَاةِ الْفِئَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تَحْرُسُ الْعِيرَ ، فَلَمَّا أُنْ عَلِمُوا أَنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَفَرَتْ بِخَيْلِهَا وَرَجْلِهَا ، وَشَجَعَانِهَا وَفُرْسَانِهَا ، كَرِهُوا لِقَاءَهَا كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، هِيَ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ الَّتِي يَرُسُّمُ التَّغْيِيرُ الْقُرْآنِيُّ صُورَتَهَا بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْفَرِيدَةِ ^(٣) : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴿٥٠﴾ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴿٥١﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ^(٤) وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٢) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَمْرِ

إِذَا حَدَثَ ، تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ لِيَكُونُوا فِيمَا يَفْعَلُونَهُ أَنْشَطَ لَهُمْ .

(٢) ذِفْرَانَ بِكَسْرِ الذَّالِ : هُوَ وَادٍ قُرْبَ وَادِي الصَّفْرَاءِ . انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٤٩/٢) .

وَوَادِي الصَّفْرَاءِ تَقْدِمُ ذَكَرَهُ .

(٣) انْظُرِ فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (١٤٨٠/٣) .

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/٤) : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرُوجَ التَّغْيِيرِ ، أَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهِ يَعِدُهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا الْعِيرُ وَإِمَّا التَّغْيِيرُ ، وَرَغِبَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

الْعِيرِ ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَ بِلَا قِتَالٍ .

الْحَقَّ بِكَلِمَتِهِ وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ^(١).

فَأَيْنَ مَا أَرَادَتْهُ الْعُصْبَةُ الْمُسْلِمَةُ لِنَفْسِهَا مِمَّا أَرَادَهُ اللَّهُ لَهَا؟ لَقَدْ كَانَتْ تَمْضِي - لَوْ كَانَتْ لَهُمْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوْكَ - قِصَّةَ غَنِيمَةٍ... قِصَّةَ قَوْمٍ أَغَارُوا عَلَى قَافِلَةٍ فَعَنِمُوهَا! فَأَمَّا بَدْرٌ فَقَدْ مَضَتْ فِي التَّارِيخِ كُلِّهِ قِصَّةَ عَقِيدَةٍ... قِصَّةَ نَصْرِ حَاسِمٍ وَفَرْقًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ... قِصَّةَ انْتِصَارِ الْحَقِّ عَلَى أَعْدَائِهِ الْمُدَجَّجِينَ بِالسَّلَاحِ، الْمُزَوَّدِينَ بِكُلِّ زَادٍ، وَأَهْلَ الْحَقِّ فِي قَلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ، وَضَعْفٍ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ... قِصَّةُ انْتِصَارِ الْقُلُوبِ حِينَ تَتَّصِلُ بِاللَّهِ، وَحِينَ تَتَخَلَّصُ مِنْ ضَعْفِهَا الذَّاتِيِّ، بَلْ قِصَّةُ انْتِصَارِ حَفْنَةٍ مِنَ الْقُلُوبِ بَيْنَهَا الْكَارِهُونَ لِلْقِتَالِ! وَلَكِنَّهَا بِبَقِيَّتِهَا الثَّابِتَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ عَلَى الْوَاقِعِ الْمَادِّيِّ، وَبَيِّقَتِهَا فِي حَقِيقَةِ الْقُوَى وَصِحَّةِ مَوَازِينِهَا، قَدْ انْتَصَرَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَانْتَصَرَتْ عَلَى مَنْ فِيهَا، وَخَاضَتْ الْمَعْرَكَةَ وَالْكِفَّةَ رَاجِحَةً رُجْحَانًا ظَاهِرًا فِي جَانِبِ الْبَاطِلِ، فَقَلَبَتْ بَيِّقَتِهَا مِيزَانَ الظَّاهِرِ، فَإِذَا الْحَقُّ رَاجِعٌ غَالِبٌ^(٢).

❖ قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ:

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ قَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقَالَ وَأَحْسَنَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قُرَيْشٌ وَعِزُّهَا،

(١) سورة الأنفال آية (٥ - ٧).

(٢) انظر في ظلال القرآن (١٤٨٢/٣).

وَاللَّهُ مَا ذَلَّتْ مُنْذُ عَزَّتْ، وَلَا آمَنْتُ مُنْذُ كَفَرْتُ، وَاللَّهُ لَتَقَاتِلَنكَ، فَتَأْهَبَ لِدَٰلِكَ أَهْبَتُهُ، وَأَعِدَّ لَهُ عُدَّتَهُ^(١).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ». فَقَامَ الْمُقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ^(٢) بِهِ، قَالَ الْمُقْدَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْضِ لِمَا أَرَاكَ اللَّهُ، فَنَحْنُ مَعَكَ، وَاللَّهُ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ سِرْتَ بِنَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ^(٣) لَجَالَدْنَا مَعَكَ مِنْ دُونِهِ، حَتَّى تَبْلُغَهُ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ قَالَ الْمُقْدَادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (١٣٢٩٦) - وانظر دلائل النبوة للبيهقي (١٠٧/٣) - سيرة ابن هشام (٢٢٧/٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٣/٨): والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد، وأنه لو خيّر بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك كائنًا ما كان لكان حصوله له أحب إليه.

(٣) بَرَكُ الْغِمَادِ: بفتح الباء وتكسر، وتضم الغين وتكسر: وهو اسم موضع باليمن، وقيل هو موضع وراء مكة بخمس ليال. انظر النهاية (١٢١/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ - رقم الحديث (٤٦٠٩) وابن إسحاق في السيرة (٢٢٧/٢).

قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكُنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَخَلْفَكَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِصَّهَا الْبَحْرَ لَأَخْصَنَاهَا^(٢)، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا^(٣) إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا، فَشَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤).
يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قَوْلُ الْمِقْدَادِ^(٥).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ»، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَنْصَارَ^(٦)، فَفَهِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّهُ يَعْنِيهِمْ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه سَيِّدُ الْأَنْصَارِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٢) أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه. انظر النهاية (٨٣/٢).

(٣) يُقال: فلان تُضْرَبُ إليه أَكْبَادُ الإبل: أي يُرْحَلُ إليه. انظر لسان العرب (١٢/١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَسْتَعِينُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٢).

(٦) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٢٧/٢): وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا عَدَدَ النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ حِينَ بَايَعُوهُ بِالْعَقْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَرَاءٌ مِنْ ذِمَامِكَ حَتَّى تَصَلَ إِلَى دِيَارِنَا، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْنَا فَأَنْتَ فِي ذِمَّتِنَا نَمْنَعُكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَنْصَارُ تَرَى عَلَيْهَا نَصْرَهُ إِلَّا مِمَّنْ دَهَمَهُ - أي غَشِيَهُمْ - بِالْمَدِينَةِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَنْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ بِلَادِهِمْ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّكَ تُرِيدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: «أَجَلٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: فَقَدْ آمَنَّا بِكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَشَهِدْنَا أَنَّ مَا جِئْتَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ، وَأَعْطَيْنَاكَ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَنَا وَمَوَائِقَنَا، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَاْمُضِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَنَحْنُ مَعَكَ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ اسْتَعْرَضْتَ بِنَا هَذَا الْبَحْرَ فَخُضْتَهُ لَخُضْنَاهُ مَعَكَ، مَا تَخَلَّفَ مِنَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا نَكَّرَهُ أَنْ تَلْقَى بِنَا عَدُوَّنَا غَدًا، إِنَّا لَصَبْرٌ فِي الْحَرْبِ، صُدُقٌ فِي اللَّقَاءِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرِيكَ مِنَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ^(١).

فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَعْدٌ ﷺ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي الْآنَ أَنْظُرُ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»^(٢).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٧/٢). ووقع في صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - أن المتكلم نيابة عن الأنصار هو سعد بن عبادَةَ ﷺ، وقد اختلف في شهوده بدر كما تقدم.

قال الحافظ في الفتح (١٤/٨): ويمكنُ الجَمْعُ بأن النبي ﷺ استشارهم في غزوة بدرِ مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبرُ العيرِ مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم، ولفظه: أن النبي ﷺ شاورَ حين بلغه إقبال أبي سفيان، والثانية كانت بعد أن خرج.

(٢) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢٢٧/٢) وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٨/٣): هكذا رواه ابن إسحاق، وله شواهد كثيرة.

✽ إِبْرَارُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابُهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُمْ بِمَصَارِعِ الْقَوْمِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَوْا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

✽ نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا:

ثُمَّ ارْتَحَلَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ وَادِي ذِفْرَانَ، حَتَّى نَزَلَ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا، قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا^(٢) وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى^(٣) وَالرَّكْبُ^(٤) أَسْفَلَ مِنْكُمْ^(٥) وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه - رقم الحديث (٢٨٧٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٢).

(٢) العُدْوَةُ: جَانِبُ الْوَادِي، أي إذ أنتم نزولُ بِعُدْوَةِ الْوَادِي الدُّنْيَا الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٣) أي الكفار بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، وهي البعيدة التي من ناحية مكة. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٤) الرُّكْبُ: هي الْعِيرُ الَّذِي فِيهِ أَبُو سَفْيَانَ بِمَا مَعَهُ مِنَ التَّجَارَةِ. انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤).

(٥) أَسْفَلَ مِنْكُمْ: أي مما يلي سَيْفِ الْبَحْرِ - أي ساحله - انظر تفسير ابن كثير (٦٦/٤) - النهاية (٣٩٠/٢).

لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا جَمَعَكُمْ مَعَ عَدُوِّكُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، لِيَنْصُرَكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعَ كَلِمَةَ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ؛ لِيَصِيرَ الْأَمْرُ ظَاهِرًا، وَالْحُجَّةُ قَاطِعَةً، وَالْبَرَاهِينُ سَاطِعَةً، وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ حُجَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ، فَحِينَئِذٍ: ﴿يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ﴾ أَي: يَسْتَمِرُّ فِي الْكُفْرِ مَنْ اسْتَمَرَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ مُبْطَلٌ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، ﴿وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ﴾ أَي: يُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ. ﴿عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ أَي: حُجَّةٍ وَبَصِيرَةٍ، وَالْإِيمَانُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ (٢).

﴿الرَّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ:

وَهُنَاكَ وَقَرِيبًا مِنْ بَدْرِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافٍ مَعَ رَفِيقِهِ فِي الْغَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، يَسْأَلَانِ عَنْ قُرَيْشٍ، فَوَقَّفا عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ الضَّمْرِيُّ، فَسَأَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قُرَيْشٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَلَغَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَا أَخْبِرُكُمْ حَتَّى تُخْبِرَانِي مِمَّنْ أَنْتُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخْبَرْتَنَا أَخْبَرْنَاكَ» قَالَ: أَذَاكَ بِذَاكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ صَدَقَ

(١) سورة الأنفال آية (٤٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦٩/٤).

الَّذِي أَخْبَرَنِي، فَهُمْ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَبَلَغَنِي أَنَّ قُرَيْشًا خَرَجُوا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَدَقَنِي فَهُمْ
الْيَوْمَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، لِلْمَكَانِ الَّذِي بِهِ قُرَيْشٌ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ خَبَرِهِ، قَالَ: مِمَّنْ
أَنْتُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ»^(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، قَالَ الشَّيْخُ:
مَا مِنْ مَاءٍ؟ أَمِنْ مَاءِ الْعِرَاقِ؟ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ^(٢).

وَفِي مَسَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ
بَنَ الْعَوَّامِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَاءِ بَدْرِ يَلْتَمِسُونَ
خَبَرَ قُرَيْشٍ، فَوَجَدُوا رَوَايَا^(٣) قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ، فَأَتَوْا بِهِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ
غُلَامَ بَنِي الْحَجَّاجِ عَنْ قَافِلَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ، فَلَيْسَ
لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، قَدْ جَاءَتْ،
فَيَضْرِبُونَهُ، فَإِذَا ضَرَبُونَهُ قَالَ: نَعَمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، وَرَسُولُ

(١) هذه تَوْرِيَّةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّوْرِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا وَيُرِيدُ غَيْرَهُ، يُقَالُ: وَرَيْتُ الْخَبَرَ
أَوْرِيَهُ تَوْرِيَّةً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ غَيْرَهُ. انظر لسان العرب (٢٨٣/١٥).
قُلْتُ: وَإِنَّمَا قَصِدَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: (مِنْ مَاءٍ) أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا
خِلَافَ الْحَقِيقَةِ.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٨/٢).

(٣) الرَّوَايَا مِنَ الْإِبْلِ: هِيَ الْحَوَامِلُ لِلْمَاءِ، وَاحْدُتُهَا رَاوِيَةٌ، وَرَاوِيَةٌ لِقُرَيْشٍ: أَيِ إِبِلِهِمُ الَّتِي
كَانُوا يَسْتَقُونُ عَلَيْهَا. انظر النهاية (٢٥٤/٢).

الله ﷺ يُصَلِّي، فَقَالَ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ... فَوَجَدْنَا فِيهَا - أَيْ عِنْدَ بَدْرِ - رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلَى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَأَنْفَلَتْ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمْ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ^(٢)، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كَمْ الْقَوْمُ؟» قَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بِأُسْهُمُ، فَجَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزْرِ؟» قَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبِعِهَا»^(٣).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ - أَيْ غُلَامِ بَنِي الْحَجَّاجِ، وَمَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ

(١) أخرج ذلك مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٢٨).

(٢) في رواية أنس الماضية أن الصحابة ضَرَبُوهُ؛ لأنه قال من قريش، وكلتا الروایتين تدل على أن المسلمين كانوا كارهين للقتال، وودوا لو كانت القافلة، كما قال تعالى في سورة الأنفال آية (٧): ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

أَبِي مُعَيْطٍ -: «فَمَنْ فِيهِمْ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ؟» قَالَا: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَنَوْفَلُ بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَطُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَنُبَيْهٌ وَمُنَبَّهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَّةُ قَدْ أَلَقْتُ إِلَيْكُمْ أَفْلَادًا^(١) أَكْبَادَهَا»^(٢).

✽ نَزُولُ الْمَطَرِ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيدًا عَنِ الْمَاءِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ عَطَشٌ شَدِيدٌ، وَأَصَابَهُمْ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَيْهِمْ مَطَرًا، وَكَانَ مَطَرًا خَفِيفًا^(٣)، فَطَهَّرَهُمْ بِهِ، فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ وَتَطَهَّرُوا، وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ الْوَادِي دَهْسًا^(٤)، فَلَمَّا أَصَابَهُ الْمَاءُ لَبَدَ الْأَرْضَ^(٥) تَحْتَ الْأَقْدَامِ

(١) أَرَادَ صَمِيمَ قُرَيْشٍ وَلُبَابَهَا، وَأَشْرَافَهَا؛ لِأَنَّ الْكَبِدَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ، وَأَفْلَادًا: جَمْعُ فَلَذَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمَقْطُوعَةُ طَوْلًا. انظر النهاية (٤٢٢/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٢٩/٢).

(٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ - وَهِيَ التَّرْسُ - نَسْتِظِلُّ تَحْتَهَا، مِنَ الْمَطَرِ. وَالطَّشُّ: هُوَ الْمَطَرُ الضَّعِيفُ الْقَلِيلُ. انظر النهاية (١١٣/٣).

(٤) الدَّهْسُ: مَا سَهَّلَ وَلَانَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ رَمْلًا. انظر النهاية (١٣٤/٢).

(٥) لَبَدَتِ الْأَرْضُ: أَيِ جَعَلَتْهَا قَوِيَّةً لَا تَسُوخُ فِيهَا الْأَرْجُلُ. انظر لسان العرب (٢٢٢/١٢).

فَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ، وَنَزَلَ الْمَطَرُ شَدِيدًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ بَلَاءٌ وَنِقْمَةٌ عَلَيْهِمْ
مَنْعَهُمْ مِنَ التَّقَدُّمِ^(١)، وَفِي هَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ
عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمُ^(٢) بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ^(٣) وَلِيَرْبِطَ
عَلَى قُلُوبِكُمْ^(٤) وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ^(٥)﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ قَبْلَ النُّعَاسِ، فَأَطْفَأَ بِالْمَطَرِ الْغُبَارَ،
وَتَلَبَّدَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَطَابَتْ نَفُوسُهُمْ، وَثَبَّتَ بِهِ أَقْدَامُهُمْ^(٦).

هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ كُلُّهَا تُدَارُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِيتِهِ، وَتَدْبِيرِهِ وَقَدَرِهِ، وَتَسِيرُ بِجُنْدِ
اللَّهِ وَتَوَجُّهِهِ... وَهِيَ شَاخِصَةٌ بِحَرَكَاتِهَا وَخَطَرَاتِهَا مِنْ خِلَالِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ
الْمُصَوَّرَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمُخَيِّتَةِ لِلْمَشْهَدِ الَّذِي كَانَ، كَأَنَّهُ يَكُونُ الْآنَ^(٧)!.

﴿تَحَرُّكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيْطَرَتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرٍ﴾

ثُمَّ تَحَرَّكَ الرَّسُولُ ﷺ بِجَيْشِهِ نَحْوَ مَاءِ بَدْرٍ؛ لِيَسْبِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِ،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٢).

(٢) أي: من حَدَثٍ أصغر وأكبر، وهو تطهيرُ الظاهر. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٣) أي: من وَسْوَسةٍ أو خَاطِرٍ سَيِّئٍ، وهو تطهيرُ الباطن. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٤) أي: بالصبر والإقدام على مُجَالدةِ الأعداء، وهو شجاعةُ الباطن، وَثَبَّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ، وهو

شجاعةُ الظاهر. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٥) سورة الأنفال آية (١١).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤).

(٧) انظر في ظلال القرآن (٣/ ١٤٨٣).

وَيَحُولَ بَيْنَهُمْ وَيُنَ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَفْضَلِ بَيْتٍ مِنْ آبَارِ بَدْرٍ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ... سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرُ بَيْتٍ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا^(١).
 * رَوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ ضَعِيفَةٌ:

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ، أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ، وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟

قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، فَانْهَضْ بِالنَّاسِ حَتَّى نَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَتَنْزِلُهُ، ثُمَّ نَعُورُ^(٢) مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَتَّبِعِي عَلَيْهِ حَوْضًا فَنَمْلُؤُهُ مَاءً، ثُمَّ نَقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَشْرَفْتُ بِالرَّأْيِ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) غَارَ الْمَاءِ: أَيِ ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ وَسَقَلَ فِيهَا. انظر لسان العرب (١٠/١٤٠).

ومنه قوله تعالى في سورة الملك آية (٣٠): ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ

مَعِينٍ﴾

(٣) أخرج قصة مشورة الحباب بن المنذر ﷺ: الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر ﷺ - رقم الحديث (٥٨٥٦) =

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ - رَغَمَ شُهْرَتَهَا - ضَعِيفَةٌ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ، وَمُخَالَفَةٌ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الَّذِي اخْتَارَ النَّزُولَ عَلَى أَفْضَلِ مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَدْرٍ أَوَّلَ مَا نَزَلَ.

✽ بِنَاءُ الْعَرِيشِ ^(١):

وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تَنْبِي لَكَ عَرِيشًا تَكُونُ فِيهِ، وَنُعِدُّ عِنْدَكَ رَكَائِبَكَ ^(٢)، ثُمَّ نَلْقَى عَدُوَّنَا، فَإِنْ أَعَزَّنَا اللَّهُ وَأَظْهَرَنَا عَلَى عَدُوَّنَا، كَانَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى، جَلَسْتَ عَلَى رَكَائِبِكَ، فَلَحِجْتَ بِمَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْكَ أَقْوَامٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَحْنُ بِأَشَدَّ لَكَ حُبًّا مِنْهُمْ، وَلَوْ ظَنُّوا أَنَّكَ تَلْقَى حَرْبًا مَا تَخَلَّفُوا عَنْكَ، يَمْنَعُكَ اللَّهُ بِهِمْ، يُنَاصِحُونَكَ وَيُجَاهِدُونَ مَعَكَ.

فَأَنْتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ.

ثُمَّ بُنِيَ الْعَرِيشُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدٍ ^(٣)، فَوْقَ تَلٍّ مُشْرِفٍ ^(٤) عَلَى الْمَعْرَكَةِ،

= (٥٨٥٧) - قال الذهبي: هذا حديث منكر، وسنده واه - وأخرجها ابن إسحاق في السيرة

(٢٣٢/٢) بإسناد منقطع - والأموي كما عند ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٣/٣) وفي

سنده الكلبي وهو متروك - وأوردها الحافظ في الإصابة (٩/٢) وضعف إسناده.

(١) العَرِيشُ: هو خيمةٌ من خشبٍ أو عيدانٍ تُنصب ويُطلل عليها. انظر لسان العرب (١٣٤/٩).

(٢) الرَكَائِبُ: هي الإبل التي تحمّل القوم. انظر لسان العرب (٢٩٦/٥).

(٣) الجَرِيدَةُ: هي السَّعْفَةُ. انظر النهاية (٢٤٩/١).

(٤) المُشْرِفُ: المكان الذي تُشرف عليه وتعلوه. انظر لسان العرب (٩٠/٧).

فَدَخَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ^(١).

وَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ؓ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْرُسُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلصِّدِّيقِ ؓ حَيْثُ هُوَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرِيشِ، كَمَا كَانَ مَعَهُ فِي الْعَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(٣).

وَهَذِهِ الْفِكْرَةُ الَّتِي أَشَارَ بِهَا سَعْدُ ؓ هِيَ مِنْ أَدَقِّ فُنُونِ الْحَرْبِ، فَالْقَائِدُ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِمَنَائٍ عَنِ مَيْدَانِ الْقِتَالِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَادِرًا عَلَى التَّوْجِهِ
وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْقِتَالِ، وَحَتَّى لَا يُصَابَ فَيَنْفَرَطَ بِإِصَابَتِهِ عَقْدُ
الْجَيْشِ، فَيَكُونَ مَأْلَهُ الْفَشْلُ وَالْهَزِيمَةُ^(٤).

(١) جاء ذكر العريش في صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿الْأَسَاعِدُ مَوْعِدُهُمْ
وَالْأَسَاعِدُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٧) - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وفيه: أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر... ورواه الأموي من حديث ابن
إسحاق كما في البداية والنهاية (٣/ ٢٩٣): أن النبي ﷺ خَفَقَ خَفَقَةً فِي الْعَرِيشِ، -
يقال خَفَقَ فُلَانٌ خَفَقَةً: إِذَا نَامَ نَوْمَةً خَفِيفَةً -، ثم انتبه، فقال: «أُبَشِّرُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَتَاكَ نَصْرُ
اللَّهِ، هَذَا جَبْرِيلُ، آخِذٌ بِعِمَّانٍ فَرَسَهُ، يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيَاهِ النَّقْعُ»، وإسناده حسن كما قال
الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على فقه السيرة ص ٢٢٦ للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/ ٢٣٩) بدون سند.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢/ ١٣٥).

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَشْجَعَ النَّاسِ؟ فَقَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي مَا بَارَزَنِي أَحَدٌ إِلَّا انْتَصَفْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّا جَعَلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَرِيشًا، فَقُلْنَا مَنْ يَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَيْلًا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَاللَّهِ مَا دَنَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ شَاهِرًا بِالسَّيْفِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لَا يَهْوِي إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا أَهْوَى عَلَيْهِ، فَهَذَا أَشْجَعَ النَّاسِ ^(١).

❁ تَعْبِئَةُ ^(٢) الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ وَقِصَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ، وَعَبَّأَهُمْ لَيْلًا أَحْسَنَ تَعْبِئَةٍ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ يَمْشِي فِي مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَيَقُولُ: «هَذَا مَضْرَعٌ» ^(٣) فَلَانَ غَدًا، وَهَذَا مَضْرَعٌ فَلَانَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٤)، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ أَنَسٌ

(١) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٧/٣) - والحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٧).

(٢) يقال: عَبَّأْتُ الجيش: أي رتبته في مواضعهم وهيئتهم للحرب. انظر النهاية (١٥٣/٣).

(٣) الْمَضْرَعُ: هو موضع القتل. انظر جامع الأصول (١٨١/٨).

(٤) ذكرنا فيما تقدم أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أخبر أصحابه بمقتل رُؤُوس الكفار قبل ذلك.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٩٢/٣): وَلَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ ذَلِكَ، بَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ بَيَوْمٍ وَأَكْثَرُ، وَأَن يُخْبِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَاعَةِ يَوْمِ الْوَقْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ^(١) رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ كَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ^(٣) أَمَامَ الصَّفِّ، فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَعِيَ^(٤) مَعِيَ»^(٥).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا^(٦).

✽ نَزُولُ النُّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

وَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنَ اللَّهِ، فَتَأَمَّوْا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لَيْلَةً هَادِئَةً غَمَرَتْ قُلُوبَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالثَّقَةِ، وَأَخَذُوا

(١) ما أَمَاطَ: أي ما زال وما بُعِدَ، والمَيْطُ: هو المَيْلُ والعُدُولُ. انظر جامع الأصول (١٨١/٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٧٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٢٩٦).

(٣) فَتَدَرَّتْ مِنَّا نَادِرَةٌ: أي تقدّم منا بعضُ المُقاتلة أمام الصف. انظر لسان العرب (٩٠/١٤).

(٤) قال السندي في شرح المسند (٤٧٥/١٣): قوله ﷺ: «مَعِيَ، مَعِيَ» أي كونوا معي، أي: في الموقف الذي اختاره لكم بلا تقدّم وتأخر عن ذلك.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٥٦٧) - وحسن إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٧/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال - رقم الحديث (١٧٧٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٠٢١).

مِنَ الرَّاحَةِ قَسَطَهُمْ^(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿...يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ﴾^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: غَشَيْنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخِذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخِذُهُ^(٤).

وَأَمَّا قِصَّةُ النُّعَاسِ الَّذِي غَشِيَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ فَهِيَ قِصَّةُ حَالَةِ نَفْسِيَّةٍ عَجِيبَةٍ، لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَتَدْبِيرِهِ... لَقَدْ فَزَعَ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ قَلَّةً فِي مُوَاجَهَةِ خَطَرٍ لَمْ يَحْسِبُوا حِسَابَهُ وَلَمْ يَتَّخِذُوا لَهُ عُدَّتَهُ...

(١) القَسَطُ: الْحِصَّةُ وَالتَّصْيِبُ. انظر لسان العرب (١٥٩/١١).

(٢) سورة الأنفال آية (١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إياحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٥٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة - باب ذكر أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه - رقم الحديث (٧١٨٠).

فَإِذَا النُّعَاسُ يَغْشَاهُمْ، ثُمَّ يَصْحَوْنَ مِنْهُ وَالسَّكِينَةُ تَغْمُرُ نُفُوسَهُمْ، وَالطَّمَأْنِينَةُ تَفِيضُ عَلَى قُلُوبِهِمْ... وَلَقَدْ كُنْتُ أَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ، وَأَقْرَأُ أَخْبَارَ هَذَا النُّعَاسِ، فَأَذْرِكُهُ كَحَادِثٍ وَقَعَ، يَعْلَمُ اللَّهُ سِرَّهُ، وَيُخَكِّى لَنَا خَبْرَهُ... ثُمَّ إِذَا بِي أَقْعُ فِي شِدَّةٍ، وَتَمُرُّ عَلَيَّ لَحَظَاتٌ مِنَ الضِّيقِ الْمَكْتُونِ، وَالتَّوَجُّسِ الْقَلِقِ، فِي سَاعَةِ غُرُوبٍ... ثُمَّ تُدْرِكُنِي سِنَّةٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَتَعَدَّى بِضْعَ دَقَائِقٍ... وَأَصْحُوْ إِنْسَانًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ... سَاكِنَ النَّفْسِ... مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ، مُسْتَعْرِقًا فِي الطَّمَأْنِينَةِ الْوَاقِعَةِ الْعَمِيقَةِ... كَيْفَ تَمَّ هَذَا؟ كَيْفَ وَقَعَ هَذَا التَّحَوُّلُ الْمَفَاجِئُ؟ لَسْتُ أَذْرِي! وَلَكِنِّي بَعْدَهَا أَذْرِكُ قِصَّةَ بَدْرٍ وَأُحْدٍ. أَذْرِكُهَا فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ بِكَيَانِي كُلِّهِ لَا بِعَقْلِي، وَأَسْتَشْعِرُهَا حَيَّةً فِي حِسِّي لَا مُجَرَّدَ تَصَوُّرٍ... لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ الْغَشِيَّةُ، وَهَذِهِ الطَّمَأْنِينَةُ، مَدَدًا مِنْ أَمْدَادِ اللَّهِ لِلْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ ذَلِكَ - أَيِ النُّعَاسِ - كَانَ سَجِيَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَاسِ؛ لِتَكُونَ قُلُوبُهُمْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً بِنَصْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ وَنِعَمِهِ عَلَيْهِمْ^(٢).

❖ صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ:

أَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ يُصَلِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ، يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَتَكَبَّرُ فِي سُجُودِهِ قَوْلًا: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، يُكْرِّرُ ذَلِكَ

(١) في ظلال القرآن (٣/١٤٨٤).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣).

حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي ، وَيَبْكِي ، حَتَّى أَصْبَحَ ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَصْبَحَ يَبْدُرُ مِنَ الْغَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا ^(٢).

❖ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ:

فَلَمَّا طَلَعَ فَجَرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ ، يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ ، نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ عِبَادَ اللَّهِ» فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ^(٣) ، - وَكَانُوا قَدْ اسْتَظَلُّوا تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى - فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ ^(٤) الْحَمَرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ» ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٢٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إباحة بكاء المرء في صلاته - رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد موقعة للأعداء - رقم الحديث (٤٧٥٩).

(٣) الْحَجَفُ: جَمْعُ جَحْفَةٍ وَهِيَ التُّرْسُ. النهاية (٣٣٣/١).

(٤) الضِّلَعُ: هُوَ الْجَبِيلُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِالطَّوِيلِ. انظر لسان العرب (٧٧/٨).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

❖ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَوَجِّهَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ:

ثُمَّ صَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ صَبَاحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ قُرَيْشٌ إِلَى الْوَادِي، وَأَخَذَ يُعَدِّلُ صُفُوفَهُمْ بِقِدْحٍ ^(١) فِي يَدِهِ، يُشِيرُ إِلَى هَذَا تَقَدَّمَ وَإِلَى هَذَا تَأَخَّرَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ^(٢) ﷺ، حَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مُسْتَنْتَلٍ ^(٣) مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِهِ بِالْقِدْحِ، وَقَالَ: «اسْتَوِ يَا سَوَادُ»، فَقَالَ سَوَادٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعْتَنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَأَقِدْنِي ^(٤)، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ الشَّرِيفِ، وَقَالَ: «اسْتَقِدْ»، فَأَعْتَنَقَهُ، فَقَبَّلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَضَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ ^(٥).

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْقِتَالَ حَتَّى أَدْنُكُمْ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ... وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ

(١) الْقِدْحُ: هُوَ السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرْكَبَ نَصْلُهُ. انظر النهاية (١٨/٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٧/٥): سَوَادٌ: بَفَتْحِ السِّينِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَغَزِيَّةٌ: بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِوزن عطية.

(٣) اسْتَنْتَلَ: تَقَدَّمَ. انظر النهاية (١٢/٥).

(٤) الْقَوْدُ: الْقَصَاصُ. انظر النهاية (١٠٤/٤).

(٥) أَخْرَجَ قِصَّةَ سَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ ﷺ: ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٣٨/٢) - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَانْظُرِ الْإِصَابَةَ (١٨٠/٣) - السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٣٥).

مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَوْذُنُهُ»^(١).

ثُمَّ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَقْنَا لِقَرْشٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ»^(٢) فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبِقُوا^(٣) تَبْلُكُمُ^(٤).

وفي رواية أبي داود قال ﷺ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٨٩/٦): أي إذا دنوا منكم، وقد استشكل بأن الذي يليق بالدُّنُو الْمُطَاعَنَةُ بالرمح والمُضَارَبَةُ بالسيف، ... فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منفعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «واستبقوا تَبْلُكُم».

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٨/٨): والذي يظهر لي أن معنى قوله ﷺ: «واستبقوا تَبْلُكُم» لا يتعلق بقوله: «ارمُوهم»، وإنما هو كالبيان للمراد بالأمر بتأخير الرمي حتى يقربوا منهم، أي إنهم إذا كانوا بعيداً لا تصيبهم السَّهَامُ غالباً، فالمعنى استبقوا تَبْلُكُم في الحالة التي إذا رميت بها لا تصيب غالباً، وإذا صاروا إلى الحالة التي يمكن فيها الإصابة غالباً فارموا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التحريض على الرمي - رقم الحديث (٢٩٠٠) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٥).

(٥) أخرج ذلك أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في سل السيوف عند اللقاء - رقم الحديث (٢٦٦٤) - وإسناده ضعيف.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ قَالَ ﷺ: «إِنْ اِكْتَنَفَكُمُ^(١) الْقَوْمُ فَاَنْضَحُوهُمْ^(٢) عَنْكُمُ بِالنَّبْلِ^(٣)» .

❖ نَزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرِ وَوُقُوعُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهِ:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَضَتْ لَيْلَةً بَدْرٍ فِي مُعَسَّكِرِهَا بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّيَ مِنَ الْكَيْبِ إِلَى وَادِي بَدْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخِيَلِهَا وَفَخَرِهَا، تُحَادِّثُ^(٤) وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَنَصْرَكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَحْنِهِمْ^(٥) الْغَدَاةَ^(٦)» .

فَلَمَّا اطْمَأَنَّتْ قُرَيْشٌ بَعَثَتْ عُمَيْرَ بْنَ وَهَبٍ الْجُمَحِيَّ طَلِيعَةً^(٧) لِيَحْزَرَ^(٨) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْتِيَهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَعُدَّتِهِمْ، فَاسْتَجَالَ^(٩) عُمَيْرٌ بِفَرَسِهِ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، وَلَكِنْ

(١) إِنْ اِكْتَنَفَكُمُ: أَيِ أَحَاطُوا بِكُمْ. انظر النهاية (١٧٨/٤).

(٢) يُقَالُ: نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٧/٢) - البداية والنهاية (٢٩٠/٣).

(٤) الْمُحَادَّةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَالْمَنَازَعَةُ. انظر النهاية (٣٤٠/١).

(٥) أَحْنَهُ: أَيِ أَهْلَكَهُ. انظر لسان العرب (٤٢٣/٣).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٣/٢).

(٧) طَلِيعَةُ الْجَيْشِ: هُوَ الَّذِي يَطْلُعُ مِنَ الْجَيْشِ يُبْعَثُ لِيَطَّلَعَ طَلْعَ الْعَدُوِّ. انظر لسان العرب (١٨٥/٨).

(٨) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر لسان العرب (١٥٠/٣).

(٩) التَّجْوَالُ: التَّطَوُّافُ. انظر لسان العرب (٤٢٤/٢).

أْمَهْلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ أَلَلْقَوْمِ كَمِينٌ أَوْ مَدَدٌ، فَضَرَبَ^(١) فِي الْوَادِي حَتَّى أَبْعَدَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ رَأَيْتُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، الْبَلَايَا^(٢) تَحْمِلُ الْمَنَايَا، نَوَاضِحُ^(٣) يَثْرِبَ تَحْمِلُ السُّمَّ النَّاقِعَ^(٤)، أَمَّا تَرَوْنَهُمْ خُرُسًا لَا يَتَكَلَّمُونَ، يَتَلَمَّظُونَ^(٥) تَلَمَّظَ الْأَفَاعِي، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يُقْتَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَإِذَا أَصَابُوا مِنْكُمْ أَعْدَادَهُمْ فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَرَوْا رَأْيَكُمْ^(٦).

فَلَمَّا سَمِعَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ذَلِكَ مَشَى فِي النَّاسِ، فَاتَى عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّكَ كَبِيرُ قُرَيْشٍ وَسَيِّدُهَا، الْمُطَاعُ فِيهَا، هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ تُذَكِّرُ بِهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، أَوْ قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِشَرَفِ هَذَا الْيَوْمِ مَا بَقِيَتْ؟.

قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا حَكِيمُ؟ قَالَ: تَرْجِعُ بِالنَّاسِ، وَتَحْمِلُ أَمْرَ حَلِيفِكَ عَمْرُو

(١) ضَرَبَ فِي الْوَادِي: أَي أَسْرَعَ الْذَهَابَ. انظر النهاية (٧٢/٣).

(٢) الْبَلَايَا: جَمْعُ بَلَاءَةٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُعْقَلُ - أَي تُقَيَّدُ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، تُشَدُّ عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِهَا لَا تُعْلَفُ وَلَا تُسْقَى حَتَّى تَمُوتَ، كَانُوا يَقُولُونَ أَنَّ صَاحِبَهَا يُخْشَرُ عَلَيْهَا. انظر لسان العرب (٤٩٩/١).

(٣) النَّوَاضِحُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. انظر النهاية (٥٩/٥).

(٤) النَّاقِعُ: الْقَاتِلُ. انظر النهاية (٩٥/٥).

(٥) التَّلَمَّظُ: التَّدْوُقُ. انظر لسان العرب (٣٢٧/١٢).

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢).

بنِ الحَضْرَمِيِّ^(١)، أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَطْلُبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا دَمَ ابْنِ الحَضْرَمِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُكَ فَتَحْمِلْ دَيْتَهُ وَتَرْجِعْ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، أَنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ حَلِيفِي، فَعَلَيْ عَقْلُهُ^(٢)، وَمَا أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ^(٣).

ثُمَّ قَالَ عُتْبَةُ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: فَأَتِ ابْنَ الحَنْظَلِيَّةِ - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - فَإِنِّي لَا أَخْشَى أَنْ يَشْجُرَ^(٤) أَمْرَ النَّاسِ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَامَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمَ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي^(٥)، وَقُولُوا: جَبَنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبِنَكُمْ^(٦).

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا رَأَى الْكُفَّارَ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ»، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ... فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَقْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرٌ يَسِيرُ فِي

(١) عمرو بن الحَضْرَمِيِّ: هو أول قتيل يقتله المسلمون، قُتِلَ في سرية عبد الله بن جحش ﷺ في سرية نخلة.

(٢) الْعَقْلُ: الدِّينَةُ. انظر النهاية (٢٥٢/٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٤/٢) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٦/٢).

(٤) اشْتَجَرَ الْقَوْمُ: إِذَا تَنَازَعُوا وَاخْتَلَفُوا. انظر النهاية (٣٩٩/٢).

(٥) اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي: يُرِيدُ السُّبَّةَ الَّتِي تَلْحَقُهُمْ بِتَرْكِ الْحَرْبِ، وَالْجُنُوحِ إِلَى السَّلَامِ، أَيْ اقْرُنُوا هَذِهِ الْحَالِ بِي وَانْسُبُوهَا إِلَيَّ وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيمَةً. انظر النهاية (٢٢١/٣).

(٦) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْزَةً - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ^(١).

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو جَهْلٍ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَوْ غَيْرَكَ يَقُولُ هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ ^(٢)، قَدْ مَلَأَتْ رِثَّتُكَ جَوْفَكَ رُعبًا ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: انْتَفَخَ وَاللَّهِ سَخْرُهُ ^(٤) حِينَ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، كَلَّا وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَمَا بِعُتْبَةَ مَا قَالَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَةُ جُزُورٍ ^(٥)، وَفِيهِمْ ابْنُهُ، فَقَدْ تَخَوَّفَكُمْ عَلَيْهِ ^(٦).

فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لِأَبِي جَهْلٍ: إِيَّايَ تُعِيرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ ^(٧)؟ سَتَعْلَمُ

- (١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).
- (١) العَضِيضُ: اللزوم، يُقَالُ: عَضَّ عَلَيْهِ يَعَضُّ عَضِيضًا: إِذَا لَزِمَهُ. انظر النهاية (٢٢٩/٣).
- (٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.
- (٣) انتَفَخَ سَخْرُهُ: أَي رِثَّتِكَ يُقَالُ ذَلِكَ لِلْجَبَانِ. انظر النهاية (٣١٢/٢).
- (٤) أَرَادَ لَعْنَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَهْلَةٌ كَمَا تُأْكَلُ الْجُزُورُ وَهِيَ النَّاقَةُ.
- (٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).
- (٦) اسْتُهُ: أَي مَقْعَدَتُهُ. انظر لسان العرب (١٧٠/٦) - وهذه الكلمة يا مُصَفِّرَ اسْتِهِ: تَقَالُ لِلْمُتَنَعِّمِ الْمُتَرَفِّفِ الَّذِي لَمْ تُحْنِكْهُ التَّجَارِبُ وَالشَّدَائِدُ. انظر النهاية (٣٤/٣).

الْيَوْمَ آتَيْنَا الْجَبَانَ^(١).

وَتَعَجَّلَ أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ، وَبَعَثَ إِلَى عَامِرِ الْحَضْرَمِيِّ - أَخِي عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ الْمَقْتُولِ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه - فَقَالَ لَهُ: هَذَا حَلِيفُكَ - أَيُّ عُبَيْةَ - يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَقَدْ رَأَيْتَ ثَارَكَ بِعَيْنِكَ، فَقُمْ فَأَنْشُدْ خُفْرَتَكَ^(٢)، وَمَقْتَلَ أَخِيكَ، فَقَامَ عَامِرٌ يَصْرُخُ: وَاعْمَرَاهُ، وَاعْمَرَاهُ، فَحَمِيَ الْقَوْمُ، وَحَقَّبَ^(٣) أَمْرَهُمْ، وَاسْتَوْسَقُوا^(٤) عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَأَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ الرَّأْيَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ عُبَيْةُ^(٥). وَهَكَذَا تَغَلَّبَ الطَّيْشُ عَلَى الْحِكْمَةِ.

❖ بَدَأَ الْقِتَالِ وَأَوَّلَ قِتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ^(٦)، وَكَانَ رَجُلًا شَرِسًا^(٧) سَيِّئَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: أَعَاهِدُ اللَّهَ لِأَشْرَبَيْنِ مِنْ حَوْضِهِمْ، أَوْ لَأَهْدِمَنَّهُ، أَوْ لَأَمُوتَنَّ دُونَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، فَلَمَّا التَقِيَا ضَرَبَهُ حَمْرَةُ فَأَطَنَّ قَدَمَهُ^(٨) بِنِصْفِ سَاقِهِ، وَهُوَ دُونَ الْحَوْضِ، فَوَقَعَ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨) وإسناده صحيح.

(٢) الْخُفْرَةُ: الذِّمَّةُ. انظر النهاية (٥٠/٢).

(٣) حَقَّبَ أَمْرُ النَّاسِ: فَسَدَ. انظر النهاية (٣٩٥/١).

(٤) اسْتَوْسَقُوا: اسْتَجْمَعُوا وَانْضَمُّوا. انظر النهاية (١٦١/٥).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٥/٢).

(٦) هذا الرجل أخو أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه زوج أم سلمة رضي الله عنها التي تزوجها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعد ذلك.

(٧) يُقَالُ: قَوْمٌ فِيهِمْ شَرَسٌ: أَيُّ نَفُورٌ وَشَوْءٌ خَلَقَ. انظر النهاية (٤١١/٢).

(٨) أَطَنَّ قَدَمَهُ: قَطَعَهَا. انظر لسان العرب (٢٠٨/٨).

عَلَى ظَهْرِهِ تَشْخُبُ^(١) رِجْلُهُ دَمًا، ثُمَّ حَبَا إِلَى الْحَوْضِ حَتَّى افْتَحَمَ فِيهِ، يُرِيدُ أَنْ يَبْرَّ يَمِينَهُ، وَلَكِنَّ حَمْرَةَ رضي الله عنها ضَرْبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَقَتَلَهُ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَوْضِ^(٢). فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلَ قَتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ.

☆ الْمُبَارَزَةُ:

ثُمَّ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانِ فُرَيْشٍ يَطْلُبُونَ الْمُبَارَزَةَ، وَهُمْ: عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ، فَلَمَّا انفصلوا مِنَ الصَّفِّ طَلَبُوا الْمُبَارَزَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ: عَوْفٌ، وَمُعَاذُ ابْنِ الْحَارِثِ - وَأُمُّهُمَا عَفْرَاءُ^(٣) - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: أَكْفَاءُ^(٤) كِرَامٌ، مَا لَنَا بِكُمْ حَاجَةٌ، وَإِنَّمَا نُرِيدُ بَنِي عَمَّنَا، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِمْ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْرِجْ لَنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قُمْ يَا حَمْرَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ»، فَلَمَّا قَامُوا وَدَنُوا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ أَكْفَاءُ كِرَامٌ،

(١) تَشْخُبُ دَمًا: تَسِيلُ دَمًا، وَالشَّخْبُ: السَّيْلَانُ. انظر النهاية (٤٠٣/٢).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٦/٢).

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٢٤٠/٨): عَفْرَاءُ هَذِهِ لَهَا خَصِيصَةٌ لَا تَوْجَدُ لغيرها، وَهِيَ أَنَّهُمَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْحَارِثِ، الْبَكِيرِ بْنِ يَالِيلِ اللَّيْثِيِّ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةً: إِيَّاسَ، وَعَاقِلًا، وَخَالِدًا، وَعَامِرًا، وَكُلُّهُمْ شَهِدُوا بِدَرٍّ، وَكَذَلِكَ إِخْوَتُهُمْ لِأَمِّهِمْ بَنُو الْحَارِثِ وَهُمْ: مُعَاذٌ، وَمُعَوَّذٌ، وَعَوْفٌ، فَانْتَضَمَ مِنْ هَذَا امْرَأَةٌ صَحَابِيَّةٌ لَهَا سَبْعَةُ أَوْلَادٍ شَهِدُوا كُلُّهُمْ بِدَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) الْكُفَاءُ: النَّظِيرُ وَالْمُسَاوِي. انظر لسان العرب (١١٢/١٢).

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٩/٣): وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مَلْبَسِينَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ السَّلَاحِ.

فَبَارَزَ عُبَيْدَةُ - وَكَانَ أَسَنُّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ حَمْزَةُ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَبَارَزَ عَلِيُّ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ^(١)، فَأَمَّا حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ فَلَمْ يُمِهِلَا صَاحِبَيْهِمَا أَنْ قَتَلَاهُمَا، وَأَمَّا عُبَيْدَةُ فَاخْتَلَفَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ^(٢) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ كَرَّرَ^(٣) حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُثْبَةَ فَقَتَلَاهُ، وَاحْتَمَلَا عُبَيْدَةَ، فَجَاؤُوا بِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، وَهُوَ يَنْزِفُ دَمًا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدَّ عُبَيْدَةَ ﷺ عَلَى قَدَمِهِ الشَّرِيفَةِ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَعَلِمَ أَنِّي أَحَقُّ بِقَوْلِهِ: وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نَضْرُعَ دُونَهُ وَنُذْهَلَ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

(١) قِصَّةُ الْمُبَارَاةِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩٤٨) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ (٢٣٧/٢) - وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٥٧/٢) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ. لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي الْمُبَارَاةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٦٥) - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزَ الْوَلِيدَ بْنَ عَثْبَةَ، وَحَمْزَةُ بَارَزَ عَثْبَةَ، وَعَلِيٌّ بَارَزَ شَيْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٧/٨) عَنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ: وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي السِّيرِ مِنْ أَنَّ الَّذِي بَارَزَهُ عَلِيٌّ هُوَ الْوَلِيدُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ اللَّاتِقُ بِالْمَقَامِ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَةَ وَشَيْبَةَ كَانَا شَيْخَيْنِ كَعَثْبَةَ وَحَمْزَةَ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدِ فَكَانَا شَابِئِينَ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَعْنَتُ أَنَا وَحَمْزَةُ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَثْبَةَ، فَلَمْ يَعِْبِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الْإِثْحَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالَغَةُ فِيهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ، يُقَالُ: أَثْحَنَ الْمَرَضُ إِذَا أَثْقَلَ وَوَهَنَ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٠٣/١).

(٣) الْكَرُّ: الرَّجُوعُ. انْظُرِ لِسَانَ الْعَرَبِ (٦٤/١٢).

ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ^(١).

وَفِي هَؤُلَاءِ السِّتَةِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾^(٢).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو^(٤) بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رِبِيعَةَ،

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - باب مناقب عبيدة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٤٩١٤) وإسناده صحيح - وانظر سيرة ابن هشام (٢/٢٣٧) - فتح الباري (٨/٢٧) - الطبقات الكبرى (١/٢٥٧).

(٢) سورة الحج آية (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبو جهل - رقم الحديث (٣٩٦٦) - ومسلم في صحيحه - كتاب التفسير - باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ - رقم الحديث (٣٠٣٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٦): يَجْتُو: أي يقعد على ركبته مُخَاصِمًا، والمراد بهذه الأولوية تقييده بالمُجَاهِدِينَ من هذه الأمة؛ لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ الْمُبَارَزَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَهَا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلْجَوَازِ إِذَنْ الْأَمِيرِ عَلَى الْجَيْشِ.

٢ - وَجَوَازُ إِعَانَةِ الْمُبَارِزِ رَفِيقَهُ.

٣ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِحَمْزَةِ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: تَأَمَّلْ أَسْمَاءَ السِّتَةِ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ كَيْفَ اقْتَضَى الْقَدَرُ مُطَابَقَةَ أَسْمَائِهِمْ لِأَحْوَالِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَكَانَ الْكُفَّارُ: شَيْبَةَ، وَعُتْبَةَ، وَالْوَلِيدَ، ثَلَاثَةً أَسْمَاءٍ مِنَ الضَّعْفِ، فَالْوَلِيدُ لَهُ بَدَايَةُ الضَّعْفِ، وَشَيْبَةُ لَهُ نِهَايَةُ الضَّعْفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾^(٣)، وَعُتْبَةُ مِنَ الْعَتَبِ، فَدَلَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى عَتَبٍ يَحِلُّ بِهِمْ، وَضَعْفٍ يَنَالُهُمْ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبو جهل - رقم الحديث (٣٩٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٢٧/٨).

(٣) سورة الروم آية (٥٤).

(٤) انظر زاد المعاد (٣١٠/٢).

✽ الهُجُومُ الْعَامُّ وَنُشُوبُ الْحَرْبِ:

كَانَتْ نِهَآيَةُ هَذِهِ الْمُبَارَزَةِ بِدَايَةِ سَيِّئَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَدُوا ثَلَاثَةً مِنْ خَيْرَةِ فُرْسَانِهِمْ وَقَادَتِهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَاسْتَشَاطُوا غَضَبًا، وَكُرُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَرَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

✽ تَسَاقُطُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ تَرَاحَفَ النَّاسُ، وَدَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَشَدَّ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَنَشَبَتِ الْحَرْبُ، فَرَمِيَ مِهْجَعٌ^(٢)، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

ثُمَّ رُمِيَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ رضي الله عنه - وَكَانَ فِي النَّظَارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا - وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، بِسَهْمٍ غَزْبٍ^(٤) فَاصَابَ نَحْرَهُ^(٥) فَقَتَلَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بْنَ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبِرْتُ، وَإِنْ

(١) الرحيق المختوم ص ٢١٧.

(٢) قال الحافظ في الإصابة (١٨٢/٦): قال ابن هشام: مهجع مولى عمر بن الخطاب، كان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، واستشهد بها.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٣٩/٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠٧/٦): أي لا يعرف راميهِ، أو لا يعرف من أين أتى.

(٥) النَّحْرُ: أعلى الصدر. انظر النهاية (٢٣/٥).

كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ﷺ لِأُمِّ حَارِثَةَ: «وَيَحَكْ^(٣) أَوْهَبِلَتْ^(٤)؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي بُحَيْحَةِ الْقِتَالِ^(٦)، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ^(٧)، بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَّارَةِ مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرُبٌ، وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٨/٦): وكان ذلك قبل تحريم النُّوحِ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب من أتاها سهم غرب فقتله - رقم الحديث (٢٨٠٩).

(٣) وَنَح: كلمة تَرَحُّمٌ وتَوَجَّعٌ، تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَقَدْ تَقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ والتعجب. انظر النهاية (٢٠٤/٥).

(٤) هَبِلَتْ: هو بفتح الهاء وكسر الباء، وقد استعاره ها هنا لِفَقْدِ الْمَيِّزِ والعقل مما أصابها من الكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك، حتى جعلت الجنان جنة واحدة. انظر النهاية (٢٠٩/٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدر - رقم الحديث (٣٩٨٢).

(٦) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي ساحتها. انظر لسان العرب (٥٣٤/١).

(٧) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر لسان العرب (٤٠٧/٣) - والوعْي: الحرب نفسها. انظر لسان العرب (٣٥٣/١٥).

بِهَذَا الْمَوْقِفِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ^(١)، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ الشَّارِعُ أُمَّتَهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا^(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَعَدُوَّهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدَدًا، وَعُدَدًا^(٣).

وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ اسْتَفْتَحَ^(٤) أَبُو جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْطَعْنَا لِلرَّحِمِ، وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، فَأَخْبَنَهُ^(٥) الْغَدَاةُ^(٦)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفْهِحُوا فَقَدْ

(١) المراد بأوسط الجنة هنا: الأعدل والأفضل. انظر النهاية (١٦٠/٥).

ومنه قوله تَعَالَى في سورة البقرة آية (١٤٣): ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾.

(٢) يشير الحافظ ابن كثير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب درجات المجاهدين في سبيل الله - رقم الحديث (٢٧٩٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

(٣) انظر كلام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٤) اسْتَفْتَحَ: أَي اسْتَنْصَرَ. انظر النهاية (٣/٣٦٥).

(٥) أَخْبَنَهُ: أَي أَهْلَكَهُ. انظر لسان العرب (٣/٤٢٣).

(٦) أخرج استفتاح أبي جهل لعنه الله تَعَالَى: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٦١) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَفْهِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ - رقم الحديث (١١١٣٧) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول: ﴿إِنْ تَسْتَفْهِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ - رقم الحديث (٣٣١٧) وإسناده صحيح.

جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ ^(١) وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢).

إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَتَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُهْلِكَ أَصْلَ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ... فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ، فَجَعَلَ الدَّائِرَةَ عَلَيْكُمْ تَصْدِيقًا لِاسْتِفْتَا حُكْمِكُمْ! لَقَدْ دَارَتِ الدَّائِرَةُ عَلَى أَصْلِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ! وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ - إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَعْلَمُوا - مَنْ هُمْ أَصْلُ الْفَرِيقَيْنِ وَأَقْطَعَهُمَا لِلرَّحِمِ!

وَعَلَى صَوِّهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ، وَفِي ظِلِّ هَذَا الْإِيحَاءِ، يُرَغَّبُهُمْ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشَاقَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ^(٣).

❁ مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ رُجُوعِهِ بَعْدَ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ إِلَى الْعَرِيشِ يُنَاشِدُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا وَعَدَهُ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ ^(٤)، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/٣٣): أَيُّ وَلَوْ جَمَعْتُمْ مِنَ الْجُمُوعِ مَا عَسَى أَنْ تَجْمَعُوا، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ فَلَا غَالِبَ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الْحِزْبُ النَّبَوِيُّ، وَالْجَنَابُ الْمُصْطَفَوِيُّ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ (١٩).

(٣) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ (٣/١٤٩١).

(٤) الظَّفَرُ: الْقُوَّةُ الْمَطْلُوبُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٨/٢٥٥).

اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبُدُ فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ^(٣)، مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ﷺ، فَاشْفَقَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٤)، فَجَعَلَ ﷺ يَلْتَزِمُهُ^(٥) مِنْ وَرَائِهِ، وَيَسْوِي عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: حَسْبُكَ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ^(٧).

- (١) الْعِصَابَةُ: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٢٢٠/٣).
- (٢) قال الحافظ في الفتح (١٥/٨ - ١٦): وإنما قال ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هَلَكَ هو ومن معه حينئذٍ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا سَتَمَرَ المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.
- (٣) أخرج النسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب الصلاة عند اللقاء - رقم الحديث (٨٥٧٤) - والطبراني بإسناد حسن، حسنه الحافظ في الفتح (١٥/٨) عن ابن مسعود ﷺ قال: ما سمعنا مُنَاشِدًا يَنْشُدُ ضَالَّةً أَشَدَّ مُنَاشِدَةً مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ.
- (٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٢٨٨/٣): وَكَانَ ﷺ رَقِيقَ الْقَلْبِ، شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- (٥) الْإِلْتِزَامُ: الاعتناق. انظر لسان العرب (٢٧٣/١٢).
- (٦) هذه رواية البخاري - وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه قال أبو بكر ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ. قال الإمام النووي: هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال، ولبعضهم كفاك بالفاء مناشدتك ربك.
- (٧) أخرج مُنَاشِدَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِرَبِّهِ يَوْمَ بَدْرٍ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قوله تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٣) - وأخرجه في كتاب الجهاد والسير - باب ما قيل في درع النبي ﷺ - رقم الحديث (٢٩١٥) - وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿سَيُزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٥) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث =

فَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِنْابَةِ نَبِيِّ، وَالْحَاحِ عَبْدٍ، وَدُعَاءٍ مُضْطَرٍّ، وَشَفَعٍ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ فِي كَلِمَاتٍ صَرِيحَةٍ وَاضِحَةٍ، نِيرَةٍ خَالِدَةٍ، هِيَ خَيْرُ تَعْرِيفٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَبَيَانٍ لِمَهَمَّتِهَا وَعَرَضِهَا الَّذِي خُلِقَتْ لَهُ... فَكَأَنَّمَا كَانَ بَقَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُشْرُوطًا بِقِيَامِ حَيَاةِ الْعُبُودِيَّةِ بِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهَا، فَلَمَّا انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَرَوَّاجِهَا وَازْدَهَارِهَا فِي الْعَالَمِ، انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ، وَلَمْ يَتَّقَ عَلَى اللَّهِ لَهُمْ حَقٌّ وَذِمَّةٌ، وَأَصْبَحُوا كَسَائِرِ الْأُمَمِ خَاضِعِينَ لِنَوَامِيسِ الْحَيَاةِ، وَسُنَنِ الْكَوْنِ، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ جَرِيمَةً، وَأَقْلَّ قِيَمَةً مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، إِذْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِبَقَائِهَا وَحَيَاتِهَا مِثْلَ مَا اشْتَرَطَ لَهُمْ، وَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَوُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾^(١).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَاتَلْتُ شَيْئًا مِنْ قِتَالٍ، ثُمَّ جِئْتُ مُسْرِعًا لِأَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَعَلَ؟، فَجِئْتُ فَأَجِدُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ

= (١٧٦٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨) - (٢٢١) - (٣٠٤٢) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب السير - باب الصلاة عند الالتقاء - رقم الحديث (٨٥٧٤) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٩).

(١) سورة الفرقان آية (٧٧) - وانظر كتاب إلى الإسلام من جديد ص ١٤. للشيخ أبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

جِئْتُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي

مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٢).

﴿نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ﴾

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الدُّعَاءِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَغْفَى

إِغْفَاءً^(٣) ، ثُمَّ انْتَبَهَ ، فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنَّكَ نَصَرُ اللَّهُ ، هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ

بِعِنَانٍ^(٤) فَرَسِهِ يَقُودُهُ عَلَى ثَنَائِيهِ النَّفْعُ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ»^(٦).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الإمامة وصلاة الجماعة - باب تطويل الدعاء في سجود تلاوة القرآن - رقم الحديث (٨٤٠) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - کتاب عمل اليوم والليلة - باب الاستنصار عند اللقاء - رقم الحديث (١٠٣٧٢) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١٩٠/٨).

(٢) مُرْدِفِينَ: أي بعضهم على أثر بعض. انظر تفسير ابن كثير (٢٠/٤) - والآية في سورة الأنفال آية (٩).

(٣) أَغْفَى إِغْفَاءً: أي نام نومة خفيفة. انظر النهاية (٣٣٧/٣).

(٤) العِنَان: سير اللجام. انظر النهاية (٢٨٣/٣).

(٥) النَّفْعُ: الغبار: انظر النهاية (٩٥/٥).

أخرج ذلك الأموي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٣/٣)، وهو من رواية ابن إسحاق، وإسناده حسن، كما قال الألباني في تعليقه على فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ص ٢٢٦ - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٣٩/٢) بدون سند.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - رقم الحديث

(٣٩٩٥).

وَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَأَنْزَلَ جُنْدَهُ، وَآيَدَ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلَتْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَغْنَقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾^(١).

إِنَّهُ الْأَمْرُ الْهَائِلُ... إِنَّهَا مَعِيَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ... هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْغَلَنَا عَنْهُ أَنْ نَبْحَثَ: كَيْفَ اشْتَرَكَتِ الْمَلَائِكَةُ؟ وَلَا كَمْ قَتَلًا قَتَلَتْ؟، وَلَا كَيْفَ قَتَلَتْ؟... إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْكَبِيرَةَ الْهَائِلَةَ فِي الْمَوْقِفِ هِيَ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ... إِنَّ حَرَكَةَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْأَرْضِ بِهَذَا الدِّينِ أَمْرٌ هَائِلٌ عَظِيمٌ... أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ مَعِيَّةَ اللَّهِ لِمَلَائِكَتِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَاشْتِرَاكَ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَعَ الْعُصْبَةِ الْمُسْلِمَةِ^(٢).

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَرِيشِ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونُ الدُّبُرَ﴾^(٣) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) سورة الأنفال آية (١٢).

(٢) في ظلال القرآن (١٤٨٥/٣).

(٣) سورة القمر آية (٤٥ - ٤٦) - وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب

قوله تَعَالَى: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ - رقم الحديث (٤٨٧٧) - والإمام

أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٠٤٢).

أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِي وَلِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جَبْرِيلُ، وَمَعَ الْآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ (١).

❁ كَمْ أَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١١٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١١٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١١٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبَكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١١٦﴾ (٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا الْوَعْدِ: هَلْ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ -: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾، وَرُويَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ قَالَ: هَذَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٥٧).

(٢) سورة آل عمران الآيات (١٢٣ - ١٢٦).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَلَغَهُمْ يَوْمَ
بَدْرٍ أَنَّ كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ يُمِدُّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ
يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَمَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَلْفٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ
فَصَارُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ زَادَهُمْ فَصَارُوا خَمْسَةَ آلَافٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى
فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الْأَلْفِ هَاهُنَا لَا يُتَنَافَى الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ فَمَا
فَوْقَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ بِمَعْنَى: يَرُدُّهُمْ غَيْرُهُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ أَلُوفٌ أُخَرُ
مِثْلُهُمْ، وَهَذَا السِّيَاقُ شَبِيهُ بِهِذَا السِّيَاقِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ
كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ قَتَالَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ... وَقَدْ لَمَّحَ الْمُصَنِّفُ - أَيِ الْبُخَارِيُّ -

(١) سورة الأنفال آية (٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١١٢/٢).

بِالاِخْتِلَافِ فِي النُّزُولِ فَذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾^(١) فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢)، وَذَكَرَ مَا عَدَا ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(٣).

✽ تَخْرِیضُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَرِّضُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُبَشِّرُ النَّاسَ بِالْجَنَّةِ، وَيُسْجِعُهُمْ بِنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسُ مَا زَالُوا عَلَى مَصَافِهِمْ لَمْ يَحْمِلُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُمُ السَّكِينَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَحَصَلَ لَهُمُ التَّعَاسُ الَّذِي هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَالثَّبَاتِ وَالْإِيمَانِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيَقْتُلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

✽ قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ:

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟

(١) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٨).

(٣) انظر فتح الباري (١١/٨).

(٤) رواه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٣٩)، بدون سند، لكن يشهد له حديث الإمام مسلم الآتي.

قَالَ: «نعم»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟»
قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ ﷺ: «فَإِنَّكَ مِنْ
أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ^(٢)، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْتُنِي أَنَا حَيْثُ
حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، وَأَخَذَ
سَيْفَهُ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ
عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الشَّهَادَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ^(٤).
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي قِصَّةِ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ﷺ جَوَازُ الْإِنْعِمَارِ فِي
الْكُفَّارِ، وَالتَّعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ^(٥).

❖ رَمَى الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَصْبَاءِ وَالْهُجُومِ عَلَيْهِمْ:

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَفْنَةً^(٦) مِنَ الْحَصْبَاءِ^(٧) فَاسْتَقْبَلَ بِهَا الْكُفَّارَ،

(١) بَخٍ بَخٍ: هي كلمة تُقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة. انظر النهاية (١٠١/١).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤١/١٣): قَرْنُهُ: هو بقاف وراء مفتوحين أي جَبْنُهُ.

(٣) أخرج قصة عمير بن الحمام ﷺ - الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) - والإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٤) انظر فتح الباري (٩٩/٨).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤١/١٣).

(٦) الْحَفْنَةُ: هي ملء الكف. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٧) الْحَصْبَاءُ: الحصى الصغار. انظر النهاية (٣٧٨/١).

وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» ثُمَّ رَمَى بِهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحَصْبَاءِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكَ بِاللهِ رَمِيٌّ﴾^(١).

✽ مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ:

وَقَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ^(٢) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنَ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِنَ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ^(٥).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

(١) روى ذلك الطبراني كما في المجمع (٨٤/٦) - وقال الهيثمي: إسناده حسن - وانظر

سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢) - وزاد المعاد (١٦٣/٣).

(٢) لَادَ بِهِ: إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ وَانْضَمَّ وَاسْتَعَاثَ. انظر النهاية (٢٣٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٥٤).

(٤) الْبَأْسُ: الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ. انظر لسان العرب (٣٠١/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٤٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ قِتَالًا شَدِيدًا بِبَدْنِهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ؓ كَمَا كَانَا فِي الْعَرِشِ يُجَاهِدَانِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، ثُمَّ نَزَلَ فَحَرَّضَا وَحَثَّا عَلَى الْقِتَالِ، وَقَاتَلَا بِالْأَبْدَانِ جَمِيعًا بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ^(٢).

✽ بَطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

أَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَظَهَرَتْ مِنْهُمْ بَطُولَاتٌ كَثِيرَةٌ.

✽ بَطُولَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ^(٣)، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم

الحديث (١٩٠١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٩٥/٣).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٣٨/٩).

الرُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ^(١) فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ^(٢).

* بُطُولَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: مَتَى أُجِبْتَ الدَّعْوَةَ؟ قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، كُنْتُ أُرْمِي بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَضَعُ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَافْعَلْ بِهِمْ وَافْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَعْدًا يُقَاتِلُ يَوْمَ بَدْرٍ قِتَالَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٤).

(١) فَلَّةٌ: بفتح الفاء: أي كسرت قطعة من حده. انظر النهاية (٣/٣٢٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٣٠): هَذَا شَطْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَشْهُورٍ مِنْ قَصِيدَةٍ مَشْهُورَةٍ لِلنَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ يَقُولُ فِيهَا:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
وَهُوَ مِنَ الْمَدْحِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الْفَلََّ فِي السِّيفِ نَقْصٌ جَسِيٌّ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةٍ سَاعَدَ صَاحِبَهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ كِمَالِهِ.

وَالْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٩٧٣).

(٣) أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٩/١٥٣) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) الرَّاجِلُ: أَيِ الْمَاشِي. انظر النهاية (٢/١٨٨).

وَالْخَبَرُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٩).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(١) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ^(٢).

* بَطُولَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ ^(٣) عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، حِينَ قُتِلَ أَبَاهُ: ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ^(٤) وَيَدْخُلُهُمُ جَنَّاتٌ

(١) كذا في هذا الخبر سعيد بن العاص، وهو وهم، والصحيح العاص بن سعيد، قال الشيخ محمود شاكر مَصُوبًا في طبعته من تفسير الطبري (٣٧٤/١٣): فالذي جاء في الخبر هنا سعيد بن العاص، وهم، فإن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي متأخر، قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وله تسع سنين، وهو لم يُشْرِكْ قَطَّ، وقُتِلَ أَبُوهُ الْعَاصُ بْنُ سَعِيدٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، ويكون الصواب كما قال الحافظ في الإصابة (٦٠٣/٤) في ترجمة عمير بن أبي وقاص: العاص بن سعيد بن العاص، ويكون الاختلاف إذن في الذي قتله: أهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٣٢٨/٢)، أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في المسند، فالله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٦).

(٣) حَايَدَهُ: أي جانبه. انظر لسان العرب (٤١٢/٣).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/٨): أي: من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله =

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١).

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ جَعَلَ الْأَمْرُ شُورَى بَعْدَهُ فِي أُولَئِكَ السَّتَةِ^(٢) قَالَ: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَأَسْتَخْلَفْتُهُ^(٣).

* بَطُولَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِهِ عَلِيٍّ أَخْذُ بِأَيْدِيهِمَا: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ مَنْ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْمُعَلَّمُ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟، قُلْتُ: ذَاكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ^(٤).

= ورسوله ولو كان أباه أو أخاه، فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان، أي: كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته.

(١) سورة المجادلة آية (٢٢) - والخبر أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب حلية أبي عبيدة بن الجراح - رقم الحديث (٥٢٠١) - وأخرجه الطبراني كما قال الحافظ في الإصابة (٤٧٦/٣) - وجود إسناده.

(٢) الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الأمر إليهم لما طعنهم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن عوف، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب أبو عبيدة أمين هذه الأمة - رقم الحديث (٥٢١٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب شأن نزول آية السكينة - رقم الحديث (٢٥٩٤) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٤٣/٢) بدون سند.

﴿مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ﴾

أَمَّا الْمَلَائِكَةُ فَقَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمَعْرَكَةِ، وَشَدُّوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَشَارَكُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ تُبَاشِرِ الْمَلَائِكَةُ الْقِتَالَ فِي أَيِّ غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، أَمَّا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فَقَدْ نَزَلَتْ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَنَزَلَتْ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمِ سِوَى بَدْرٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ صَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتُ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ^(٢) أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَصَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ - أَيِ اخْضَرَ لَوْنُهُ -، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»^(٣).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧٤/١٢): الْخَطْمُ: الْإِثْرُ عَلَى الْأَنْفِ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة يوم بدر - رقم الحديث (١٧٦٣) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (٤٧٩٣).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيُشِيرُ بِسَيْفِهِ إِلَى رَأْسِ الْمُشْرِكِ فَيَقَعُ رَأْسُهُ عَنْ جَسَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ رحمته الله - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله قَالَ: ... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسْرَنِي، لَقَدْ أَسْرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ^(٤) مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقُ^(٥)، مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر مناقب سهل بن حنیف - رقم الحديث (٥٧٩٠) وقال: صحيح الإسناد ولم یخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٧٧٨) - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٥).

(٣) هو أبو اليسر بفتح الياء والسين، واسمه كعب بن عمرو الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وأسر العباس، وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر، توفي رحمته الله سنة (٥٥ هـ). انظر الإصابة (٧/٣٨٠).

(٤) الأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. انظر النهاية (١/٢٧٥).

(٥) الأبلق: هو ارتفاع التَّحْجِيلِ إلى الفخذين، والتَّحْجِيلُ هو: بياض يكون في يدي الفرس ورجليه. أي أن البياض بلغ بالفرس إلى الفخذين. انظر لسان العرب (١/٤٨٦) (٣/٦٥).

الأنصاري: أَنَا أَسْرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلِكٍ كَرِيمٍ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتُهُ يَا أَبَا الْيَسْرِ؟» قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا^(٣) بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ عِمَائِمُ صُفْرٌ، عَلَى سَيْمَاءِ الزُّبَيْرِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيَكُمُ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٣٣١٠).

(٣) الاعتجَارُ بالعمامة: هو أن يُلْفَها على رأسه ويُرَدَّ طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيء تحت ذقنه. انظر النهاية (١٦٨/٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب أول غزوة في الإسلام بدر - رقم الحديث (٥٦٠٨) - وابن سعد في طبقاته (٥٥/٣).

وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

✽ نُكُوصُ^(٢) إِبْلِيسَ:

وَلَمَّا رَأَى إِبْلِيسُ مَا تَفَعَّلُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمُشْرِكِينَ قَرَّ وَنَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ - وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرْنَا - فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةَ، فَقَالَ إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةُ؟ أَلَمْ تَزْعُمِ أَنَّكَ لَنَا جَارٌ؟ لَا تُفَارِقُنَا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، ثُمَّ دَفَعَ الْحَارِثُ فَأَلْقَاهُ، وَخَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ^(٣).

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْ آلُفُتَّتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(٤)﴾.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْخَرُ^(٥)»،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرًا - رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) النُّكُوصُ: الرجوع إلى الوراء، وهو القَهْقَرَى. انظر النهاية (١٠١/٥).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٧٩/٣) - سيرة ابن هشام (٢٧٤/٢).

(٤) سورة الأنفال آية (٤٨).

(٥) الدَّخْرُ: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. انظر النهاية (٩٧/٢).

وَلَا أَحْقَرَ، وَلَا أَعْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوَزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَزْعُمُ^(١) الْمَلَائِكَةَ»^(٢).

✽ الهزيمة الساحقة:

وَحِينَئِذٍ أَصْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَامِرَهُ الْأَخِيرَةَ بِالْهُجُومِ الْكَاسِحِ فَقَالَ: «سُدُّوا»^(٣)، فَبَدَأَ الصَّحَابَةُ بِالْهُجُومِ فَجَعَلُوا يَقْلِبُونَ الصُّفُوفَ، وَيَقْطَعُونَ الْأَعْنَاقَ، وَزَادَهُمْ نَسَاطًا وَحِدَّةً لِمَا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَثُتُ فِي الدَّرْعِ، وَيَقُولُ فِي جَزْمٍ وَصَرَاحَةٍ: «سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدُّبُرَ»^(٤)، فَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ أَشَدَّ قِتَالٍ، وَأَعَانَتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ.

وَبَدَأَتْ أَمَارَاتُ^(٥) الْفَشْلِ وَالِإِضْطِرَابِ فِي صُفُوفِ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَتْ

(١) الوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر. انظر جامع الأصول (٢٦٤/٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - في الحج - باب جامع الحج - رقم الحديث (٢٤٥) -

وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٨٦٦).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٤٠/٢).

(٤) سورة القمر آية (٤٥) - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب

قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَخِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ - رقم الحديث (٣٩٥٣) -

وأخرجه في كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدُّبُرَ﴾ - رقم

الحديث (٤٨٧٥).

(٥) الأُمَارَةُ: العلامة. انظر لسان العرب (٢٠٨/١).

تَتَهَدَّمُ أَمَامَ حَمَلَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَنِيفَةِ، وَاقْتَرَبَتِ الْمَعْرَكَةُ مِنْ نَهَائِهَا، وَأَخَذَتْ جُمُوعُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْفِرَارِ وَالْإِنْسَحَابِ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ ظُهُورَهُمْ ^(١) يَأْسِرُونَ وَيَقْتُلُونَ حَتَّى تَمَّتْ عَلَيْهِمُ الْهَزِيمَةُ ^(٢).

❖ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ:

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِ عَدَدٍ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كُرْهًا، لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ بْنَ هِشَامٍ ^(٣) فَلَا يَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا» ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي

(١) الظَّهْرُ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبُ. انظر النهاية (١٥١/٣).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ١٢٩.

(٣) قال ابن إسحاق في السيرة (٢٤١/٢): وإنما نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قتل أبي الْبَخْتَرِيِّ؛ لأنه كان أَكْفَ الْقَوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو بمكة، وكان لا يؤذيه، ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبت قريش على بني هاشم وبني المطلب.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة -

رقم الحديث (٥٠٤٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٤٠/٢) - والبيهقي في دلائل النبوة

(١٤٠/٣) وإسناده حسن.

عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كَرْهًا»^(١).

❖ مَوْفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه:

وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ رضي الله عنه: أَنْقُتُلُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا وَعَشِيرَتَنَا وَنَتْرُكُ الْعَبَّاسَ! وَاللَّهِ لَئِنْ لَقِيتُهُ لِأُلْحِمَنَّهُ^(٢) السَّيْفَ، فَبَلَغْتُ مَقَالَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «يَا أَبَا حَفْصٍ أَيُضْرَبُ وَجْهُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ؟» قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَا أَوَّلَ يَوْمٍ كُنَّا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي حَفْصٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ بِالسَّيْفِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَافَقَ.

فَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا أَنَا بِأَمِنٍ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قُلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَزَالُ مِنْهَا خَائِفًا، إِلَّا أَنْ تُكْفِّرَهَا عَنِّي الشَّهَادَةُ، فَقُتِلَ رضي الله عنه يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا، وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ سَنَةً، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه^(٣).

❖ مَقْتُلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ:

وَلَمْ يُقْتَلْ أَحَدٌ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِمْ، إِلَّا أَبَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٧٦).

(٢) لَحِمٌ: أَي قُتِلَ. انظر النهاية (٢٠٦/٤).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب دعاء أبي حذيفة بالشهادة

- رقم الحديث (٥٠٤٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٤٠/٢) - والبيهقي في دلائل

النبوة (١٤٠/٣) وإسناده حسن.

الْبُخْتَرِيُّ، وَاسْمُهُ الْعَاصُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ: أَنَّ الْمُجَذَّرَ بْنَ ذِيَادِ الْبَلَوِيِّ لَقِيَ أَبَا الْبُخْتَرِيَّ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَمَعَهُ زَمِيلٌ لَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: جُنَادَةُ بْنُ مُلَيْحَةَ اللَّيْثِيِّ، فَقَالَ الْمُجَذَّرُ لِأَبِي الْبُخْتَرِيَّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ قَتْلِكَ، فَقَالَ: وَزَمِيلِي؟ قَالَ الْمُجَذَّرُ: لَا وَاللَّهِ، مَا نَحْنُ بِتَارِكِي زَمِيلِكَ، مَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَ وَحَدَّكَ.

فَقَالَ أَبُو الْبُخْتَرِيَّ: لَا وَاللَّهِ، لَأَمُوتَنَّ أَنَا وَهُوَ جَمِيعًا، لَا تَتَحَدَّثُ عَنِّي نِسَاءُ مَكَّةَ أَنِّي تَرَكْتُ زَمِيلِي حِرْصًا عَلَى الْحَيَاةِ، فَافْتَتَلَا، فَقَتَلَهُ الْمُجَذَّرُ بْنُ ذِيَادِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُجَذَّرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ جَهَدْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْسِرَ فَاتَيْكَ بِهِ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَنِي، فَقَاتَلْتُهُ، فَقَتَلْتُهُ^(١).

✽ مَصْرَعُ الطُّغَاةِ:

✽ مَقْتُلُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ مَنْ عَانَدَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُعَذِّبُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقِصَّةُ قَتْلِهِ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَذْكُرُ رِوَايَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ لِأَنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا أَكْثَرَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ لِي صَدِيقًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ اسْمِي عَبْدُ عَمْرٍو، فَتَسَمَّيْتُ حِينَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤١) - البداية والنهاية (٣/٣٠٢).

أَسْلَمْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذْ نَحْنُ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: يَا عَبْدَ عَمْرٍو، أَرَعَيْتَ عَنِ اسْمِ سَمَّاكَ أَبَوَاكَ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، فَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَيْئًا أَدْعُوكَ بِهِ، أَمَا أَنْتَ فَلَا تُجِيبُنِي بِاسْمِكَ الْأَوَّلِ، وَأَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُوكَ بِمَا لَا أَعْرِفُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، اجْعَلْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَأَنْتَ عَبْدُ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَرْتُ بِهِ، قَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ فَأُجِيبُهُ، فَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ وَقِفٌ مَعَ ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخَذُ بِيَدِهِ، وَمَعِيَ أَدْرَاعٌ، قَدْ اسْتَلَبْتُهَا، فَأَنَا أَحْمِلُهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ لِي: يَا عَبْدَ عَمْرٍو! فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِيَّ؟ فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ الَّتِي مَعَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَطَرَحْتُ الْأَدْرَاعَ مِنْ يَدَيَّ، وَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبِيدِ ابْنِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ خَرَجْتُ أَمْشِي بِهِمَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَقُودُهُمَا إِذْ رَأَاهُ بِلَالٌ مَعِيَ - وَكَانَ أُمَيَّةُ يُعَذِّبُ بِلَالًا بِمَكَّةَ عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ بِلَالٌ: رَأَسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، فَقُلْتُ: أَيُّ بِلَالٍ! أَبَاسِيرِي، قَالَ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا، ثُمَّ صَرَخَ بِلَالٌ فِي الْأَنْصَارِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا - وَكَانَ أُمَيَّةُ رَجُلًا ثَقِيلًا ^(١) - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعُهُ، فَتَجَلَّلُوهُ ^(٢) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْنِي حَتَّى

(١) رَجُلًا ثَقِيلًا: أَيُّ ضَخْمِ الْجَنَةِ. انظر فتح الباري (٥/٢٤٨).

(٢) فَتَجَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ: أَيُّ عُلُوهُ بِالسُّيُوفِ. انظر لسان العرب (٢/٣٣٦).

قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ^(١).

* مَقْتَلُ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ^(٢) لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبَا ذَاتِ الْكِرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكِرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ^(٣)، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ، قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ^(٤)، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرَفَاهَا، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ رضي الله عنه أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(٥).

(١) أخرج قصة مقتل أمية بن خلف: البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا وكل المسلم

حربياً في دار الحرب - رقم الحديث (٢٣٠١) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٢).

(٢) مُدَجَّجٌ: أي عليه سلاح تام، سُمي به؛ لأنه يَدَجُّ: أي يمشي رويداً لثقله، وقيل: لأنه يتغطى به، من دَجَّجَتِ السماء: إذا تَغَيَّمت. انظر النهاية (٢/٩٦).

(٣) الْعَنْزَةُ: هي عصا قدّر نصف الرُّمَحِ أو أكبر شيئاً، فيها سِتَانٌ مثل سنان الرمح. انظر النهاية (٣/٢٧٨).

(٤) تَمَطَّأْتُ: أي تَمَدَّدْتُ، أراد أنه سحبها بقوة حتى تمدد. انظر النهاية (٤/٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٣٩٩٨).

※ مَقْتُلُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا ^(١)، فَغَمَزَنِي ^(٢) أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُقَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ ^(٣) حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ^(٤)، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ.

قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ ^(٥) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ ^(٦)، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ.

(١) أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما وأشد. انظر النهاية (٨٩/٣).

(٢) الغمز: الإشارة بالعين أو الحاجب أو اليد. انظر النهاية (٣٤٦/٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): سَوَادِي سَوَادَهُ: أي شخصي شخصه.

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٢): أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلاً.

(٥) فلم أنشَبْ: أي فلم ألبث. انظر النهاية (٤٥/٥).

(٦) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه.

قال الحافظ في الفتح (٤٠/٨): والصقر هو من سباع الطير، وأحد الجوارح الأربعة =

فَقَالَ ﷺ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟».

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟».

قَالَ: لَا.

فَنَظَرَ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»^(١).

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ الْفَتْيَانِ
مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(٢)، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(٣).

= وهي: الصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، وشبههما به لما اشتهر عنه من الشجاعة
والشهامه والإقدام على الصيد؛ ولأنه إذا تشبَّت بشيء لم يفارقه حتى يأخذه.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وإطلاق كونهما قَتَلَاهُ يخالف في الظاهر حديث ابن
مسعود رضي الله عنه أنه وجده وبه رَمَقٌ، وهو محمولٌ على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما
منزلة المقتول حتى لم يَبْقَ به إلا مثل حركة المذبوح، وفي تلك الحال لقيه ابن مسعود
فضرب عنقه. والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٥/٨): وقع في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٩٦٢) -
ومسند الإمام أحمد - رقم الحديث (١٢١٤٣) - عن أنس بن مالك قال: ... فوجده ابن
مسعود قد ضربه ابنا عفراء. وفي رواية ابن إسحاق (٢٤٦/٢): أن ابن عفراء هو معوذ،
والذي في الصحيح أنه معاذ بن عفراء، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء
شَدَّ عليه مع معاذ بن عمرو بن الجُمُوح كما في الصحيح، وضربه بعد ذلك معوذ بن
عفراء حتى أثبتته، ثم حَزَّ رأسه ابن مسعود، فتجمع الأقوال كلها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب من لم يخمس الأسلاب - رقم
الحديث (٣١٤١) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٨) =

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ، وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ^(١)، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الْحَكَمِ لَا يُخْلَصُ^(٢) إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطْنَتْ^(٣) قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ...، قَالَ: وَضَرَبْتِي عِكْرِمَةَ ابْنِهِ عَلَى عَاتِقِي، فَطَرَحَ يَدِي، فَتَعَلَّقْتُ بِجِلْدَةٍ مِنْ جَنْبِي، وَأَجْهَضَنِي^(٤) الْقِتَالُ عَنْهُ، فَلَقَدْ قَاتَلْتُ عَامَّةَ يَوْمِي، وَإِنِّي لَأَسْحَبُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا أَدْتَنِي وَضَعْتُ عَلَيْهَا قَدَمِي، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ^(٥) بِهَا عَلَيْهَا حَتَّى طَرَحْتُهَا^(٦)، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَقِيرٌ^(٧)، مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ، فَتَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ^(٨)، وَقَاتَلَ مُعَوِّذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ^(٩).

= - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتل -

رقم الحديث (١٧٥٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٧٣).

(١) الْحَرَجَةُ: مجتمع شَجَرٍ مُتَلَفٍّ، شَبَّهَ شِدَّةَ حِرَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَبِي جَهْلٍ بِهِ. انظر النهاية (٣٤٨/١).

(٢) لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ: أي لا يصل إليه. انظر النهاية (٥٩/٢).

(٣) أَطْنَقَ قَدَمَهُ: قَطَعَهَا. انظر لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٤) أَجْهَضَنِي: أي منعني. انظر النهاية (٣١٠/١).

(٥) يَتَمَطَّطُ: أي يتمدد. انظر النهاية (٢٨٩/٤).

(٦) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ (٢٥١/١): هَذِهِ وَاللَّهِ الشَّجَاعَةُ، لَا كَأَخْرِ مِنْ حَدَثٍ بِسُهُمٍ يَنْقُطِعُ قَلْبُهُ، وَتَخُورُ قَوَاهُ.

(٧) عَقِيرٌ: مَقْطُوعُ السَّاقِ. انظر لسان العرب (٣١٣/٩).

(٨) وَبِهِ رَمَقٌ: أي بقية الروح وآخر النفس. انظر النهاية (٢٤٠/٢).

(٩) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٢٤٦/٢).

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُجْهَرُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ :

وَلَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو

جَهْلٍ؟»^(١).

فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِآخِرِ رَمَقٍ
فَعَرَفَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْتَمَسَ فِي
الْقَتْلَى... وَجَدْتُهُ بِآخِرِ رَمَقٍ فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ
كَانَ ضَبَّتْ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ - يَعْنِي قَبْضَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ - فَأَذَانِي وَلَكْزَنِي^(٢)، ثُمَّ
قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟

قَالَ: وَبِمَاذَا أَخْزَانِي! أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَخْبِرْنِي لِمَنِ الدَّائِرَةُ^(٣)
الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ... قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ،
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ثُمَّ اخْتَزَزْتُ^(٤) رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم
الحديث (٣٩٦١) - (٣٩٦٢) - (٣٩٦٣) - وباب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٠) -
ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث
(١٨٠٠).

(٢) اللكز: الدفع في الصدر بالكف. انظر النهاية (٤/٢٣٠).

(٣) لمن الدائرة: أي الدولة والظفر والنصرة. انظر النهاية (٢/٩٣).

(٤) الحز: القطع. انظر النهاية (١/٣٦٣).

«اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ تَعَالَى (١).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشْرٍ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ (٢).

❖ قَتَلَى الْفَرِيقَيْنِ:

وَهَكَذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ الْعَظِيمَةُ بِهَزِيمَةٍ سَاحِقَةٍ لِلْكَفَّارِ، وَبِفَتْحٍ مُبِينٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

أَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَدْ لَحِقَتْهُمْ خَسَائِرٌ فَادِحَةٌ، قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَأُسِرَ سَبْعُونَ، وَعَامَّتُهُمْ مِنَ الْقَادَةِ وَالرُّعَمَاءِ (٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ...فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ (٤).

(١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٢/٢٤٦) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عن الشكر - رقم الحديث (١٣٩١).

(٣) انظر الرحيق المختوم (٢٢٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر - رقم الحديث (١٧٦٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي عَدَدِ الْقَتْلَى، وَأُطْبِقَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى أَنَّهُمْ خَمْسُونَ قَتِيلًا يَزِيدُونَ قَلِيلًا أَوْ يَنْقُصُونَ، سَرَدَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ^(٢) فَبَلَغُوا خَمْسِينَ، وَزَادَ الْوَاقِدِيُّ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَأُطْلِقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي أَنَّهُمْ بِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءٍ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ أَنَّ يَكُونُوا جَمِيعَ مَنْ قُتِلَ، وَقَوْلُ الْبَرَاءِ: إِنَّ عِدَّتَهُمْ سَبْعُونَ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مَوْصِيئَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا»^(٣)، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ أَهْلُ أَحَدٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِأَصَبْتُمْ مِثْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَلَى أَنَّ عِدَّةَ مَنْ اسْتُشْهِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ هِشَامٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ يَقُولُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

فَأَقَامَ بِالطَّعْنِ الْمُطْعَنَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عُتْبَةً مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدَ

يَعْنِي عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ بْنِ هِلَالٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٦).

(٢) في السيرة (٣٢١/٢).

(٣) سورة آل عمران آية (١٦٥).

الْمَخْزُومِيَّ قَتَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه.

ثُمَّ سَرَدَ ابْنُ هِشَامٍ أَسْمَاءَ أُخْرَى مِمَّنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ
فَزَادُوا عَلَى السَّيِّئِ فَقَوِيَ مَا قُلْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

✽ طَرَحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلْبِ:

وَلَمَّا انْتَهَتْ الْمَعْرَكَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ
صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ^(٢) فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ ^(٣) مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَيْثُ مُخَبِّثٌ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلِ أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلْبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا، فَلَدَّهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلُ ^(٥)، فَأَقْرَوهُ

(١) انظر فتح الباري (٣٩/٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): كَانَ الَّذِينَ طُرِحُوا فِي الْقَلْبِ كَانُوا الرُّؤَسَاءَ مِنْهُمْ، ثُمَّ
مِنْ قُرَيْشٍ، وَطَرَحَ بَاقِي الْقَتْلَى فِي أَمَكْنَةٍ أُخْرَى.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): الطَّوِيُّ: هِيَ الْبُثْرُ الَّتِي طُوِيَتْ وَبُنِيَتْ بِالْحَجَارَةِ لَتَثْبُتَ
وَلَا تَنْهَارَ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث
(٣٩٧٦) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - رقم الحديث
(٢٨٧٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٥٩).

(٥) تَزَايَلُ: تَفَرَّقَ. انظر لسان العرب (١٢٨/٦).

وَأَلْقُوا عَلَيْهِ مَا غِيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ... فَلَمَّا جَرُّوهُ - أَيُّ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ^(٢).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَائِمِينَ فِي الْبِئْرِ لِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرِيحِهِمْ، وَإِلَّا فَالْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبِئْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ مَعِينٌ^(٣).

❖ مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه:

وَلَمَّا أُلْقِيَ الْكُفَّارُ فِي الْقَلْبِ، وَبَعْدَ أَنْ غِيَّبَ^(٤) عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالِدُ أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بِالتُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَإِذَا هُوَ كَيْبٌ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ ﷺ: «يَا أَبَا حُذَيْفَةَ! لَعَلَّكَ قَدْ دَخَلَكَ مِنْ شَأْنِ أَبِيكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَكَّكَتُ فِي اللَّهِ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْ أَبِي رَأْيًا وَحِلْمًا^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٣٦١).

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه - كتاب الجزية والموادعة - باب طرح جيف المشركين في البئر - رقم الحديث (٣١٨٥).

(٣) الماء المَعِينُ: هو الماء الجاري. انظر تفسير ابن كثير (١٨٣/٨) - لسان العرب (١٤٧/١٣) - فتح الباري (٤٦٨/١).

(٤) غِيَّبَ: أي دُفِنَ في قبره. انظر لسان العرب (١٥١/١٠).

(٥) الْحِلْمُ بكسر الحاء: الأناة والعقل. انظر لسان العرب (٣٠٤/٣).

وَفَضْلًا^(١)، فَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَهْدِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا أَصَابَهُ، وَذَكَرْتُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، بَعْدَ الَّذِي كُنْتُ أَرْجُو لَهُ، أَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخَيْرٍ^(٢).

✽ الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلِيبِ:

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣) فِي بَدْرِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمَّا كَانَ

(١) يَتَجَلَّى حِلْمٌ وَعَقْلٌ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فِي أَنَّهُ حَاوَلَ إِقْنَاعَ قُرَيْشٍ عَلَى عَدَمِ خَوْضِ الْمَعْرَكَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْحِهِ الشَّدِيدَ لَهُمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَقْدُمُ: «إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»، وَكَانَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ الَّذِي حَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ فَصَّلَتْ، فَعَادَ لِقُرَيْشٍ يَنْصَحُهُمْ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بَتْرِكِهِ وَدَعْوَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْعَرَبِ فَهُوَ مِنْ عَزِّ قُرَيْشٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْفَتْرَةِ الْمَكِّيَّةِ، فَرَاغَهُ -.

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٨٨) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمْوَاتِ الْمُشْرِكِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠٤٥) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٣٥٢/٢) بِدُونِ سَنَدٍ.

(٣) كَانَ هَذَا مِنْ عَادَةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ بَعْدَ انْتِهَائِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٦٥) - وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٧٦) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): الْعَرَضَةُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: هِيَ الْبُقْعَةُ الْوَاسِعَةُ بِغَيْرِ بِنَاءٍ مِنْ دَارٍ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٩٧/٦): حِكْمَةُ الْإِقَامَةِ لِإِرَاحَةِ الظَّهْرِ - وَهِيَ الْإِبِلُ - وَالْأَنْفُسُ، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَمْنٍ مِنْ عَدُوِّ وَطَارِقٍ.

يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّالِثُ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ^(١)، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أُيْسِرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا، وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ^(٣)، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي

= وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٩٧/٦): إنما كان يُقيم ليظهر تأثير الغلبة فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٢/٨): شَفَةُ الرَّكِيِّ: أي طرف البئر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث (٣٩٧٦) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيمها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه - رقم الحديث (٢٨٧٣) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٣٥٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٣/٨): وفي بعض مَنْ ذُكِرَ نَظَرٌ، لأن أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ لم يكن =

وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا! قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»^(١).

✽ خَطَأٌ فِي الرَّوَايَةِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) أَنَّ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ نَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِالْقَافِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بِالتَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَعْدَ هَذَا^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾^(٤) قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَهُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ

= فِي الْقَلِيبِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ صَحْمًا فَانْتَفَخَ، فَلَمَّا سَحَبُوهُ تَقَطَّعَ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالتَّرَابِ مَا غِيَهُ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْقَلِيبِ فَتَوَدَّى فِيمَنْ نَوَدَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا - بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٧٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٠٢٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٤).

(٣) انْظُرْ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (١٢٩/١٢).

(٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةُ (٢٨).

الْبَوَارِ ﴿١﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ ^(٢).

وَبَعْدَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَخِذَ الْأَسْرَى، قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ:
عَلَيْكَ بِالْعِيرِ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَقَالَ
ﷺ: «وَلِمَ؟» قَالَ الْعَبَّاسُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ
أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتُ» ^(٣).

﴿١﴾ مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ:

فَرَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سَاحَةِ بَدْرٍ فِي صُورَةٍ غَيْرِ مُنَظَّمَةٍ، تَبَعَثُوا فِي
الْوُدَيَانِ وَالشُّعَابِ، وَاتَّجَّهُوا صَوْبَ مَكَّةَ مَذْعُورِينَ، لَا يَذُرُونَ كَيْفَ
يَدْخُلُونَهَا خَجَلًا ^(٤).

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ بِمُصَابِ قُرَيْشٍ الْحَيْسُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ،
فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو الْحَكَمِ بْنُ

(١) الْبَوَارِ: الْهَلَاكُ. انظر لسان العرب (٥٣٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل - رقم الحديث (٣٩٧٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٢٢) - وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٦/٤). وقال: إسناده جيد، وصححه أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب التفسير - باب صورة تقسيم الغنائم - رقم الحديث (٣٣١٤) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأنفال - رقم الحديث (٣٣٣٥) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر الرحيق المختوم ص ٢٥٥.

هشام، وأمّية بن خلف، وزمعة بن الأسود، ونُبَيْه ومُنْبَه ابنا الحجاج، وأبو
البحتر بن هشام، فلَمَّا أَخَذَ يُعَدِّدُ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ قَاعِدٌ
فِي الْحِجْرِ: وَاللَّهِ إِنْ يَعْقِلَ هَذَا، فَاسْأَلُوهُ عَنِّي، فَقَالُوا: وَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ؟

قَالَ: هَا هُوَ ذَاكَ جَالِسًا فِي الْحِجْرِ، وَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْتُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ حِينَ
قَتَلَا^(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي
السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: كُنْتُ غَلَامًا
لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَاسْلَمَ الْعَبَّاسُ،
وَأَسْلَمْتُ أُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسْلَمْتُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ يَهَابُ قَوْمَهُ، وَيَكْرَهُ خِلَافَهُمْ،
وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ مُتَفَرِّقٍ فِي قَوْمِهِ، وَكَانَ أَبُو لَهُبٍ قَدْ
تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، فَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ... فَلَمَّا جَاءَهُ
الْخَبَرُ عَنْ مُصَابِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَبَّتُهُ^(٢) اللَّهُ وَأَخْرَاهُ، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً
وَعِزًّا، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، وَكُنْتُ أَعْمَلُ الْأَقْدَاحِ^(٣) أَنْحَتَهَا فِي حُجْرَةٍ زَمَزَمَ،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٥٧).

(٢) كَبَّتُهُ اللَّهُ: أَي أَذَلَّهُ وَصَرَفَهُ. انظر النهاية (٤/١٢١) - تفسير ابن كثير (٨/٤١).

ومنه قوله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ آيَةُ (٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كِتَبًا مَّا كُنْتُمْ كُنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾.

(٣) الْأَقْدَاحُ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ الَّذِي يُوْكَلُ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ جَمْعُ قَدَحٍ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي
كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهِ، أَوْ الَّذِي يُرْمَى بِهِ عَنِ الْقَوْسِ. انظر النهاية (٤/١٨).

فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ فِيهَا أَنْحَتُ أَفْدَاحِي، وَعِنْدِي أُمُّ الْفَضْلِ جَالِسَةٌ، وَقَدْ سَرَرْنَا مَا جَاءَنَا مِنَ الْخَبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو لَهَبٍ يَجْرُ رِجْلَيْهِ بَشْرًا، حَتَّى جَلَسَ عَلَى طُنْبٍ^(١) الْحُجْرَةِ، فَكَانَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِي، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ، إِذَا قَالَ النَّاسُ: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ قَدِمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: هَلُمَّ إِلَيَّ فَعِنْدَكَ لَعْمَرِي الْخَبَرُ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ قِيَامٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ؟.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا الْقَوْمَ فَمَنْحَنَاهُمْ أَكْتَافَنَا يَقْتُلُونَنَا كَيْفَ شَاءُوا، وَأَيُّمُ اللَّهِ مَعَ ذَلِكَ مَا لُمْتُ النَّاسَ، لَقِينَا رِجَالًا بِيضًا، عَلَى خَيْلٍ بُلْقِي، بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهِ مَا تُلْقِي^(٢) شَيْئًا، وَلَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَرَفَعْتُ طُنْبَ الْحُجْرَةِ بِيَدِي، ثُمَّ قُلْتُ: تِلْكَ وَاللَّهِ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: فَرَفَعَ أَبُو لَهَبٍ يَدَهُ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهِي ضَرْبَةً شَدِيدَةً، فَتَاوَزْتُهُ^(٣) فَاحْتَمَلَنِي فَضْرَبَ بِي الْأَرْضَ، ثُمَّ بَرَكَ عَلَيَّ يَضْرِبُنِي، وَكُنْتُ رَجُلًا ضَعِيفًا، فَقَامَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمِدِ الْحُجْرَةِ فَأَخَذَتْهُ، فَضْرَبَتْهُ بِهِ ضَرْبَةً فَلَقَتْ^(٤) فِي رَأْسِهِ شَجَّةً مُنْكَرَةً، وَقَالَتْ لِأَبِي لَهَبٍ: اسْتَضْعَفْتَهُ أَنْ غَابَ عَنْهُ سَيِّدُهُ؟.

(١) الطُّنْبُ:، وهو الطرف والناحية، ويُطلق أيضًا على الجبل الذي تشد به الخيمة. انظر النهاية (١٢٧/٣) - لسان العرب (٢٠٥/٨).

(٢) مَا تُلْقِي: لَا يَبُتُّ أَمَامَهَا شَيْءٌ. انظر لسان العرب (٣٧٨/١٢).

(٣) الْمُتَاوَرَةُ: الْمُوَاتِبَةُ. انظر لسان العرب (١٤٨/٢).

(٤) الْفَلَقُ بِسُكُونِ اللَّامِ: الشَّقُّ. انظر النهاية (٤٢٣/٣).

فَقَامَ أَبُو لَهَبٍ مُؤَلِّيًا ذَلِيلًا ، فَوَاللهِ مَا عَاشَ إِلَّا سَبْعَ لَيَالٍ حَتَّى رَمَاهُ اللهُ بِالْعَدَسَةِ ^(١) فَقَتَلَتْهُ .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَلَقَدْ تَرَكَهُ ابْنَاهُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَا يَدْفِنَانِهِ حَتَّى أَتْنَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِابْنَتِي أَبِي لَهَبٍ : أَلَا تَسْتَحْيَانِ إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَتْنَاهُ فِي بَيْتِهِ ؟ فَقَالَا : إِنَّا نَخْشَى هَذِهِ الْقَرْحَةَ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا تَتَّقِي الطَّاعُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : انْطَلِقَا فَاَنَا مَعَكُمَا ، فَوَاللهِ مَا غَسَلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ ، ثُمَّ احْتَمَلُوهُ ، فَقَذَفُوهُ فِي أَعْلَى مَكَّةَ إِلَى جِدَارٍ ، وَقَذَفُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ ^(٢) .

وَهَكَذَا تَلَقَّتْ مَكَّةَ أَنْبَاءُ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ فِي مَيْدَانِ بَدْرٍ ، وَقَدْ أَثَّرَ ذَلِكَ فِيهِمْ أَثَرًا سَيِّئًا جَدًّا ، حَتَّى مَنَعُوا النَّيَاحَةَ ^(٣) عَلَى الْقَتْلَى ، لِئَلَّا يَشْمَتَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ ^(٤) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَكَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ مَا عَذَّبَ اللهُ بِهِ أَحْيَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَهُوَ تَرْكُهُمُ النَّوْحَ عَلَى قَتْلَاهُمْ ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى

(١) العدسة: هي بَثْرَةٌ تُشَبِّهُ الْعَدْسَةَ ، تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْجَسَدِ ، مِنْ جِنْسِ الطَّاعُونَ ، تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا . انظر النهاية (١٧٢/٣) .

(٢) أخرج قصة أبي رافع مع أبي لهب: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٦٤) - والحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر إسلام العباس ؑ - رقم الحديث (٥٤٥٤) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٨/٢) .

(٣) النَّوْحُ: النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ لِلْحُزَنِ . انظر لسان العرب (٣٢٠/١٤) .

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٩/٢) .

الْمَيِّتِ مِمَّا يَبُلُ فُؤَادَ الْحَزِينِ^(١).

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلَ الْخَبْرُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَتَحَقَّقُوهُ، قَطَّعَتِ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ، وَعُقِرَتْ خُيُولُ كَثِيرَةٍ وَرَوَّاحِلُ^(٢).

✽ طَرْفَةُ لِلْأَسُودِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَمِنَ الطَّرَائِفِ أَنَّ الْأَسُودَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصِيبَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَبْنَائِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَبْكِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ نَائِحَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَبَعَثَ غُلَامَهُ، وَقَالَ لَهُ: انْظُرْ هَلْ أَحْلَلَ النَّحْبُ^(٣)؟ هَلْ بَكَتْ قُرَيْشٌ عَلَى قَتْلَاهَا؟ لَعَلِّي أَبْكِي عَلَى أَبِي حَكِيمَةَ - ابْنِهِ - فَإِنَّ جُوفِي قَدْ احْتَرَقَ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ تَبْكِي عَلَى بَعِيرٍ لَهَا أَضَلَّتْهُ، فَلَمْ يَتِمَّاكَ الْأَسُودُ نَفْسَهُ، وَقَالَ:

أَتَبْكِي أَنْ يَضِلَّ لَهَا بَعِيرٌ وَيَمْنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ السَّهْوِدُ^(٤)
فَلَا تَبْكِي عَلَى بَكْرٍ وَلَكِنْ عَلَى بَدْرٍ تَقَاصَرَتِ الْجُدُودُ^(٥)
وَبَكَى إِنْ بُكِيَتْ عَلَى عَقِيلٍ وَبَكَى حَارِثًا أَسَدَ الْأُسُودِ

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٧).

(٣) النحْبُ: البكاء بصوت طويل ومدّ. انظر النهاية (٥/٢٣).

(٤) السَّهْوِدُ أو السَّهَادُ: الأَرْقُ. انظر لسان العرب (٦/٤٠٨).

(٥) الْجُدُودُ: جمع جَدٍّ. وهو الحظ. انظر النهاية (١/٢٣٧).

وَبَكْيَهُمْ وَلَا تُسَمَّى جَمِيعًا وَمَا لِأَبِي حَكِيمَةٍ مِنْ نَدِيدٍ^(١)
 أَلَا قَدْ سَادَ بَعْدَهُمْ رَجَالٌ وَلَوْلَا يَوْمٌ بِدْرٍ لَمْ يَسُودُوا^(٢)

✽ عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدْرٍ، بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا - ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ النَّفْلَ^(٣) الَّذِي أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٤).

✽ أَمْرُ الْغَنَائِمِ:

وَقَبْلَ رَحِيلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْرٍ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ حَوْلَ الْغَنَائِمِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا لَمْ يَكُنْ شُرْعَ يَوْمَئِذٍ، وَاشْتَدَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْأَنْفَالِ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ: عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرُ أَصْحَابِ بَدْرٍ

(١) البَدِّ بالكسر: المِثْلُ والنظير. انظر النهاية (٣٠/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٩/٢) - البداية والنهاية (٣٢٨/٣).

(٣) النَّفْلُ: بالتحريك الغنيمة. انظر النهاية (٨٦/٥).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢٥٤/٢).

نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الْأَنْفَالِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ، يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ^(١).

❖ سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ:

وَكَانَ سَبَبُ الْإِخْلَافِ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، وَأَكْبَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَخْوُونَ^(٢) وَيَجْمَعُونَهُ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٧٤٧) - وابن إسحاق في السيرة (٢/٢٥٣) - وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦/٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/٣٢١): وَقَدْ زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرِ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يُخَمِّسْهَا، ثُمَّ نَزَلَ بَيَانَ الْخُمْسِ بَعْدَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا رَوَى الْوَالِيزِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ، وَالسَّيِّدِيُّ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَبْلَ آيَةِ الْخُمْسِ وَبَعْدَهَا كُلِّهَا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَيَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ جُمْلَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مُتَفَاعِلٍ بِتَأْخِيرٍ يَقْتَضِي نَسْخَ بَعْضِهِ بَعْضًا، ثُمَّ فِي الصَّحِيحِينَ - الْبَخَارِيُّ (٣٠٩١) - وَمُسْلِمٌ (١٩٧٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قِصَّةِ شَارِقِ بْنِ اللَّذِّينِ اجْتَبَأَ أَسْنَمَتَهَا حِمْرَةً: إِنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَ بَدْرٍ، مَا يَرِدُ صَرِيحًا عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرِ لَمْ تُخْمَسْ، بَلْ خُمِسَتْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَابْنِ جُرَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/٥١): الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ آيَةَ الْخُمْسِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ بَدْرِ.

(٢) حَوَى الشَّيْءُ: جَمَعَهُ وَأَحْرَزَهُ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣/٤٠٩).

وَأَحَدَقْتُ^(١) طَائِفَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَفَاءً^(٣) النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَائِهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَقِينَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحَدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحَدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿تَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٤).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»، فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ^(٥) وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ^(٦) الرَّاياتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِدْءًا^(٧) لَكُمْ، لَوْ

(١) أَحَدَقَ بِهِ: أَحَاطَ. انظر لسان العرب (٨٧/٣).

(٢) الْغِرَّةُ بكسر الغين: الْعُقْلَةُ. انظر النهاية (٣١٨/٣).

(٣) يُقَالُ فَاءً يَفِيءُ: أَي رَجَعَ. انظر النهاية (٤٣٤/٣).

(٤) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٢٧٦٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٣/٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک

وصححه - كتاب التفسير - باب صورة تقسيم الغنائم - رقم الحديث (٣٣١٢).

(٥) في رواية ابن حبان في صحيحه قال: فَتَسَارَعَ الشُّبَّانُ.

(٦) في رواية ابن حبان في صحيحه قال: وَبَقِيَ الشُّيُوخُ.

(٧) الرِّدْءُ: العون والناصر. انظر النهاية (١٩٥/٢).

انْهَزَمْتُمْ لِمَقْتُمِ الْيَتَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْغُنْمِ وَتَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ ^(١).

سَبَبٌ آخَرُ:

وَوَرَدَ سَبَبٌ آخَرُ فِي نَزُولِ آيَةِ الْأَنْفَالِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(٢) وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ، فَاتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبْضِ» ^(٣).

قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَيِي مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي، وَأَخَذِ سَلْيِي، قَالَ: فَمَا جَاوَزْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= ومنه قوله تعالى في سورة القصص آية (٣٤) على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَأَخِي هَكَرْتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنْني أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾.

(١) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلح - باب وأصلحوا ذات بينكم - رقم الحديث (٥٠٩٣) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في النفل - رقم الحديث (٢٧٣٧) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (٢٠٦/٨).

(٢) قوله ﷺ: سعيد بن العاص وهم، والصحيح العاص بن سعيد، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

(٣) الْقَبْضُ: بالتحريك بمعنى المَقْبُوض، وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تُقسم. انظر النهاية (٦/٤).

«اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَفَانِي اللَّهُ الْيَوْمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، ضَعْنَاهُ»، قَالَ: فَوَضَعْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السَّيْفُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلَّ بِلَايِي^(٢)، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي^(٣)، قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «كُنْتُ سَأَلْتُنِي السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وَهَبَ لِي، فَهُوَ لَكَ»، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿سَتَلُونَا عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٤).

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَا فِيهَا كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسْتَنْكَرُ فَإِنَّ الْجَمِيعَ أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَهُ أَوْ حَصَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ، وَالْأَسْبَابُ قَدْ تَتَعَدَّدُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٥٦) - وأصله في صحيح مسلم -

كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (١٧٤٨) (٣٤).

(٢) يُبَلَّ بِلَايِي: أي لم يعمل مثل عملي في الحرب. انظر النهاية (١٥٤/١).

(٣) في رواية الترمذي في جامعه، قال: فجاءني الرسول ﷺ.

(٤) سورة الأنفال آية (١) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٥٣٨) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأنفال - رقم

الحديث (٣٠٧٩) - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم

- كتاب الجهاد والسير - باب الأنفال - رقم الحديث (١٧٤٨) (٣٤).

(٥) الآية هي قوله تعالى في سورة الأنفال آية (١): ﴿سَتَلُونَا عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

❖ قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ:

فَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْطِقَةِ الصَّفَرَاءِ فِي طَرِيقِ الْعُودَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَسَمَ هُنَالِكَ الْغَنَائِمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ الْخُمْسَ، وَقَسَمَ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ بِسَبَبِ أَعْذَارِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْرُضُ زَوْجَتُهُ رُفَيْةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ؓ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ (٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ (٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ (٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: نَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ (٥).

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة - رقم الحديث (٣١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٧).

(٣) الشَّارِفُ: هي الناقعة المُسِنَّة. انظر النهاية (٤١٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب فرض الخمس - رقم الحديث (٣٠٩١).

وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر - رقم الحديث (١٩٧٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٢٤٦) - وأبو داود في سننه - كتاب =

☆ صَفِيٍّ^(١) الرَّسُولِ ﷺ :

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَغَانِمِ شَيْءٌ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ فَرَسًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَتَبِعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٢).

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ^(٣) مِنَ الصَّفِيِّ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ^(٥)، أَوْ جِرَابٌ^(٦)، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟، أَوْ فَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِنَبِيِّ زُهَيْرٍ

= الجهاد - باب من أجاز على جريح مُتَّخَنٍ يُنْفَلُ مِنْ سِلْبِهِ - رقم الحديث (٢٧٢٢)
(١) الصَّفِيُّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. انظر النهاية (٣٧/٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦١/٤).

(٣) هي صَفِيَّةُ بِنْتِ حَبِيٍّ بن أخطب، أم المؤمنين، من ذرية هارون عليه السلام، وكانت شريفة عاقلة، ذات حَسَبٍ وجمال ودين، وحِلْمٍ، ووَقَارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتوفيت سنة خمسين للهجرة. انظر سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر ما خص الله جل وعلا صفيه ﷺ - رقم الحديث (٤٨٢٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب ما جاء في سهم الصفي - رقم الحديث (٢٩٩٤).

(٥) الأديم: الجلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٦) الجراب: بكسر الجيم هو وعاء من جلد الشاء. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).

بنِ أَقْيَاشٍ - حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ - : أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) .

❖ نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ :

فَكَانَ مِنْ نَصِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى ، مَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢) .

ثُمَّ صَارَ هَذَا السَّيْفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(٣) .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلٍ أَبِي جَهْلٍ ، الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ^(٤) يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بَرَّةٌ^(٥) مِنْ فِضَّةٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدِيَّةٍ ؛ لِيُغَيِّظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٦) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٧٣٧) - وأخرجه النسائي في السنن

الكبرى - كتاب قسم الخمس - باب (١) - رقم الحديث (٤٤٣٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٤٥) - وابن ماجه في سننه - كتاب

الجهاد - باب السلاح - رقم الحديث (٢٨٠٨) .

(٣) انظر زاد المعاد (٩٣/٣) .

(٤) السَّلْبُ : هو ما يأخذه أحد القَرَتَيْنِ في الحرب من قَوْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاح

وثياب ودابة وغيرها . انظر النهاية (٣٤٨/٢) .

(٥) البرَّة : حلقة تُجعل في لَحْمِ الأنف . انظر النهاية (١٢٢/١) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٢) - وابن ماجه - كتاب المناسك -

باب الهدى من الإناث والذكور - رقم الحديث (٣١٠٠) .

❖ مَقْتُلُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ :

أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ الْأَسْرَى ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى مَنَاطِقَةِ الصَّفَرَاءِ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ حَامِلَ لِيَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ مُجْرِمِي قُرَيْشٍ ، وَمِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَيْدًا لِلْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لِلرَّسُولِ ﷺ ، فَضْرَبَ عَنْقَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَتَلَهُ^(١) .

وَعِنْدَمَا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عِرْقِ الظَّنْبَةِ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ ، أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٢) ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى عَنْقِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣) .

فَقَالَ عُقْبَةُ: مَنْ لِلصَّبِيَةِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ ﷺ: «النَّارُ»^(٤) .

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٥٥) - البداية والنهاية (٣/٣٢٤) .

(٢) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذر ... - رقم الحديث (٢٤٠) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - رقم الحديث (١٧٩٤) - وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه ..

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الأنصار - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين - رقم الحديث (٣٨٥٦) - وقد ذكرنا ذلك في الفترة المكية - فراجعه ..

(٤) أخرج مقتل عقبة بن أبي معيط: الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٥١٤) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في قتل الأسير صبراً - رقم الحديث (٢٦٨٦) - والحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب اختيار أحوط الأميرين في أمر - رقم الحديث (٢٦١٨) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٢٤) - وإسناده صحيح .

قَوْلُ عُقْبَةَ: مَنْ لِلصَّبِيَةِ: أَيُّ مَنْ يَكْفُلُ الْأَطْفَالَ وَيُرَبِّيهِمْ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ اسْتِعْطَافَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «النَّارُ»، قَالَ الطَّبِيُّ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّارَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّيَاعِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ، أَيُّ لَكَ النَّارُ، وَدَعَا أَمْرَ الصَّبِيَةِ، فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ - النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ - مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكْثَرِهِمْ كُفْرًا وَعِنَادًا، وَبَغْيًا وَحَسَدًا، وَهَجَاءً لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، لَعَنَهُمَا اللَّهُ، وَقَدْ فَعَلَ^(٢).

❖ تَبْشِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالنَّصْرِ:

ثُمَّ ارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا، قَرِيرَ الْعَيْنِ بِنَصْرِ اللَّهِ لَهُ، وَمَعَهُ الْأَسَارَى، وَالْعَنَائِمُ الْكَثِيرَةُ، وَقَدْ بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ بَشِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ عَلَى مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَالثَّانِي: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ، بَعَثَ بِشِيرَيْنِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدَ بْنَ

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٩٥/٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٢٤/٣).

حَارِثَةَ   إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ   إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ، يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ  ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنَهُ أُسَامَةَ حِينَ سَوَّى التُّرَابُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ  ، فَقِيلَ لَهُ: ذَاكَ أَبُوكَ حِينَ قَدِمَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَجِئْتُ وَهُوَ وَاقِفٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ: قُتِلَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَنُبَيْهٌ وَمُنْبَهُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَحَقُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ (١).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَى الْعَضْبَاءِ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ   بِالْبِشَارَةِ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَمِعْتُ الْهَيْعَةَ (٢)، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ جَاءَ بِالْبِشَارَةِ، فَوَاللَّهِ مَا صَدَّقْتُ حَتَّى رَأَيْتُ الْأَسَارَى (٣).

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ   فَجَعَلَ يُنَادِي أَهْلَ الْعَالِيَةِ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَبَشِّرُوا بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ  ، وَقَتَلَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْرَهُمْ، قُتِلَ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَابْنَا الْحَجَّاجِ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَقُتِلَ زَمْعَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَسِرَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَنَحَوْتُهُ (٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب كان زيد بن حارثة أحبَّ القوم إلى رسول الله   - رقم الحديث (٥٠١٢) - وابن إسحاق في السيرة (٢٥٤/٢).

(٢) الهَيْعَةُ: الصوت الذي تَفْرَعُ منه وَتَخَافُهُ من عدو. انظر النهاية (٢٤٨/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٣٠/٣) - وابن سعد في طبقاته (٢٥٨/١).

(٤) نَحَوْتُهُ: قَصَدْتُهُ. انظر النهاية (٢٥/٥).

فَقُلْتُ: أَحَقًّا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَغَدًا يَقْدُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسْرَى مُقَرَّرَيْنِ، ثُمَّ تَتَبَعَ دُورَ الْأَنْصَارِ بِالْعَالِيَةِ يُبَشِّرُهُمْ دَارًا دَارًا، وَالصَّبِيَّانَ يُنْشِدُونَ مَعَهُ يَقُولُونَ: قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ الْفَاسِقُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ^(١).

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَمَا نَخْشَى بِحَوْلِ اللَّهِ قَوْمًا وَإِنْ كَثُرُوا وَأَجْمَعَتِ الزُّخُوفُ
إِذَا مَا أَلْبُوا^(٢) جَمْعًا عَلَيْنَا كَفَانَا حَدَّهُمْ رَبُّ رَوْفُ
سَمُونَا يَوْمَ بَذَرٍ بِالْعَوَالِي سِرَاعًا مَا تُضْغِضِعُنَا^(٣) الْحُتُوفُ^(٤)
فَلَمْ تَرِ عُصْبَةً فِي النَّاسِ أَنْكَى لِمَنْ عَادُوا إِذَا لَقَحَتْ كُشُوفُ
وَلَكِنَّا تَوَكَّلْنَا وَقُلْنَا مَا تَرْنَا وَمَعَقَلْنَا السُّيُوفُ
لَقِينَاهُمْ بِهَا لَمَّا سَمُونَا وَنَحْنُ عِصَابَةٌ وَهُمْ أُلُوفُ^(٥)

تَهْنِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّصْرِ:

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مِنْطَقَةِ الرُّوحَاءِ لَقِيَهُ رُؤُوسُ الْمُسْلِمِينَ

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٣٢).

(٢) أَلْبُوا: جمعوا. انظر لسان العرب (١/١٧٧).

(٣) الضُّغْضُعة: الخضوع والتذلل. انظر لسان العرب (٨/٦١).

(٤) الْحُتُوفُ: جمع حَتَفٍ وهو الموت. انظر لسان العرب (٣/٤١).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣/٢٦).

يُهَنِّوْنَهُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْفَرَكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ تَخْلِفِي عَنْ بَدْرٍ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّكَ تَلْقَى عَدُوًّا، وَلَكِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَيْرٌ، وَلَوْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَدُوٌّ مَا تَخَلَّفْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ» ^(١).

ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ مُؤَيَّدًا مُظْفَرًا، قَدْ خَافَهُ كُلُّ عَدُوٍّ لَهُ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَ بَشَرٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، وَأَصْحَابُهُ فِي الْإِسْلَامِ نِفَاقًا.

❖ قِصَّةُ الْأَسْرَى:

أَمَّا الْأَسْرَى، فَقَدْ فَرَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا» ^(٢).

فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُطْعَمُونَ أَسْرَاهُمْ الْخُبْزَ.

قَالَ أَبُو عَزِيزٍ أَخُو مُضْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ - وَكَانَ أَسِيرًا -: كُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ، وَأَكَلُوا التَّمْرَ، لِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ بِنَا، حَتَّى مَا تَفَعُّ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كِسْرَةً

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٣٣).

(٢) أخرج ذلك الطبراني في الصغير والكبير كما في المجمع (٦/٨٦) وقال الهيثمي: إسناده

خُبِرَ إِلَّا نَاوَلَنِي إِيَّاهَا، قَالَ: فَأَسْتَحْيِي، فَأَرُدُّهَا عَلَى أَحَدِهِمْ، فَيَرُدُّهَا عَلَيَّ مَا يَمْسُهَا^(١).

❖ مَوْقِفٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ دُهِشَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رَأَتْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرِو وَيَدَاهُ مَعْقُودَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ فَقَالَتْ: أَبَا يَزِيدَ، أَعْطَيْتُم بِأَيْدِيكُمْ، أَلَا مُتُّم كِرَامًا!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سُودَةُ، أَعْلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ تُحَرِّضِينَ؟».

فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا مَلَكَتُ حِينَ رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ أَنْ قُلْتُ مَا قُلْتُ^(٢).

❖ اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ فِي الْأَسْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرج ذلك الطبراني في الصغير والكبير كما في المجمع (٨٦/٦)، وقال الهيثمي: إسناده حسن - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٢٥٦/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب المغازي والسرائي - باب مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في أسارى بدر - رقم الحديث (٤٣٦١) - وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق - رقم الحديث (٢٦٨٠) - وأورده ابن الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٠٤٠) - وإسناده حسن.

عَنْهُمَا: «مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟».

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ ^(١) لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ ^(٢) وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ

(١) الْهَوَادَةُ: هِيَ السُّكُونُ وَالرُّخْصَةُ وَالْمُحَابَاةُ. انظر النهاية (٥/٢٤٢).

(٢) صَنَادِيدُهُمْ: أَيِ أَشْرَافِهِمْ، وَعُظْمَاؤُهُمْ، وَرُؤَسَاؤُهُمْ، الْوَاحِدُ: صِنْدِيدٌ بِكَسْرِ الصَّادِ. انظر النهاية (٣/٥١).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٢/٧٤): فَهَوِيَ: بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيِ أَحَبَّ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ.

عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ -
وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ﴾^(١) فِي
الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾
لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ^(٢) لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا
غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩﴾^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا

(١) الإِثْحَانُ فِي الشَّيْءِ: الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَالِإِكْثَارُ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَا هُنَا الْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكَفَّارِ.
انظر النهاية (٢٠٣/١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩٠/٤): وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الَّذِي سَبَقَ إِحْلَالَ الْغَنَائِمِ
لهذه الأمة، وقد روي ذلك عن أبي هريرة، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعطاء،
والحسن البصري، وقتادة، والأعمش، وهو اختيار ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْتَشْهَدُ
لهذا القول ما رواه البخاري - رقم الحديث (٣٣٥) - ومسلم - رقم الحديث (٥٢١) في
صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ
خَمْسًا، لَمْ يُعْطَئْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي
الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ،
وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

(٣) سورة الأنفال (٦٧ - ٩٦) - وأخرج قصة استشارة الرسول ﷺ أصحابه بالأسرى:

الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر -
رقم الحديث (١٧٦٣) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨) (١٣٥٥٥) -
وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب غزوة بدر - رقم الحديث (٤٧٩٣) -
والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب شأن نزول قوله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ
يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ - رقم الحديث (٣٣٢٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم
الحديث (٣٣٠٩).

فِي خِلَافِكَ بَلَاءٌ»^(١).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ، رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَكِنْ وَقَعَ فِي السِّيَرَةِ أَنَّ أَوَّلَ غَنِيمَةٍ خُمِسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ^(٣): أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرٍ^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب التفسير - باب شأن نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ﴾ - رقم الحديث (٣٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» - رقم الحديث (٣١٢٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة - رقم الحديث (١٧٤٧) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر تحليل الله جل وعلا الغنائم لأمة المصطفى ﷺ - رقم الحديث (٤٨٠٧) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٠٧١) - والإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٨٢٠٠).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/١).

(٤) انظر فتح الباري (٣٤٩/٦).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ١٨ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ^(١).

✽ تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه:

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ، فِي أَيِّ الرَّأْيَيْنِ كَانَ أَصَوَّبَ - رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ أَمْ عُمَرُ - فَرَجَّحْتُ طَائِفَةً، قَوْلَ عُمَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَرَجَّحْتُ طَائِفَةً قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ، لِاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللَّهِ بِإِخْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلِمُوَافَقَتِهِ الرَّحْمَةَ الَّتِي غَلَبَتْ الْغَضَبَ ^(٢)، وَلِتَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَتَشْبِيهِهُ لِعُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَمُوسَى ^(٣) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلِحُصُولِ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي حَصَلَ بِإِسْلَامِ

(١) سورة الأنفال آية (٦٨ - ٦٩) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر الوقت الذي أنزل الله جل وعلا آية الأنفال - رقم الحديث (٤٨٠٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٤٣٣) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٣٣١٠).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٧٥٥٤) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (٢٧٥١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٢٩٩) - (٨٩٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»، وفي رواية: «إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف لانقطاعه - رقم الحديث (٣٦٣٢) عن ابن =

أَكْثَرِ أَوْلَئِكَ الْأَسْرَى، وَلِخُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِحُصُولِ الْقُوَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِدَاءِ، وَلِمُوَافَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا، وَلِمُوَافَقَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ آخِرًا حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى رَأْيِهِ، وَلِكَمَالِ نَظَرِ الصِّدِّيقِ (ع)، فَإِنَّهُ رَأَى مَا يَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ آخِرًا، وَغَلَبَ جَانِبَ الرَّحْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْعُقُوبَةِ.

قَالُوا: وَأَمَّا بُكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّمَا كَانَ رَحْمَةً لِنُزُولِ الْعَذَابِ لِمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، فَالْفِتْنَةُ كَانَتْ تَعُمُّ، وَلَا تُصِيبُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ خَاصَّةً، كَمَا هُزِمَ الْعَسْكَرُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: لَنْ نُغْلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَيَأْجِبُ كَثَرَتِهِمْ لِمَنْ أَعْجَبَتْهُ مِنْهُمْ، فَهَزِمَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ فِتْنَةً وَمِخْنَةً، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّصْرِ وَالظَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

❁ نَسَخَ حُكْمَ الْفِدَاءِ وَجَعَلَهُ لِلْإِمَامِ:

كَانَ أَخَذَ الْفِدَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جُعِلَ فِيمَا بَعْدَ الْخِيَارِ لِلْإِمَامِ بَيْنَ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنْ مَّا عَدَا الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ، إِذْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، مَا دَامُوا

= مسعود (ع) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... وَإِنْ مَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿فَنَنْتَبِعِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَمَثَلُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَا تَهِنُ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ﴾، وَإِنْ مَثَلُ يَا عَمْرٍو كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾، وَإِنْ مَثَلُ يَاعْمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: ﴿وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾.

(١) انظر زاد المعاد (١٠١/٣).

غَيْرِ مُحَارِبِينَ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْمَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا أَلْوَتَاكَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ اسْتَقَرَّ فِي الْأَسْرَى عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِمْ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِبَنِي قُرَيْظَةَ - وَإِنْ شَاءَ فَادَى بِمَالٍ - كَمَا فَعَلَ ﷺ بِأَسْرَى بَذْرِ - أَوْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي تِلْكَ الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا فِي سَبْيِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَيْثُ رَدَّهُمَا وَأَخَذَ فِي مُقَابِلَتِهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ^(٣)، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَ^(٤) مَنْ أَسَرَ^(٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٦) مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ، وَغَيْرُ

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣٧٢/٨).

(٢) سورة محمد آية (٤).

(٣) أخرج خبر الجارية وابنتها: الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التنفيل

وفداء المسلمين بالأسارى - رقم الحديث (١٧٥٥).

(٤) اسْتَرْقَى: أَي صَار مَمْلُوكًا. انظر النهاية (٢٢٨/٢).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٩١/٤).

(٦) سورة محمد آية (٤).

مُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمَنْ^(١) وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ،
وَالِى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهَا...﴾ الْآيَةُ^(٢)، بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ
فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُقَادِي بَعْضًا، وَيَمُنُّ
عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَقَدْ أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا، وَقَتَلَ
بَنِي قُرَيْظَةَ^(٣)، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَارُوا فِي يَدِهِ سِلْمًا،
وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَقَادَى بِجَمَاعَةٍ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
أُسِرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثِمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أَسِيرٌ فِي يَدِهِ^(٤)، وَلَمْ يَزَلْ
ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيَرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَدْنَى اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبَضَهُ
إِلَيْهِ ﷺ، دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ^(٥).

(١) مَنْ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر لسان العرب (١٣/١٩٧).

(٢) سورة التوبة آية (٥).

(٣) أخرج قتل الرسول ﷺ بني قريظة: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب - رقم الحديث (٤١٢١) (٤١٢٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتال من نقض العهد - رقم الحديث (١٧٦٨).

(٤) أخرج من الرسول ﷺ على ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ - رقم الحديث (٤٣٧٢) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحجسه - رقم الحديث (١٧٦٤).

(٥) انظر كلام الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (١١/٣٠٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْأَسِيرِ
قَالَ: فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ
الْإِمَامِ^(١).

❁ فِدَاءُ^(٢) الْأُسَارَى:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَ الْأَسْرَى كُلِّ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
فِدَاءٌ، وَيُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْلَادَ
الْأَنْصَارِ الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، فَإِذَا حَدِّقُوا^(٣) فَهُوَ فِدَاؤُهُ، وَبَعْضُ الْأَسْرَى لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ مَالٌ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَهُمْ بِغَيْرِ فِدَاءٍ.

أَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ
أَوْقِيَّةً ذَهَبًا^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ^(٥).

(١) انظر فتح الباري (٢٦٢/٦).

(٢) الفداء بالكسر: فكأك الأسير. انظر النهاية (٣٧٨/٣).

(٣) حَدِّقَ: أَتَقَنَّ. انظر النهاية (٣٤٣/١).

(٤) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢) - وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥٨/٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢١٦).

قَالَ الدُّكْتُور مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَبُولُ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلِيمُ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ بَدَلَ الْفِدَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، يُرِيدُنَا سُمُو الْإِسْلَامِ، فِي نَظَرَتِهِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَإِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَجِيبٍ مِنْ دِينٍ كَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾^(١).

وَاسْتَفَاضَتْ فِيهِ نُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيَّانِ مَنَزَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ يُعْتَبَرُ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ فِي إِزَالَةِ الْأُمِّيَّةِ، وَإِشَاعَةِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَأَنَّ السَّبْقَ فِي هَذَا لِلْإِسْلَامِ^(٢).

❖ مَنْ الرَّسُولِ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ بَغِيرٍ فِدَاءٍ:

مِمَّنْ مَنْ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ فَأُطْلِقَهُمْ بَغِيرَ فِدَاءٍ: الْمُطَلَّبُ بْنُ حَنْطَبٍ، وَصَيْفِيُّ بْنُ أَبِي رِفَاعَةَ، وَأَمَّا أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَدْ كَانَ فَقِيرًا، وَذُو بَنَاتٍ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: لَقَدْ عَرَفْتُ مَالِي مِنْ مَالٍ، وَإِنِّي لَدُو حَاجَةٍ وَذُو عِيَالٍ، فَاْمُنَّنْ عَلَيَّ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ عَهْدًا أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَلَا يُظَاهِرَ^(٣)

(١) سورة العلق الآيات (١ - ٥).

(٢) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١٦٤/٢ - ١٦٥).

(٣) ظاهر عليه: أعان عليه. انظر لسان العرب (٢٧٨/٨).

عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَلَمْ يَفِ لَهُ بِشَيْءٍ، وَلَعِبَ الْمُشْرِكُونَ بِعَقْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحِدَ أُسْرٌ أَيْضًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَلَيَّ، وَذَكَرَ فَقَرُّهُ وَعِيَالَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَا أَدْعُكَ تَمْسَحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(١)، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

❖ أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى:

أَوَّلُ أُسِيرٍ افْتَدَى مِنْ أَسْرَى بَذَرَ أَبُو وَدَاعَةَ الْحَارِثُ بْنُ ضُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَدَاهُ ابْنُهُ الْمُطَلِّبُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيْسًا»^(٣) تَاجِرًا ذَا مَالٍ، وَكَانَتْكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ فِي طَلَبِ فِدَاءِ أَبِيهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أَسْرَاكُمْ لَا يَأْرَبُ^(٤) عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ، لَا تَعْجَلُوا، وَأَنْسَلْ^(٥) مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ

(١) أخرج لفظ: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين»: البخاري في صحيحه - كتاب الأدب - باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين - رقم الحديث (٦١٣٣) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين - رقم الحديث (٢٩٩٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٩٦٤).

(٢) انظر قصة أبي عزة الجمحي في: سيرة ابن هشام (٦٩/٣) - البداية والنهاية (٣٣١/٣).

(٣) الكَيْسُ: العاقل. انظر النهاية (١٨٨/٤).

ومنه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٧١٢٣) - بسند ضعيف عن النبي ﷺ أنه قال: «الكَيْسُ من دان نفسه، وعَمِلَ لما بعد الموت...».

(٤) يَأْرَبُ: أي يتشدد عليكم فيه. انظر النهاية (٤٠/١).

(٥) أَنْسَلَّ: أسرع. انظر النهاية (٤٢/٥).

الْمَدِيْنَةَ، فَقَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ أُسِيرٍ فُدِيَ^(٢).

❦ فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ❦

مِنْ بَيْنِ الْأَسَارَى سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ خَطِيْبًا مُصَقِّعًا مُفَوِّهًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَنْزِعَ ثُنَيْتِي سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَدْلُعُ^(٣) لِسَانَهُ، فَلَا يَقُومُ عَلَيْكَ خَطِيْبًا فِي مَوْطِنٍ أَبَدًا، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا لَا تَذُمَّهُ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي قَامَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَازْتَدَّ مِنْ أَرْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَنَجَّمَ^(٥) التَّفَاقُ بِالْمَدِيْنَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَامَ بِمَكَّةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَثَبَّتَهُمْ عَلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ^(٦).

وَكَانَ الَّذِي افْتَدَى سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، هُوَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ الْأَخِيْفِ^(٧).

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٨٦٤) وإسناده ضعيف - وانظر

البداية والنهاية (٣/٣٢٨) - سيرة ابن هشام (٢/٢٦٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٨).

(٣) يَدْلُعُ لِسَانَهُ: أَي يُخْرِجُهُ مِنْ فَمِهِ حَتَّى يَسْتَرْخِي. انظر لسان العرب (٤/٣٨٩).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٦٠) - البداية والنهاية (٣/٣٢٩) - الإصابة (٣/١٧٨).

(٥) نَجَّمَ: طَلَعَ وَظَهَرَ. انظر لسان العرب (١٤/٥٩).

(٦) انظر البداية والنهاية (٣/٣٢٩).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٦٠) - البداية والنهاية (٣/٣٢٩).

❁ فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ۞:

مِنَ الْأَسْرَى كَذَلِكَ صَهَرُ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ۞، زَوْجُ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَدَخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى ^(١) عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأُطْلِقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ عَهْدًا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ فِي مَكَّةَ لَمْ تُهَاجِرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، خَرَجَتْ ابْنَتُهُ مِنْ

(١) الْبِنَاءُ: الدَّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١/١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٣٦٢) - وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ

الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧٠٨) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي فِدَاءِ

الْأَسِيرِ بِالْمَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٩٢).

مَكَّةَ مَعَ بَنِي كِنَانَةَ فَخَرَجُوا فِي أَثَرِهَا - وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَامِلًا - فَأَذْرَكَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَزَلْ يَطْعُنْ بِعَيْرِهَا بِرُمْحِهِ حَتَّى صَرَخَهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَاهْرَيْقَتْ دَمًا، فَأَنْطَلَقَ بِهَا، وَاشْتَجَرَ فِيهَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو أُمَيَّةَ، فَقَالَ بَنُو أُمَيَّةَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَمِّهِمْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَكَانَتْ عِنْدَ هِنْدِ بِنْتِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ تَقُولُ لَهَا هِنْدُ: هَذَا فِي سَبَبِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ: «أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَجِئِي بِزَيْنَبَ؟»^(١)، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «فَخُذْ خَاتَمِي هَذَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»، فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْطَفُ^(٢) وَتَرَكَ بِعِيرَهُ حَتَّى أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ لَهُ: لِمَنْ تَرَعَى؟ قَالَ: لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلِمَنْ هَذِهِ الْغَنَمُ؟ قَالَ: لَزَيْنَبَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَسَارَ مَعَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ شَيْئًا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ الْخَاتَمَ، فَأَنْطَلَقَ الرَّاعِي،

(١) قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شرح مشكل الآثار (١/١٣٥): تَأَمَّلْنَا مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِطْلَاقِهِ لِرَزِيدِ السَّفَرِ بِزَيْنَبَ، فَوَجَدْنَا زَيْدًا قَدْ كَانَ حِينَئِذٍ فِي تَبَنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ بُنُوْتِهِ، ... فَوْقُنَا عَلَى أَنْ مَا كَانَ أَمْرُ بِهِ ﷺ زَيْدًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي زَيْنَبَ وَفِي إِبَاحَتِهِ لَهَا وَلَهُ السَّفَرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ صَاحِبِهِ، كَانَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْحَالِ الَّتِي كَانَ زَيْدٌ فِيهَا أَخًا لَزَيْنَبَ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَحْرَمًا لَهَا، جَائِزًا لَهُ السَّفَرُ بِهَا، كَمَا يَجُوزُ لِأَخٍ لَوْ كَانَ لَهَا مِنَ النِّسْبِ مِنَ السَّفَرِ بِهَا.

(٢) يُقَالُ: يَلْطَفُ لَطْفًا: إِذَا رَفَقَ، أَيْ أَنَّهُ كَانَ رَفِيقًا بِبَعِيرِهِ. انظر لسان العرب (١٢/٢٨٣).

فَادْخَلَ غَمَمَهُ، وَأَعْطَاهَا الْخَاتَمَ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ،
قَالَتْ: وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ قَالَ: مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَسَكَنْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجْتُ
إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا زَيْدٌ: اِرْكَبِي بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ اِرْكَبِ أَنْتَ، فَرَكِبَ
وَرَكِبْتُ وَرَاءَهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ أَفْضَلُ
بَنَاتِي»^(١) أُصِيبَتْ فِيَّ^(٢).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُثْنِي عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ زَوْجِ زَيْنَبَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(٣).

(١) قوله ﷺ: «أَفْضَلُ بَنَاتِي».

قال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٧): وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة مَجِيءِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من مكة، وفي
آخِرِهِ قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ»، فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن
ذلك كان مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَاطِمَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّيِّئَةِ وَالْكَمَالِ مَا لَمْ يَشَارِكْهَا
أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أخرجه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٢) -
والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب ذهاب زيد بن
حارثة ليحيى بن زَيْنَبٍ مِنْ مَكَّة - رقم الحديث (٦٩١٩) - وأورده الحافظ في الفتح
(٤٨١/٧) وقال: إسناده جيد.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ذكر أصهار النبي ﷺ: منهم أَبُو
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - رقم الحديث (٣٧٢٩) - وأخرجه في كتاب الشروط - باب
الشروط في المهر - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل
فاطمة - رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٥) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم
الحديث (٤٩٨٧).

❁ شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ الَّذِي طَعَنَ بَعِيرَ زَيْنَبَ فَأَسْقَطَهَا مِنْهُ، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ»^(٢). هَكَذَا بِالْإِفْرَادِ، فَكَأَنَّ إِفْرَادَ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ، وَالْآخِرَ كَانَ تَبَعًا لَهُ^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتِي حَطَبٍ ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ»، ثُمَّ قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب لا يعذب بعذاب الله - رقم الحديث (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في كراهية حرق العدو بالنار - رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٣) انظر فتح الباري (٢٥٨/٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ»^(١).

فَلَمْ تُصَبِّ هَذِهِ السَّرِيَّةَ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَأَهْدَرَ الرَّسُولُ ﷺ دَمَهُ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(٢).

❖ فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ:

مِنْ بَيْنِ الْأَسْرَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، أَسْرَهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو الْخَزَرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ رَجُلًا طَوِيلًا^(٣)، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى الْمَدِينَةِ طَلَبَتْ الْأَنْصَارُ ثَوْبًا يُلْبِسُونَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ لَهُ، إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ الْمُنَافِقِ، فَكَسَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ نَفْسُ الْقَمِيصِ الَّذِي كَفَّنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلُولِ الْمُنَافِقِ لَمَّا مَاتَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولِ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ،

(١) أورد الحافظ في الفتح (٢٥٩/٦) - وسكت عليه - وانظر سيرة ابن هشام (٢٦٨/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٢٥٩/٦).

(٣) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧٩/٢) في ترجمة العباس ﷺ: كان من أطول الرجال، وأحسنهم صورة، وأبهاهم، وأجهرهم صوتًا، مع الحلم الوافر، والسؤدد.

فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ^(١).

أَمَّا فِدَاءُ الْعَبَّاسِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ»، أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا^(٢)، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ»، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٥٢/٦): أي لعبد الله بن أبي بن سلول عند دفنه.

وأخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الكسوة للأسارى - رقم الحديث (٣٠٠٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٨٤/٣) (٤٤٢/٧): اُخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ الْعَبَّاسُ ﷺ، فَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَأَقَامَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٣٢٣/٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَيُرَدُّ أَنْ الْعَبَّاسَ أَسْرَ بَيْدَرَ، وَقَدْ قَدَّى نَفْسَهُ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: «كَانَ الْإِسْلَامُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»، فَلَا يَكْدُلُ عَلَى إِسْلَامِ الْعَبَّاسِ حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أَسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفَدَّى نَفْسَهُ وَعَقِيلًا ابْنَ أَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَأَجْلَ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ لَمْ يَدْخُلْهُ عَمْرٌ ﷺ فِي أَهْلِ الشُّورَى مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ وَاسْتِسْقَائِهِ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ.

قلت: ستأتي قِصَّةُ الْحِجَابِ بْنِ عَلَاطٍ فِي أَحْدَاثِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْهَا مِنْ فِدَائِي، قَالَ: «لَا، ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ، فَقَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ^(٢)، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ؟»، فَقُلْتُ: إِنْ أَصِبتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُمْتُ كَذَا، وَلِعَبَدِ اللَّهِ كَذَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهِذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣).

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُسِرَ سَبْعُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، وَجَعَلَ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ مِائَةً، وَعَلَى عَقِيلٍ ثَمَانِينَ^(٤).

❖ مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ ﷺ:

وَكَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ فِدَاءَ الْعَبَّاسِ ﷺ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) الْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. انظر النهاية (٨١/١).

(٢) أُمُّ الْفَضْلِ: هِيَ زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْمُهَا لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ. انظر الإصابة (٤٤٩/٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٠) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ فِدَاءِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٤٦٠) - وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٠٩/٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤٧٧/٢) - وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨/٨) وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ.

ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنْتَرِكَ لِبْنِ أُخْتِنَا^(١) عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَهُ مِنْهُ دِرْهَمًا»^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْفِ الْعَبَّاسَ مِنَ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مُحَابَاةً لَهُ؛ لِكَوْنِهِ عَمَّهُ لَا لِكَوْنِهِ قَرِيبُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِمَا يُؤْذِي قَرِيبَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ يَكْرَهُ مَا يُؤْذِيهِ، فَفِي تَرْكِ قَبُولِ مَا يَتَّبَعُ لَهُ الْأَنْصَارُ بِهِ مِنَ الْفِدَاءِ تَأْدِيبٌ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

﴿ نَزُولُ آيَةٍ ﴾

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفُوكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) قولهم: لابن اختنا عباس: قال الحافظ في الفتح (٥٧/٨) (٤٧٤/٥): أي ابن عبد المطلب، وأم العباس ليست من الأنصار، بل جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فأطلقوا على جدّة العباس أختًا لكونها منهم، وعلى العباس ابنها؛ لكونها جدته، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن النجار من بني الخزرج، وهذا من قُوَّةِ الذكاء، وحُسنِ الأدب في الخطاب، وإنما امتنع رسول الله ﷺ من إجابتهم لئلا يكون في الدين نوع مُحَابَاة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠١٨).

(٣) انظر فتح الباري (٥٨/٨).

(٤) سورة الأنفال آية (٧٠).

قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: أَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ أُوقِيَةً فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، قَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ كُنْتَ أَخَذْتَ مِنِّي أَضْعَافَهَا، فَاتَّانِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «انْثُرُوهُ» ^(٣) فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «خُذْ»، فَحَثَا ^(٤) فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ ^(٥)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر فداء العباس

يوم بدر - رقم الحديث (٥٤٦٠) - وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو نعیم في دلائل النبوة (٤٧٧/٢).

(٣) انْثُرُوهُ: أي صُبُّوه. انظر لسان العرب (٣٧/١٤).

(٤) حَثَا: رمى. انظر النهاية (٣٢٧/١).

(٥) يُقْلَهُ بضم الياء وتشديد اللام: أي يرفعه ويحمله. انظر لسان العرب (٢٨٩/١١).

فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُؤْمَرُ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَفَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ^(١). ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ - حَتَّى خَفَى عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - بَيَانُ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ التَّفَاتِهِ إِلَى الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.
- ٢ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفَرِّقَ مَالَ الْمَصَالِحِ فِي مُسْتَحِقِّهَا وَلَا يُؤَخَّرُهُ.
- ٣ - وَفِيهِ أَنَّ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنَ الْفَيْءِ لَا يَخْتَصُّ بِفَقِيرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.
- ٤ - وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ مَا يَعْمُ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ، كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) الْكَاهِلُ: أَعْلَى الظَّهْرِ. انظر النهاية (٤/١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢١).

(٣) انظر فتح الباري (٢/٧٩) - (٦/٤٠٥).

❖ إجلالُ الرسول ﷺ لعمِّه العباس ﷺ:

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَلُّ^(١) عَمَّهُ الْعَبَّاسَ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ التَّخَاسِينِ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أَجُودُ قُرَيْشٍ كَفًّا^(٢) وَأَوْصَلَهَا»^(٣).

❖ وَقُوعُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

قَدِمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ لِيَقْدِيَ أَسْرَاهُ، فَوَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الطُّورِ، فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ وَقُوعِ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ^(٤).

(١) يُجَلُّ: يُعْظَم. انظر النهاية (٢٧٨/١).

(٢) الْكَفُّ: الْيَدُ: أَيِ كَانَ ﷺ كَرِيمًا جَوَادًا. انظر لسان العرب (١٢٤/١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٦١٠) - وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِنْخِبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَهُ الْعَبَّاسُ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٥٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٥٠) - وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٦٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُصْطَيطُونَ﴾ ^(١)، قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي ^(٣).

قَالَ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، كَلَّمْتُهُ فِي أَسَارِي بَدْرٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ» ^(٤) لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ^(٥) يَعْنِي أَسَارِي بَدْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالسَّبَبُ فِي قَوْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُطْعَمَ بْنَ عَدِيٍّ أَجَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ أَحَدَ الَّذِينَ قَامُوا فِي

(١) سورة الطور آية (٣٥ - ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الطور - رقم الحديث (٤٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٣).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١٢/٥): النَّتْنُ: يعني أسارى بدر، سماهم نَتْنَى لكفرهم.

والتَّنُّ: الرائحة الكريهة. انظر لسان العرب (٣٦/١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٤) -

وأخرجه في كتاب فرض الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن

يُخْمَسَ - رقم الحديث (٣١٣٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(١٦٧٣٣).

نَقَضَ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشُّعْبِ^(١).

وَقَدْ مَاتَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالِدُ جُبَيْرٍ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ بِنَحْوِ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ
عَلَى كُفْرِهِ^(٢).

وَأَسْلَمَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ بَيْنَ الْحُدَيْيَةِ وَالْفَتْحِ، وَقِيلَ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ^(٣).

❖ إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ ❖:

وَكَانَ لَهُ قَدْرٌ وَشَرَفٌ فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَشَهِدَ
بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ كَافِرًا، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ مِنْ
أَبْطَالِ الْمُشْرِكِينَ وَشَيَاطِينِهِمْ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ، كَانَ عُمَيْرٌ فِيمَنْ
نَجَا، وَأَسْرَ ابْنَتُهُ وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَئِذٍ، فَجَلَسَ يَوْمًا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي
الْحَجَرِ - حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ مُصَابِ أَهْلِ بَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ بِبَيْسَرٍ،
فَتَذَاكَرَ أَصْحَابَ الْقَلْبِ وَمُصَابَهُمْ، فَقَالَ صَفْوَانُ: وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ
خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ لَيْسَ لَهُ عِنْدِي قَضَاءٌ،
وَعِيَالٌ أَخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ بَعْدِي، لَرَكِبْتُ إِلَى مُحَمَّدٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَإِنَّ لِي
قَبْلَهُمْ عِلَّةً^(٤)، ابْنِي أَسِيرٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَاعْتَنَمَهَا صَفْوَانُ وَقَالَ: عَلَيَّ دَيْنُكَ، أَنَا

(١) انظر فتح الباري (٦٠/٨).

(٢) انظر أسد الغابة (٣١٠/١).

(٣) انظر الإصابة (٥٧١/١) - أسد الغابة (٣١٠/١).

(٤) الْعِلَّةُ: الْحَدَّثُ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ حَاجَتِهِ، كَانَ تِلْكَ الْعِلَّةُ صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَهُ عَنْ =

أَقْضِيهِ عَنْكَ، وَعِيَالُكَ مَعَ عِيَالِي أَوْاسِيهِمْ مَا بَقُوا، لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجُزُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَيْرٌ: فَاكْتُمْ شَأْنِي وَشَأْنَكَ، قَالَ: أَفْعَلُ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَيْرَ بِسَيْفِهِ، فَشَحَذَ^(١) لَهُ، وَسَمَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ يَوْمِ بَدْرٍ، وَيَذْكُرُونَ مَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَا أَرَاهُمْ بِهِ مِنْ عُدُوِّهِمْ، إِذْ نَظَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ وَهْبٍ حِينَ أَنَاخَ^(٢) عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مُتَوَشِّحًا^(٣) السَّيْفَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْكَلْبُ عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ، وَاللَّهُ مَا جَاءَ إِلَّا لِشَرٍّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّشَ^(٤) بَيْنَنَا وَحَزَرَنَا^(٥) لِلْقَوْمِ يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ عُمَيْرُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ جَاءَ مُتَوَشِّحًا سَيْفَهُ، قَالَ ﷺ: «فَادْخُلْهُ عَلَيَّ» فَأَقْبَلَ عُمَرُ حَتَّى أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ^(٦) فِي عُنُقِهِ فَلَكَبَهُ^(٧) بِهَا، وَقَالَ لِرِجَالٍ مِمَّنْ كَانُوا مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: ادْخُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلِسُوا عِنْدَهُ، وَاحْذَرُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْخَبِيثِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ

= شُغْلُهُ الْأَوَّلُ. انظر لسان العرب (٣٦٧/٩).

(١) يُقَالُ: شَحَذْتُ السَّيْفَ وَالسَّكِينَ: إِذَا حَدَذْتُهُ بِالْمَسْنِ. انظر النهاية (٤٠٢/٢).

(٢) أَنَاخَ الْإِبِلَ: أَبْرَكَهَا فَبَرَكَتْ. انظر لسان العرب (٣٢١/١٤).

(٣) تَوَشَّحَ الرَّجُلُ بِسَيْفِهِ: أَيِ لَبَسَهُ. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٥).

(٤) حَرَّشَ بَيْنَهُمْ: أَفْسَدَ وَأَغْرَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا. انظر لسان العرب (١٢٣/٣).

(٥) حَزَرَهُ: قَدَّرَهُ. انظر لسان العرب (١٥٠/٣).

(٦) حِمَالَةُ السَّيْفِ: عِلَاقَتُهُ. انظر لسان العرب (٣٣٤/٣).

(٧) لَكَبْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتُ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَرَّزْتُهُ بِهِ. انظر النهاية (١٩٤/٤).

ﷺ، وَعُمَرُ ﷺ أَخَذَ بِحِمَالَةِ سَيْفِهِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اذْنُ يَا عُمَيْرُ»، فَدَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَنْعِمُوا صَبَاحًا - وَكَانَتْ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَهُمْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِتَحِيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكَ يَا عُمَيْرُ، بِالسَّلَامِ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنْ كُنْتُ بِهَا لَحَدِيثَ عَهْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَيْرُ؟» قَالَ: جِئْتُ لِهَذَا الْأَسِيرِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَأَحْسِنُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا بَالُ السَّيْفِ فِي عُنُقِكَ؟» قَالَ: قَبَحَهَا اللَّهُ مِنْ سُيُوفٍ، وَهَلْ أَغْنَتْ عَنَّا شَيْئًا؟

فَقَالَ ﷺ: «أَصْدُقْنِي، مَا الَّذِي جِئْتَ لَهُ؟» قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ قَعَدْتَ أَنْتَ وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي الْحَجَرِ، فَذَكَرْتُمَا أَصْحَابَ الْقَلْبِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قُلْتَ: لَوْلَا دَيْنٌ عَلَيَّ وَعِيَالٌ عِنْدِي لَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْتُلَ مُحَمَّدًا، فَتَحَمَّلَ لَكَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِدَيْنِكَ وَعِيَالِكَ عَلَى أَنْ تَقْتُلَنِي لَهُ، وَاللَّهِ حَائِلٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ».

فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكْذِبُكَ بِمَا كُنْتَ تَأْتِينَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَمَا يَنْزِلُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا أَنَا وَصَفْوَانُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، وَسَاقَنِي هَذَا الْمَسَاقَ، ثُمَّ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، فَفَرَحَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ هَدَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «فَقُّهُوا أَحَاكُم فِي دِينِهِ، وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ، وَأَطْلِقُوا لَهُ أَسِيرَهُ»، فَفَعَلُوا.

ثُمَّ قَالَ عُمَيْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جَاهِدًا عَلَى إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ، شَدِيدَ الْأَذَى لِمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِي، فَأَقْدِمَ مَكَّةَ، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْإِسْلَامِ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِمْ، وَإِلَّا آذَيْتُهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا كُنْتُ أُؤْذِي أَصْحَابَكَ فِي دِينِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ حِينَ خَرَجَ عُمَيْرٌ، يَقُولُ: أَبْشِرُوا بِوَفْعَةٍ تَأْتِيكُمْ الْآنَ فِي أَيَّامٍ، تُنْسِيكُمْ وَفْعَةَ بَدْرٍ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَسْأَلُ عَنْهُ الرُّكْبَانُ، حَتَّى قَدِمَ رَاكِبٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِسْلَامِ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ، فَحَلَفَ صَفْوَانُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ عُمَيْرًا أَبَدًا، وَلَا يَنْفَعَهُ بِنَفْعٍ أَبَدًا.

فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌ مَكَّةَ أَقَامَ بِهَا يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُؤْذِي مَنْ خَالَفَهُ أَذَى شَدِيدًا، فَاسْتَلَمَ عَلَى يَدَيْهِ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى عَلَى فتراتٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَهَا.

❖ فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَدْرٍ:

وَلَمَّا بَلَغَ النَّجَاشِيُّ نَصْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ، فَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَدْ

(١) أخرج قصة إسلام عمير بن وهب رحمه الله: ابن إسحاق في السيرة (٢٧٢/٢) بسند صحيح مرسل.

قال الحافظ في الإصابة (٦٠٥/٤): قال موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب مرسلًا، وذكر قصة عمير بن وهب رحمه الله، وجاء من وجه آخر موصولاً أخرجه ابن مندة.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْسَلَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، عَلَيْهِ خِلْقَانُ^(١) جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: إِنِّي أَبَشَّرُكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ، إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ^(٢) لِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَأَسَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، اتَّقُوا بَوَادٍ يُقَالُ لَهُ: بَدْرٌ، كَثِيرُ الْأَرَاكِ^(٣)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، كُنْتُ أَرْعَى بِهِ لِسَيْدِي، رَجُلٌ مِنْ ضَمَرَةِ إِبِلِهِ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: مَا بِأَلْكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ، وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ؟ قَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَاضَعًا عِنْدَمَا أَحَدَثَ لَهُمْ نِعْمَةً، فَلَمَّا أَحَدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي نَصَرَ نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدْتُ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعَ^(٤).

❁ فَضْلٌ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى:

جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرِ الْكُبْرَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) خِلْقَان: جمع خَلِق، وثوبٌ خَلِق: أي بَالِي. انظر لسان العرب (٤/١٩٥).

(٢) العين: الجاسوس. انظر النهاية (٣/٢٩٩).

(٣) الْأَرَاكِ: هو شَجَرٌ معروف. انظر النهاية (١/٤٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/١٣٤) - سبل الهدى والرشاد (٤/٦٨) - البداية والنهاية

(٣/٣٢٦).

مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فَيْكُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ»، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ؓ عِنْدَمَا أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ كِتَابًا يُخْبِرُهُمْ عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ... فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» أَوْ «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بَدْرًا - رقم الحديث (٣٩٩٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن أهل بدر هم أفضل الصحابة - رقم الحديث (٧٢٢٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٨٢٠).

يُذَرِّبُكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»،
فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ رضي الله عنه وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَهْلِ بَدْرِ لَمْ تَفْعَلْ
لِغَيْرِهِمْ^(٢).

❖ اسْتَشْكَلَ حَدِيثُ:

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ، وَهُوَ
خِلَافُ عَقْدِ الشَّرْعِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ خِطَابُ
إِكْرَامٍ وَتَشْرِيفٍ، تَضَمَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غُفِرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمُ السَّالِفَةُ،
وَتَأَهَّلُوا أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ مَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ اللَّاحِقَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ
الصَّلَاحِيَةِ لِلشَّيْءِ وَقُوعُهُ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَ رَسُولِهِ صلوات الله عليه فِي كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ
بَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا عَلَى أَعْمَالِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ فَارَقُوا الدُّنْيَا، وَلَوْ
قَدَّرَ صُدُورُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ لِبَادَرٍ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَا زَمَ الطَّرِيقَ الْمُثْلَى، وَيَعْلَمُ
ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَطْعِ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى سِيرِهِمْ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب فضل من شهد بدرًا - رقم الحديث (٣٩٨٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم - رقم الحديث (٢٤٩٤) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٠٠) (٧٩٤٠).

(٢) انظر فتح الباري (٣٧/٨).

(٣) انظر فتح الباري (٣٧/٨) - (٦٢٦/٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُمْ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ تَقَعُ مِنْهُمْ - كَمَا وَقَعَ مِسْطَحٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَكَمَا شَرِبَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَمْرَ - مُتَأَوَّلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾^(١) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ، فَحَدَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) - لَكِنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلًا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ - مَشْهَدِ بَدْرٍ -^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ

(١) سورة المائدة آية (٩٣).

(٢) انظر الإصابة (٣٢٤/٥) - وانظر سير أعلام النبلاء (١٦١/١).

(٣) انظر فتح الباري (٤٢٢/٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رقم الحديث (٢٤٩٥) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٤٨٤) - (٢٧٠٤٢).

خَمْسَةَ آلَافٍ، خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو^(٢) أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه عِنْدَمَا قُتِلَ وَكَانَ فِي النَّظَارَةِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأُمِّهِ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَظِيمٌ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي بُحَيْحَةِ الْقِتَالِ^(٥)، وَلَا فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ^(٦)، بَلْ كَانَ مِنَ النَّظَارَةِ مِنْ بَعِيدٍ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرُبٌ وَهُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْحَوْضِ، وَمَعَ هَذَا أَصَابَ بِهِذَا الْمَوْقِفِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٢) - رقم الحديث (٤٠٢٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣٧/٨): قال العلماء: إن الترجي في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ موقوف.

(٣) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٩)، وقال: تفرد البزار بهذا الحديث، ولم يخرجوه، وهو على شرط الصحيح - والله أعلم.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٥) بُحَيْحَةُ الْقِتَالِ: أي سَاحَتُهَا. انظر لسان العرب (١/٥٣٤).

(٦) حَوْمَةُ الْقِتَالِ: أي مُعْظَمُهُ وَأَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيهِ. انظر لسان العرب (٣/٤٠٧) - والوعْي: الحرب نفسها. انظر لسان العرب (١٥/٣٥٣).

الْفِرْدَوْسَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى الْجَنَانِ وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَ
الْشَّارِعُ أُمَّتَهُ إِذَا سَأَلُوا اللَّهَ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْأَلُوهُ إِيَّاهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ هَذَا، فَمَا
ظَنُّكَ بِمَنْ كَانَ وَاقِفًا فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، وَعَدَدُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْعَافِهِمْ عَدَدًا
وَعَدَدًا^(١).

❖ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ:

وَحَوْلَ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْفَالِ، فَقَدْ أَخْرَجَ
الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ بَدْرٍ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْأَنْفَالَ بِأَسْرِهَا^(٣).

*** ** *

(١) انظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب سورة الأنفال - رقم الحديث (٤٦٤٥).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٧٨).

الْأَحْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ

وَفَاةُ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ

كَانَتْ وَفَاتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا وَصَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ الْمَدِينَةَ بِالْبُشْرَى بِإِنْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ بَعَثَ بِشِيرِينَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَعَثَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ السَّافِلَةِ، وَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ يُبَشِّرُونَهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنُهُ أُسَامَةُ حِينَ سُويَ التُّرَابُ عَلَى رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

وَكَانَتْ رُقِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَدْ اشْتَكَتْ، فَخَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ، فَلَمْ يَشْهَدْ عُثْمَانُ بَدْرًا بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ كَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَحَبَّ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٠١٢).

إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة -
رقم الحديث (٣١٣٠).

أَوَّلُ عِيدٍ فِطْرٍ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي: وَمِنْ أَحْسَنِ الْمَوَاقِعِ وَأَرْوَغِ الصُّدَفَاتِ أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ تَعَيَّدَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ هُوَ الْعِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، إِثْرَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي حَصَلُوا عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَمَا أَرْوَغَ هَذَا الْعِيدِ السَّعِيدِ الَّذِي جَاءَ بِهِ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّ هَامَتَهُمْ^(١) بِتَاجِ الْفَتْحِ وَالْعِزِّ، وَمَا أَرْوَقَ مَنَظَرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّوْهَا بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا مِنْ بِيُوتِهِمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ، وَقَدْ فَاضَتْ قُلُوبُهُمْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيْنًا إِلَى رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ بَعْدَمَا أَوْلَاهُمْ مِنَ النِّعَمِ، وَأَيَّدَهُمْ بِهِ مِنَ النَّصْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ. وَزَادَكُمْ مِنَ الْطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) الهَامَةُ: أَعْلَى الرَّأْسِ. انظر لسان العرب (١٦٢/١٥).

(٢) سورة الأنفال آية (٢٦) - وانظر كلام الشيخ صفى الرحمن المباركفوري في الرحيق

المختوم ص ٢٣١.

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»، فَقَدْ أَخْرَجَ
الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ
يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ
الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

❁ هَدَى الرَّسُولُ ﷺ فِي الْعِيدِ:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَأْكُلَ
ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ
وَتَرًا^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٠٦) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - رقم

الحديث (٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب العيدين - رقم الحديث (٢٨١٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ، فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ^(١).

وَكَانَ ﷺ يَخْرُجُ مَاشِيًا، وَالْعَنْزَةُ^(٢) تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى كَانَ إِذْ ذَاكَ فَضَاءً لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَلَا حَائِطٌ، وَكَانَتْ الْحَرْبَةُ سُتْرَتَهُ^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) انظر زاد المعاد (٤٢٥/١).

(٢) الْعَنْزَةُ: مثل نصفِ الرَّمْحِ أو أكبر شيئًا. انظر النهاية (٢٧٨/٣).

(٣) انظر زاد المعاد (٤٢٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب حمل العنزة أو الحرية بين يدي الإمام يوم العيد - رقم الحديث (٩٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع من العيد - رقم الحديث (٩٨٦).

ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ^(١).

❖ الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةً مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفَجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِیْظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَيْهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لِيَتَكَثَّرَ شَهَادَةُ الْبَقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطُوبَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لِدَلِكْ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا^(٢).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الصلاة - باب العيدين - رقم الحديث (٢٨١٥) - وأخرجه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - رقم الحديث (١٣٠١).

(٢) انظر زاد المعاد (٤٣٢/١).

زَوَاجُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَنَى بِهَا^(١) فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَقَبَ وَقَعَةَ بَدْرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ الشَّهْرِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي شَوَّالٍ، فَإِنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ^(٣) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَزْتَحِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ^(٤) أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسٍ^(٥).

(١) البناء: الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ. انظر النهاية (١٥٦/١).

(٢) انظر فتح الباري (٣١٩/٦).

(٣) الشَّارِفُ: النَّاقَةُ الْمُسِنَّة. انظر النهاية (٤١٥/٢).

(٤) الإِذْخِرُ بكسر الهمزة: هِيَ حَشِيْشَةُ طَيِّبَةِ الرَّائِحَةِ تَسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْحَشَبِ. انظر النهاية (٣٦/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الخمس - باب فرض الخمس - رقم الحديث =

وَكَانَ عُمَرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ بَنَى بِهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، وَعُمَرُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(٢).

✽ خُطِبَتْهَا وَصَدَّقَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَدْ سَبَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَدَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي السَّنِّ أَوْ الْمُقَارَبَةَ مَرْعِيَّةٌ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُوَافَقَةِ، ثُمَّ قَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِمَا هُوَ

= (٣٠٩١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأشرية - باب تحريم الخمر - رقم الحديث (١٩٧٩).

(١) انظر الإصابة (٢٦٤/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٣/٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧٢٥/٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الإخبار عما قاله المصطفى لأبي بكر وعمر عند خطبتهما فاطمة ابنته - رقم الحديث (٦٩٤٨) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن - رقم الحديث (٥٣١٠).

أَعْلَى مِنْهُ كَمَا فِي تَرْوِيجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيِّ ؑ: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ^(٢)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، لَمْ يَرِدْهُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ﷺ عَلَى أُولَئِكَ الرِّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِي: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا أَعْطَاكَ الْأَهْلَ، وَأَعْطَاكَ الْمَرْحَبَ^(٣).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ وَعَائِدَتَهُ ﷺ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةَ؟»^(٤). قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ ﷺ:

(١) انظر حاشية النسائي (١٥٤/٥).

(٢) في رواية البزار: قالوا لعلِّي ﷺ: لو خَطَبْتُ فاطمة.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧).

(٤) الْحُطَمِيَّة: هي التي تَحْطُمُ السُّيُوفَ، أي تكسرها، وقيل: هي العَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ، وقيل: =

«فَاعْطِنِيهَا»، قَالَ عَلِيٌّ ؑ: فَاعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ ؑ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا بِبَدَنٍ^(٢) مِنْ حَدِيدٍ^(٣).

❁ جَهَّازَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ثُمَّ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: «جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(٤)، وَقَرَبَةٍ^(٥)، وَوِسَادَةٍ أَدَمٍ^(٦) حَشْوُهَا لَيْفُ الْإِذْخِرِ»^(٧).

= هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس يُقال لهم: حُطْمَةُ بن مُحَارِبٍ، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال. انظر النهاية (٣٨٧/١).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر ما أعطى علي ؑ في صداق فاطمة - رقم الحديث (٦٩٤٥) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب النكاح - باب تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء - رقم الحديث (٥٥٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٠٣).

(٢) البدن: الدرع. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف الدرع الحطمية - رقم الحديث (٦٩٤٦).

(٤) في رواية ابن حبان قال: خَمِيلَةٌ.

قال ابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١٥): والخميلة: قَطِيفَةٌ بيضاء من الصوف.

(٥) القرية: يُسْتَسْقَى بها، وتكون للماء. انظر لسان العرب (٨٦/١١).

(٦) الأديم: الجلد. انظر لسان العرب (٩٦/١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٦٤٣) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر وصف ما جُهِّزَ به فاطمة - رقم الحديث (٦٩٤٧).

❁ وَلِيْمَةٌ^(١) العُرس:

وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ ؑ أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيْمَةٍ». فَقَالَ سَعْدٌ: عَلِيٌّ كَبَشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَصْعًا^(٢) مِنْ ذُرَّةٍ^(٣).

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ؑ: «لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي»، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ ؑ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ فِي نَسْلِهِمَا»^(٤). ❁ أَوْلَادُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسِّنًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. فَقَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ

(١) الوليْمَة: هي الطعام الذي يُصنع عند العرس. انظر النهاية (١٩٦/٥).

(٢) الصَّاع: مكيالٌ لأهل المدينة. انظر لسان العرب (٤٤٢/٧).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٠٣٥) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١١٧٨) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.

(٤) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.

حَسَنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ ﷺ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَيْرٌ وَمُشَبَّرٌ»^(١).

وَجَاءَ فِي تَسْمِيَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةً، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرٍ، قَالَ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا^(٢).

❁ عَقِيقَةُ^(٣) الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَعَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٦٩) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر الحسن والحسين - رقم الحديث (٦٩٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧٠)

(٣) الْعَقِيقَةُ: هِيَ الدَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَأَصْلُ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ عَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهَا يُسْقَى حَلْقُهَا. انظر النهاية (٢٥٠/٣).

وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِمَا الْأَذَى^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(٢).

❁ شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؑ وَفَضْلُهُ:

فَإِنَّمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فَهُوَ سِبْطُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَرِيحَاتُهُ، وَأَشْبَهُ
خَلْقِ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ^(٤)، وَوُلِدَ ﷺ لِلنَّصَفِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي
شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٥)، فَحَنَكُهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيقِهِ، وَسَمَّاهُ حَسَنًا،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الأطعمة - باب العقيقة - رقم الحديث (٥٣١١) -
والحاكم في المستدرک - كتاب الذبائح - باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين يوم
السابع - رقم الحديث (٧٦٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الضحايا - باب في العقيقة - رقم الحديث (٢٨٤١) -
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن بريدة بن الحُصيب ؓ - رقم الحديث (٢٣٠٠١)
وإسناده قوي - وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك ؓ - رقم الحديث
(٥٣٠٩) - وإسناده صحيح.

(٣) السَّبْطُ: الطائفة والقطع منه ﷺ. انظر النهاية (٣٠١/٢).

(٤) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب مناقب الحسن والحسين رضي
الله عَنْهُمَا - رقم الحديث (٣٧٥٢) عن أنس ؓ قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من
الحسن بن علي رضي الله عَنْهُمَا.

(٥) انظر فتح الباري (٤٦٤/٧) - سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٣).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٥/١١): التحنك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، وذلك
حنكه به، يصنع ذلك بالصبي لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ ويقوي عليه.

وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَرُبَّمَا مَضَى لِسَانُهُ^(١) وَاعْتَنَقَهُ وَدَاعَبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ، فَيَرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَقْرُءُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُطِيلُ السُّجُودَ مِنْ أَجْلِهِ^(٢)، وَرُبَّمَا صَعِدَ مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُقْبِلَيْنِ، فَزَلَّ إِلَيْهِمَا، فَاحْتَضَنَهُمَا، وَأَخَذَهُمَا مَعَهُ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾»، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَمْلِكْ أَنْ نَزَلْتُ إِلَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا، وَسَيِّمًا، جَمِيلًا، عَاقِلًا، رَزِينًا^(٤)، جَوَادًا، مُمَدِّحًا، خَيْرًا، دَيِّنًا، وَرِعًا، مُحْتَشِمًا، كَبِيرَ الشَّانِ^(٥).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوْقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ مُتَكِنًا عَلَى يَدَيْ

(١) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٨٤٨) - وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٣٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة - رقم الحديث (٧٣١) - وإسناده صحيح.

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٩٥) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام - رقم الحديث (٦٠٣٩) - وإسناده قوي.

(٤) يُقال: رجل رزِين: إذا كان ذو ثبات ووقارٍ وسُكون. انظر النهاية (٢٠١/٢).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٣).

فَطَافَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى^(١) فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَيْنَ لُكَاعٌ؟^(٢) اذْعُوا لِي لُكَاعًا»، فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ، فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلَاثًا^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلَعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

(١) الاحْتَبَاءُ: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشْدُهُ عَلَيْهِمَا. انظر النهاية (١/٣٢٤).

(٢) اللُّكْعُ: بضم اللام يريد به الصغير، يقال للصغير: لُكْعٌ، فَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْكَبِيرِ، أُريدَ بِهِ الصَّغِيرُ الْعَلَمُ. انظر جامع الأصول (٩/٢٩).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب ما ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ - رقم الحديث (٢١٢٢) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما - رقم الحديث (٢٤٢١) (٥٧) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٨٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٩٧٧٩) - وأخرجه في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلح - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ» - رقم الحديث (٢٧٠٤) - وأخرجه في كتاب الفتن -

وَالْمَقْصُودُ بِالْفِتْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَيْشُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ،
وَجَيْشُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؑ، فَإِنَّهُ لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ؑ، وَبُوعَ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ تَنَازَلَ عَنْهَا لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؑ، وَكَانَ تَسْلِيمُ الْحَسَنِ ؑ
الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ ؑ فِي الْخَامِسِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ،
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامَ عَامَ الْجَمَاعَةِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ فِيهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ ؑ.

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي
رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْهَا: سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ؑ بِجُيُوشِهِ نَحْوَ الشَّامِ،
وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؑ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ ؑ بِجُيُوشِهِ فَالْتَقَوْا
بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ^(١)، فَوَقَّعَ اللَّهُ الْحَسَنَ ؑ، فَحَقَنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ
لِمُعَاوِيَةَ ؑ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَظَهَرَ حِينَئِذٍ صِدْقُ الْحَدِيثِ
النَّبَوِيِّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلَحَ بِهِ بَيْنَ
فَتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

= باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ» - رقم الحديث (٧١٠٩).

(١) الْأَنْبَارُ: هِيَ مَدِينَةٌ فِي الْعِرَاقِ عَلَى الْفُرَاتِ فِي غَرْبِيِّ بَغْدَادَ. انظر معجم البلدان (٢٠٦/١).

(٢) انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٢٨/١).

٢ - وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقَلَّةٍ، وَلَا لِلدَّلَّةِ وَلَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ لِمَا رَأَاهُ مِنْ حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَاعَى أَمْرَ الدِّينِ وَمَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.

٣ - وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكْفَرُونَ عَلَيْنَا ؑ وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ ؑ وَمَنْ مَعَهُ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلطَّائِفَتَيْنِ بَأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ - وَفِيهِ وِلَايَةُ الْمَفْضُولِ الْخِلَافَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ ؑ وَمُعَاوِيَةَ ؑ وَلِيَّ كُلِّ مِنْهُمَا الْخِلَافَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؑ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ؑ فِي الْحَيَاةِ، وَهُمَا بَذَرِيَّانِ.

٦ - وَفِيهِ جَوَازُ خَلْعِ الْخَلِيفَةِ نَفْسَهُ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٧ - وَفِيهِ النَّزُولُ عَنِ الْوِظَائِفِ الدِّيْنِيَّةِ وَالذُّنُوبِيَّةِ بِالْمَالِ.

٨ - وَفِيهِ أَنَّ السِّيَادَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْأَفْضَلِ، بَلْ هُوَ الرَّئِيسُ عَلَى الْقَوْمِ وَالْجَمْعُ سَادَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّودِّ، وَقِيلَ مِنَ السَّوَادِ لِكَوْنِهِ يَرَأْسُ عَلَى السَّوَادِ الْعَظِيمِ مِنَ النَّاسِ أَيِ الْأَشْخَاصِ الْكَثِيرَةِ.

٩ - وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْإِبْنِ عَلَى ابْنِ الْبِنْتِ ^(١).

(١) انظر فتح الباري (٥٧١/١٤).

شأن الحسين بن علي ﷺ وفصله:

وأما الحسين ﷺ فولد في شعبان من السنة الرابعة من الهجرة^(١)، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ من أسفل صدره إلى أسفله، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه، والإمام أحمد في المسند، والفضائل بسند صحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه الناس برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك^(٢).

وفي رواية أخرى عند الطيالسي، قال علي ﷺ: كان الحسن بن علي أشبه الناس برسول الله ﷺ من وجهه إلى سرتيه، وكان الحسين أشبه الناس برسول الله ﷺ ما أسفل ذلك^(٣).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيّدَا شباب أهل الجنة»^(٤).

(١) انظر فتح الباري (٤٦٥/٧) - سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - رقم الحديث (٦٩٧٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٧٤) - وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٣٦٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (١٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٠٩٩٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن سبطي المصطفى ﷺ =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أوردَ ابْنُ عُمَرَ هَذَا مُتَعَجِّبًا مِنْ حِرْصِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَتَفْرِيطِهِمْ فِي الشَّيْءِ الْجَلِيلِ^(٢).
❖ مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَقَدْ قَتَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(٣).
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحُسَيْنُ

= يكونان في الجنة سيدا شباب أهل الجنة - رقم الحديث (٦٩٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رقم الحديث (٣٧٥٣) - وأخرجه في كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - رقم الحديث (٥٩٩٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٥٦٨).

(٢) انظر فتح الباري (٤٦٩/٧).

(٣) انظر البداية والنهاية (٥٩٦/٨).

مَعِيَ فَبَكَيْ، فَتَرَكْتُهُ، فَدَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَتَحِبُّهُ يَا مُحَمَّدٌ؟
فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ».

فَقَالَ: إِنَّ أَمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ
بِهَا^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ
يَنْصِفُ النَّهَارَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا شَيْئًا، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟، قَالَ ﷺ: «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ
مُنْذُ الْيَوْمِ»، قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢).

❖ شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا مُحَسِّنٌ فَقَدْ مَاتَ صَغِيرًا، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْأَخْبَارِ أَنَّ مُحَسِّنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

❖ شَأْنُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ، فَوُلِدَتْ فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَرَأَتْ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٥٢٤) - وأخرجه في فضائل الصحابة
- رقم الحديث (١٣٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٦٥).

(٣) انظر فتح الباري (٥٠٢/٣).

ﷺ، وَلَمْ تَزِرْ عَنْهُ شَيْئًا^(١)، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ، فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا، وَمَاتَ عَنْهَا عُمَرُ ؓ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِنْتِي عَمَّهَا جَعْفَرٌ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، تَزَوَّجَتْ بِعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَخُوهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ^(٢).

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَرُصُّهَا^(٣) لِابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْكِحْنِيهَا فَإِنَّ اللَّهَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَرُصُّ مِنْ أَمْرِهَا مَا أَرُصُّهُ فَأَنْكِحْهُ عَلِيٌّ، فَأَتَى عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَلَا تُهَنُّونِي؟ فَقَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بِأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بِنْتِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسَبٌ وَسَبَبٌ^(٤).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (٥/ ٣٠٦).

(٣) الإرساد: الانتظار. انظر لسان العرب (٥/ ٢٢٤).

ومنه قوله تعالى في سورة التوبة آية (١٠٧): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ...﴾.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب نكاح عمر بأم كلثوم وسببه -

رقم الحديث (٤٧٣٨) - وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ - رقم الحديث

(٢٠٣٦).

❖ شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَأَمَّا زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا وُلِدَتْ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً عَاقِلَةً لَيِّبَةً^(١) جَزَلَةً^(٢)، زَوَّجَهَا أَبُوهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِيهِ جَعْفَرٍ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَلِيًّا، وَعَوْنًا الْأَكْبَرَ، وَعَبَّاسًا، وَمُحَمَّدًا، وَأُمًّا كُلُّوْمٍ، وَكَانَتْ مَعَ أَحِبَّيْهَا الْحُسَيْنِ ﷺ لَمَّا قُتِلَ، وَحُمِلَتْ إِلَى دِمَشْقٍ، وَمَاتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٣).

❖ غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَعِنْدَمَا أَرَادَ عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ابْنَتَهُ أَبِي جَهْلٍ، غَضِبَتْ فَاطِمَةُ، وَأَتَتْ الرَّسُولَ ﷺ تَشْتَكِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاصِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي^(٤)، وَإِنَّ فَاطِمَةَ

(١) لَيِّبَةٌ: عَاقِلَةٌ. انظر لسان العرب (٢١٦/١٢).

(٢) امْرَأَةٌ جَزَلَةٌ: جَيِّدَةُ الرَّأْيِ. انظر لسان العرب (٢٧٦/٢).

(٣) انظر الإصابة (١٦٦/٨) - أسد الغابة (٣٠٠/٥) - البداية والنهاية (٣٠٦/٥).

(٤) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٤/١١): هذا المُشَارُ إِلَيْهِ بِالْوَعْدِ وَالْوَفَاءِ: هُوَ =

بَضْعَةٌ^(١) مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِينِي مَا آذَاهَا».

وَفِي لَفْظٍ قَالَ ﷺ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ^(٢) فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا^(٣)، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

= أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، كان أُسرَ في غزوة بدر الكبرى، فنفذت زينب فداءه من مكة، فعرف رسول الله ﷺ في الذي نفذته قِلادة كانت لخديجة رضي الله عنها، فرَّق لها رسول الله ﷺ رِقَّةً شديدة، واستطلق أسيرها من المسلمين، وشَرَطَ رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع أن يُنفذ زينب إليه إذا وصل إلى مكة، ففعل ﷺ.

(١) البَضْعَةُ بالفتح: هي القطعة من اللحم، وقد تُكسَّرُ، أي أنها جزءٌ منه ﷺ، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. انظر النهاية (١/١٣٣).

(٢) هو أبو العاص بن الربيع ﷺ زوج زينب بنت الرسول ﷺ.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١٠): أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يُزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بفاطمة رضي الله عنها.

فَتَرَكَ عَلَيَّ ﷺ الْخُطْبَةَ^(١).

❖ سَبَبُ غَضَبِ الرُّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتَبَةِ عَلِيٍّ ﷺ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَفْعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَأَخَّرَ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهَا، وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بَعْدَ أُمِّهَا بِإِخْوَتِهَا، فَكَانَ إِدْخَالُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِمَّا يَزِيدُ حُزْنَهَا^(٢).

❖ حُبُّ الرُّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشْبَهَ النَّاسِ بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ خَلْقًا وَكَلَامًا، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرُسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعَصَاهُ وَسِيفِهِ - رقم الحديث (٣١١٠) - وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أصهار النبي ﷺ - رقم الحديث (٣٧٢٩) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف - رقم الحديث (٥٢٣٠) - وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٤٩) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩١٣).

(٢) انظر فتح الباري (٤٥٣/٧).

فَاطِمَةُ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ^(١).

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا^(٢) وَهَدْيًا^(٣) وَدَلًّا^(٤) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا يَا ابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ^(٦).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله - رقم الحديث (٦٩٥٣).

(٢) السَّمْتُ: هو حُسْنُ الْقَصْدِ وَالْمَذْهَبِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. انظر لسان العرب (٦/٣٥٤).

(٣) الهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالْهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ. انظر النهاية (٥/٢١٩).

(٤) الدَّلُّ: هو عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. انظر النهاية (٢/١٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الأدب - باب ما جاء في القيام - رقم الحديث (٥٢١٧) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب المناقب - باب مناقب فاطمة بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٨٣١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٢٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٥٠).

❖ فَضَائِلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً، قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»^(٢).

❖ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَقْوَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيمِ فَاطِمَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ عَصْرِهَا وَمَنْ بَعْدَهُنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٢٤) - ومسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رقم الحديث (٢٤٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٦٨) - وابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن خديجة من أفضل نساء أهل الجنة - رقم الحديث (٧٠١٠).

إِلَّا مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ»، وَأَنَّهُا رُزِنَتْ^(١) بِالنَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِتْنَ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهِ، وَمَاتَ هُوَ ﷺ فِي حَيَاتِهَا، فَكَانَ فِي صَحِيفَتِهَا، وَكُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ اسْتِنبَاطًا إِلَى أَنْ وَجَدْتُهُ مَنْصُوصًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ جَدَّتَهَا فَاطِمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَأَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَتَاجَانِي فَبَكَيْتُ، ثُمَّ نَاجَانِي فَصَحَّحْتُ، فَسَأَلْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَخْبِرُكَ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَرَكْتَنِي، فَلَمَّا تُوُفِّيَ سَأَلْتُ فَقُلْتُ: نَاجَانِي...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُعَارَضَةِ جَبْرِيلَ لَهُ بِالْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَالَ: «أَحْسَبُ أَنِّي مَيِّتٌ فِي عَامِي هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ تُرْزَأْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِثْلَ مَا رُزِنَتْ، فَلَا تَكُونِي دُونَ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ صَبْرًا»، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ» فَصَحَّحْتُ^(٢).

قُلْتُ: (الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٣).

(١) الرِّزْنُ: المَصِيبَةُ بِفَقْدِ الأَعْزَةِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْتِقَاصِ. انظر لسان العرب (٢٠٠/٥) - النهاية

(٢٠٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦٣/٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح

مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٦).

(٣) انظر فتح الباري (٤٧٧/٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَلِهَذَا عَظُمَ أَجْرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أُصِيبَتْ بِهِ ﷺ ^(١).

❖ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ:

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَضْلُ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا يَعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ» ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ مَجِيءِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ﷺ: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتِي أُصِيبَتْ فِيَّ».

فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ بَعْضُ الْأُيَمَّةِ بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لِفَاطِمَةَ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ وَالْكَمَالِ مَا لَمْ يُشَارِكْهَا أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣).

❖ وَفَاةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تُوفِّيَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَيْلًا

(١) انظر البداية والنهاية (٧٢٥/٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (١٤٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة - رقم الحديث (٦٩١٩) - وأورده الحافظ في الفتح (٤٨١/٧) وجود إسناده.

(٣) انظر فتح الباري (٤٧٧/٧).

وَعُمُرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ سَبْعٌ، وَقِيلَ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

...وَعَاشَتْ - أَيِ فَاطِمَةَ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا^(١).

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٤٠)

- وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا

تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» - رقم الحديث (١٧٥٩).

ظُهُورُ النَّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ

لَمْ يَكُنْ فِي مَكَّةَ نِفَاقٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا ضِعَافًا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ يَتَعَرَّضُ لِلْخَطَرِ وَالضَّرَرِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ صَدَقَ عَزْمُهُ، وَقَوِيَ إِيْمَانُهُ، وَجَازَفَ بِحَيَاتِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاسْتَقَرَّ بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ السَّاحِقَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، بَدَأَتْ ظَاهِرَةُ النَّفَاقِ تَظْهَرُ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، وَأَبْطَنُوا الْكُفْرَ وَالْحَقْدَ وَالْكِيدَ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، الَّذِي كَانَ قَوْمُهُ قَدْ نَظَمُوا لَهُ الْخَزَرَ لِيَتَوَجَّهَ مَلِكًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ مَقْدَمِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ - ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ ^(٢)،

(١) انظر كلام الشيخ أبي الحسن الندوي في هذا الموضوع في كتابه السيرة النبوية -

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٢/٩): تَوَجَّهَ: أَي ظَهَرَ وَجْهَهُ.

فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلِمُوا^(١).

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ^(٢) وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا

قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤١﴾ مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ^٣ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٣).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ^(٤) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلْتَسْمَعُوا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ - رقم الحديث (٤٥٦٦).

(٢) قال الحافظ ابن كثير تفسيره (٤٣٧/٢): ولا شك أن الله تعالى لا يُخَادِعُ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم، يعتقدون أن أمرهم كما رَاجَ عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكَذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَن أَمْرُهُمْ يَرْجُحُ عِنْدَهُ، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم الْقِيَامَةِ يَخْلِفُونَ لَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْإِسْقَامَةِ وَالسَّدَادِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ نَافِعٌ لَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ آيَةِ (١٨): ﴿يَوْمَ يَعْتَصِمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَخْلِفُونَ لَهُمْ كَمَا يَخْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(٣) سورة النساء آية (١٤٢ - ١٤٣).

(٤) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٠٧/١٧): الْعَائِرَةُ: هِيَ الْمُتَرَدِّدَةُ الْحَايِرَةُ لَا تَدْرِي لَأَيِّهِمَا تَتَّبِعُ.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - رقم الحديث (٢٧٨٤).

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ النَّدَوِيُّ: وَعَادَى الْإِسْلَامُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَفِي السِّيَادَةِ طَمَعٌ، وَضَاقَ ذَرْعًا بِهَذَا الدِّينِ الرَّاحِفِ، الَّذِي هَدَمَ كُلَّ مَا بَنَاهُ، وَنَفَضَ كُلَّ مَا أَبْرَمَهُ، وَجَعَلَ لِلْمَدِينَةِ شَأْنًا غَيْرَ الشَّأْنِ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَبَذَلَتْ نَفُوسَهَا دُونَ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدَمَتْ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَزْوَاجِ، فَاِمْتَلَأَتْ قُلُوبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ غَيْظًا وَحَسَدًا، فَصَارُوا يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِهِ الدَّوَائِرَ، وَيَقْلُبُونَ لَهُ الْأُمُورَ، وَتَكُونَتْ فِي الْمَدِينَةِ جَبْهَةٌ مُعَادِيَةٌ، مُتَسَرِّبَةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا، فَقَدْ تَكُونُ أَشَدَّ خَطَرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمُجَاهِرِينَ، وَمِنْ هُنَا زَخَرُ^(١) الْقُرْآنُ بِذِكْرِهِمْ، وَإِزَاحَةُ السَّتَارِ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ مَعَ الْإِسْلَامِ، وَلِلْإِسْلَامِ مَعَهُمْ شَأْنٌ^(٢).

(١) زَخَرَ: امْتَلَأَ. انظر لسان العرب (٣٠/٦).

(٢) انظر كتاب السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ص ٢٠١.

غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ

حَدَّثَ غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَوْمَ السَّبْتِ لِلنَّصَفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١). وَكَانَ بَنُو قَيْنُقَاعَ مِنْ أَشْجَعِ يَهُودٍ، وَكَانُوا صَاغَةً^(٢)، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ عَهْدٌ - كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ مَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ - فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعُهُ بَدْرٍ أَظْهَرُوا الْبَغْيَ وَالْحَسَدَ، وَتَبَذُوا الْعَهْدَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا^(٣) لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ

(١) انظر فتح الباري (٧١/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٣/٢) - سيرة ابن هشام

(٢/٣) - البداية والنهاية (٣٧٦/٣).

(٢) الصَّوْغُ: هو صَائِغُ الْحُلِيِّ. انظر النهاية (٥٦/٣).

(٣) الْأَغْمَارُ: جَمْعُ غُمِرٍ بِالضَّمِّ: وَهُوَ الْجَاهِلُ الْغُرُّ الَّذِي لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ. انظر النهاية

(٣٤٥/٣).

قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ ، وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ :
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (١)
كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ الْتَقَاتِ ۖ فِتْنَةٌ تَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ
يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ ۗ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرِي ۚ مَنْ يَشَاءُ ۚ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَعِزَّةٌ
لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١) .

كَانَ مَا أَجَابَ بِهِ بَنُو قَيْنَقَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْإِعْلَانُ السَّافِرُ بِالْحَرْبِ ،
وَرَادَ يَهُودُ بَنِي قَيْنَقَاعَ جُرَاءً ، فَقَلَّمَا لَبِثُوا أَنْ أَثَارُوا فِي الْمَدِينَةِ قَلَقًا وَاضْطِرَابًا ،
فَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
الْعَرَبِ قَدِمَتْ بِجَلْبٍ (٢) لَهَا ، فَبَاعَتْهُ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ ، وَجَلَسَتْ إِلَى صَائِغٍ ،
فَجَعَلُوا يُرِيدُونَهَا عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا ، فَأَبَتْ ، فَعَمَدَ الصَّائِغُ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهَا ،
فَعَقَدَهُ إِلَى ظَهْرِهَا - وَهِيَ غَافِلَةٌ - فَلَمَّا قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا ، فَضَحِكُوا بِهَا ،
فَصَاحَتْ ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّائِغِ فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ الصَّائِغُ يَهُودِيًّا ،
فَشَدَّتِ الْيَهُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ ، فَاسْتَصْرَخَ أَهْلُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
الْيَهُودِ ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ ، فَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي قَيْنَقَاعَ (٣) .

(١) سورة آل عمران آية (١٢ - ١٣) - والحديث أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٥٣/٣) -

وأبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب كيف كان إخراج اليهود من

المدينة - رقم الحديث (٣٠٠١) - وأورده الحافظ في الفتح (٧١/٨) - وحسن إسناده .

(٢) الْجَلْبُ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . انظر النهاية (٢٧٣/١) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٥٤/٣) - البداية والنهاية (٣٧٦/٤) .

✽ حِصَارُ بَنِي قَيْنَقَاعَ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ:

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودَ بَنِي قَيْنَقَاعَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَتَوَسَّعُوا فِي اسْتِفْزَازِهِمْ سَارَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ؓ، وَدَفَعَ اللِّوَاءَ إِلَى حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ، وَكَانَ لِيَوَاءٍ أَبْيَضٌ.

فَلَمَّا رَأَوْا الْمُسْلِمِينَ تَحَصَّنُوا فِي حُصُونِهِمْ، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ الْحِصَارِ، وَدَامَ الْحِصَارُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، حَتَّى قَدَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِّمُوا ^(١).

فَحِينَئِذٍ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُولٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِدَوْرِهِ النِّفَاقِيَّ، فَالَحَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيَّ - وَكَانَ بَنُو قَيْنَقَاعَ حُلَفَاءَ الْخَزْرَجِ - فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَحْسِنُ فِي مَوَالِيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَأَدْخَلَ ابْنُ سُلُولٍ يَدَهُ فِي جَيْبِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْنِي» وَغَضِبَ حَتَّى رَأَوْا لَوَجْهَهُ ظُلُلًا ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَرْسِلْنِي» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُكَ حَتَّى تُحْسِنَ فِي

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢/٢٦٤) - البداية والنهاية (٤/٣٧٧).

(٢) قال السهيلي في الروض الأنف (٣/٢٢٤): الظُّلُّ: جمع ظِلَّة، وهي ما حَجَبَ عَنْكَ ضَوْؤُ الشَّمْسِ وَصَحُو السَّمَاءِ، وَكَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُشْرِقًا بَسَامًا، فَإِذَا غَضِبَ تَلَوَّنَ أَلْوَانًا، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَلْوَانُ حَائِلَةً دُونَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّلَاقِ وَالضِّيَاءِ الْمُنْتَشِرِ عِنْدَ تَبَسُّمِهِ ﷺ.

مَوَالِيٍّ، أَرْبَعَمِائَةٍ حَاسِرٍ^(١) وَثَلَاثُمِائَةٍ دَارِعٍ قَدْ مَنَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَخْصُدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟، إِنِّي وَاللَّهِ امْرُؤٌ أَخْشَى الدَّوَائِرَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ لَكَ»^(٣).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْلَوْا^(٤) مِنَ الْمَدِينَةِ بِذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَأَمَهْلَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَوَكَّلَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ.

فَأَخَذَهُمْ عُبَادَةُ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَالْإِجْلَاءِ، وَطَلَبُوا التَّنَفُّسَ^(٥)، فَقَالَ لَهُمْ عُبَادَةُ: وَلَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَكُمْ ثَلَاثٌ لَا أَزِيدُكُمْ عَلَيْهَا، هَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا مَا نَفَسْتُكُمْ، فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثٌ خَرَجَ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى سَلَكُوا إِلَى الشَّامِ، وَبَلَغَ خَلْفَ ذُبَابٍ^(٦)، ثُمَّ رَجَعَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ

(١) الْحَاسِرُ: هُوَ الَّذِي لَا دِرْعَ عَلَيْهِ وَلَا مِعْفَرٍ، وَالْمِعْفَرُ: هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر النهاية (٣٦٩/١) (٣٣٦/٣).

(٢) الدائرة: أَيِ الْعَلَبَةِ. انظر النهاية (١٣٠/٢).

(٣) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٥٤/٣) وإسناده مرسل صحيح.

(٤) الْجَلَاءُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْبَلَدِ. انظر لسان العرب (٣٤٣/٢).

(٥) يُقَالُ: لَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَفْسَةٌ: أَيِ مُهْلَةٍ. انظر لسان العرب (٢٣٦/١٤).

(٦) ذُبَابٌ: هُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. انظر النهاية (١٤١/٢).

رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَأَجْلَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ
 بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ^(١).

وَعَنِ الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَرْضُونَ وَلَا مَزَارِعُ،
 إِنَّمَا كَانُوا صَاغَةً، وَوَجَدُوا فِي حُصُونِهِمْ آلَةَ الصَّيَاغَةِ، وَسِلَاحًا كَثِيرًا، فَقَسَمَتِ
 الْغَنَائِمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ قَبْضَ
 أَمْوَالِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير - رقم الحديث (٤٠٢٨) -
 ومسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز - رقم الحديث
 (١٧٦٦).

(٢) انظر تفاصيل غزوة بني قينقاع في: سيرة ابن هشام (٥٣/٣ - ٥٥) - البداية والنهاية
 (٣٧٦/٤) - فتح الباري (٧١/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٣/٢ - ٢٦٤) -
 شرح المواهب (٣٤٩/٢).

غَزْوَةُ السَّوِّيقِ^(١)

وَفِي الْخَامِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ حَدَّثَتْ غَزْوَةُ
السَّوِّيقِ^(٢).

لَمَّا رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ، وَرَجَعَ فَلٌ^(٣) قُرَيْشٍ مِنْ بَدْرِ، نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ
أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسُهُ مَاءً مِنْ جَنَابَةِ^(٤) حَتَّى يَغْزُوَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَثَارَ لِأَصْحَابِهِ.

فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، لِيَبْرَّ بِيَمِينِهِ، وَوَصَلَ إِلَى أَطْرَافِ
الْمَدِينَةِ لَيْلًا، وَلَجَأَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ، فَأَتَى حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ،

(١) السويق: هو قَمْحٌ أو شَعِيرٌ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ فَيَتَزَوَّدُ بِهِ مَلْتَوَاتًا - أي مُبْلَلًا - بِمَاءٍ أو سَمْنٍ أو
عَسَلٍ. انظر شرح المواهب (٣٥٣/٢) - لسان العرب (٤٣٨/٦).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٥٠/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٤/٢) - شرح المواهب
(٣٥٣/٢).

(٣) الفل: القوم المُنْهَزِمُونَ. انظر النهاية (٤٢٥/٣).

(٤) قال الإمام السهيلي في الرَّوضِ الْأَنْفِ (٢٢١/٣): وفي هذا الحديث أن الغسل من
الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقيَّة من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، كما
بَقِيَ فِيهِمُ الْحُجُّ وَالنِّكَاحُ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْهَا جَنَابَةً لِمَجَانِبَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ،
وَمَوَاضِعِ قَرَابَتِهِمْ، وَلِذَلِكَ عُرِفَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فِي الْقُرْآنِ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ آيَةِ (٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فَكَانَ الْحَدَّثُ الْأَكْبَرُ مَعْرُوفًا بِهَذَا الْاسْمِ،
فَلَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى تَفْسِيرِهِ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَلَمْ يَعْرِفْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ آيَةِ (٦): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ بَابَهُ وَخَافَهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى سَلَامَ بْنِ مِشْكَمٍ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ، وَصَاحِبَ كَنْزِهِمْ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَصَيَّغَهُ وَسَقَاهُ خَمْرًا، وَأَخْبَرَهُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فِي عَقِبِ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى أَصْحَابَهُ، فَبَعَثَ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْا نَاحِيَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: الْعُرَيْضُ^(١)، فَحَرَّقُوا فِي أَصْوَارٍ^(٢) مِنْ نَخْلٍ بِهَا، وَوَجَدُوا رِجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَحَلِيفًا لَهُ فِي حَرْثٍ لَهُمَا، فَفَقَتْلُوهُمَا، ثُمَّ وَلَّوْا مُدِيرِينَ.

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ:

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فِي أَتْرِهِمْ يَطْلُبُهُمْ فِي مَائَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا لُبَابَةَ بَشِيرَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ يُلْقُونَ جُرَبَ^(٣) السَّوِيقِ، وَهِيَ عَامَةٌ أَزْوَادِهِمْ، يَتَحَفَّقُونَ مِنْهَا لِلنَّجَاءِ، حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرْقَرَةَ^(٤) الْكُدْرِ^(٥)، ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ فَاتَهُ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَتْ غِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ

(١) الْعُرَيْضُ: بضم العين مُصَغَّرٌ: واد بالمدينة به أموالاً لأهلها. انظر النهاية (١٩٣/٣).

(٢) الْأَصْوَارُ: جمع صَوْرٍ: هي الجماعة مِنَ النَّخْلِ. انظر النهاية (٥٥/٣).

(٣) الْجُرَبُ: جمع جَرَابٍ، وهو وِعَاءٌ من إِهَابٍ - أي جلد - الشاء لا يوضع فيه إلا يابس. انظر لسان العرب (٢٢٨/٢).

(٤) الْقَرْقَرَةُ: الأرض المستوية. انظر النهاية (٤٣/٤).

(٥) الْكُدْرُ: ماءٌ لبني سليم، وأصل الْكُدْرِ: طَيْرٌ في ألوانها كُدْرَةٌ، سُمي الموضع أو الماء بها.

انظر لسان العرب (٤٣/٤) - الرُّؤُوسُ الْأَنْفُ (٢٢٠/٣).

خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ رَجَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيقِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا طَرَحَ الْقَوْمُ مِنْ أَزْوَادِهِمُ السَّوِيقَ، فَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ بِسَوْيِقٍ كَثِيرٍ^(١).

(١) انظر تفاصيل هذه الغزوة في: سيرة ابن هشام (٥٠/٣ - ٥١) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٤/٢) - وعند ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦٦/٣): أن غزوة السويق هذه هي غزوة «قرقرة الكدر».

أَوَّلُ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ: وَبَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ حَضَرَتِ الْأَضْحَى، وَكَانَ أَوَّلُ أَضْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَحَّى وَأَهْلَ الْيُسْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَخَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ، فَذَلِكَ أَوَّلُ صَلَاةِ أَضْحَى صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ بِالْمُصَلَّى، وَذَبَحَ فِيهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ شَاتَيْنِ، وَقِيلَ شَاهٌ^(١).

❁ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَضْحِيَّةِ:

وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الْأَضْحَاكِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْأَضْحِيَّةَ، وَكَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَكَانَ يَنْحَرُهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ التُّسُكِ^(٢) فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»^(٣)، هَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ ﷺ.

(١) انظر تاريخ الطبري (٤٩/٢).

(٢) التُّسُكُ: الطاعة والعبادة، وكل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تَعَالَى. انظر النهاية (٤١/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب الذبح بعد الصلاة - رقم الحديث (٥٥٦٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب وقتها - رقم الحديث (١٩٦١).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي ^(١) بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٢)، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٣) قَدَمَهُ ^(٤).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - اسْتِحْبَابُ مُبَاشَرَةِ الْمُضَحِّي الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ.
- ٢ - وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.
- ٣ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ.
- ٤ - وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى صَفْحَةٍ عَنْقِ الْأُضْحِيَةِ الْأَيْمَنِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١١٥): وَكَأَنَّ تَسْمِيَتَهَا أُضْحِيَّةً اشْتَقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٢٤): الْأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَالبَيَاضُ أَكْثَرُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١/١٣٤): وَالصَّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ: الْمُرَادُ الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ - بَابُ أُضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٥٣) - وَبَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٥٨) - وَبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٦٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٦٠).

وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي اخْتِيارِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَارِ^(١).

❖ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ مَنْ أَرَادَ التَّضَحِّيَةَ، وَدَخَلَ يَوْمَ الْعَشْرِ^(٢)، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَبَشَرِهِ شَيْئًا، ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٣).

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ اخْتِيارُ الْأَضْحِيَّةِ، وَاسْتِحْسَانُهَا، وَسَلَامَتُهَا مِنْ الْعُيُوبِ^(٤).

*** ** *

(١) انظر فتح الباري (١١/١٢٥ - ١٣٤).

(٢) المقصود بأيام العشر: هي العشر الأولى من ذي الحجة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الأضاحي - باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شَيْئًا - رقم الحديث (١٩٧٧).

(٤) انظر زاد المعاد (٢/٢٩٣).

وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه

وَفِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ تُوفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه ^(١)، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ^(٢).

أَسْلَمَ رضي الله عنه أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَسْلَمَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ هُوَ وَابْنُهُ السَّائِبُ الْهِجْرَةَ الْأُولَى مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَّغَهُمْ وَهُمْ فِي الْحَبَشَةِ أَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ فَعَادُوا ^(٣).

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَجْتَنِبُ الْمُبَاحَاتِ، وَيَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّبَتُّلِ ^(٤) وَالِاخْتِصَاءِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ

(١) انظر فتح الباري (١٤٨/١٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٢/٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٥٤/١).

(٣) انظر أسد الغابة (٢٢٥/٣).

(٤) التَّبَتُّلُ: هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ. انظر النهاية (٩٥/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَا اخْتَصَيْنَا ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِهِم مِّنَ الْإِخْتِصَاءِ إِزَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَّ جِهَادُ الْكُفَّارِ ، وَإِلَّا لَوْ أَدِنَ فِي ذَلِكَ لَاؤُسُكَ تَوَارُدُهُمْ عَلَيْهِ ، فَيَنْقَطِعَ النَّسْلُ فَيَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكْثُرَ الْكُفَّارُ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبِعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ^(٢) .

❖ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) .

❖ فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ الْمُطَّلِبِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء - رقم الحديث (٥٠٧٣) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه - رقم الحديث (١٤٠٢) .

(٢) انظر فتح الباري (١٠/١٤٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤١٦٥) - والترمذي في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في تقبيل الميت - رقم الحديث (١٠١٠) - وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الجنائز - باب ما جاء في تقبيل الميت - رقم الحديث (١٤٥٦) .

حَنْطَبٍ - قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ^(١) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(٢).

عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَاكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»، قِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ﷺ شَيْءٌ عَمَلُهُ بَقِيَ لَهُ ثَوَابُهُ جَارِيًا كَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَدَقَةٌ اسْتَمَرَّتْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

(١) حَسَرَ: كَشَفَ. انظر النهاية (٣٦٨/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِ، وَالْقَبْرِ يُعَلَّمُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢٠٦) - وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَلَامَةِ فِي الْقَبْرِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٦١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠١٨).

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا لَكَ؟ فَمَا فِي قُرَيْشٍ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ^(١)! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، وَأَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ^(٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِعَمَلِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ مُرَابَطَتُهُ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ يَجْرِي لَهُ عَمَلُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٤).

(١) البعل: الزَّوْج. انظر النهاية (١٤٠/١).

ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (١٢٨): ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا...﴾.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - رقم الحديث (٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الرباط - رقم الحديث (٢٥٠٠) -

وابن حبان في صحيحه - كتاب السير - باب ذكر انقطاع الأعمال بعد الموت وبقاء عمل المرابط - رقم الحديث (٤٦٢٤) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٩٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عزَّ وَجَلَّ -

فَلْيُحْمَلْ حَالُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ مِنْ أَضْلِهِ^(١).

❁ دَفِنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه:

وَدُفِنَ رضي الله عنه فِي الْبَقِيعِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٢).

*** **

= رقم الحديث (١٩١٣) - والنسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب فضل المرباط

- رقم الحديث (٤٣٦١).

(١) انظر فتح الباري (٤٤٦/١٤).

(٢) انظر أسد الغابة (٢٢٦/٣) - الإصابة (٣٨٢/٤).

السنة الثالثة للهجرة

غزوة بني سليم أو قرقرة الكدر

وفي منتصف المحرم من السنة الثالثة للهجرة، خرج رسول الله ﷺ في مائتين من أصحابه، وذلك عندما بلغه أن جمعا من بني سليم وغطفان تجمعت بقرقرة الكدر، وهو ماء لبني سليم، واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة سباع بن عرفة الغفاريؓ، أو ابن أم مكتوم، ودفع لواءه إلى علي بن أبي طالبؓ.

فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى بلغ قرقرة الكدر، فأقام عليه ثلاث ليل، فلم يلق أحدا من بني سليم وغطفان، فأرسل رسول الله ﷺ نفرا من أصحابه في أعلى الوادي، واستقبلهم رسول الله ﷺ في بطن الوادي، فوجد رعاء فيهم غلام يقال له: يسار، فسأله عن الناس، فقال: لا علم لي بهم إنما أورد لي خمس^(١)، وهذا يوم ربيعي^(٢)، والناس قد ارتفعوا إلى المياه، ونحن عزاب

(١) الخمس بكسر الخاء: من أظماء الإبل أن ترعى ثلاثة أيام وترد اليوم الرابع. انظر لسان العرب (٢١٦/٤).

(٢) الربع بكسر الراء: الظما، من أظماء الإبل، وهو أن تحبس الإبل عن الماء أربعا، ثم ترد الخامس. انظر لسان العرب (١١٤/٥).

فِي النَّعْمِ ^(١)، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ ظَفَرَ بِالنَّعْمِ، فَانْحَدَرَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ النَّعْمُ خَمْسِمِائَةَ بَعِيرٍ، فَأَخْرَجَ خُمُسَهُ وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَيْنِ، وَصَارَ يَسَارٌ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ، وَغَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ^(٢).

*** ** *

(١) النَّعْمُ: بفتح النون المشددة، هي الإبل والشاء. انظر لسان العرب (٢١٢/١٤).
وَعَزَبَ الرَّجُلُ بِإِبِلِهِ: إِذَا رَعَاهَا بَعِيدًا مِنَ الدَّارِ الَّتِي حَلَّ بِهَا الْحَيَّ. انظر لسان العرب (١٨٣/٩).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٤٩/٣) - الطبقات الكبرى (٢٦٤/٢).

غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ غُطَفَانَ

وَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ ^(١) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، وَهِيَ أَكْبَرُ حَمَلَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ قَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ غَزْوَةِ أَحُدٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَاءَهُ الْخَبَرُ مِنْ عُيُونِهِ ^(٢) أَنَّ جَمْعًا مِنْ غُطَفَانَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ مُحَارِبٍ تَجَمَّعُوا (بِذِي أَمْرِ) فِي نَجْدٍ يُرِيدُونَ الْإِغَارَةَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِخُرُوجِ الرَّسُولِ ﷺ هَرَبُوا إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ.

❖ قِصَّةُ دُعُورِ بْنِ الْحَارِثِ:

سَارَ الرَّسُولُ ﷺ حَتَّى بَلَغَ مَاءً يُقَالُ لَهُ: ذُو أَمْرِ، فَعَسَكَرَ بِهِ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ كَثِيرٌ، فَأَبْتَلَتْ ثِيَابُ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَنَشَرَ ثِيَابَهُ لَتَجِفَّ، وَذَلِكَ بِمَرَأَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَاشْتَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِشُؤْنِهِمْ، فَبَعَثَ الْمُشْرِكُونَ رَجُلًا شُجَاعًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: دُعُورُ بْنُ الْحَارِثِ؛ لِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَا شَعَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ مَشْهُورًا، فَقَالَ: مَنْ

(١) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (٥٢/٣) - وعند ابن سعد في طبقاته (٢٦٦/٢): أن

خروجه ﷺ كان في الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة.

(٢) العَيْنُ: أي الجاسوس. انظر النهاية (٢٩٩/٣).

يَمْنَعُكَ مِنِّي يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: الرَّسُولُ ﷺ: «الله»، وَدَفَعَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدْرِهِ، فَوَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: لَا أَحَدٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ لَا أَكْثُرُ^(١) عَلَيْكَ جَمْعًا أَبَدًا.

فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالُوا: وَبِئْسَ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، فَوَقَعَتْ لِظَهْرِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ مَلَكٌ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا أَكْثُرُ عَلَيْهِ جَمْعًا، وَجَعَلَ يَدْعُو قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ^(٢) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٣)﴾.

❖ قِصَّةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُثُورِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣) قِصَّةٌ شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعُثُورِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنْ بِغَيْرِ سِيَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ وَالْمَغَازِي، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَبِغَيْرِ اسْمِهِ

(١) لَا أَكْثُرُ: أَي لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ. لسان العرب (٣٦/١٢).

(٢) سورة المائدة آية (١١) - والخبر في سيرة ابن هشام (٥٢/٣) - والطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٦٦/٢) - البداية والنهاية (٣٧٥/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (١٦٧/٣).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع - رقم الحديث (٤١٣٥) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةُ اللَّهِ لَهُ مِنَ النَّاسِ - رقم الحديث (٨٤٣).

هَذَا، بَلِ اسْمُهُ غَوْرْتُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمَ، وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ
ذَاتِ الرَّقَاعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ: وَسَيَاتِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ قِصَّةٌ تُشَبِّهُ هَذِهِ
فَلَعَلَّهُمَا قِصَّتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ مَحْفُوظَةً فَهِيَ غَيْرُهَا قَطْعًا، لِأَنَّ
ذَلِكَ الرَّجُلَ اسْمُهُ غَوْرْتُ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يُسْلِمَ، بَلِ اسْتَمَرَ عَلَى دِينِهِ، وَلَمْ
يَكُنْ عَاهِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٦٩/٣).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٧٥/٤).

مَقْتَلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

كَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مِنْ أَشَدِّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِلرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ عَرَبِيًّا مِنْ قَبِيلَةِ طِيٍّ، مِنْ بَنِي نَبْهَانَ، وَكَانَ أَصَابَ دَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَحَالَفَ بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرَفَ فِيهِمْ، وَتَزَوَّجَ عَقِيلَةَ بِنْتَ أَبِي الْحَقِيقِ، فَوَلَدَتْ لَهُ كَعْبًا، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا، وَكَانَ شَاعِرًا مُجِيدًا، سَادَ يَهُودَ الْحِجَازِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ، فَكَانَ يُعْطِي أَحْبَارَ يَهُودٍ وَيَصِلُهُمْ، وَكَانَ حِصْنُهُ شَرْقِيَّ جَنُوبِ الْمَدِينَةِ فِي خَلْفِيَّاتِ دِيَارِ بَنِي النَّضِيرِ^(١).

وَكَانَ مِنْ عَدَاوَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ خَبْرُ انْتِصَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، قَالَ: أَحَقُّ هَذَا؟ هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لِي مِنْ ظَهْرِهَا.

فَلَمَّا تَأَكَّدَ لَدَيْهِ الْخَبْرُ، اتَّبَعَتْ عَدُوُّ اللَّهِ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَمْدَحُ عَدُوَّهُمْ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرْضَ بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى رَكِبَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَبَكَى قَتْلَهُمْ فِي بَدْرٍ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَ بِمَكَّةَ

(١) انظر فتح الباري (٧٧/٨) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٥) - سيرة ابن هشام

(٥٨/٣) - شرح المواهب (٢/٣٦٨).

عَلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَنْزَلَهُ وَأَكْرَمَهُ، وَجَعَلَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ، وَيَحْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ^(١) وَالسَّدَانَةِ^(٢)، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَحَنُّ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيُّ^(٣) الْمُنْبِيرُ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟

فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَتَزَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾^(٥)، وَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ

(١) السَّقَايَةُ: هي ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المتبؤذ في الماء. انظر النهاية (٣٤٢/٢)

(٢) سَدَانَةُ الكعبة: هي خِدْمَتُهَا وتَوَلَّى أمرها. انظر النهاية (٣٢٠/٢).

(٣) الصُّنْبِيُّ: تصغيرُ الصُّنْبُورِ، وهو الأَبْتَرُ، لا عَقَبَ لَهُ، وَأَصْلُ الصُّنْبُورِ: سَعْفَةٌ تَنْبُتُ فِي جِذْعِ النخلة لا في الأرض، وقيل: هي النخلة المنفردة التي يَدُقُّ أسفلها، أراد أنه إذا قُلِعَ انقطع ذكره، كما يذهب أثر الصنوبر؛ لأنه لا عقب له. انظر النهاية (٥١/٣).

(٤) الْمُنْبِيرُ: الذي لا وَلَدَ لَهُ، أرادوا أنه ﷺ لم يكن يعيش له ولد. انظر النهاية (٩٤/١).

(٥) الأَبْتَرُ: الذي لا ولد له. انظر النهاية (٩٤/١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٥/٨): فَتَوَهُمُوا - أَيِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ - لَجَهْلِهِمْ أَنَّهُ ﷺ إِذَا مَاتَ بَنُوهُ يَنْقَطِعُ ذِكْرُهُ، وَحَاشَا وَكَلَّا، بَلْ قَدْ أَبْقَى اللَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجِبَ شَرْعَهُ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ، مُسْتَمِرًّا عَلَى دَوَامِ الْآبَادِ، إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ وَالْمَعَادِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

(٦) سورة الكوثر آية (٣).

يَالْجِبْتِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿١﴾.

ثُمَّ رَجَعَ كَعْبٌ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَأَخَذَ يُشَبِّهُ ^(٢) فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ، وَيُؤْذِيهِمْ بِسَلَاطَةٍ ^(٣) لِسَانِهِ أَشَدَّ الْإِيذَاءِ.

فَحِينَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ^(٤)؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، فَاتَّدَبَرَ لَهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو نَائِلَةَ سِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَكَانَ قَائِدَ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَجِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٥).

(١) سورة النساء آية (٥١) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب التاريخ - باب ذكر تسمية المشركين صَفِيَ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيرِ والمنبر - رقم الحديث (٦٥٧٢) - وأخرجه البراز في مسنده - رقم الحديث (٢٢٩٣) - وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٠٤/٨): إسناده صحيح.

(٢) شَبَّ بِالْمَرْأَةِ: قَالَ فِيهَا الْغَزَلُ. انظر لسان العرب (١٢/٧).

(٣) السَّلِيطُ: الطَوِيلُ اللَّسَانُ. انظر لسان العرب (٣٢٦/٦).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٧/٨): أَي مَنِ الَّذِي يَنْتَدِبُ إِلَى قَتْلِهِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٦١/٣)، قَالَ ﷺ: «فَاعْمَلْ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ عليه السلام: فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ ^(١) شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»
فَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام - قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا ^(٢) وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ،
قَالَ: وَأَيْضًا ^(٣) وَاللَّهِ لَتَمْلُكَنَّ ^(٤).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى
أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا ^(٥) أَوْ وَسْقَيْنِ.
قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ أَرْهُونِي ^(٦).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟

قَالَ كَعْبٌ: أَرْهُونِي نِسَاءَكُمْ؟

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): كَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَحْتَالُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَ بَوَّبَ عَلَيْهِ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ
(٢٦٥/٢) لِلْقِصَّةِ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يَشْكُوا مِنْهُ وَيُعَيَّبُوا رَأْيَهُ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): عَنَّا: بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْأُولَى: مِنَ الْعَنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَيُّ وَزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): لَتَمْلُكَنَّ: بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ وَالنُّونِ:
مِنَ الْمَلَالِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (١٣٦/١٢): أَيُّ: يَتَضَجَّرُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الضَّجَرِ.

(٥) الْوَسْقُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السَّيْنِ: سِتُّونَ صَاعًا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٦١/٥).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٨/٨): أَرْهُونِي: أَيُّ ادْفَعُوا لِي شَيْئًا يَكُونُ رَهْنًا عَلَى التَّمَرِّ الَّذِي
تُرِيدُونَهُ.

قَالَ كَعْبٌ: فَأَرْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: كَيْفَ نَرْهِنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ؟ فَيَقَالُ: رُهْنِ بَوَسْتِي أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهِنُكَ اللَّأَمَةَ، يَعْنِي السَّلَاحَ.

فَوَاعَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالسَّلَاحِ.

وَصَنَعَ أَبُو نَائِلَةَ مِثْلَ مَا صَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَدْ جَاءَ كَعْبًا فَتَنَاشَدَ مَعَهُ أَطْرَافَ الْأَشْعَارِ سُوَيْعَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أُرِيدُ ذِكْرَهَا لَكَ، فَاتَّكُمُ عَنِّي. قَالَ كَعْبٌ: أَفْعَلُ.

قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: كَانَ قُدُومُ هَذَا الرَّجُلِ - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلَاءً، عَادَتْنَا الْعَرَبُ، وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَقَطَعَتْ عَنَّا السُّبُلَ، حَتَّى ضَاعَ الْعِيَالُ، وَجَهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَأَصْبَحْنَا قَدْ جَهِدْنَا وَجَهِدَ عِيَالُنَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: إِنَّ مَعِيَ أَصْحَابًا لِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيَكَ بِهِمْ، فَتَبِيعَهُمْ وَتُحْسِنَ فِي ذَلِكَ.

وَهَكَذَا نَجَحَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ فِي هَذَا الْحِوَارِ إِلَى مَا قَصَدَا، فَإِنَّ كَعْبًا لَنْ يُنْكِرَ مَعَهُمَا السَّلَاحَ، وَالْأَصْحَابَ بَعْدَ هَذَا الْحِوَارِ.

وَفِي لَيْلَةِ مُقَمَّرَةٍ - لَيْلَةِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ - اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ قَائِلًا: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ»،

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَطَفِقَ يُصَلِّي، وَيَدْعُو رَبَّهُ.

وَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَهَتَفَ بِهِ أَبُو نَائِلَةَ، فَقَامَ لِيَنْزِلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُّ.

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ يَنْفُحُ رَأْسَهُ.

وَكَانَ أَبُو نَائِلَةَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَا جَاءَنِي فَإِنِّي آخُذُ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ كَعْبٌ إِلَيْهِمْ تَحَدَّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً، وَتَحَدَّثُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو نَائِلَةَ: هَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ أَنْ تَتَمَاشَى إِلَى شَعْبِ الْعَجُوزِ، فَتَتَحَدَّثَ بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ، فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ طَيِّبًا أَعْطَرَ قَطُّ.

فَقَالَ كَعْبٌ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ.

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُوذُ - أَيِ لِسَمِّ رَأْسِهِ - قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ،
فَعَادَ لِمِثْلِهَا حَتَّى اطْمَأَنَّ: ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ أَبُو نَائِلَةَ: أَعُوذُ - أَيِ لِسَمِّ
رَأْسِهِ - قَالَ كَعْبٌ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو نَائِلَةَ
لِأَصْحَابِهِ: دُونَكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، لَكِنَّهَا لَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَأَخَذَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِعْوَلًا، فَوَضَعَهُ فِي ثُنْتِهِ^(١)، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ عَاقِبَتَهُ،
فَوَقَعَ عَدُوَّ اللَّهِ قَتِيلًا، وَكَانَ قَدْ صَاحَ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ
حِصْنٌ إِلَّا أَوْقَدَتْ عَلَيْهِ النَّيْرَانُ.

وَرَجَعَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ، وَقَدْ أُصِيبَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِذُبَابٍ^(٢) بَعْضِ
سُيُوفِ أَصْحَابِهِ، فَجُرِحَ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ حَرَّةَ الْعَرِيضِ،
رَأَتْ أَنَّ الْحَارِثَ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَوَقَفُوا سَاعَةً حَتَّى أَتَاهُمْ يَتْبَعُ آثَارَهُمْ، فَاحْتَمَلُوهُ،
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا بَقِيعَ الْعَرَقِدِ كَبُرُوا، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكْبِيرَهُمْ، فَعَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ
قَتَلُوهُ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ ﷺ:
«أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»، قَالُوا: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ تَعَالَى
عَلَى قَتْلِهِ، وَتَفَلَّ عَلَى جُرْحِ الْحَارِثِ فَبَرئ^(٣).

(١) الثُّنَّةُ: بضم الثاء وتشديد النون: ما بين السرة والعانة من أسفل البطن. انظر النهاية
(٢١٨/١).

(٢) ذُبَابُ السيف: طرفه الذي يضرب به. انظر النهاية (١٤١/٢).

(٣) أخرج قصة مقتل كعب بن الأشرف: البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل
كعب بن الأشرف - رقم الحديث (٤٠٣٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب =

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَّازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ قَدْ بَلَغَتْهُ.

٢ - وَفِيهِ جَوَّازُ الْكَلَامِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ قَائِلُهُ إِلَى حَقِيقَتِهِ.

٣ - وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ فِطْنَةِ امْرَأَةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَصِحَّةِ حَدِيثِهَا، وَبَلَاغَتِهَا فِي إِطْلَاقِهَا أَنَّ الصَّوْتَ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ^(١).

وَلَمَّا عَلِمَتِ الْيَهُودُ بِمَصْرَعِ طَاغِيَّتِهَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، دَبَّ الرُّعْبُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَنِيدَةِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَتَوَانَى فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ حِينَ يَرَى أَنَّ النَّصْحَ لَا يُجْدِي نَفْعًا لِمَنْ يُرِيدُ الْعَبَثَ بِالْأَمْنِ، وَإِثَارَةَ الْاضْطِرَابَاتِ وَعَدَمَ اخْتِرَامِ الْمَوَاقِيقِ، فَلَمْ يُحَرِّكُوا سَاكِنًا لِقَتْلِ طَاغِيَّتِهِمْ، بَلْ لَزِمُوا الْهُدُوءَ، وَتَظَاهَرُوا بِإِيْفَاءِ الْعُهُودِ، وَاسْتَكَانُوا، وَأَسْرَعَتِ الْأَفَاعِي إِلَى جُحُورِهَا تَحْتَبِيئُ فِيهَا^(٢).

= الجهاد والسير - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود - رقم الحديث (١٨٠١) - وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في العدو يؤتى على غرة - رقم الحديث (٢٧٦٨) - وابن سعد طبقاته (٢/٢٦٥) - وابن كثير في البداية والنهاية (٤/٣٧٩) - وابن إسحاق في السيرة (٣/٥٧) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣/١٨٧).

(١) انظر فتح الباري (٨/٨٠).

(٢) انظر الرحيق المختوم ص ٢٤٥.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ إِلَى الْقَرَدَةِ

وَهَذِهِ السَّرِيَّةُ هِيَ آخِرُ، وَأَنْجَحُ سَرِيَّةٍ قَامَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ،
وَحَدَّثْتُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ قُرَيْشًا بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، خَافَتْ أَنْ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْمُعْتَادَةَ
الَّذِي كَانَتْ تَسْلُكُهُ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، فَقَالُوا - وَقَدْ اقْتَرَبَ مَوْسِمُ رِحْلَتِهِمْ
فِي الصَّيْفِ إِلَى الشَّامِ -: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ عَوَّرَ^(١) عَلَيْنَا مَتَجَرَّنَا، وَهُوَ عَلَى طَرِيقِنَا،
فَمَا نَدْرِي أَيْنَ نَسْلُكُ، فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: إِنْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ أَكَلْنَا رُؤُوسَ
أَمْوَالِنَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ بَقَاءٍ، وَإِنَّمَا حَيَاتُنَا بِمَكَّةَ عَلَى التَّجَارَةِ.

فَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَا أَذِلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يَسْلُكُ بِكُمْ طَرِيقَ
النَّجْدِيَّةِ - وَهِيَ طَرِيقٌ طَوِيلَةٌ جِدًّا تَخْتَرِقُ نَجْدًا إِلَى الشَّامِ، وَتَمُرُّ فِي شَرْقِيٍّ
الْمَدِينَةِ عَلَى بُعْدٍ كَبِيرٍ مِنْهَا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَجْهَلُ هَذِهِ الطَّرِيقَ كُلَّ الْجَهْلِ -.

فَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ - أَيِ الدَّلِيلِ - ؟.

قَالَ: فَرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ: مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَدَعَوُهُ، فَاسْتَأْجَرُوهُ دَلِيلًا

(١) عَوَّرَ: أَفْسَدَ. انظر لسان العرب (٩/٤٦٨).

عَلَى الطَّرِيقِ، وَخَرَجَتْ عَيْرُ قُرَيْشٍ، وَفِيهَا مَالٌ كَثِيرٌ، وَفِضَّةٌ كَثِيرَةٌ وَزَنَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، يَقُودُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَقِيلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَسَلَكَ بِهِمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ طَرِيقَ الْعِرَاقِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ الرَّسُولَ ﷺ أَنْبَاءُ هَذِهِ الْعِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ نُعَيْمَ^(١) بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَتَزَلَّ عَلَى كِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فِي بَنِي النَّضِيرِ، فَشَرِبَ مَعَهُ الْخَمْرَ، وَعِنْدَهُ سَلِيطُ بْنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ - وَلَمْ تُحْرَمِ الْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنْ نُعَيْمٍ تَحَدَّثَ بِالتَّفْصِيلِ عَنْ أَمْرِ الْعِيرِ وَخُطَّةِ سَيْرِهَا، فَخَرَجَ سَلِيطُ بْنُ سَاعَتِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِمْ.

✽ خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ:

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ﷺ، فِي مِائَةِ رَاكِبٍ يَعْتَرِضُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَلَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَرْدَةُ، فَاسْتَوَلَى عَلَيْهَا كُلُّهَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ حَرَسِ الْقَافِلَةِ إِلَّا الْفِرَارُ بِدُونِ أَيِّ مُقَاوَمَةٍ.

✽ أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ:

وَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ دَلِيلَ الْقَافِلَةِ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَدِمُوا بِهِ، وَبِالْعِيرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِهِ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ فُرَاتُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالُوا:

(١) أسلم نعيم بن مسعود ﷺ يوم الخندق، وحسن إسلامه، وهو الذي أوقع الخلاف بين بني قريظة، وغطفان، وقريش يوم الخندق.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْكُمْ رَجُلًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ: فَرَاتُ بْنُ حَبَّانَ»^(١).

وَلَمَّا أَسْلَمَ فَرَاتٌ ﷺ حَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَفَقَهُ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَزَلْ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَهَا. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ السَّرِيَّةِ، بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمْسَ^(٢).

وَكَانَتْ مَأْسَاءً شَدِيدَةً، وَنَكْبَةً كَبِيرَةً أَصَابَتْ قُرَيْشًا بَعْدَ بَدْرٍ، اشْتَدَّ لَهَا قَلْقٌ قُرَيْشِيٌّ، وَزَادَتْهَا هَمًّا وَحُزْنًا، وَلَمْ يَبْقَ أَمَامَهَا إِلَّا طَرِيقَانِ، إِمَّا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنْ غَطْرَسَتِهَا وَكِبْرِيَائِهَا، وَتَأْخُذَ طَرِيقَ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَقُومَ بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ تُعِيدُ لَهَا مَجْدَهَا التَّلِيدَ وَعِزَّهَا الْقَدِيمَ، وَتَقْضِيَ عَلَى قُوَّاتِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ سَيْطَرَةٌ عَلَى هَذَا وَلَا ذَاكَ، وَقَدْ اخْتَارَتْ مَكَّةَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ، فَازْدَادَ إِصْرُهَا عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالنَّارِ، وَالتَّهْيُؤِ لِلِقَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَعَبَةٍ كَامِلَةٍ، وَتَضْمِيمِهَا عَلَى الْغَزْوِ فِي دِيَارِهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ وَمَا سَبَقَ مِنْ أَحْدَاثِ التَّمْهِيدِ الْقَوِيِّ لِمَعْرَكَةِ أُحُدٍ^(٣).

(١) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٩٦٥) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الجاسوس الذي - رقم الحديث (٢٦٥٢) - والحاكم في المستدرک - كتاب الجهاد - باب نهى التفريق في المنزل إذا نزلوا - رقم الحديث (٢٥٨٨) - وإسناده صحيح.

(٢) انظر خبر هذه السرية في: سيرة ابن هشام (٥٦/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٧/٢) - البداية والنهاية (٣٧٨/٤) - شرح المواهب (٣٨٤/٢).

(٣) انظر الرحيق المختوم ص ٢٤٧.

زَوَاجُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ تَزَوَّجَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ بِكَرًّا^(١)، وَلَمْ تَلِدْ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه^(٢).

وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَدْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا رُقَيْيَةَ، فَمَرِضَتْ قَبْلَ غُرُورِ بَدْرِ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَبْقَى عِنْدَهَا عِنْدَمَا ذَهَبَ إِلَى بَدْرِ، فَمَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا جَاءَ بِشِيرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْفَتْحِ، وَالنَّصْرِ يَوْمَ بَدْرِ - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ -، فَلَمَّا مَاتَتْ رُقَيْيَةُ زَوَّجَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ الثَّانِيَةَ - أُمَّ كُلْثُومَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَنْ بِمَا بُعِثَ بِهِ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ، وَنَلْتُ صَهْرَ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا

(١) كانت رضي الله عنها عند عتبة بن أبي لهب، فلما نزلت سورة المسد، أمره أبوه أن يطلقها، فطلقها ولم يكن دَخَلَ بها. انظر أسد الغابة (٤٨٦/٥).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢) - الإصابة (٤٦٠/٨) - أسد الغابة (٤٨٦/٥).

(٣) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ، يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ. انظر لسان العرب (٤٢٨/٧).

عَصِيَّتُهُ، وَلَا غَشَشَتْهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

وَلَمْ يُعْرِفْ لِأَحَدٍ تَزَوَّجَ ابْنَتِي نَبِيٍّ غَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ.

*** ** *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب مناقب عثمان بن عفان ؓ - رقم الحديث (٣٦٩٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٨٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٧٥٠).

زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ^(١)، بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ قَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا بَعْدَ بَدْرٍ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ^(٢) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقِينِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ^(٣) عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَحَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٥/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) - أسد الغابة (٢٥٠/٥).

(٢) يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيْمٌ: إِذَا كَانَتْ بَغِيرَ زَوْجٍ. انظر لسان العرب (٢٩٠/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٢٢/١٠): أَيِ أَشَدَّ غَضَبًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ غَضَبِي عَلَى =

ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَنَكَحْتُهَا^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ:

١ - فِيهِ أَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْعُذْرُ - وَهُوَ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ لِحَفْصَةَ - لَقَبِلَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ.

٢ - وَفِيهِ فَضْلُ كِثْمَانَ السِّرِّ، فَإِذَا أَظْهَرَهُ صَاحِبُهُ ارْتَفَعَ الْحَرَجُ عَمَّنْ سَمِعَهُ.

٣ - وَفِيهِ عِتَابُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ، وَعَتْبُهُ عَلَيْهِ وَاعْتِذَارُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جُبِلَتِ الطَّبَاعُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ كِثْمَانِ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَبْدُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ حَفْصَةَ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِ عُمَرَ

= عثمان، وذلك لأمرين: أحدهما: ما كان بينهما من أكيد المودة، والثاني: لكون عثمان أجابَهُ أولاً ثم اعتذَرَ له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يُعِدْ عليه جواباً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - رقم الحديث (٥١٢٢) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه - رقم الحديث (٤٠٣٩).

انكساراً، ولعلَّ اطلاع أبي بكرٍ رضي الله عنه على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قصدَ خطبةَ حفصةَ كانَ بإخباره له ﷺ إمَّا على سبيلِ الاستشارة، وإمَّا لأنَّه كانَ لا يكتُمُ عنه شيئاً ممَّا يُريدُه.

٤ - وفيه عرضُ الإنسانِ بنته، وغيرَها من موليَّاته على مَنْ يعتقُدُ خيرُه وصَلاحُه لِمَا فيه من النِّفعِ العائِدِ على المعروضةِ عليه، وأنَّه لا استحياءَ في ذلك.

٥ - وفيه أنَّه لا بأسَ بعرضِها عليه ولو كانَ مُتزوجاً لأنَّ أبا بكرٍ كانَ حينئذٍ مُتزوجاً^(١).

❁ طلاقُ الرَّسُولِ ﷺ حفصةَ رضي الله عنها ومراجعتها إياها:

وكانَ رسولُ الله ﷺ قد طلقَ حفصةَ ثمَّ راجعها، فقد أخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحه، والطَّحاويُّ في شرحِ مُشكِـلِ الآثارِ بِسندٍ صحيحٍ على شَرطِ الشَّيْخَيْنِ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢).

وأخرجَ ابنُ حبانَ في صحيحه بِسندٍ جيِّدٍ والطَّحاويُّ في شرحِ مُشكِـلِ الآثارِ بِسندٍ صحيحٍ على شَرطِ البُخاريِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب الرجعة - رقم الحديث (٤٢٧٥) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٦١١).

طَلَّقَكَ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجَلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلَمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(١).

❖ نُبْذَةٌ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كَانَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْبَرَ مِنْ أَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسِتِّ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ حَيْثُ بَايَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَامِ الْجَمَاعَةِ، وَقِيلَ تُوُفِّيَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِالْمَدِينَةِ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ وَآلِي الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ وَعُمُرُهَا سِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثَ وَسِتُّونَ^(٢).

*** ** *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب النكاح - باب الرجعة - رقم الحديث (٤٢٧٦) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٦١٣).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٧/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٢) - أسد الغابة (٢٥١/٥).

زَوَاجُ الرَّسُولِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

وَكَانَتْ تُسَمَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّ الْمَسَاكِينِ لِكَثْرَةِ إِطْعَامِهَا الْمَسَاكِينَ وَصَدَقَتْهَا عَلَيْهِمْ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا.

وَكَانَتْ زَوْجَ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَاسْتُشْهِدَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ ﷺ إِلَّا يَسِيرًا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى تُوفِّيَتْ فِي آخِرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ وَقَاتُهَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَكَانَ عُمُرُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوفِّيَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا.

فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهَا بِالْبَقِيعِ ^(١).

(١) انظر تفاصيل زواج الرسول ﷺ من زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٣٠٣/٨) - أَسَدُ الْغَابَةِ (٢٩٧/٥) - الْإِصَابَةُ (١٥٧/٨) - سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢١٨/٢).

مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَى نَهَايَتِهَا (١) غَزْوَةُ أُحُدٍ

غَزْوَةُ أُحُدٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرَكَةً فِي الْمَيْدَانِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا كَانَتْ مَعْرَكَةً كَذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ... كَانَتْ مَعْرَكَةً مِيدَانُهَا أَوْسَعُ الْمَيَادِينِ؛ لِأَنَّ مَيْدَانَ الْقِتَالِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا جَانِبًا وَاحِدًا مِنْ مَيْدَانِهَا الْهَائِلِ الَّذِي دَارَتْ فِيهِ... مَيْدَانُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَصَوُّرَاتُهَا وَمَشَاعِرُهَا، وَأَطْمَاعُهَا وَشَهَوَاتُهَا، وَدَوَائِفُهَا وَكَوَابِحُهَا، عَلَى الْعُمُومِ... وَكَانَ الْقُرْآنُ هُنَاكَ يُعَالِجُ هَذِهِ النَّفْسَ بِالطَّفِ وَأَعْمَقِ، وَبِأَفْعَلٍ وَأَشْمَلٍ مَا يُعَالِجُ الْمُحَارِبُونَ أَقْرَانَهُمْ فِي النَّزَالِ (٢).

❖ وَفَتْهَا:

حَدَّثَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ نَهَارَ يَوْمِ السَّبْتِ لِلتَّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ

(١) قال الإمام السهيلي في الرَّوضِ الْأَنْفِ (٢٤٠/٣): أُحُدُ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ، سُمِّيَ بهذا الاسم لتوحيده وانقطاعه عن جبال آخر هنالك.

وقد جاءت أحاديث في فضل جبل أُحُدٍ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٤٠٨٣) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٣٩٣) - عن أنس رضي الله عنه قال: نَظَرَ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «إِنْ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ».

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣٨/٩): قيل: معناه يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَنَحِبُهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْ مَعْنَاهُ يُحِبُّنَا هُوَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ تَمَيِّزًا.

(٢) في ظلال القرآن (٤٥٧/١) لسيد قطب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثَةُ لِلْهَجْرَةِ^(١).

سَبُّهَا: ❁

أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا رَجَعُوا مِنْ بَدْرِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ أَصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهَا، مِنْ قَتْلِ صَنَادِيدِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَقُومُوا بِحَرْبٍ شَامِلَةٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، تَشْفِي غَيْظَهَا، وَتَرْوِي غِلَّةَ حِقْدِهَا، وَأَخَذَتْ فِي الْإِسْتِعْدَادِ لِحَوْضٍ مِثْلَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ.

وَكَانَ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ أَكْثَرُ زُعَمَاءِ قُرَيْشٍ نَشَاطًا، وَتَحَمُّسًا لِحَوْضِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

وَأَوَّلُ مَا فَعَلُوهُ بِهَذَا الصَّدَدِ أَنَّهُمْ اخْتَجَزُوا الْعِيرَ الَّتِي كَانَ قَدْ نَجَا بِهَا أَبُو سُفْيَانَ وَالَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِمَعْرَكَةِ بَدْرِ، وَقَالُوا لِلَّذِينَ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَتَرَكَكُمْ^(٢)، وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهَذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نُدْرِكَ مِنْهُ ثَارَنَا

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٨/٨): كَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَقْعَةَ أُحُدٍ كَانَتْ فِي النَّهَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةِ (١٢١): ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٠/٨): وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَدَوْتَ﴾ أَيِ خَرَجْتَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

(٢) وَتَرَهُ: نَقَصَهُ، وَالْمَوْتُورُ: الَّذِي قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَمْ يُدْرِكْ بِدَمِهِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٢٠٥/١٥).

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٥٢) - وَمُسْلِمٌ فِي =

بِمَنْ أَصَابَ مِنَّا، فَأَجَابُوا لِذَلِكَ، وَكَانَتْ أَلْفٌ بَعِيرٍ، وَالْمَالُ خَمْسُونَ أَلْفَ دِينَارٍ^(١).

❖ اسْتِنْفَارُ قُرَيْشٍ الْعَرَبِ وَالْإِعْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْرَةَ ﷺ:

وَتَجَهَّزَتْ قُرَيْشٌ لِحَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَعَثَتْ نَفَرًا يَسِيرُونَ فِي الْعَرَبِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى نَصْرِهِمْ، وَأَخَذُوا لِذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنَ التَّخْرِيطِ.

وَأَبَى أَنْ يُعِينَهُمْ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ^(٢)، فَمَشَى إِلَيْهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَزَّةَ إِنَّكَ امْرُؤٌ شَاعِرٌ، فَأَعِنَّا بِلِسَانِكَ، فَأَخْرَجَ مَعَنَا، فَأَبَى، وَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَاهَدْتُهُ لَا أَظَاهِرُ عَلَيْهِ عَدُوًّا أَبَدًا، وَأَنَا أَفِي لَهُ بِمَا عَاهَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَخْرُجْ مَعَنَا وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ رَجَعْتَ أَنْ أُغْنِيكَ، وَإِنْ أَصِيبَتْ أَنْ أَجْعَلَ بَنَاتِكَ مَعَ بَنَاتِي، يُصِيبُهُنَّ مَا أَصَابَهُنَّ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ.

فَخَرَجَ أَبُو عَزَّةَ، وَمُسَافِعُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ يَسْتَنْفِرُونَ بَنِي كِنَانَةَ، وَأَهْلَ تِهَامَةَ بِأَشْعَارِهِمْ، وَيُحَرِّضُونَهُمْ وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى حَرْبِ الرَّسُولِ ﷺ^(٣).

= صحيحه - رقم الحديث (٦٢٦) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تَفَوُّتُهُ صلاة العصر كأنما وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٨/٣) - البداية والنهاية (٣٨٤/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٧/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٤/٣).

(٢) هذا الرجل أُسِرَ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى، وَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُطْلِقَهُ بَغِيرَ فِدَاءٍ، لَكِنَّهُ أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ أَنَّهُ مَا يَقَاتِلُ الرَّسُولَ ﷺ.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٩/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢) - البداية والنهاية (٣٨٤/٤) - الرُّوضُ الْأَنْفُ (٢٤١/٣).

❖ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتْلُ حَمْزَةَ ﷺ:

وَدَعَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ عَلَامًا لَهُ حَبَشِيًّا يُقَالُ لَهُ: وَخْشِي، وَكَانَ يَقْذِفُ بِالْحَرْبَةِ، فَلَمَّا يُحْطَى بِهَا، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ عَمَّ مُحَمَّدٍ بَعْمَى طُعَيْمَةَ بْنِ عَدِيٍّ، فَأَنْتَ حُرٌّ^(١)، وَكَانَ حَمْزَةُ ﷺ قَتَلَ طُعَيْمَةَ يَوْمَ بَدْرٍ.

❖ قِوَامُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ:

وَمَا زَالَتْ قُرَيْشٌ تَجْمَعُ الْجُمُوعَ مِنْ حُلَقَائِهَا، وَالْأَحَابِيشِ^(٢)، وَالْأَعْرَابِ مِنْ كِنَانَةٍ، وَتِهَامَةٍ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهَا أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَهُوَ وَالِدُ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ ﷺ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ، فَتَجَمَعَ لِقُرَيْشٍ ثَلَاثَةُ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، فِيهِمْ سَبْعُمِائَةِ دَارِعٍ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ بَعِيرٍ.

وَرَأَى قَادَةُ قُرَيْشٍ أَنْ يَسْتَصْحِبُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي اسْتِمَاتَةِ الرِّجَالِ، وَحَتَّى لَا يَفِرُّوا، فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بِزَوْجَتِهِ هِنْدَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِزَوْجَتِهِ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ - رقم الحديث (٤٠٧٢) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٠٧٧).

(٢) الْأَحَابِيشُ: هم أحياء من قبيلة الْقَارَةِ، انضموا إلى بني لُيْث في محاربتهم قُرَيْشًا، والتَحَبُّشُ: التَّجْمَعُ، وقيل حالفوا قُرَيْشًا تحتِ جَبَلٍ يُسَمَّى حُبَشِيًّا فَسُمُوا بِذَلِكَ. انظر النهاية (٣١٩/١).

وَخَرَجَ طَلْحَةُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بِسُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَخَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بِزَوْجَتِهِ
بَرْزَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ، وَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِزَوْجَتِهِ رَيْطَةَ بِنْتِ مُنَبِّهٍ بْنِ
الْحَجَّاجِ، فَكَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ اللَّاتِي خَرَجْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ
وَالْخُمُورُ، فَكُنَّ يَبْكِينَ قَتْلَى بَدْرٍ، وَيُحَرِّضْنَ الرِّجَالَ عَلَى الْقِتَالِ، وَعَدَمِ الْهَزِيمَةِ
وَالْفِرَارِ.

وَكَانَتْ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَقِيَادَةُ الْفُرْسَانِ إِلَى
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، يُعَاوِنُهُ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، أَمَّا اللَّوَاءُ فَكَانَ إِلَى بَنِي عَبْدِ
الدَّارِ^(١).

❁ الْعَبَّاسُ ﷺ يُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ:

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ بَعَثَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، بِرِسَالَةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ
إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ضَمَّنَهَا جَمِيعَ تَفَاصِيلِ جَيْشِ قُرَيْشٍ، وَدَفَعَ بِالْكِتَابِ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهُ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فِي ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، فَفَعَلَ، وَسَلَّمَتِ الرِّسَالَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ بِمَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَرَأَ الرِّسَالَةَ
عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ﷺ، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْكِثْمَانِ^(٢).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ ﷺ يَكْتُبُ بِأَخْبَارِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٠/٣) - الطبقات الكبرى (٢٦٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي

(٢٢٥/٣) - البداية والنهاية (٣٨٥/٤).

(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٢٦٨/٢).

الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَقَوَّونَ بِهِ بِمَكَّةَ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ يَزَلِ الْعَبَّاسُ مُشْفِقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُحِبًّا لَهُ، صَابِرًا عَلَى الْأَذَى، وَلَمَّا يُسَلِّمُ بَعْدُ، بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيَلَّةَ الْعَقَبَةِ عَرَفَ، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَتَوَثَّقَ لَهُ مِنَ السَّبْعِينَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مَعَ قَوْمِهِ مُكْرَهًا، فَأَسِرَ، فَأَبْدَى لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا أَذْرِي لِمَاذَا أَقَامَ بِهَا^(٣)؟.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَادَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٤).

✽ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَحِينَئِذٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاسَةِ الْمَدِينَةِ، وَإِعْلَانِ حَالَةِ الطَّوَارِي فِيهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يُؤْخَذُوا عَلَى غِرَّةٍ، وَقَامَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ،

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٣٥٩/٢).

(٢) قال الذهبي في السير (٩٩/٢): ولو جَرَى هذا - أي أنه مسلم - لما طلب من العباس فداءً يوم بدر، والظاهر أن إسلامه كان بعد بدر.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٤/٣): والمشهور أن العباس أسلم قبل فتح خيبر، ويدلُّ عليه حديث أنس في قِصَّةِ الْحِجَاجِ بْنِ عَلَاط.

قُلْتُ: قِصَّةُ الْحِجَاجِ بْنِ عَلَاطِ سَيَّأَتِي ذِكْرَهَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٩٦/٢).

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْعَبَّاسَ ﷺ بِالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْسَلَ لَهُ أَخْبَارُ الْمُشْرِكِينَ فَكُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبِتُ. انظر سير أعلام النبلاء (٩٩/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢).

وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحِرَاسَةِ الرَّسُولِ ﷺ، قَبَّاتُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِهِ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ حَتَّى أَصْبَحُوا^(١).

❖ وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ:

تَابَعَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهَا مَسِيرَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى اقْتَرَبُوا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَسَلَكُوا وَادِي الْعَتِيقِ، ثُمَّ انْحَرَفُوا مِنْهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، حَتَّى نَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ، فِي بَطْنٍ قَنَاةَ^(٢) عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي^(٣) مُقَابِلَ الْمَدِينَةِ، فَعَسَكَرُوا هُنَاكَ، وَكَانَ وَصُولُهُمْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

وَشَاعَ خَبَرُ قُرَيْشٍ وَمَسِيرُهُمْ فِي النَّاسِ، حَتَّى نَزَلُوا ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَرْجَفَ^(٤) الْيَهُودُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَيْنِ لَهُ هُمَا: أَنَسٌ وَمُؤَنَسٌ ابْنَا فَضَالَةَ الظَّفَرِيَّانِ، لَيْلَةَ الْخَمِيسِ لِخَمْسِ لَيَالٍ مَضِينَ مِنْ شَوَّالٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ خَلَوْا إِبِلَهُمْ وَخَيْلَهُمْ فِي زَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَرَكَوهُ لَيْسَ بِهِ خَضِرًا، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَدَخَلَ

(١) انظر الطبقات الكبرى (٢/٢٦٨).

(٢) قَنَاة: هو واد من أودية المدينة، عليه حَرْثٌ وَمَالٌ وَزَرْعٌ. انظر النهاية (٤/١٠٣).

(٣) شَفِيرُ الْوَادِي: أي جانبه. انظر النهاية (٢/٤٣٤).

(٤) أَرْجَفَ الْقَوْمَ: إذا خَاضُوا فِي الْأَخْبَارِ السَّيِّئَةِ وَذَكَرِ الْفِتْنِ. انظر لسان العرب (٥/١٥٣).

ومنه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (٦٠): ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

فِيهِمْ ، فَحَزَرَهُمْ ^(١) وَجَاءَهُ بِعِلْمِهِمْ ^(٢) .

✽ رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

وَبَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لِلرَّسُولِ خَبَرُ قُرَيْشٍ ، وَوُصُولُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَقَدَ اجْتِمَاعًا اسْتِشَارِيًّا مَعَ الصَّحَابَةِ ، وَأَخْبَرَهُمْ بِرُؤْيَاهُ الَّتِي رَأَاهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ﷺ : «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ، وَاللَّهِ خَيْرًا ^(٣) ، رَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبَحُ ، وَرَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ ^(٤) سَيْفِي ثَلَمًا ^(٥) ، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ .

فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُؤْيَاهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا أَوَّلَتْ رُؤْيَاكَ ؟ قَالَ : «فَأَمَّا الْبَقْرُ ، فَهِيَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي يُقْتَلُونَ ، وَأَمَّا الثَّلْمُ الَّذِي رَأَيْتُ فِي ذُبَابٍ سَيْفِي ، فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ ، وَأَوَّلْتُ الدَّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةَ» ^(٦) .

(١) حَزَرَهُمْ : أَيِ عَدَّهُمْ . انظر لسان العرب (٣/١٥٠) .

(٢) انظر التفاصيل في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٨) - دلائل النبوة للبيهقي

(٣/٢٢٥) - سيرة ابن هشام (٣/٧٣) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/١٢٨) : هذا من جملة الرؤيا كما جزم به عياض وغيره ، كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر ، وفيه حذف تقديره : وصنع الله خير .

(٤) ذُبَابُ السَّيْفِ : طَرَفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ . انظر النهاية (٢/١٤١) .

(٥) الثَّلْمُ : الْكَسْر . انظر النهاية (١/٢١٥) .

(٦) أخرج ذلك البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٠٧) وإسناده حسن - وانظر سيرة ابن هشام

(٣/٧٠) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٨) .

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفِقَارِ فَلَا^(١)، فَأَوَّلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ
 فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلَتْهُ: كَبْشَ الْكَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ
 حَصِينَةٍ، فَأَوَّلَتْهَا: الْمَدِينَةُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ
 مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

ثُمَّ قَدَّمَ الرَّسُولُ ﷺ رَأْيَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «امْكُثُوا فِي الْمَدِينَةِ،
 وَاجْعَلُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ الْآطَامَ»^(٤)، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْقَوْمُ فَاتْلُنَاهُمْ فِي
 الْأَرْقَةِ»^(٥).

(١) الفلة: الثلثة في السيف. انظر النهاية (٤٢٤/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قتل من المسلمين يوم أحد -
 رقم الحديث (٤٠٨١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ -
 رقم الحديث (٢٢٧٢).

(٤) الأطم بالضم: بناء مرتفع وجمعه أطام. انظر النهاية (٥٧/١).

(٥) الزقاق بالضم: الطريق. انظر النهاية (٢٧٧/٢).

والخبر في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٨/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٧/٣).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي السَّكَكِ»^(١)، فَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ مِنْ فَوْقِ الْحِيطَانِ»^(٢).

وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ قَدْ شُبِّكَتْ بِالْبُنْيَانِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ حَتَّى صَارَتْ كَالْحِصْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا، قَاتَلْنَاهُمْ»^(٣).

وَكَانَ هَذَا أَيْضًا رَأْيَ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُتَافِقُ، وَكَانَ قَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ بِصِفَتِهِ أَحَدِ زُعَمَاءِ الْخَزَرَجِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِي: وَيَبْدُو أَنَّ مُوَافَقَةَ ابْنِ سَلُولٍ لِهَذَا الرَّأْيِ لَمْ تَكُنْ لِأَجْلِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ حَيْثُ الْوِجْهَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ، بَلْ لِيَتِمَّ كَنْ مِنَ التَّبَاعُدِ عَنِ الْقِتَالِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَشَاءَ اللَّهُ أَنْ

(١) السَّكَّةُ: الطريق. انظر النهاية (٣٤٥/٢).

(٢) أخرج ذلك النسائي في السنن الكبرى - كتاب التعبير - باب الورع - رقم الحديث (٧٦٠٠) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧).

يُفْتَضَحُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(١) - كَمَا سَيَأْتِي - .

❁ رَأَى شَبَابُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

لَكِنْ كَانَ رَأْيُ الْأَعْلِيَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَخَاصَّةً الَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا - أَيِ الْمَدِينَةِ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ، أُخْرِجَ بَنَاتُنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرَوْنَ أَنَا جَبْنًا وَضَعْفًا^(٢).

❁ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقَ:

فَقَالَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِمِ بِالْمَدِينَةِ، لَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوِّ لَنَا قَطُّ إِلَّا أَصَابَ مِنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَدَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْبَسٍ، وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلَهُمُ الرَّجَالُ فِي وَجْهِهِمْ، وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ كَمَا جَاؤُوا^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَبَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَنْتَاهُوا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْيِهِ، وَلَوْ رَضُوا بِالَّذِي أَمَرَهُمْ كَانَ ذَلِكَ،

(١) انظر الرحيق المختوم ص ٢٥١ .

(٢) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧) - وإسناده صحيح - وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٧١/٣) بدون سند .

(٣) انظر البداية والنهاية (٣٨٧/٤) - سيرة ابن هشام (٧١/٣) .

وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ، وَعَامَّةٌ مِّنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا
بَدْرًا قَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ^(١).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَبَى إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَلَمْ
يَتَنَاهَوْا إِلَى رَأْيِهِ، قَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا»^(٢).

❖ تَهَيُّؤُ الرُّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ:

ثُمَّ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ، فَوَعَّظَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ
وَالْإِجْتِهَادِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ لَهُمُ النَّصْرَ إِذَا صَبَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّهَيُّؤِ لِعَدُوِّهِمْ، فَفَرَحَ
النَّاسُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، وَقَدْ حُشِدُوا وَحَضَرَ أَهْلُ الْعَوَالِي،
ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ.

وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ
حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَكَرْهُتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُرُوجِ، وَهُوَ أَعْلَمُ
بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، فَرُدُّوا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَتَدِمُوا جَمِيعًا
عَلَى مَا صَنَعُوا.

(١) انظر البداية والنهاية (٤/٣٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - وإسناده صحيح على شرط مسلم - رقم الحديث
(١٤٧٨٧).

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ لَبَسَ لَأَمَتَهُ^(١)، وَظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ^(٢)، وَتَقَلَّدَ السَّيْفَ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ قَامُوا، فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُخَالِفَكَ، وَلَا نَسْتَكْرِهَكَ عَلَى الْخُرُوجِ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»^(٣).

ثُمَّ أَذِنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتَلَ.

❖ عَقْدُ الْأُلُويَّةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ:

ثُمَّ عَقَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْأُلُويَّةَ، لِوَاءٍ لِلْأَوْسِ دَفَعَهُ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، وَلِوَاءٍ لِلْخَزَرَجِ دَفَعَهُ إِلَى الْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ ﷺ، وَلِوَاءٍ لِلْمُهَاجِرِينَ دَفَعَهُ إِلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ بِمَنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ فِي أَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَخَرَجَ السَّعْدَانِ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ يَعْدُوَانِ،

(١) اللَّأَمَةُ: الدرر. انظر النهاية (١٩١/٤).

(٢) أي لبس درعاً فوق درع. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٣) علقه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ﴾ - ووصله الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٧٨٧) (١٥٧٢٢) - وأبو داود

في سننه - كتاب الجهاد - باب في لبس الدرر - رقم الحديث (٢٥٩٠) - وأورده ابن

الأثير في جامع الأصول - رقم الحديث (٦٠٧٧) - وإسناده صحيح.

وَكَاثَا دَارِعِينَ، وَخَرَجَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ حَاسِرًا^(١).

❖ اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ:

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جَيْشُهُ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّيْخَيْنِ^(٢) فَعَسَكَرَ فِيهِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَعْرِضُ^(٣) جَيْشَهُ، فَرَدَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ رَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعُمَرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظَهْرٍ، وَعُرَابَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ^(٤)، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٥).

(١) الحاسر: هو الذي لا درع عليه ولا مغفر. انظر النهاية (٣٦٩/١).

(٢) منطقة الشيخين: هو موضع بالمدينة عسكر به رسول الله ﷺ ليلة خرج إلى أُحُدٍ، وبه عرض الناس. انظر النهاية (٤٦٢/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٤٩/٨): عرض الجيش: اختيَارُ أحوالهم قبل مُباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم وغير ذلك.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٥٠/٨): المراد بالإيجازة: الإمضاء للقتال.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - رقم الحديث

(٤٠٩٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - رقم

الحديث (١٨٦٨) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٦٦١).

✽ إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه :

وَأَجَازَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَلَى صِغَرِ سِنِّهِمَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه كَانَ مَاهِرًا فِي رِمَايَةِ النَّبْلِ فَأَجَازَهُ ، فَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه : أَنَا أَقْوَى مِنْ رَافِعٍ ، أَنَا أَصْرَعُهُ ، فَلَمَّا أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، أَمَرَهُمَا أَنْ يَتَصَارَعَا أَمَامَهُ ، فَتَصَارَعَا ، فَصَرَغَ سَمُرَةُ رضي الله عنه رَافِعًا رضي الله عنه ، فَأَجَازَهُ أَيْضًا .

وَفِي مَنْطِقَةِ الشَّيْخَيْنِ أَذْرَكَهُمُ الْمَسَاءُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ ، وَبَاتَ هُنَاكَ ، وَاخْتَارَ خَمْسِينَ رَجُلًا لِحِرَاسَةِ الْمُعَسْكَرِ يَتَجَوَّلُونَ حَوْلَهُ ، وَكَانَ قَائِدَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَوَلَّى حِرَاسَةَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم : ذُكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ ، وَلَمْ يَفَارِقْهُ ^(١) .

✽ رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بِالْمُنَافِقِينَ :

وَقَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَدْلَجَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّحْرِ ، وَكَانَ دَلِيلُهُ أَبُو حَثَمَةَ الْحَارِثِيُّ رضي الله عنه ، فَاتَّهَى إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأَحُدٍ ، فَحَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَ بِلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ .

وَفِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ انْخَزَلَ ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ - أَيُّ ثُلُثِ الْجَيْشِ - وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٧٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٨) .

(٢) الدُّلْجَةُ : هو سير الليل . انظر النهاية (٢/١٢٠) .

(٣) انْخَزَلَ : أَي انْفَرَدَ . انظر النهاية (٢/٢٩) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَصَانِي وَأَطَاعَ الْوِلْدَانَ، وَمَنْ لَا رَأْيَ لَهُ، مَا نَدَّرِي عِلَامَ نَفْتُلْ أَنْفُسَنَا هَاهُنَا؟ ارْجِعُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَرَجَعَ بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشَّكِّ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبْعِمِائَةٍ^(١).

فَتَبِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدُ جَابِرٍ، فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمِ! أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ أَنْ لَا تَخْذُلُوا قَوْمَكُمْ وَنَبِيَّكُمْ عِنْدَمَا حَضَرَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنْكُمْ تُقَاتِلُونَ مَا أَسْلَمْنَاكُمْ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ، فَلَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، وَأَبَوْا إِلَّا الْإِنْصِرَافَ، قَالَ لَهُمْ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَسَيُغْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكُمْ نَبِيَّهُ ﷺ.

وَفِي هَؤُلَاءِ الْمُتَافِقِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾^(٢).

(١) قال البيهقي في دلائل النبوة (٢٢٠/٣): هذا هو المشهور عند أهل المغازي أنهم بقوا في سبعمائة مقاتل.

وَوَهُم ابن القيم في زاد المعاد (١٧٤/٣) فقال: فيهم - أي في السبعمائة رجل - خمسون فارس.

وتعقبه الحافظ في الفتح (٩٣/٨) بقوله: وهو غلطٌ بيِّن، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحدٍ شيء من الخيل، ووقع عند الواقدي، وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٦٩/٢): كان معهم فرسٌ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وفرس لأبي بُرْدَةَ.

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٦ - ١٦٧).

وَنَزَلَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(١).

قَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: مَيَّزَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ الْمُتَنَافِقَ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٢).

فَلَمَّا انْخَزَلَ ابْنُ سُلُولٍ وَأَصْحَابُهُ، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُقَاتِلُهُمْ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ^(٣) بِمَا كَسَبُوا^(٤)﴾^(٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا^(٦).

❁ تَأَثَّرَ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُنَافِقِينَ:

وَلَمَّا رَجَعَ ابْنُ سُلُولٍ وَأَصْحَابُهُ هَمَّتْ بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ بِالرُّجُوعِ،

(١) سورة آل عمران آية (١٧٩).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٧٣/٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٢٣/٣).

(٣) أَرَكْسَهُمْ: أَوْقَعَهُمْ. انظر تفسير ابن كثير (٣٧١/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (٣٧١/٢): أَي بِسَبَبِ عِضْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ وَاتِّبَاعَهُمُ الْبَاطِلَ.

(٥) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٥٠).

(٦) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٧٧٦) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢١٥٩٩).

(٦) انظر فتح الباري (١٠١/٨).

فَعَصَمَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَثَبَّتَهُمَا، وَلَحِقَتَا بِالرَّسُولِ ﷺ، وَفِيهِمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا^(١) وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا^٢ وَعَلَى اللَّهِ فَايْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٢)﴾.

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحْبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾^(٣).

❖ لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ:

وَفِي طَرِيقِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ جَاءَهُ يَهُودُ بَنِي قَيْنِقَاعَ لِيُقَاتِلُوا مَعَهُ، فَأَبَى ﷺ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَيْتِيَّةٍ خَشْنَاءَ^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟».

قَالُوا: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الشَّلُّ: الْجَزَعُ، وَالْجُبْنُ وَالضَّعْفُ. انظر النهاية (٤٠٢/٣).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَآئِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ - رقم الحديث (٤٠٥١) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأنصار - رقم الحديث (٢٥٠٥).

(٤) كتيبة خشناء: أي كثيرة السلاح. انظر النهاية (٣٤/٢).

أَبِي بَنِي سَلُولٍ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا». فَأَبَوْا، فَقَالَ لَهُمْ: «فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(١).

✽ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أُحُدٍ:

ثُمَّ قَامَ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُتَنَافِقِينَ بَبَقِيَّةِ الْجَيْشِ - وَهُمْ سَبْعُمِائَةٍ مُقَاتِلٍ - لِيُوَاصِلَ سِيرَهُ نَحْوَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مُعَسَّكِرُ الْمُشْرِكِينَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُحُدٍ فِي مَنَاطِقَ كَثِيرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثِبٍ^(٢) مِنْ طَرِيقٍ لَا يَمُرُّ بِنَا عَلَيْهِمْ؟».

فَقَامَ أَبُو حَثَمَةَ الْحَارِثِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَرِيقًا قَصِيرًا إِلَى أُحُدٍ، يَمُرُّ بِحَرَّةِ بَنِي حَارِثَةَ وَيَمْزَارِعُهُمْ، حَتَّى مَرَّ بِحَائِطٍ^(٣) لِمَرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلًا مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالْجَيْشِ قَامَ يَحْثُو^(٤) فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: إِن كُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً^(٥) مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ، فَابْتَدَرَ^(٦) إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَشْهَلِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الجهاد - باب لا نستعين بالمشرکین علی المشرکین

- رقم الحديث (٢٦١٠) - والطحاوي في شرح مشکل الآثار - رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٢) الکَثِبُ: القُرْبُ. انظر النهاية (١٣٢/٤).

(٣) الحائطُ: هو البُستان. انظر النهاية (٤٤٤/١).

(٤) حَثًا: رَمَى. انظر النهاية (٣٢٧/١).

(٥) الحَفْنَةُ: هي ملءُ الکَفِّ. انظر النهاية (٣٩٣/١).

(٦) بَدَرْتُ إِلَى الشَّيْءِ: أَسْرَعْتُ. انظر لسان العرب (٣٤٠/١).

بِالْقَوْسِ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهُ، وَأَرَادَ الْقَوْمُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَهَذَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ»^(١).

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الشَّعْبَ مِنْ أُحُدٍ، فِي عُدْوَةٍ^(٢) الْوَادِي إِلَى الْجَبَلِ، فَعَسَكَرَ بِجَيْشِهِ مُسْتَقْبِلًا الْمَدِينَةَ، وَجَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى جَبَلِ أُحُدٍ، وَجَعَلَ جَبَلِ عَيْنِينَ^(٣) عَنْ يَسَارِهِ، وَعَلَى هَذَا صَارَ جَيْشُ الْعَدُوِّ فَاصِلًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ^(٤).

✽ تَعْبَةُ^(٥) الرَّسُولِ ﷺ جَيْشُهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرَّمَاةِ:

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ عَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ لِلْقِتَالِ، وَأَخَذَ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيَّ الْأَوْسِيَّ الْبَدْرِيَّ^(٦)، عَلَى خَمْسِينَ رَامٍ^(٦)، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّمَرُّكِ عَلَى جَبَلِ صَغِيرٍ يَقَعُ عَلَى الضَّفَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنْ وَادِي قَنَاةٍ - عُرِفَ فِيهَا بَعْدُ بِجَبَلِ

- (١) أخرج ذلك ابن إسحاق في السيرة (٧٣/٣) بدون سند.
- (٢) عِدْوَةُ الْوَادِي بَضْمُ الْعَيْنِ وَفَتْحُهَا: جَانِبُهُ. انظر النهاية (١٧٦/٣).
- (٣) جبل عينين: هو الجبل الذي أقام عليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّمَاةَ يَوْمَ أُحُدٍ، والمعروف بجبل الرَّمَاةِ. انظر النهاية (٣٠١/٣).
- (٤) انظر سيرة ابن هشام (٧٣/٣) - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لابن سعد (٢٦٩/٢).
- (٥) عَبَّأَهُمْ: أَي رَتَّبَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ وَهَيَّأَهُمْ لِلْحَرْبِ. انظر لسان العرب (٦/٩).
- (٦) أخرج الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب ؓ قال: جعل النبي ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ. وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٤٠٤٣) قال البراء ؓ: ...وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ.

الرُّمَاءَ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: «انْصَحْ^(١) الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا، فَاثْبُتْ مَكَانَكَ، لَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قِبَلِكَ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ ﷺ لِلرُّمَاءِ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ»^(٤) فَلَا تَبْرَحُوا^(٥) مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ، وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ»^(٦).

أَمَّا بَقِيَّةُ الْجَيْشِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْمَنَةِ: الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَعَلَى الْمَيْسِرَةِ: الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه يُسَانِدُهُ: الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَهْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الصُّمُودُ فِي وَجْهِ فُرْسَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ^(٧).

(١) نَصَحَ: رَمَى. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٧٤/٣).

(٣) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

(٤) الْخَطْفُ: اسْتِلَابُ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ بِسُرْعَةٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَخَطَّفْنَا الطَّيْرَ»: أَيِ تَسْتَلِبُنَا وَتَطِيرُ

بِنَا، وَهُوَ مِبَالِغَةُ الْهَلَاكِ. انظر النهاية (٤٧/٢).

(٥) بَرِحَ: أَيِ زَالَ. انظر لسان العرب (٣٦٤/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ

فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ

(١٨٥٩٣).

(٧) انظر زاد المعاد (١٧٤/٣).

وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ
لِلْقِتَالِ^(١) وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٢)﴾.

لَقَدْ كَانَتْ خُطَّةٌ حَكِيمَةً وَدَقِيقَةً جِدًّا، تَتَجَلَّى فِيهَا عِبْقَرِيَّةُ الرَّسُولِ ﷺ
الْعَسْكَرِيَّةُ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ قَائِدٍ مَهْمَا تَقَدَّمَتْ كَفَاءَتُهُ أَنْ يَضَعَ خُطَّةً أَدَقَّ
وَأَحْكَمَ مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ اخْتَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مَوْضِعٍ مِنْ مِيدَانِ الْمَعْرَكَةِ،
مَعَ أَنَّهُ نَزَلَ فِيهِ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَمَى ظَهْرَهُ وَيَمِينَهُ بِارْتِفَاعَاتِ جَبَلٍ أَحَدٍ،
وَحَمَى مَيْسَرَتَهُ وَظَهْرَهُ، حِينَ اخْتَدَمَ الْقِتَالُ بِسَدِّ الثُّلَمَةِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي كَانَتْ تُوجَدُ
فِي جَانِبِ الْجَيْشِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاخْتَارَ لِمُعَسْكَرِهِ مَوْضِعًا مُرْتَفِعًا يَحْتَمِي بِهِ، إِذَا
نَزَلَتْ الْهَزِيمَةُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُلْتَجِئُ إِلَى الْفِرَارِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ لِلْوُقُوعِ فِي
قَبْضَةِ الْعِدَاءِ الْمُطَارِدِينَ وَأَسْرِهِمْ^(٣).

وَهَكَذَا تَمَّتْ تَعْبِئَةُ الْجَيْشِ النَّبَوِيِّ صَبَاحَ يَوْمِ السَّبْتِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ
شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.

✽ تَحْرِيزُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ:

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِثُّ رُوحَ الْحِمَاسَةِ، وَالْبَسَالََةِ فِي أَصْحَابِهِ،
وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِمْ سَيْفًا

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (١١٠/٢): أَيُّ بَيْنَ لَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَنَجْعَلُهُمْ

مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً وَحَيْثُ أَمَرْتَهُمْ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ (١٢١).

(٣) انْظُرِ الرَّحِيقَ الْمَخْتُومَ ص ٢٥٦.

بَاطِرًا^(١)، وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا السَّيْفَ؟»، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا.

فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ^(٢) الْقَوْمَ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيِّرَةِ، قَالَ أَبُو دُجَانَةَ^(٤) وَاسْمُهُ ﷺ سِمَاكُ^(٥) بِنُ خَرَشَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْ تَضْرِبَ بِهِ الْعَدُوَّ حَتَّى يَنْحَنِي»^(٦).

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ قَالَ ﷺ: «أَلَا تَقْتُلُ بِهِ مُسْلِمًا وَلَا تَفَرِّ بِهِ عَنِ كَافِرٍ»^(٧).

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَخْذَهُ فَقَلَقَ بِهِ هَامَ^(٨) الْمُشْرِكِينَ^(٩).

(١) الْبَاطِرُ: الْقَاطِعُ. انظر لسان العرب (٣٠٩/١).

(٢) أَحْجَمَ الْقَوْمَ: أَي نَكَصُوا وَتَأَخَّرُوا وَتَهَيَّبُوا أَخْذَهُ. انظر النهاية (٣٣٤/١).

(٣) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي دُجَانَةَ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٧٠).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمَفْتَحِ (١٥٨/١١): دُجَانَةُ بَضْمُ الدَّالِ وَتَخْفِيفُ الْجِيمِ.

(٥) سِمَاكُ: بِكسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ.

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٧٤/٣).

(٧) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).

(٨) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٠/١٦): قَوْلُهُ ﷺ: فَقَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ: أَي شَقَّ رُؤُوسَهُمْ.

(٩) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ مَنْ فَضَّلَ أَبِي

وَكَانَ أَبُو دُجَانَةَ رضي الله عنه، رَجُلًا شَجَاعًا يَخْتَالُ ^(١) فِي الْحَرْبِ، وَكَانَتْ لَهُ عِصَابَةٌ ^(٢) حُمْرَاءُ إِذَا اعْتَصَبَ بِهَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَيَقَاتِلُ حَتَّى الْمَوْتِ، فَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ عَصَبَ رَأْسَهُ بِتِلْكَ الْعِصَابَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ ^(٣) بَيْنَ الصَّفَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ يَتَبَخَّرُ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَمِشِيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمُوطِنِ» ^(٤).

✽ جَوَّازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ:

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ، تَزُولُ حُرْمَتُهَا فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ، فَمِنْ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ أَنْ يَسِيرَ الْمُسْلِمُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ^(٥) مُتَبَخِّرًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ أَمْرٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَمِنْ مَظَاهِرِ الْكِبَرِ الْمُحَرَّمَةِ تَزْيِينُ الْبُيُوتِ أَوِ الْأَوَانِي وَالْأَقْدَاحِ بِالذَّهَبِ

= دُجَانَةُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤٧٠) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٢٣٥).

- (١) يُقَالُ: اخْتَالَ، يَخْتَالُ: إِذَا تَكَبَّرَ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٨٤/٢).
(٢) الْعِصَابَةُ: هِيَ كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِثْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٢٠/٣).

- (٣) الْمُتَبَخِّرُ: هُوَ الْمُتَكَبِّرُ فِي مَشِيَّتِهِ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٠١/١).
(٤) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبِيهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٣/٣ - ٢٣٤).
(٥) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ آيَةِ (١٨): «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣٩/٦): أَيُّ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا، لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ يَبْغِضُكَ اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ» أَيُّ: مُخْتَالٍ مُعْجَبٍ فِي نَفْسِهِ، فَخُورٍ: أَيُّ عَلَى غَيْرِهِ.

أَوْ الْفِضَّةِ، غَيْرَ أَنَّ تَزْيِينَ آلَاتِ الْحَرْبِ وَأَسْلِحَتِهَا بِالْفِضَّةِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، فَمَظْهَرُ الْكِبَرِ هُنَا حَقِيقَتُهُ افْتِخَارُ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَعْدَائِهِ، ثُمَّ هُوَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْحَرْبِ التَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ لَا تَفُوتَ الْمُسْلِمِينَ أَهْمِيَّتُهَا^(١).

❖ تَعْبِئُهُ قُرَيْشٌ جَيْشَهَا:

أَمَّا قُرَيْشٌ فَقَدْ عَبَّأَتْ جَيْشَهَا حَسَبَ نِظَامِ الصُّفُوفِ، فَكَانَتْ الْقِيَادَةُ الْعَامَّةُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَاسْتَعْمَلُوا عَلَى مَيْمَنَةِ خَيْلِهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَعَلُوا عَلَى الْمُشَاةِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُقَالُ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعَلَى الرُّمَاحَةِ وَكَانُوا مِائَةً، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَدَفَعُوا اللَّوَاءَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

وَقَدْ كَانَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ أَصْحَابَ اللَّوَاءِ مُنْذُ أَنْ اقْتَسَمَتْ بَنُو عَبْدِ مَنْفٍ الْمَنَاصِبَ الَّتِي وَرِثُوهَا مِنْ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، يَرِثُونَهُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُتَارَعَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ أَبَا سُفْيَانَ جَاءَهُمْ لِيُحَرِّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَلِيُثِيرَهُمْ عَلَى حِمَايَةِ اللَّوَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ لَوَاءَنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَصَابَنَا مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قَبْلِ رَايَاتِهِمْ، إِذَا زَالَتْ زَالُوا، فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونُوا لَوَاءَنَا، وَإِنَّمَا أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَتَكْفِيكُمْوهُ.

(١) انظر فقه السيرة ص ١٨٠ للدكتورة محمد سعيد رمضان البوطي.

فَغَضِبَ بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِقَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ أَشَدَّ الْعَصَبِ، فَهَمُّوا بِهِ وَتَوَعَّدُوهُ، وَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ نُسَلِّمُ إِلَيْكَ لَوَاءَنَا! سَتَعْلَمُ عَدَا إِذَا التَقَيْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ، وَقَدْ تَبَيَّنُوا عِنْدَ اخْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ حَتَّى أُيِّدُوا عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ^(١).

وَهَكَذَا نَجَحَ أَبُو سُفْيَانَ فِي إِثَارَةِ حَمِيَّتِهِمْ لِحِمَايَةِ اللِّوَاءِ.

✽ مُحَاوَلَاتٌ فَاشِلَةٌ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ:

وَقُبِيلَ نَشُوبِ الْمَعْرَكَةِ حَاوَلَتْ قُرَيْشٌ إِيقَاعَ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ رَسُولًا إِلَى الْأَنْصَارِ يَقُولُ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ! خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ عَمَّنَا نَتَصَرَّفَ عَنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا بِقِتَالِكُمْ.

وَلَكِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْمُحَاوَلَةُ أَمَامَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا تَقُومُ لَهُ الْجِبَالُ، فَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ رَدًّا عَنِيفًا، وَأَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْأَنْصَارِ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ صَيْفِيٍّ، وَكَانَ يُسَمَّى الرَّاهِبَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَاسِقَ، وَكَانَ رَأْسَ الْأَوْسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاهِرَهُ بِالْعَدَاوَةِ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ خَمْسُونَ غُلَامًا مِنَ الْأَوْسِ، وَقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ يُؤَلِّبُهُمْ^(٢) وَيَحْضُهُمْ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمِنْ مَكَائِدِهِ يَوْمَ أُحُدٍ حَفَرُ الْحُفْرِ

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٠٩/٣) - البداية والنهاية (٣٩١/٤) - سيرة ابن هشام (٧٥/٣).

(٢) ألَّبَهُمْ: جمعهم. انظر لسان العرب (١٧٧/١).

لَيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ مِمَّنْ وَقَعَ فِي أَحَدِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَعِدُّ قُرَيْشًا أَنْ لَوْ قَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ
رَجُلَانِ، فَذَهَبَ وَأَخَذَ يُنَادِي قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَوْسِ! أَنَا أَبُو عَامِرٍ،
فَقَالُوا: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ يَا فَاسِقُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَ قَوْمِي بَعْدِي شَرٌّ، فَتَرَامَوْا
بِالْحِجَارَةِ هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ حَتَّى وَلَّى أَبُو عَامِرٍ وَأَصْحَابُهُ^(١).

وَهَكَذَا بَاءَتْ كُلُّ مُحَاوَلَاتِ قُرَيْشٍ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ
بِالْفَسْلِ.

✽ جُهْدُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ:

قَامَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ زَوْجَةُ أَبِي سُفْيَانَ فِي نِسَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ، يَتَجَوَّلْنَ بَيْنَ
الصُّفُوفِ، وَيُضْرِبْنَ بِالدُّفُوفِ، وَيُحَرِّضْنَ عَلَى الْقِتَالِ، وَيَقُلْنَ:

وَيْهًا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ وَيَهًا حُمَاةَ الْأَدْبَارِ ضَرْبًا بِكُلِّ بَتَّارٍ
وَيَقُلْنَ أَيْضًا:

إِنْ تُقْبِلُوا نَعَانِقُ وَنَفَرُشُ النَّمَارِقِ^(٢)
أَوْ تُدْبِرُوا نَفَارِقُ فَرَاقَ غَيْرِ وَامِقِ^(٣)

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٥/٣) - البداية والنهاية (٣٩١/٤).

(٢) النَّمَارِقُ: هي الوسائد. انظر لسان العرب (٢٩١/١٤).

ومنه قوله تعالى في سورة الغاشية آية (١٥): ﴿وَنَّمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ﴾.

(٣) المقه: المحبة. انظر لسان العرب (٤٠٩/١٥).

✽ بَدَأَ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةٍ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ:

ثُمَّ النَّحَمَ الْجَيْشَانِ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قِتَالًا شَدِيدًا فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَكَانَ ثَقُلَ الْمَعْرَكَةِ يَدُورُ حَوْلَ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ تَعَاقَبَ ^(١) بَنُو عَبْدِ الدَّارِ لِحَمْلِ اللِّوَاءِ بَعْدَ قَتْلِ قَائِدِهِمْ طَلْحَةَ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَحَمَلَهُ أَخُوهُ أَبُو شَيْبَةَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَتَقَدَّمَ لِلْقِتَالِ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِنَّ عَلَى أَهْلِ اللِّوَاءِ حَقًّا أَنْ تُخْضَبَ ^(٢) الصَّعْدَةُ ^(٣) أَوْ تَنْدَقَّا

فَحَمَلَ عَلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام، فَضْرِبُهُ عَلَى عَاتِقِهِ ضَرْبَةً بَتَرَتْ ^(٤) يَدَهُ مِنْ كِفْفِهِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى سُرَّتِهِ، فَبَاتَتْ رِئْتُهُ، وَمَاتَ.

ثُمَّ رَفَعَ اللِّوَاءَ أَخُوهُمَا أَبُو سَعْدٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عليه السلام بِسَهْمٍ أَصَابَ حُنْجَرَتَهُ، فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ رَفَعَ اللِّوَاءَ مُسَافِعُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ عليه السلام بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ حَمَلَ اللِّوَاءَ بَعْدَهُ أَخُوهُ الْحَارِثُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَرَمَاهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عليه السلام بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ.

= وانظر التفاصيل في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٩) - سيرة ابن هشام (٣/٧٦) - البداية والنهاية (٤/٣٩٠).

(١) العاقب: الذي يخلف من كان قبله. انظر النهاية (٣/٢٤٢).

(٢) تُخْضَبُ: تَبْتَل. انظر النهاية (٢/٣٨).

(٣) الصَّعْدَةُ: هي الرمح. انظر لسان العرب (٧/٣٤٤).

(٤) بتر: قطع. انظر النهاية (١/٩٤).

فَكَانَتْ أُمُّهُمَا - وَهِيَ سُلَافَةُ - مَعَهُمَا، فَلَمَّا رَأَتْ مَا فَعَلَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ
 ﷺ بِأَبْنَائِهَا، نَذَرَتْ إِنْ أَمَكَّنَهَا اللَّهُ مِنْ رَأْسِ عَاصِمٍ أَنْ تَشْرَبَ فِيهِ الْخَمْرَ، وَكَانَ
 عَاصِمٌ ﷺ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَمَسَّ مُشْرِكًا أَبَدًا، وَلَا يَمَسَّهُ مُشْرِكٌ، ثُمَّ حَمَلَ
 اللَّوَاءَ كِلَابُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَتَلَهُ الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَوْلَادُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كُلُّهُمْ قُتِلُوا حَوْلَ لَوَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ أَبُوهُمْ طَلْحَةَ وَعَمَّاهُمْ عُثْمَانُ وَأَبُو سَعْدٍ.

ثُمَّ حَمَلَ اللَّوَاءَ بَعْدَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَرْطَاةُ بْنُ شَرْحِيلَ، فَقَتَلَهُ عَلِيُّ
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَقِيلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، ثُمَّ حَمَلَ اللَّوَاءَ شُرَيْحُ
 بْنُ قَارِظٍ، فَقَتَلَهُ قُرْمَانُ، ثُمَّ حَمَلَ لَوَاءَ الْمُشْرِكِينَ أَبُو يَزِيدَ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ هَاشِمٍ،
 وَيُقَالُ أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ هَاشِمٍ الْعَبْدَرِيُّ، فَقَتَلَهُ قُرْمَانُ.

وَهَكَذَا قُتِلَ أَحَدُ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ حَمَلَةِ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ،
 وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَحْمِلُهُ.

وَأَصْبَحَ لَوَاءُ الْمُشْرِكِينَ شَوْمًا عَلَيْهِمْ، مَا يَدْنُو مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا قُتِلَ، فَتَرَكُوهُ
 مُلْقَى عَلَى الْأَرْضِ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ: ... وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ، حَتَّى قُتِلَ مِنْ

(١) انظر تفاصيل ذلك في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٦٩) - سيرة ابن هشام (٣/٨٢).

أَصْحَابِ لِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ^(١).

❖ شِدَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ:

وَبَيْنَمَا كَانَ الْقِتَالُ شَدِيدًا حَوْلَ لِيَاءِ الْمُشْرِكِينَ، كَانَ الْقِتَالُ الْمَرِيرُ يَجْرِي فِي جَمِيعِ مَيِّدَانِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَقَدْ ظَهَرَتْ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَطُولَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* شِدَّةُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

وَجَدْتُ فِي نَفْسِي حِينَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السِّيفَ فَمَنَعَنِيهِ، وَأَعْطَاهُ أَبَا دُجَانَةَ، وَقُلْتُ: أَنَا ابْنُ صَفِيَّةَ عَمَّتِهِ، وَمِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ قُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ قَبْلَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَتَرَكَنِي، وَاللَّهُ لَا نُظْرَنَ مَا يَصْنَعُ، فَأَخْرَجَ عِصَابَةً^(٢) لَهُ حَمَرَاءَ، فَعَصَبَ^(٣) بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَخْرَجَ أَبُو دُجَانَةَ عِصَابَةَ الْمَوْتِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ بِالسَّفْعِ^(٤) لَدَى النَّخِيلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩).

(٢) العِصَابَةُ: هي كل ما يُعَصَب - أي يُلَف - ويُشَدُّ به الرأس من خِرقة أو عمامة. انظر النهاية (٢٢٠/٣).

(٣) عَصَبَ الشَّيْءَ: طَوَاهُ وَلَوَاهُ. انظر لسان العرب (٢٣٠/٩).

(٤) السَّفْعُ: هو أصل الجبل - أي أسفله - انظر لسان العرب (٢٧٥/٦).

أَلَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكُيُولِ^(١) أَضْرِبَ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَكَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَنَا
جَرِيحًا إِلَّا ذَفَفَ^(٢) عَلَيْهِ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنُو مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ
أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَالْتَقِيَا، فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَ الْمُشْرِكُ أَبَا دُجَانَةَ، فَاتَّقَاهُ
بِذَرْقَتِهِ^(٣)، فَعَصَّتْ بِسَيْفِهِ^(٤)، فَضَرَبَهُ أَبُو دُجَانَةَ فَقَتَلَهُ.

ثُمَّ أَمْعَنَ^(٥) أَبُو دُجَانَةَ ﷺ فِي الصُّفُوفِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نِسْوَةٍ فِي سَفْحِ
الْجَبَلِ، فَاهْوَى بِالسَّيْفِ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ زَوْجِ أَبِي سُفْيَانَ، ثُمَّ
كَفَّ عَنْهَا.

قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: فَلَمَّا انْكَشَفَ الْقِتَالُ، قُلْتُ لِأَبِي دُجَانَةَ: كُلِّ عَمَلِكَ قَدْ
رَأَيْتُ، مَا خَلَا رَفْعَكَ السَّيْفَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ لَمْ تَضْرِبْهَا.

فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ ﷺ: رَأَيْتُ إِنْسَانًا يُحْمِشُ^(٦) النَّاسَ حَمَشًا شَدِيدًا،
فَصَمَدْتُ لَهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَلَوْلَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، فَأَكْرَمْتُ سَيْفَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضْرِبَ بِهِ امْرَأَةً^(٧).

(١) الْكُيُولُ: مَوْجِزَةُ الصُّفُوفِ. انظر النهاية (١٩٠/٤).

(٢) تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ وَقَتْلُهُ. انظر النهاية (١٥٠/٢).

(٣) الدَّرَقَةُ: هِيَ التَّرْسُ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبَ. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٤) عَصَّتْ بِسَيْفِهِ: أَي لَزِمَتْهُ وَلَزِقَتْ بِهِ. انظر لسان العرب (٢٥٧/٩).

(٥) أَمْعَنَ: أَي جَدَّ وَأَبْعَدَ. انظر النهاية (٢٩٣/٤).

(٦) يُحْمِشُ النَّاسَ: أَي يُسَوِّقُهُمْ بِغَضَبٍ. انظر النهاية (٤٢٣/١).

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ شَجَاعَةِ أَبِي دُجَانَةَ - رَقْم =

﴿مَقْتُلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:﴾

مِنَ الَّذِينَ أَبْلَوْا بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أُحُدٍ وَقُتِلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى^(١)، وَقَدْ مُثِّلَ^(٢) بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو^(٣).

فَقَالَ ﷺ: «وَلِمَ تَبْكِي؟»^(٤) فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ^(٥).

= الحديث (٥٠٦٩) - وانظر سيرة ابن هشام (٧٧/٣) - البداية والنهاية (٣٩١/٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٣/٣).

(١) مُسَجَّى: أَي مُعْطَى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٢) مُثِّلَ: بضم الميم وكسر التاء، ومثلت بالقتيل: إِذَا قَطَعَ أَطْرَفَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. انظر النهاية (٢٥١/٤).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١٢/٣): هَذَا شَكٌّ مِنْ سَفْيَانٍ - أَحَدِ الرُّوَاةِ - وَالصَّوَابُ بِنْتُ عَمْرِو، وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو.

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥١٢/٣): لِأَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدْرَ الَّذِي تُظِلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ، بَلْ يُفْرَحَ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ (٣٤) - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٢٩٣) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ مِنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ =

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا. فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟».

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا^(١)»، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّيْتُ أَنْ أُعْطِكَ، قَالَ: تُخَيِّبُنِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

❖ وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ﷺ أَوْصَى وَلَدَهُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

= (٤٠٨٠) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل

عبد الله بن عمرو بن حرام - رقم الحديث (٢٤٧١) (١٢٩).

(١) كِفَاحًا: أي مُوَاجَهَةً ليس بينهما حِجَاب ولا رَسُول. انظر النهاية (١٦٠/٤).

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٩) - والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ

عن مناقب الصحابة - باب ذكر البيان بأن الله تعالى كلم عبد الله بن عمرو بن حرام بعد

أن أحياء كفاحاً - رقم الحديث (٧٠٢٢) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير -

باب ومن سورة آل عمران - رقم الحديث (٣٢٥٦) - وأخرجه ابن ماجه في سننه - في

المقدمة - رقم الحديث (١٩٠).

بِقَضَاءِ دِينِهِ، وَحِفْظِ أَخَوَاتِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينَ، فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ^(١).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - الْإِزْشَادُ إِلَى بَرِّ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاةِ.

٢ - وَفِيهِ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ.

٣ - وَفِيهِ قُوَّةُ إِيْمَانِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورِ لِاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيَّ ﷺ مِمَّنْ جَعَلَ وَلَدَهُ أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ.

٤ - وَفِيهِ كَرَامَتُهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ.

٥ - وَفِيهِ فَضِيلَةُ لِجَابِرٍ رضي الله عنه لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ ^(٢).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يخرج الميت من القبر؟ -

رقم الحديث (١٣٥١).

(٢) انظر فتح الباري (٥٨١/٣).

﴿ الْمَلَائِكَةُ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ ﴾:

وَمِنَ الْأَبْطَالِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ حَنْظَلَةُ - غَسِيلُ الْمَلَائِكَةِ -
وَأَبُوهُ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيْمَا مَضَى عَدَاوَتُهُ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ كَادَ حَنْظَلَةُ
ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَائِدَ قُرَيْشٍ لَكِنَّ شَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ
يَصِلَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ
الْأَعْرَاضِ ^(١) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ
حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَى شَدَّادُ
بْنَ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَّادُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ» ^(٢)، فَقَالَتْ: خَرَجَ
وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ
الْمَلَائِكَةُ» ^(٤).

(١) أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ قُرَاهَا الَّتِي فِي أَوْدِيَّتِهَا، وَقِيلَ: أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ: هِيَ بُطُونُ سَوَادِهَا
حَيْثُ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. انظر معجم البلدان (١/١٧٨).

(٢) أَيُ زَوْجَتِهِ: وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوفِ الْمَنَافِقِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً مُؤْمِنَةً.

(٣) الْهَائِعَةُ: صَوْتُ الصَّارِخِ لِلْفَزَعِ. انظر لسان العرب (١٥/١٨٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ حَنْظَلَةَ

غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٧٠٢٥) - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ

الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ شَهَادَةِ حَنْظَلَةَ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٧٠).

﴿ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﴾ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ:

وَكَانَ ﷺ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْنَاءٍ شَبَابٍ ، يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ ، قَالَ لَهُ أَبْنَاؤُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَذَرَكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ ^(١) .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتُلَ أَمْشِيَ بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ، فَقَتَلُوهُ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ» ^(٢) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا عَمْرُو ، لَا تَأَلَّ ^(٣) عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٣) - زاد المعاد (١٨٧/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢٤٦/٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٢٥٥٣) .

(٣) يتأَلَّ على الله: أي يحلف عليه سبحانه وتعالى. انظر جامع الأصول (٤٥٦/٤) .

لَأَبْرَهُ^(١) مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ^(٢).

❖ نُبَذَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ:

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ هُوَ سَيِّدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قُلْنَا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَا نُبْخَلُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَذَوَى مِنَ الْبُخْلِ^(٣)، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ^(٤)».

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُكُمْ بِشْرُ^(٥) بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ^(٦)».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ قِصَّةِ بِشْرِ بْنِ

(١) لأبره: أي لصدقه. انظر النهاية (١١٧/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر عمرو بن الجموح - رقم الحديث (٧٠٢٤).

(٣) يعني أي داء أقبح من البخل. انظر النهاية (١٣٢/٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٢٩٦).

(٥) هو بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبِدْرًا وَأُحُدًا، وَمَاتَ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ. انظر أسد الغابة (٢١١/١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٥٥٣٨) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور ﷺ - رقم الحديث (٥٠١٨).

البراء بن معرور رضي الله عنه على أنها بعد قتل عمرو بن الجموح رضي الله عنه ^(١).

✽ الأصيرم رضي الله عنه دخل الجنة ولم يصل لله ركعة:

وكان عمرو بن ثابت رضي الله عنه المعروف بالأصيرم الأنصاري من بني عبد الأشهل يأبى الإسلام عندما قدم الرسول ﷺ المدينة - كما ذكرنا ذلك فيما تقدم - ، فلما كان يوم أحد، قذف الله الإسلام في قلبه للحسن ^(٢) التي سبقت له منه سبحانه وتعالى، فأسلم وأخذ سيفه، ولحق بالرسول ﷺ، فقاتل فأثبتته ^(٣) الجراح، ولم يعلم أحد بأمره، فلما انجلت ^(٤) الحرب، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى؟ يلتمسون قتلاهم، فوجدوا الأصيرم وبه رمق ^(٥) يسير، فقالوا: والله إن هذا الأصيرم، ما جاء به؟ لقد كان يأبى علينا الإسلام، ثم سألوه ما الذي جاء بك؟

أحد ^(٦) على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ فقال: بل رغبة في الإسلام،

(١) انظر فتح الباري (٤٨٧/٥).

(٢) المقصود بالحسن: الجنة، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية (٩٥): ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٣٨٨/٢): أي الجنة، والجزاء الجزيل.

(٣) أثبتته الجراح: إذا اشتدت عليه، فلم يستطع الحركة. انظر لسان العرب (٨٠/٢).

(٤) انجلت: أي انكشفت وانتهت. انظر النهاية (٢٨٠/١).

(٥) الرمق: بقية الحياة. انظر لسان العرب (٣١٨/٥).

(٦) يقال حذب عليه: إذا عطف وأشفق. انظر النهاية (٣٣٧/١).

أَمِنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ فِي وَفْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَمْ يُصَلِّ لَهِ صَلَاةً قَطُّ^(١).

❁ الْمُجَدَّعُ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَانَ يُقَالُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُجَدَّعُ فِي اللَّهِ^(٣)، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ فِي أَحَدٍ بَعْدَ أَنْ يُجَدَّعَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ، فَخَلَوْا فِي نَاحِيَةٍ، فَدَعَا سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأُسُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ^(٤)، فَأَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ^(٥) حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلًا شَدِيدًا حَرْدُهُ، شَدِيدًا بِأُسُهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ، وَيُقَاتِلْنِي ثُمَّ

(١) أخرج قصّة استشهاد الأَصِيرِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٢٣٦٣٤) - وابن

إسحاق في السيرة (١٠٠/٣) - وإسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة (٥٠٠/٤).

(٢) الجَدَّعُ: قطع الأنف والأذن، والشفة، وهو بالأنف أَخْصُصُ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَجْدَعٌ وَمَجْدُوعٌ؛ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ. انظر النهاية (٢٣٩/١).

(٣) انظر أسد الغابة (٥٦٦/٢).

(٤) الْحَرْدُ: الغيظ والغضب. انظر لسان العرب (١١٠/٣).

(٥) الظَّفَرُ بالفتح: الفوز بالمطلوب. انظر لسان العرب (٢٥٥/٨).

يَأْخُذُنِي فَيَجِدَعُ أَنْفِي وَأَذُنِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ عَدَا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأَذُنُكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَيَقُولُ: صَدَقْتُ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: يَا بَنِيَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخَرَ النَّهَارِ، وَإِنَّ أَذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَاتٍ فِي خَيْطٍ ^(١).

هَذِهِ صُورَةٌ لِلرَّجُولَةِ الْفَارِجَةِ ^(٢) الَّتِي اضْطَدَمَ بِهَا الْكُفْرُ أَوَّلَ الْمَعْرَكَةِ وَآخِرَهَا، فَمَادَ ^(٣) أَمَامَهَا، وَاضْطَرَبَتْ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهِ الْأَرْضُ، فَمَا رَبَحَ شَيْئًا فِي بِدَايَةِ الْقِتَالِ، وَلَا انْتَفَعَ بِمَا رَبَحَ آخِرُهُ... مَنْ سِرَّ هَذَا الْإِنْهَامُ؟ مَنْ مُشْرِقُ هَذَا الضِّيَاءِ؟ مَنْ مُبْعِثُ هَذَا الْإِفْتِدَارِ؟ إِنَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! إِنَّهُ هُوَ الَّذِي رَبَّى دَلِكُمْ الْجِيلَ الْفَدَّ، وَمِنْ قَلْبِهِ الْكَبِيرِ أُتْرِعَتْ ^(٤) هَذِهِ الْقُلُوبُ تَفَانِيًا فِي اللَّهِ، وَإِيثَارًا لِمَا عِنْدَهُ ^(٥).

❁ مَقْتُلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَغْنِيَاءِ الْأَنْصَارِ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه - كتاب الجهاد - باب من سأل الله القتل من عند

نفسه - رقم الحديث (٢٤٥٦) - وأورده الحافظ في الفتح (٣٧٨/٦) وصححه إسناده.

(٢) الفارعة: العالية. انظر لسان العرب (٢٣٨/١٠).

(٣) ماد: زاع. انظر لسان العرب (٢٢٩/١٣).

(٤) ترع: امتلأ. انظر لسان العرب (٢٩/٢).

(٥) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٦٣.

تَقْسِيمِ مَالِهِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ - ، وَقَدْ قُتِلَ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ أُحُدٍ لِطَلَبِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَقَالَ لِي: «إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ تَحْدُثُ؟» .

قَالَ زَيْدٌ: فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى ، فَأَصَبْتُهُ وَهُوَ فِي آخِرِ رَمَقٍ ، وَبِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ ، وَضَرْبَةِ سَيْفٍ ، وَرَمِيَهُ بِسَهْمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَرِّئُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ: «أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَحْدُثُ؟» .

قَالَ رضي الله عنه: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، قُلْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُنِي أَجَدُ رِيحِ الْجَنَّةِ ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ: لَا عُدْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُخْلَصَ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَفِيكُمْ شُفْرُ ^(٢) يَطْرُفُ .

قَالَ زَيْدٌ: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣) .

(١) يُقَالُ: خَلَصَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ: أَيِ وَصَلَ إِلَيْهِ . انظر النهاية (٥٩/٢) .

(٢) الشُّفْرُ بِالضَّمِّ ، وَقَدْ تَفَتَحَ: حَرْفُ جَفْنِ الْعَيْنِ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ . انظر النهاية (٤٣٣/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - بَابُ شَهَادَةِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه -

رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٩٥٨) - وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي

الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤١) .

❖ الْمُنتَحِرُ فِي النَّارِ:

مِمَّنْ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ حَمِيَّةً، وَلَيْسَ بِنَبِيَّةٍ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ قُرْزَمَانٌ^(١)، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيِّرَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ غَرِيبٌ، لَا يُدْرَى مِمَّنْ هُوَ، يُقَالُ لَهُ قُرْزَمَانٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا، فَقَتَلَ وَحْدَهُ ثَمَانِيَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ ذَا بَأْسٍ، فَأُتِبَتْهُ الْجِرَاحُ، فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُونَ لَهُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَبْلَيْتَ الْيَوْمَ يَا قُرْزَمَانُ، فَأَبْشِرْ، قَالَ: بِمَاذَا أَبْشِرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ قَاتَلْتُ إِلَّا عَنْ أَحْسَابِ قَوْمِي، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَاتَلْتُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ جِرَاحَتُهُ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ^(٢).

❖ حَدِيثٌ فِي التَّرْهيبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ:

قُلْتُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ فِي التَّرْهيبِ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢٤٩/٨): قُرْزَمَانُ: بضم القاف وسكون الزاي.

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٩٩/٣).

وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - رقم الحديث (٤٢٠٣) - ومسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه - رقم الحديث (١١٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٢٨١٣) قصة شبية بقصة قُرْزَمَانٍ لكنه لم يسم الرجل الذي قتل نفسه - وقيدها الإمام البخاري في غزوة خيبر، لكنه أيضاً لم يسم الرجل الذي قتل نفسه.

وَمَنْ قَتَلَهَا فَسَيَكُونُ مَصِيرُهُ النَّارَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى^(١) سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ^(٢) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

✽ الْمَنْحُورُ أَبُو رُحْمٍ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه:

مِمَّنْ أَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا يَوْمَ أُحُدٍ أَبُو رُحْمٍ كُلُّثُومُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه، فَقَدْ رُمِيَ يَوْمَئِذٍ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي نَحْرِهِ^(٤)، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ^(٥) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرَّئَ، فَكَانَ أَبُو رُحْمٍ يُسَمَّى الْمَنْحُورَ^(٦).

✽ الْبَطْلُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

وَقَاتَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قِتَالًا شَدِيدًا فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ،

(١) تَحَسَّى: أَي شَرِبَ. انظر لسان العرب (١٨١/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤١٦/١١): يَجَأُ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ: أَي يُطْعَنُ بِهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ شَرِبِ السَّمِّ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٧٧٨) -

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٩)

- وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠١٩٥).

(٤) النَّحْرُ: أَعْلَى الصَّدْرِ. انظر النهاية (٢٣/٥).

(٥) بَسَقَ: أَي يَزِقُ وَيَبْصُقُ. انظر النهاية (١٢٨/١).

(٦) انظر الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٤٤٢/٤).

حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ إِعْجَابِهِ بِسَعْدٍ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَدَاهُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

❖ هَذَا الْحَضَرُ فِيهِ نَظَرٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَضَرِ - أَيِ حَضَرِ عَلِيٍّ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ لِأَحَدٍ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِلَّا لِسَعْدٍ - نَظَرٌ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٢)، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ بِقَيْدِ يَوْمِ أُحُدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

❖ شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ:

وَقَاتَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ﷺ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٥٩) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ - رقم الحديث (٢٤١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٠٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الفضائل - باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ - رقم الحديث (٣٧٢٠).

قلت: سيأتي ذكر ذلك في غزوة الخندق، إن شاء الله.

(٣) انظر فتح الباري (٧/٤٥٠).

اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجُرِحَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي عَضُدِهِ ^(١)، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدَاوِيهِ قَبْرِي، وَقَدْ اَنْدَمَلَ الْجُرْحُ ^(٢) عَلَى بَغْيٍ لَا يَعْرِفُهُ ^(٣)، وَمَاتَ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ، كَمَا سَيَأْتِي ^(٤).

✽ مَقْتُلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

وَمِمَّنْ قَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فِي أُحُدٍ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَتْ: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوتِهِ ^(٥)، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزِعِ السَّهْمَ، قَالَ: «يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ ^(٦) جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، قَالَ رَافِعٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ، وَدَعِ الْقُطْبَةَ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ، قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ، وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ ^(٧).

وَزَلَّ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ لَا يُحِسُّ بِشَيْءٍ إِلَى أَنْ انْتَفَضَ جُرْحُهُ فَمَاتَ،

(١) العَضُدُ: ما بين الكتف والمرفق. انظر النهاية (٢٢٨/٣).

(٢) اَنْدَمَلَ الجرح: إِذَا صَلَحَ. انظر النهاية (١٢٥/٢).

(٣) اَنْدَمَلَ جرحه على بغي لا يعرفه: أي اِنْخَتَمَ على فسادٍ ولم يعلم به. انظر النهاية (١٢٥/٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٨/٣).

(٥) الثُّنْدُوة: اللحم الذي حول الثدي، انظر لسان العرب (١٣٤/٢).

(٦) الْقُطْبَةُ: نصل السهم. انظر النهاية (٧٠/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٧١٢٨) - والطيالسي في مسنده - رقم

الحديث (١٠٠٤) - والحاكم في المستدرک - رقم الحديث (٦٤٣٩).

وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه ^(١).

❁ يَوْمَ أَحَدٍ كُلُّهُ لِبَطْلَةٍ رضي الله عنه:

أَمَّا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَدْ أَبْلَى رضي الله عنه بَلَاءً عَظِيمًا يَوْمَ أَحَدٍ،
وَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ، وَاتَّقَى عَنْهُ النَّبْلَ بِيَدِهِ حَتَّى شَلَّتْ، كَمَا
سَيَأْتِي.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ
أَبِيهِمَا، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلْهُ ^(٢) عَمَّنْ قَضَى
نَحْبَهُ ^(٣) مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ
الْأَعْرَابِيُّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

قَالَ طَلْحَةُ: ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ» ^(٤).

(١) انظر الإصابة (٢/٣٦٤).

(٢) أي أسأل رسول الله ﷺ.

(٣) النَّحْبُ: النِّزْرُ، كَأَنَّهُ أُلْزِمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصْدُقَ أَعْدَاءُ اللَّهِ فِي الْحَرْبِ فَوْقَى بِهِ.

وقيل: النَّحْبُ: الْمَوْتُ، كَأَنَّهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ. انظر النهاية (٥/٢٣).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب المناقب - باب مناقب طلحة بن عبيد الله - رقم

الحديث (٣٧٥١).

﴿ شِدَّةٌ وَشَجَاعَةٌ حَمْرَةَ ﷺ: ﴾

كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قِتَالًا يَوْمَ أُحُدٍ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخَذَ يَهْدُ الْكَافِرِينَ هَذَا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَاتِلِ حَمْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ فَلَمَّا اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى الْخُرَاعِيُّ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمِّ أَمَّارٍ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ ^(١) اتَّحَادُ ^(٢) اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ ^(٣) عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسٍ الذَّاهِبِ ^(٤).

﴿ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ: ﴾

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟

(١) الْبُظُورُ: جَمْعُ بَظْرٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِتَانِ، وَدَعَاهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أُمُّهُ كَانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ. انْظُرْ فَتْحُ الْبَارِي (١١٨/٧) - النِّهَايَةُ (١٣٧/١).

(٢) الْمُحَادَاةُ: الْمُعَادَاةُ وَالْمُخَالَفَةُ. انْظُرْ النِّهَايَةُ (٣٤٠/١).

(٣) شَدَّ فِي الْعَدُوِّ: أَيُّ اسْرَعَ وَعَدَا. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٥/٧).

(٤) قَوْلُهُ: كَأَمْسٍ الذَّاهِبِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٨/٧): هِيَ كُنَايَةٌ عَنْ قَتْلِهِ أَيْ صَيَّرَهُ عَدَمًا، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٧٨/٣) قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ، وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِصَابَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٢).

فَقَالَ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَزَعَمَ ابْنُ بِشْكُوَالِ أَنَّهُ عُمَيْرُ
 بْنُ الْحُمَامِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ
 مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْحُمَامِ ﷺ أَخْرَجَ تَمَرَاتٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ
 مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، فَرَمَى
 بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ^(٢).

لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي
 فِي الْبَابِ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ
 أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِرَجُلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).
 * أَمَّهُرُ الرُّمَاءِ أَبُو طَلْحَةَ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ ﷺ:

وَقَاتَلَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ قِتَالًا عَظِيمًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ مِنْ أَمَّهَرِ

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أُحُد - رقم الحديث (٤٠٤٦)
- ومسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٨٩٩)
- والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤٣١٤).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - رقم الحديث (١٩٠١) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٩٨).
- (٣) انظر فتح الباري (٩٩/٨).

- (٤) هو أبو طلحة الأنصاري، واسمه زيد بن سهل الخزرجي، من بني النجار أحوال النبي ﷺ، وهو أحد أعيان البدرين، وهو زوج أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما، وأخي رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، مات ﷺ سنة خمسين أو سنة إحدى وخمسين. انظر أسد الغابة (٢/٢٤٦).

الرَّمَاءَ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ،
 أَنْهَزَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ ^(١) عَلَيْهِ،
 بِحَجَفَةٍ ^(٢) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ^(٣)، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا ^(٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجَبُ بِشَجَاعَةِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ ﷺ:
 «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٥).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ» ^(٦)، قَالَ: وَكَانَ يَجْثُو ^(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) مُجَوَّبٌ: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أي مُتَرَسٌ عليه يقيه بها، ويُقال للترس
 أيضًا جوبة. انظر فتح الباري (١٠٨/٨) - النهاية (٣٠٠/١).

(٢) الْحَجَفَةُ: هي الترس. انظر النهاية (٣٣٣/١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): شَدِيدُ النَّزْعِ: أي رمي السهم.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ «إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ
 تَفْشَلَا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٤) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ
 النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ - رَقْمُ
 الْحَدِيثِ (١٢٠٢٤).

(٥) الْفِتْنَةُ: هي الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر النهاية (٣٦٤/٣).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣١٠٥) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ
 عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٦) قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»: قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٣٥/٧): أَيِ
 أَهْيَبٍ فِي صُدُورِ الْعَدُوِّ مِنْ فِتْنَةٍ.

(٧) الْجَاثِي: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. انظر لسان العرب (١٨٠/٢).

فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ^(١).

❖ مُخَبِّرِيقُ^(٢) خَيْرُ يَهُودٍ:

مِمَّنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلٌ اسْمُهُ مُخَبِّرِيقُ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ، فَإِنَّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ذَهَبَ إِلَى يَهُودٍ، وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ نَصْرَ مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقٌّ، قَالُوا: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، قَالَ: لَا سَبْتَ لَكُمْ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ وَعُدَّتَهُ، وَقَالَ: إِنْ أَصِيبْتُ فَمَالِي لِمُحَمَّدٍ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَاتَلَ مَعَهُ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُخَبِّرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ»^(٣).

وَكَانَ مُخَبِّرِيقُ أَوْصَى بِأَمْوَالِهِ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَمْوَالًا لِمُخَبِّرِيقَ، وَكَانَ يَهُودِيًّا مِنْ بَقَايَا بَنِي قَيْنُقَاعَ، نَازِلًا بِبَنِي النَّضِيرِ، فَشَهِدَ أَحَدًا فَقُتِلَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُخَبِّرِيقُ سَابِقُ يَهُودٍ»، وَأَوْصَى

= ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية آية (٢٨): ﴿وَرَوَى كُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةً﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١/٧): أَيُّ عَلَى رُكْبِهَا مِنَ الشَّدَةِ وَالْعِظَمَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٧٤٥) - وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْقَتِّحِ (٣٢٣/٦): مُخَبِّرِيقُ: بَظْمُ الْمِيمِ، مُصَغَّرًا.

(٣) انْظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (٩٩/٣) - الْإِصَابَةُ (٤٦/٦).

مُخَيَّرِيقٌ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(١).

✽ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ السَّاحِقُ وَدَوْرُ الرُّمَّةِ:

وَهَكَذَا دَارَتْ رَحَا^(٢) الْحَرْبِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَصَدَقَهُمْ وَعْدُهُ، فَحَسُّوهُمْ^(٣) بِالسُّيُوفِ، وَوَلَّتْ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَلُودُونَ^(٤)
عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَسَيَطَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْضِ
الْمَعْرَكَةِ سَيْطَرَةً تَامَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ
وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ...
فَهَزَمُوهُمْ، فَأَنَا وَاللَّهُ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْدُدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ^(٦) وَأَسْوَاقُهُنَّ^(٧)،
رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ^(٨).

(١) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٣٢٣/٦) - وسكت عليه.

(٢) يُقال: دارت رحا الحرب: إذا قامت على ساقها. انظر النهاية (١٩٣/٢).

(٣) حَسُّوهُمْ بالسُّيُوفِ: أي استأصلوهم قتلاً. انظر النهاية (٣٧٠/١).

(٤) لَا يَلُودُونَ: أي لَا يَلْتَفِتُونَ. انظر النهاية (٢٣٩/٤).

(٥) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٦) الْخَلَاخَالُ: نوعٌ من أنواع الحُلِيِّ تلبسه المرأة في ساقها. انظر لسان العرب (٢٠٥/٤).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٩٣/٨): أسواقهنَّ: جمع ساقٍ، وسبب رفعهن ثيابهنَّ ليعينهنَّ

ذلك على سرعة الهرب.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف

في الحرب - رقم الحديث (٣٠٣٩) - وأخرجه في كتاب المغازي - باب غزوة أحد -

رقم الحديث (٤٠٤٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:
هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ قَالَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنْظُرُ
إِلَى خَدَمِ^(٢) هِنْدَ بِنْتِ عُبَيْةَ، وَصَوَاحِبَاتِهَا مُشَمَّرَاتٍ هَوَارِبَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْطِنٍ
كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَانْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ
ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ: ﴿وَلَقَدْ
صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ^(٥).

✽ مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ:

وَبَدَأَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ هَذَا الْإِنْتِصَارِ الْعَظِيمِ يَتَّبِعُونَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأيمان والنذور - باب قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ - رقم الحديث (٦٦٦٨).

(٢) الخدم: جمع خدمة، وهو الخللخال. انظر النهاية (١٥/٢).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٨٦/٣) - وإسناده صحيح.

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - وأخرجه الحاكم في المستدرک

- كتاب التفسير - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).

المُشْرِكِينَ، وَيَجْمَعُونَ الْعَنَائِمَ، وَقَدْ كَانَ لِلرَّمَاةِ دَوْرٌ بَارِزٌ فِي هَذَا النَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ، فَقَدْ حَمَلَتْ^(١) خَيْلُ الْمُشْرِكِينَ بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِيُخْدِتُوا الْبَلْبَلَةَ وَالْإِضْطِرَابَ فِي صُفُوفِهِمْ، لَكِنْ دُونَ جَدْوَى سَبَبٍ نَضَحَ^(٢) الرَّمَاةُ عَلَيْهِمْ بِالنَّبْلِ، حَتَّى رَجَعَتْ خَيْلُهُمْ مَغْلُوبَةً، وَفَشِلَتْ هَجَمَاتُهُمُ الثَّلَاثُ^(٣).

❖ مُخَالَفَةُ الرَّمَاةِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ:

وَيَنْتَمَا الْمُسْلِمُونَ يَتَّبِعُونَ الْمُشْرِكِينَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، وَيَجْمَعُونَ الْعَنَائِمَ، وَإِذَا بِالرَّمَاةِ الَّذِينَ وَضَعَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَبَلِ يَتْرُكُونَ أَمَاكِنَهُمْ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... فَهَزَمُوهُمْ، ... فَقَالَ أَصْحَابُ ابْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ^(٤) أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟.

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: أُنْسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

(١) حَمَلَتْ: أي جهد. انظر لسان العرب (٣/٣٣٦).

(٢) يُقَالُ نَضَحُوهُمْ بِالنَّبْلِ: إِذَا رَمَوْهُمْ. انظر النهاية (٥/٦٠).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢١٠).

(٤) ظَهَرَ: غَلَبَ. انظر النهاية (٣/١٥٢).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ... قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا^(١).

فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصَيِّبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَالْحَاكِمِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا^(٣) عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَ^(٤) الرَّمَاةُ جَمِيعًا^(٥)، فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ^(٦).

وَتَرَكَ أَغْلَبُ الرَّمَاةِ الْخَمْسِينَ أَمَاكِنَهُمُ الَّتِي أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتْرَكُوهَا، وَخَلَّوْا ظُهُورَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ، وَتَبَتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه فِي مَكَانِهِ وَتَبَتَ مَعَهُ نَفَرٌ مَا يَبْلُغُونَ الْعَشْرَةَ^(٧).

(١) بَرَحَ مَكَانَهُ: زَالَ عَنْهُ. انظر لسان العرب (٣٦١/١).

والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب غزوة أحد - رقم الحديث (٤٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب - رقم الحديث (٣٠٣٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٩٣).

(٣) استباحوهم: أي استأصلوهم. انظر لسان العرب (٥٣٤/١).

(٤) أَكَبَ عَلَى الشَّيْءِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ. انظر لسان العرب (٨/١٢).

(٥) قُلْتُ: يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ كُلَّ الرَّمَاةِ نَزَلُوا عَنْ الْجَبَلِ؛ لِأَخْذِهَا الْغَنَائِمَ، وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ.

(٦) النَّهْبُ: الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ. انظر لسان العرب (٢٩٩/١٤).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).

(٧) انظر سيرة ابن هشام (٨٦/٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٩/٣).

وَفِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ
وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) مِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الدُّنْيَا^(٢)
وَمِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الْآخِرَةَ^(٣) ﴿٤﴾.

وَالْقُرْآنُ يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى خَفَايَا الْقُلُوبِ، الَّتِي مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَنْفُسُهُمْ
يَعْرِفُونَ وَجُودَهَا فِي قُلُوبِهِمْ^(٥).

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَّجُوتُ أَنْ أَبْرَّ، إِنَّهُ
لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُّرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ
الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُّرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِتَبْلِيَّتِكُمْ^(٦).

وَبِذَلِكَ يَضَعُ قُلُوبُهُمْ أَمَامَهُمْ مَكْشُوفَةً بِمَا فِيهَا، وَيَعْرِفُهُمْ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُمْ
الْهَزِيمَةُ لِيَتَّقَوْهَا^(٧).

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنه في تفسير هذه الآية، كما رواه عنه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح - رقم الحديث (١٨٦٠٠): أَي عَصَيْتُمُ الرِّسُولَ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ.

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): أَي الْغَنِيمَةُ.

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٣٦٣/٥): هُمُ الَّذِينَ ثَبَتُوا فِي مَرَاكِزِهِمْ، وَلَمْ يُخَالَفُوا أَمْرَ نَبِيِّهِمْ ﷺ مَعَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران آية (١٥٢).

(٥) انظر في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

(٦) أخرج هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٤) - وإسناده حسن لغيره.

(٧) انظر في ظلال القرآن (٤٩٤/١).

✽ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ يَلْتَفُ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ:

وَانْتَهَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الذَّهَبِيَّةَ ، فَاسْتَدَارَ بِسُرْعَةٍ خَاطِفَةٍ ،
حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُؤَخَّرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَبَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ
ﷺ (١) وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ انْقَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ ، وَصَاحَ فُرْسَانُهُ صَنِحَةً
عَالِيَةً عَرَفَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزِمُونَ أَنَّ خَيْلَهُمْ تُقَاتِلُ وَتُنَادِي ، فَأَقْبَلُوا ، وَأَسْرَعَتْ
امْرَأَةٌ مِنْهُمْ هِيَ: عَمْرَةُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ الْحَارِثِيَّةُ ، فَرَفَعَتْ لِوَاءَ الْمُشْرِكِينَ الْمَطْرُوحَ
عَلَى الْأَرْضِ ، فَاجْتَمَعَ حَوْلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَتَنَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، حَتَّى اجْتَمَعُوا
عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأُحِيطَ بِهِمْ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ (٢).

✽ اضْطَرَّابُ الْمُسْلِمِينَ وَنُزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ:

فَلَمَّا وَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا التَّطْوِيقِ مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ ، حَدَثَتْ
فَوْضَى عَارِمَةٌ فِي صُفُوفِهِمْ ، وَانْقَلَتِ الزِّمَامُ ، وَضَاعَ التَّظَامُ ، لَقَدْ تَحَوَّلَ جَيْشُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى شَبَكَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ ، تِلْكَ الصُّفُوفُ الْمُنْتَظَمَةُ الَّتِي
كَانَتْ تُقَاتِلُ كَبُيَّانٍ مَرْصُوعٍ ، حَوْلَهَا الرَّمَاةُ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمَرَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى
شَيْءٍ كَالْفَوْضَى.

(١) في رواية ابن سعد في طبقاته (٢٥٠/٣): ... ورمى عبد الله بن جُبَيْرٍ ﷺ حتى قَنِيتْ
نبله ، ثم طَاعَنَ بِالرَّمْحِ حَتَّى انْكَسَرَ ، ثُمَّ كُسِرَ جَفْنُ سَيْفِهِ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمَّا وَقَعَ
جَرْدُوه ، وَمَثَلُوا بِهِ أَقْبَحَ الْمَثَلِ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٨٧/٣) - الرحيق المختوم (ص ٢٦٤) .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاءُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدْ التَقَتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُمْ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسُّوا، فَلَمَّا أَخْلَى الرُّمَاءُ تِلْكَ الْحَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّبَسُّوا، وَقَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ^(٢)، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ^(٣) هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ^(٤).

✽ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَالِدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَأً:

فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٧).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): أَيِ احْتَرَزُوا مِنْ جِهَةِ أَخْرَأَكُم، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لَمَنْ يَخْشَى أَنْ يُؤْتَى عِنْدَ الْقِتَالِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَ الرُّمَاءُ مَكَانَهُمْ، وَدَخَلُوا يَنْتَهَبُونَ عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ.

(٣) يُقَالُ: جَلَدَنَاهُمْ بِالسَّيْفِ: أَيِ صَرَبْنَاهُمْ. انظر لسان العرب (٣٢٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ - رقم الحديث (٤٠٦٥).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اخْتَلَفْتُ سُيُوفَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ^(٢)، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَحْمُودَ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ... كَانَ الْيَمَانُ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَتَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا شَهَادَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا ثُمَّ خَرَجَا، حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ رضي الله عنه فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْيَمَانُ وَهُوَ حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ رضي الله عنه وَالِدُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوهُ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَرَفْنَاهُ، وَصَدَقُوا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٢) يديه: أي يدفع له الدية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٣٩).

لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حَدِيثُهُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١).

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ: فِي لَحْظَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ الضَّعْفِ الْإِنْسَانِيِّ عَرَضَتْ لِفَرِيقٍ مِنَ الْجُنْدِ، فَأَوْقَعَتْ الْإِزْتِبَاكَ فِي صُفُوفِ الْجَيْشِ كُلِّهِ، فَضَاعَتْ فِي سَاعَةٍ نَزَقِ^(٢) كُلِّ الْمَكَاسِبِ الَّتِي أَحْرَزَتْهَا الشَّجَاعَةُ النَّادِرَةُ، وَالتَّضَحِيَّةُ الْبَالِغَةُ^(٣).

❖ مَقْتَلُ حَمْزَةَ ﷺ:

وَمَعَ هَذِهِ الْفَوَاضِلِ وَالْفُرْقَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ انْكَشَفَ حَمْزَةُ ﷺ لَوْحَشِيٍّ، فَاسْتَغَلَ وَحَشِيٌّ ذَلِكَ فَرَمَاهُ بِالرُّمَحِ فَقَتَلَهُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ وَحَشِيٍّ بْنِ حَرْبٍ^(٤) - قَاتِلِ حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لِعَجْبَرِ بْنِ مُطْعَمٍ، فَقَالَ لِي: إِنَّ

(١) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب قصة شهادة الیمان بن

جابر - رقم الحديث (٤٩٦١) - وابن إسحاق في السيرة (٩٧/٣).

(٢) التَّنَزُّقُ: الطَّيْشُ. انظر لسان العرب (١١٠/١٤).

(٣) انظر فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ص ٢٥٥.

(٤) قال الحافظ في التهذيب (٣٠٥/٤): وحشيُّ بن حرب، مولیٰ جبير بن مطعم، ويُقال مولیٰ

طُعَيْمَةَ بن عَدِيٍّ، وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ، وكان ممن خرج مع خالد بن الوليد

إلى اليمامة، وشارك في قتل مُسَيْلَمَةَ الكذاب، ثم شهد اليرموك، وسكنَ حمص، وكان

مُغْرَمًا بِالْحَمْرِ، وفرضَ له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَلْفَيْنِ، ثم رَدَّهَا إلى ثلاثِ مئة بسببِ

الْحَمْرِ، وكان إسلامه في الفتح، وقدم مع وفدِ الطائِفِ على النبي ﷺ.

حَمْزَةٌ قَتَلَ عَمِّي طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بَدْرٍ، فَإِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ وَخَشِيٌّ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَبِشِيًّا أَقْدَفُ بِالْحَرْبَةِ قَدْفَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أَخْطَيْتُ بِهَا شَيْئًا، فَخَرَجْتُ يَوْمَئِذٍ مَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ أَحَدًا، وَلَا أَقَاتِلَهُ إِلَّا حَمْزَةَ، فَلَمَّا تَقَى النَّاسُ خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْزَةَ وَأَتَبَصَّرُهُ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عُرْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ^(١)، يَهْدُ النَّاسُ بِسَيْفِهِ هَذَا، مَا يَرْفَعُ لَهُ أَحَدٌ إِلَّا قَمْعَهُ^(٢) بِالسَّيْفِ، فَهَيْئَتُهُ، وَجَعَلْتُ الْوُدَّ^(٣) مِنْهُ، فَلَذْتُ بِصَخْرَةٍ، وَمَعِيَ حَرْبَتِي، حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ هَزَزْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ أَرْسَلْتُهَا فَوَقَعَتْ فِي ثُنْتِهِ^(٤) حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرْكَيْهِ^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرِ، قَالَ وَخَشِيٌّ: ... حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ^(٦) نَحْوِي، فَغَلَبَ^(٧)، وَتَرَكْتُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَقَعَدْتُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَغِيرُهُ

(١) الْأَوْرَقُ: الْأَسْمَرُ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

(٢) قَمْعُهُ: قَهْرُهُ وَذَلِكَ فَذَل. انظر لسان العرب (٣٠٤/١١).

(٣) لَذْتُ: لَجَأْتُ إِلَيْهِ. انظر لسان العرب (٣٥٦/١٢).

(٤) الثُّنَّةُ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالْعَاتَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْبُطْنِ. انظر النهاية (٢١٨/١).

(٥) الْوَرْكُ: مَا فَوْقَ الْفَخِذِ. انظر النهاية (١٥٣/٥).

والخبر أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قتل حمزة بن عبد المطلب

ﷺ - رقم الحديث (٤٠٧٢) - والطيايسي في مسنده - رقم الحديث (١٤١٠).

(٦) يَتَوَّأُ نَوَّأً: أَي نَهَضَ وَطَلَعَ. انظر النهاية (١٠٧/٥).

(٧) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِيسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ: فَذَهَبَ لِيَتَقَوَّمَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَتَلَتْهُ.

حَاجَةً، وَإِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأُعْتَقَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ أُعْتِقْتُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثٍ وَحْشِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْحَذَرُ فِي الْحَرْبِ، وَأَنْ لَا يَخْفَرَ الْمَرْءُ مِنْهَا أَحَدًا، فَإِنَّ حَمْزَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَأَى وَحْشِيًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَكِنَّهُ لَمْ يَخْتَرِزْ مِنْهُ اخْتِقَارًا مِنْهُ إِلَى أَنْ أُتِيَ مِنْ قَبِيلِهِ^(٢).

✽ عُمَرُ حَمْزَةَ ﷺ لَمَّا اسْتُشْهِدَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ حَمْزَةُ ﷺ أَخَا النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَخَا أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، أَرْضَعَتْهُمْ ثَوْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَمْزَةُ قَدْ جَاوَزَ الْخَمْسِينَ مِنَ السِّنِّ يَوْمَ قُتِلَ ﷺ^(٤).

✽ مَقْتُلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ:

وَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ سَاحَةَ الْقِتَالِ، وَثَبَتَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، وَهُوَ حَامِلٌ لِيَوَاءِ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٧٧/٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٢١/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب - رقم الحديث (٢٦٤٥) - وأخرجه في كتاب النكاح - باب (٢١) - رقم الحديث (٥١٠١) - ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - رقم الحديث (١٤٤٦) - وباب تحريم الربيبة وأخت المرأة - رقم الحديث (١٤٤٩).

(٤) انظر البداية والنهاية (٤٤١/٤).

قِمَّةٍ وَهُوَ فَارِسٌ، فَضْرَبَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَطَعَهَا، وَمُضْعَبٌ يَقُولُ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، فَأَخَذَ اللَّوَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَضْرَبَ ابْنُ قِمَّةٍ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَطَعَهَا، فَضَمَّ اللَّوَاءَ بِعُضْدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، ثُمَّ هَجَمَ ابْنُ قِمَّةٍ فَضْرَبَهُ بِالرُّمَحِ، فَقَتَلَهُ، وَسَقَطَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ۖ قَتِيلًا، وَسَقَطَ اللَّوَاءُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ۖ أَنْ يَرْفَعَ اللَّوَاءَ، فَرَفَعَهُ^(١).

❖ إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ:

فَلَمَّا قَتَلَ ابْنُ قِمَّةٍ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ۖ، وَكَانَ مُضْعَبٌ يُشْبِهُ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا لَيْسَ لَأَمَتُهُ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقُولُ: قَتَلْتُ مُحَمَّدًا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِصَوْتٍ عَالٍ: أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَلَمَّا سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ، عَظُمَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، وَطَاشَتْ أَحْلَامُهُمْ^(٢)، وَذَهَلُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَصْبَحُوا حَيَارَى لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَصَارُوا ثَلَاثَ فِرَقٍ:

(١) انظر سيرة ابن هشام (٨١/٣).

(٢) الأحلام: العقول. انظر النهاية (٤١٦/١).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٤٣٢) في صلاة الجماعة: «لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».

أي دَوُو الأبواب والعقول، واحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. انظر النهاية (٤١٦/١).

* الفِرْقَةُ الْأُولَى:

لَاذَتْ بِالْفِرَارِ وَتَرَكْتَ سَاحَةَ الْمَعْرَكَةِ، فَلَمْ تَرُدَّهُمْ إِلَّا حِيْطَانُ^(١) الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْفَارُوقُ لَا يَلُوءُ عَلَى شَيْءٍ، فَمِنْهُمْ مَنِ انْطَلَقَ إِلَى فَوْقِ الْجَبَلِ، إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمِهْرَاسِ^(٢) فِي الشَّعْبِ، وَمِنْهُمْ اسْتَمَرَّ فِي الْهَزِيمَةِ، فَمَا رَجَعُوا إِلَّا بَعْدَ انْقِصَاءِ الْقِتَالِ، وَهَؤُلَاءِ قَلِيلُونَ، كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنِ انْهَزَمَ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، وَسَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ، وَسَعْدُ وَعُقْبَةُ ابْنَا عَثْمَانَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ مُعَلَّى، وَخَارِجَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَوْسُ بْنُ قَيْظِيٍّ، وَهَؤُلَاءِ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).

عَفَا عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ ضَعْفٍ وَمِنْ نِزَاعٍ وَمِنْ عِصْيَانٍ، وَعَفَا كَذَلِكَ عَمَّا وَقَعَ مِنْكُمْ مِنْ فِرَارٍ وَانْقِلَابٍ وَارْتِدَادٍ... عَفَا عَنْكُمْ فَضْلًا مِنْهُ وَمِنَّةً، وَتَجَاوَزًا عَنْ ضَعْفِكُمُ الْبَشَرِيِّ الَّذِي لَمْ تُصَاحِبْهُ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَلَا إِصْرَارٌ عَلَى الْخَطِيئَةِ... عَفَا عَنْكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تُخْطِئُونَ وَتَضَعُفُونَ فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالْإِسْتِسْلَامِ لَهُ^(٤).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ،

(١) الحائط: هو البستان من النخيل. انظر النهاية (١/٤٤٤).

(٢) المِهْرَاسُ: هو ماءٌ بجبل أحد. انظر النهاية (٥/٢٢٤).

(٣) سورة آل عمران آية (١٥٥).

(٤) انظر في ظلال القرآن (١/٤٩٤).

قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي؟
قَالَ: أَنَشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟... فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ^(١).

* الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ:

أَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: فَصَارُوا حَيَارَى لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ، فَصَارَ
غَايَةَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَذُبَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ فِي الْقِتَالِ إِلَى أَنْ
يُقْتَلَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ تَرَاجَعَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا
فَشِينَا لَمَّا عَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَيٌّ^(٢).

❖ قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْزِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ
أَذْهَلَتْهُمْ الشَّائِعَةُ - وَهِيَ قَتْلُ الرَّسُولِ ﷺ - وَأَلْقَوْا بِسِلَاحِهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟
قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قُومُوا
فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي
الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْهَرِمًا، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا عَمْرٍو؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ

يَوْمَ التَّفَى الْجَمْعَانِ﴾ - رقم الحديث (٤٠٦٦).

(٢) انظر فتح الباري (١٠٨/٨).

فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا دُونَ أَحَدٍ^(١)،
ثُمَّ أَخَذَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلَ ﷺ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ^(٢)، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ
ضَرْبَةِ سَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةِ بَرْمُجٍ، أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا
عَرَفَهُ إِلَّا أُخْتُهُ^(٣) بَيْنَانِهِ^(٤)، وَكَانَ حَسَنَ الْبَنَانِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَشْبَاهِهِ
وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى
نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾^(٥).

(١) هذه رواية البخاري في صحيحه، وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه، والطيالسي،
والنسائي قال أنس ﷺ: واهًا لريح الجنة أجده دُونَ أَحَدٍ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْمُنَاجَاةِ (١٠٠/٨): وَدَلَّ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ هَذَا فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ
ﷺ عَلَى شَجَاعَةِ مُفْرَطَةٍ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﷺ بَحِثَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﷺ مَعَ ثَبَاتِهِ يَوْمَ
أَحَدٍ، وَكَمَالِ شَجَاعَتِهِ مَا جَسُرَ - أَيِ مَا أَقْدَمَ - عَلَى مَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

(٣) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ تَسْمِيَتُهَا: الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ.

(٤) الْبَنَانُ: هِيَ الْإِصْبَعُ.

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ آيَةُ (٢٣).

وَأَخْرَجَ قِصَّةَ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﷺ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٠٥) -
وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوِ أَحَدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٨) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٠٣) - =

❖ قَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه مِنَ الْقَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ بَذْلِ النَّفْسِ فِي الْجِهَادِ.

٢ - وَفِيهِ فَضْلُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا عَاهَدَ اللَّهُ يَقُولُهُ: لَئِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالٌ مَعَ قُرَيْشٍ بَعْدَ بَدْرٍ؛ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، وَلَوْ شَقَّ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى إِهْلَاكِهَا.

٣ - وَأَنَّ طَلَبَ الشَّهَادَةِ فِي الْجِهَادِ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ عَنِ الْإِلْقَاءِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

٤ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْإِيمَانِ وَكَثْرَةِ التَّوْقِي، وَالتَّوَرُّعِ، وَقُوَّةِ الْيَقِينِ ^(١).

❖ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ:

وَأَمَّا الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: فَهُمْ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي.

❖ ثَبَاتُ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ ثَبَاتَ الْجِبَالِ الرَّاسِيَّاتِ،

= وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢١٥٧) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ - رقم الحديث (١١٣٣٨) - وأخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة الأحزاب - رقم الحديث (٣٤٧٨).

(١) انظر فتح الباري (١٠٣/٦).

وَلَمْ يَمَارِقْ مَكَانَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا زَالَتْ قَدَمُهُ شِبْرًا وَاحِدًا عَنْ مَوْقِفِهِ، وَإِنَّهُ لَفِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَنِي أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ ^(٢)، وَلَقِيَ الْقَوْمَ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ ^(٣).

فَلَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُتَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، فَعَرَفَ الْمُشْرِكُونَ صَوْتَهُ صلى الله عليه وسلم فَكُرُّوا ^(٤) عَلَيْهِ وَهَاجَمُوهُ، وَمَالُوا إِلَيْهِ بِثِقَلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَقِيلَ: بَلْ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ ^(٥) قَالَ: وَتَبَّتْ مَعَهُ صلى الله عليه وسلم عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا: سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٤/٣).

(٢) احمرَّ البأس: أي إذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به، وجعلناه لنا وقاية. انظر النهاية (٤٢١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٤٧).

(٤) الكرُّ: الرجوع. انظر لسان العرب (٦٤/١٢).

(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٠/٢).

❖ مَقْتَلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١)، فَلَمَّا رَهَقُوهُ ^(٢)، قَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟».

فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٦/٨): كَانَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلَيْنِ: طَلْحَةُ وَسَعْدٌ، وَيَشْهَدُ ل ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَزَعَمَ أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتَلُ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. فَكَانَ الْمَرَادُ بِالْحَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا أَوَّلَتْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَأَنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِيمَنْ أَنْهَزَمَ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، اشْتَغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَمِّهِ، وَالذَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَرَفُوا عَنْ قَرَبِ بَقَائِهِ فَتَرَجَعُوا إِلَيْهِ أَوَّلًا فَالْأَوَّلَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَنْدُبُهُمْ إِلَى الْقِتَالِ فَيَسْتَعْلُونَ بِهِ.

(٢) يُقَالُ: رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرَهَقُهُ رَهَقًا: إِذَا غَشِيَهُ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٥٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٨٩) - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ السِّيرِ - بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٧١٨).

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَأَذْرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ التَفَتَ ﷺ، فَإِذَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ^(٢).

(١) وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما في مسند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين - رقم الحديث (١٨٥٩٣) قال ﷺ: ... فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلاً.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٦/٨) فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَةً، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَالْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٠/٢) قَالَ: أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ رَجُلًا، فَلَعَلَّهُمْ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُ الْعَدُوَّ - رَقْمُ =

وَكَانَ آخِرَ مَنْ قُتِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ عُمَارَةُ بْنُ زِيَادِ بْنِ السَّكَنِ رضي الله عنه،
فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَقَالَ رضي الله عنه: «أَذْنُوهُ مِنِّي»، فَأَذْنُوهُ مِنْهُ، فَوَسَدَهُ قَدَمُهُ،
فَمَاتَ، وَخَذَهُ عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

❖ مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ:

وَلَمْ يَتَّقْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَقْتَلِ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ غَيْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَشَدَّ الْمُشْرِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَرَمَاهُ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْحِجَارَةِ، فَوَقَعَ ﷺ لِسَقِّهِ، وَأُصِيبَتْ شَفْتُهُ السُّفْلَى
فَجَرَحَهَا، وَكَسَرَ رَبَاعِيَتَهُ الْيُمْنَى ^(٢)، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ ﷺ،
وَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ فَشَجَّهُ فِي جَبْهَتِهِ ﷺ، وَأَتَى ابْنُ قِمَّةَ فَعَلَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، وَضَرَبَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ ^(٤) الْأَيْمَنِ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، شَكََا
الرَّسُولُ ﷺ لِأَجْلِهَا أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ ضَرَبَهُ عَلَى وَجْتَيْهِ ^(٥) وَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا

= الحديث (٤٣٤٢) - والبيهقي في دلائل النبوة (٢٣٦/٣) - وجود إسناده الحافظ في
الفتح (١٠٦/٨).

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٣٤/٣).

(٢) الرِّبَاعِيَّة: هي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثَّنَائِيَا بين الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ. انظر لسان العرب
(١١٩/٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١١٣/٨): وَالْمُرَادُ بِكَسْرِ الرِّبَاعِيَّةِ، أَنَّهَا كُسِرَتْ فَذَهَبَ مِنْهَا فِلَقَةٌ -
أَيِ قِطْعَةٌ - وَلَمْ تُقْلَعْ مِنْ أَصْلِهَا.

(٣) الْبَيْضَةُ: الْخُوْدَةُ. انظر النهاية (١٦٩/١).

(٤) الْمَنْكِبُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ وَالْعُنُقِ. انظر النهاية (٩٩/٥).

(٥) الْوَجْتَةُ: أَعْلَى الْحَدِّ. انظر النهاية (١٣٨/٥).

ابْنُ قَمِيَّةَ، فَدَخَلَتْ حَلَقَاتٌ مِنْ حِلَقِ الْمِغْفَرِ^(١) فِي وَجْتِهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ:
«أَقْمَاكَ^(٢) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْفَعُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفَرِ
الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ قَدْ حَفَرَهَا لِيَقَعَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، فَجُحِشَتْ^(٤) رُكْبَتَاهُ
ﷺ، فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِيَدِهِ، وَرَفَعَهُ حَتَّى اسْتَوَى قَائِمًا^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا»^(٦)
وَجَهَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَهَشَمُوا^(٧) عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ^(٨).

❖ اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ:

وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ فِي ابْنِ قَمِيَّةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا
انْصَرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَهْلِهِ خَرَجَ إِلَى غَنَمِهِ، فَوَجَدَهَا عَلَى ذُرْوَةِ جَبَلٍ،

(١) الْمِغْفَرُ: مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ. انظر النهاية (٣/٣٣٦).

(٢) أَقْمَاةٌ: أَذَلَّةٌ. انظر لسان العرب (١١/٣١١).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣/٨٩) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٠).

(٤) جُحِشَتْ: خُدِشَتْ. انظر النهاية (١/٢٣٣).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣/٨٩).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/١٢٣): دَمَوْا بتشديد الميم: أي جرحوه حتى خَرَجَ منه الدم.

(٧) هَشَمَ: كَسَرَ. انظر النهاية (٥/٢٢٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم

أحد - رقم الحديث (٤٠٧٣) (٤٠٧٤) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار -

رقم الحديث (٤٩١٥).

فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَيْسًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْطَحُهُ حَتَّى قَطَعَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَشَدَّ عَلَيْهِ التَّيْسُ فَنَطَحَهُ نَطْحَةً أَرْدَاهُ مِنْ شَاهِقِ الْجَبَلِ فَتَقَطَّعَ^(١).

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُحِلِّ عَلَيْهِ الْحَوْلَ»^(٢) حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى مَاتَ كَافِرًا إِلَى النَّارِ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ قَطُّ كَحَرَصِي عَلَى قَتْلِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَإِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُهُ لَسَيِّئِ الْخُلُقِ، مُبْعَضًّا فِي قَوْمِهِ^(٤).

❖ دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَكَانَ هَدَفُ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَامَا بِبُطُولَةٍ نَادِرَةٍ، وَقَاتَلَا بِبَسَالَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ، حَتَّى لَمْ يَتْرُكَا - وَهُمَا اثْنَانِ - سَبِيلًا إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِتَحْقِيقِ هَدَفِهِمْ^(٥).

(١) انظر دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٨٩/٢).

(٢) الْحَوْلُ: السَّيْرَةُ. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٣) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٥/٣).

(٤) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢٦٥/٣) - سيرة ابن هشام (٩٦/٣).

(٥) انظر الرحيق المختوم ص ٢٦٨.

فَعِنْدَمَا تَجَمَّعَ الْمُشْرِكُونَ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُتِلَ النَّفَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ دُونَهُ ﷺ، بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟».

فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ، فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسٌّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَفَعْنَاكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ طَلْحَةَ ﷺ ضُرِبَتْ كَفُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: حَسٌّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَرَأَيْتُ يُبْنَى لَكَ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ حَيٌّ فِي الدُّنْيَا»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً^(٤) وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ^(٥).

(١) حَسٌّ: بكسر الحاء والتشديد كلمة تُقال عند الألم المُفَاجِئ. انظر النهاية (٣٧٠/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب الجهاد - باب ما يقول من يطعنه العدو - رقم الحديث (٤٣٤٢) - وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٣٦/٣) - وجود إسناده الحافظ في الفتح (١٠٦/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٢٩٤).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٧/٨): شَلَاءٌ: أَيُ أَصَابَهَا الشَّلْلُ، وَالشَّلْلُ هُوَ: مَا يُبْطِلُ عَمَلِ الْأَصَابِعِ أَوْ بَعْضَهَا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: جُرِحَ طَلْحَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً^(١).

❖ دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُقَاتِلِينَ يَوْمَ أُحُدٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ يَوْمَ انْهَزَمَ النَّاسُ.

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: نَثَلَ^(٢) لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ^(٣) يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٤).

❖ نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ:

وَفِي هَذِهِ اللَّحَظَاتِ الْحَرِجَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلَائِكَتُهُ لِحِمَايَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ^(٥)، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة - رقم الحديث (١٢٩٦).

(٢) نثل: أي أخرج. انظر النهاية (١٤/٥).

(٣) الكِنَانَةُ: هي جَعْبَةُ السَّهَامِ تُتَّخَذُ مِنْ جُلُودٍ لَا خَشَبَ فِيهَا، أَوْ مِنْ خَشَبٍ لَا جُلُودَ فِيهَا. انظر لسان العرب (١٧٣/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا» - رقم الحديث (٤٠٥٥).

(٥) في رواية الطيالسي قال سعد: رأيتُ يومَ أُحُدٍ عن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعن يساره رَجُلَيْنِ.

بِضْرٍ، كَأَشَدَّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ ﷺ: يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(٢).

قُلْتُ: نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ لِحِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ تُقَاتِلِ الْمَلَائِكَةُ فِي يَوْمِ سِوَى يَوْمِ بَدْرٍ، وَكَانُوا يَكُونُونَ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يَضْرِبُونَ^(٣).

❖ عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ:

وَمَا كَادَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، يَسْمَعُونَ صَوْتَ الرَّسُولِ ﷺ يُنَادِيهِمْ: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ»، حَتَّى أَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا، سَبْعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَمَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في رواية الطيالسي قال سعد: ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا - رقم الحديث (٤٠٥٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد - رقم الحديث (٢٣٠٦) - وأخرجه الطيالسي في مسنده - رقم الحديث (٢٠٣).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٤٥) - تفسير البغوي (١/٤١٢).

الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَأُمُّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❖ دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ يَدْفَعُوا الْمُشْرِكِينَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكُلِّ مَا أُتُوا مِنْ قُوَّةٍ، مَعَ كَثْرَةِ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهِمْ، فَقَامَ أَبُو دُجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَسَ ^(١) نَفْسَهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقَعُ النَّبْلُ فِي ظَهْرِهِ، وَهُوَ مُنَحْنٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى امْتَلَأَ ظَهْرُهُ سَهَامًا، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ، غَيْرَ مُبَالٍ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

* دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِمَّنِ اسْتَمَاتَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ ^(٣) عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ ^(٤) لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ ^(٥) مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ ﷺ: «انْثَرَهَا لِأَبِي

(١) تَرَسَ: أَي سَتَرَ وَوَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ. انظر لسان العرب (٢/٢٨).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٩١) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٢٣٤).

(٣) مُجَوِّبٌ بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو: أَي مَتَرَسٌ عَلَيْهِ يَقِيهِ بِهَا، وَيُقَالُ لِلتَّرَسِ أَيْضًا جَوِيَّةٌ. انظر فتح الباري (٨/١٠٨) - النهاية (١/٣٠٠).

(٤) الْحَجَفَةُ: هِيَ التَّرْسُ. انظر النهاية (١/٣٣٣).

(٥) الْجَعْبَةُ: هِيَ الْآلَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السَّهَامُ. انظر النهاية (١/٢٦٥).

طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ فِتْنَةٍ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»^(٤). قَالَ: وَكَانَ يَجْثُو^(٥) بَيْنَ

(١) يُشْرِفُ: أصله من الشَّرَف، وهو العُلُو، كأنه ينظرُ إليه من موضعٍ مرتفعٍ فيكون أكثرُ لإدراكه. انظر النهاية (٤١٤/٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠٩/٨): أَيِ أَفْدِيكَ بِنَفْسِي.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب «إِذَا هَمَّتْ طَلِيقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلَا» - رقم الحديث (٤٠٦٤) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٠٢٤).

(٣) الْفِتْنَةُ: الْفِرْقَةُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. انظر النهاية (٣٦٤/٣).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣١٠٥).

(٤) قَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ»: قَالَ السَّنَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ (١٣٥/٧): أَيِ أَهْيَبَ فِي صُدُورِ الْعَدُوِّ مِنْ فِتْنَةٍ.

(٥) الْجَائِي: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ. انظر النهاية (٢٣٢/١) - ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية - آية (٢٨): «وَوَرَى كُلُّ أَمْرٍ حَاشِيَةٌ».

يَدِيهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِتَاتَتَهُ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لَوَجْهِكَ الْوَقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ^(١).

❖ دِفَاعُ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَمِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ ثَبَتَ مَعَ الرَّسُولِ حِينَ انْكَشَفَ النَّاسُ، وَبَايَعَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ، وَجَعَلَ يَنْضَحُ^(٢) يَوْمَئِذٍ بِالنَّبْلِ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «تَبَلُّوا^(٤) سَهْلًا فَإِنَّهُ سَهْلٌ»^(٥).

❖ دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَقَاتَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، حَتَّى أَصِيبَ فَمَهُ يَوْمَئِذٍ فَهَتَمَ^(٦)، وَجُرِحَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ جِرَاحَةً، وَجُرِحَ فِي رِجْلِهِ فَكَانَ يَعْزُجُ مِنْهَا^(٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٣٧٤٥).

(٢) يَنْضَحُ: يَزِي. انظر النهاية (٦٠/٥).

(٣) النبل: هي السَّهَام. انظر النهاية (٩/٥).

(٤) يُقَالُ: تَبَلَّتْ الرِّجْلُ: إِذَا نَاولَتْهُ النَّبْلَ لِيَزِي. انظر النهاية (٨/٥).

(٥) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «تَبَلُّوا

سَهْلًا» - رقم الحديث (٥٧٨٨) - وابن سعد في طبقاته (٢٤٧/٣).

(٦) الْهَتَمُ: انْكَسَارُ الثَّنَائِيَا مِنْ أَصُولِهَا، وَالثَّنَائِيَا هِيَ: الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ. انظر لسان

العرب (٢٦/١٥) (١٤١/٢).

(٧) أخرج ذلك الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب حلية عبد الرحمن بن

عوف رضي الله عنه - رقم الحديث (٥٣٩٦) - وانظر سير أعلام النبلاء (٧٥/١) - الإصابة

(٢٩٢/٤).

❖ دِفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ
امْتَصَّ دَمَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجْتِهِ ^(١) الشَّرِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَنْقَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَجَّهٌ» ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُمَجُّهُ أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَاتَلَ، فَقَالَ
ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي دَمَهُ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَالِكِ بْنِ
سِنَانٍ» ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيَرَةِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَسَّ دَمِي دَمَهُ لَمْ تُصِبْهُ
النَّارُ» ^(٤).

❖ بَطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَقَاتَلَتْ أُمَّ عُمَارَةَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ الْمَازِنِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ ابْنُ
سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: شَهِدَتْ أُمَّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَحَدًا، مَعَ زَوْجِهَا غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو
وَابْنَيْهَا، وَخَرَجَتْ تَسْقِي، وَمَعَهَا شَنْ ^(٥) لَهَا.

(١) وَجْتُهُ: هِيَ أَعْلَى الْحَدِّ. انظر النهاية (١٣٨/٥).

(٢) مَجَّهٌ: أَيِ أَلْقَاهُ. انظر النهاية (٢٥٣/٤).

(٣) أخرج ذلك الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب ذکر مالک بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

رقم الحديث (٦٤٤٦) - وإسناده حسن بالشواهد.

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٨٩/٣).

(٥) الشَّنُّ: الْقُرْبَةُ. انظر النهاية (٤٥٣/٢).

وَكَانَتْ تُقَاتِلُ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَأَبْلَتْ بَلَاءً حَسَنًا، وَإِنَّهَا لَحَاجِزَةٌ^(١) ثَوْبَهَا عَلَى وَسْطِهَا، حَتَّى جُرِحَتْ اثْنِي عَشَرَ جُرْحًا، وَكَانَ قَدْ ضَرَبَهَا ابْنُ قَمَيْثَةَ - فَبَحَهُ اللَّهُ - ضَرْبَةً عَلَى عَاتِقِهَا^(٢)، وَكَانَ أَعْظَمَ جِرَاحِهَا، فَذَاوَتْهُ سَنَةٌ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عِمَارَةَ؟»، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ نُرَافِقَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَبَالِي مَا أَصَابَنِي مِنَ الدُّنْيَا^(٣).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيُذْهَشُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَا نَكَادُ نَجِدُ لَهَا مِثَالًا فِي تَارِيخِ الدُّنْيَا، وَإِنَّ لِهَذِهِ السَّيِّدَةِ الْبَطْلَةَ لَتَارِيخًا حَافِلًا فِي بَابِ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، ... وَشَهِدَتْ كَذَلِكَ بِنِعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأَبْلَتْ بَلَاءً حَسَنًا فِي حُرُوبِ الرَّدَّةِ^(٤).

✽ جِهَادُ النِّسَاءِ:

وَلَقَدْ ضَرَبَ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَرْوَعَ الْأَمْثَلَةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ الْعَظِيمَةِ، فَكُنَّ يَسْقِينَ الْعَطْشَى، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ... وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،

(١) احْتَجَزَ الرَّجُلُ بِالْإِزَارِ: إِذَا شَدَّ عَلَى وَسْطِهِ. انظر النهاية (٣٣٢/١).

(٢) الْعَاتِقُ: مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ. انظر لسان العرب (٣٨/٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤١/٨) - سير أعلام النبلاء (٢٧٩/٢) - سيرة ابن

هشام (٩١/٣).

(٤) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبه (٢٠٣/٢).

وَأُمُّ سَلِيمٍ ^(١)، وَإِنَّهُمَا لَمَشْمَرَتَانِ ^(٢) أَرَى خَدَمَ ^(٣) سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ ^(٤) الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ^(٥) ثُمَّ تُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ، فَتَمْلَأْنِيهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ، فَتُفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ^(٦).

✽ جِهَادُ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَمِنْهُمْ أُمُّ سَلِيمٍ، وَهِيَ وَالِدَةُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ زَوْجًا لِأَبِي سَلِيمٍ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَتَزَوَّجَهَا مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ الْخُدْرِيُّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي

(١) أُمُّ سَلِيمٍ: هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التَّشْمِيرُ: هُوَ الْجِدُّ فِي الْعَمَلِ وَالْاجْتِهَادِ. انظر النهاية (٤٤٧/٢).

(٣) الْخَدَمُ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَالْدَالَّ: جَمْعُ خَدَمَةٍ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ. انظر النهاية (١٥/٢).

قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥٨/١٢): ونظر أنس ﷺ لِخَدَمِ سُوقِهِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيٌ؛ لِأَنَ هَذَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ، وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِ السَّاقِ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظَرَةُ فَجَاءَ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَسْتَدِمَّهَا.

(٤) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: تَنْقُرَانِ لِلْقَرَبِ.

وَالنَّقْرُ: الْوُثْبُ وَالْقَفْزُ، كُنَايَةٌ عَنْ سُرْعَةِ السَّيْرِ، أَيِ يَحْمِلَانِ الْقَرَبَ، وَيَقْفِرَانِ بِهَا وَثْبًا. انظر النهاية (٩٢/٥).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٥٨/١٢): مُتُونُهُمَا: أَيِ ظُهُورُهُمَا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

- رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٨٠) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ «إِذَا هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ

أَنْ تَفْشَلَا» - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٦٤) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ

وَالسَّيْرِ - بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٨١١).

مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا ^(١) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مُرُطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلَيْطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلَيْطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ ^(٢) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى ^(٤).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ ^(٥).

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ: فَالْإِسْلَامُ يُبِيحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُشَارَكَةَ فِي

(١) المرط: هو كساء، ويكون من صوف. انظر النهاية (٤/٢٧٣).

(٢) تَزْفُرُ: يفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء: أي تحمل. انظر النهاية (٢/٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو - رقم الحديث (٢٨٨١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١٠).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٥٨).

الْجِهَادِ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ التَّدِينِ وَالتَّصَوُّنِ وَالتَّعَفُّفِ، وَعَدَمِ الْإِبْتِدَالِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَائِمِ، وَإِلَّا كَانَ ضَرَرُهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهَا، وَإِفْسَادُهَا أَكْثَرَ مِنْ إِصْلَاحِهَا^(١).

❖ إِنْجِيَاُزُ^(٢) الرَّسُولِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ:

وَبَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدِّ هَجَمَاتِ الْمُشْرِكِينَ، اسْتَطَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشُقَّ الطَّرِيقَ إِلَى بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ - بَعْدَ انْتِشَارِ شَائِعَةِ قَتْلِهِ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَرَفْتُ عَيْنَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ تَتَلَاوَانِ مِنْ تَحْتِ الْمِغْفَرِ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَبْشِرُوا! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ أَصِمْتُ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَعْرِفَ الْمُشْرِكُونَ مَكَانَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الصَّوْتَ بَلَغَ إِلَى آذَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَاذَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى تَجَمَعَ حَوْلَهُ حَوَالِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَرَحُوا حَتَّى كَانَهُ لَمْ يُصْنِبْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، وَهَانَ عَلَيْهِمْ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ بَعْدَ ظُهُورِهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا نَحْوَ جَبَلِ أُحُدٍ، وَعِنْدَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الطَّرِيقَ إِلَى شِعْبِ الْجَبَلِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو

(١) انظر السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد أبو شهبة (٢/٢٠٥).

(٢) انحاز القوم: تركوا أماكنهم إلى آخر. انظر لسان العرب (٣/٣٨٩).

دُجَانَةً، وَسَهْلٌ بِنُ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ، سَعَى الْمُشْرِكُونَ إِلَى عَرْقَلَةِ انْسِحَابِهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ، وَاشْتَدُّوا فِي هُجُومِهِمْ، لِعَرْقَلَةِ الانْسِحَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ فَشِلُوا أَمَامَ بَسَالَةِ^(١) لِيُوثِ^(٢) الْمُسْلِمِينَ.

وَهَكَذَا انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَفَشِلَتْ مُحَاوَلَتُهُمْ أَمَامَ بَسَالَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

❖ صُعُودُ الرَّسُولِ ﷺ الصَّخْرَةَ:

وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْلُو الصَّخْرَةَ الَّتِي فِي الشَّعْبِ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَنْهَضَ لَمْ يَسْتَطِعْ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بَدَنٌ^(٤)، وَظَاهَرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ^(٥)، وَأَصَابَهُ الضَّعْفُ لِكثْرَةِ مَا نَزَفَ دَمًا مِنْ جُرْحِهِ، فَبَرَكَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(٦).

(١) الْبَسَالَةُ: الشَّجَاعَةُ. انظر النهاية (١٢٨/١).

(٢) اللَّيْثُ: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا. انظر لسان العرب (٣٧٣/١٢).

(٣) أَخْرَجَ انْحِيَاظَ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى جَبَلٍ أُحُدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَأَمَّا مَعْرِفَةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ أَخْرَجَهَا: أَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ (٤٨٢/٢) - وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (٩٣/٣) - وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٧/٣) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) بَدَنٌ: أَيُّ كَبِيرٍ وَأَسَنٍّ، وَالبَادِنُ: الضَّخْمُ. انظر النهاية (١٠٧/١).

(٥) ظَاهَرٌ بَيْنَ دَرْعَيْنِ: أَيُّ لَيْسَ دَرْعَيْنِ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ. انظر النهاية (١٥٢/٣).

(٦) أَخْرَجَ صُعُودَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ طَلْحَةَ ﷺ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٤١٧) - وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ =

أَنِّي أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا اسْتَوْجَبَ بِهِ الْجَنَّةَ حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِهِ ﷺ مَا صَنَعَ.

❖ مَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلَفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ:

فَلَمَّا أَسْنَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْبِ أَدْرَكَهُ أَبِي بِنِ خَلَفٍ، وَهُوَ يَقُولُ:
أَيْنَ مُحَمَّدٌ؟ لَا نَجُوتُ إِلَّا نَجَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعِطُفُ (١) عَلَيْهِ
رَجُلٌ مِنَّا؟، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: فَاعْتَرَضَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَقْتُلُوهُ،
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْخِرُوا، اسْتَأْخِرُوا»، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا دَنَا
مِنْهُ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَةَ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ﷺ، فَلَمَّا أَخَذَهَا
ﷺ انْتَفَضَ بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَايَرَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ تَطَايَرَ الشَّعْرَاءِ (٢) عَنْ ظَهْرِ الْبَعِيرِ
إِذَا انْتَفَضَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنَهُ فِي ثُرُقُوتهِ (٣) مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ
سَابِغَةِ (٤) الدَّرْعِ، وَالْبَيْضَةِ تَذْهَدَهُ (٥) مِنْهُ - أَيَّ مِنَ الطَّعْنَةِ - عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا،

= عبيد الله ﷺ - رقم الحديث (٦٩٧٩) - والترمذي في جامعه - كتاب الجهاد - باب ما
جاء في الدرع - رقم الحديث (١٧٨٧) - وأخرجه في كتاب المناقب - باب مناقب طلحة
بن عبيد الله ﷺ - رقم الحديث (٤٠٧١) - وإسناده حسن.

(١) عَطَفَ عَلَيْهِ: إِذَا كَرَّ، وَالْكَرُّ: الرَّجُوعُ. انظر لسان العرب (٢٦٩/٩) (٦٤/١٢).

(٢) الشَّعْرَاءُ: هِيَ ذِبَانٌ حُمْرٌ، وَقِيلَ: زُرْقٌ تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَتَوْذِيهَا أَذَى شَدِيدًا. انظر
النهاية (٤٣٠/٢).

(٣) التَّرْقُوءَةُ: هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. انظر النهاية (١٨٣/١).

(٤) سَابِغَةُ الدَّرْعِ: هِيَ شَيْءٌ مِنْ حَلَقِ الدَّرْعِ تَسْتُرُ الْعُنُقَ. انظر النهاية (٣٠٤/٢) - لسان
العرب (١٦٠/٦).

(٥) تَذْهَدَهُ: أَيِ تَدَحَّرَجَ وَسَقَطَ. انظر النهاية (١٣٣/٢).

وَجَعَلَ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّورُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، وَقَدْ خَدَشَهُ فِي عُنُقِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ، قَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا لَهُ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فُؤَادُكَ، وَاللَّهِ إِنَّ بَكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: «أَنَا أَقْتُلُكَ»، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي.

وَقِصَّةُ ذَلِكَ أَنَّ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ كَانَ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ عِنْدِي فَرَسًا أَعْلِفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا^(١) مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرَفٍ^(٢)، وَهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) الْفَرَقُ: بِالْتَحْرِيكِ مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ. انظر النهاية (٣٩١/٣).

(٢) سَرَفٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ. انظر النهاية (٣٢٦/٢).

(٣) أَخْرَجَ قِصَّةَ مَقْتَلِ أَبِي بَنِي خَلْفٍ: أَبُو نَعِيمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٤١٤/٢) - وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٧٢/٢) - وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٢٣٧/٣) مَرْسَلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَوَصَلَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ٥٦ - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ طَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَنِي خَلْفٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٣١٦) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٣).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» احْتِرَازٌ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَهُ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلًا^(٢) مِنَ الْمُمَثِّلِينَ»^(٣).

✽ أَخْرَجُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ:

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشَّعْبِ، قَامَ الْمُشْرِكُونَ بِأَخْرِجِ هُجُومٍ حَاوَلُوا فِيهِ النَّيْلَ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ رَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ، وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى فَشِلُوا، وَازْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّعْبِ، مَعَهُ أَوْلِيكَ النَّقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ عَلَتْ عَالِيَةً مِنْ خَيْلِ قُرَيْشٍ لِلْجَبَلِ، يَقُودُهُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَغْلُونَا»^(٥)، «اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٧/١٢).

(٢) المُمَثِّل: أي مُصَوِّر. انظر النهاية (٢٥١/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٣٨٦٨) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٦).

(٤) نَالَ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا أَصَابَ مِنْهُمْ. انظر النهاية (١٢٤/٥).

(٥) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٦٠٩) وإسناده حسن.

تُعَبَّدُ فِي الْأَرْضِ»^(١)، ثُمَّ نَدَبَ^(٢) أَصْحَابَهُ ﷺ، فَتَصَدَّى لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 ﷺ فِي رَهْطٍ^(٣) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَاتَلُوهُمْ وَرَمَوْهُمْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى أَهْبَطُوهُمْ مِنَ
 الْجَبَلِ^(٤).

✽ تَغْشِيَةُ النَّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ:

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ
 الْخَوْفُ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ
 عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَفَشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾^(٥).

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ:
 كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ
 وَآخِذُهُ، وَيَسْقُطُ فَآخِذُهُ^(٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ... وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي

(١) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب استحباب الدعاء

بالنصر - رقم الحديث (١٧٤٣) - وابن إسحاق في السيرة (٩٦/٣).

(٢) نَدَبَتْهُ: أي بعثته ودَعَوْتُهُ فَأَجَاب. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٣) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢٥٧/٢).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٩٦/٣).

(٥) سورة آل عمران آية (١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (٢١) - رقم الحديث (٤٠٦٨).

طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ^(١).

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ^(٢) تَحْتَ حَجَفَتِهِ^(٣) مِنَ النَّعَاسِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَحَدًا وَقَعَ فِيهَا أَشْيَاءٌ مِّمَّا وَقَعَ فِي بَدْرٍ، مِنْهَا: حُصُولُ النَّعَاسِ حَالَ الْإِتْحَامِ الْحَرْبِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى طُمَأْنِينَةِ الْقُلُوبِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ، وَتَمَامِ تَوَكُّلِهَا عَلَى خَالِقِهَا وَبَارِيهَا^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالنُّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة النساء مع الرجال - رقم الحديث (١٨١١).

(٢) يَمِيد: تحرك ومال. انظر لسان العرب (٢٣٠/١٣).

(٣) الْحَجَفَةُ: التُّرْسُ. انظر النهاية (٣٣٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه - كتاب التفسير - باب ومن سورة آل عمران - رقم الحديث (٣٢٥٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب قصة غزوة أحد - رقم الحديث (٣٢١٨).

(٥) انظر البداية والنهاية (٤٠٤/٤).

(٦) انظر زاد المعاد (١٨٢/٣).

✽ حَالُ الْمُتَافِقِينَ:

وَأَمَّا الْمُتَافِقُونَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجَبْنِ الْقَوْمَ وَأَرْعَهُمْ^(١)، وَأَخَذْلُهُمْ لِلْحَقِّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَفْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ^ط وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ^(٢) يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ^ط يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا ههنا^ط قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ^ط وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ^ط وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^ط﴾^(٤).

✽ مُدَاوَاةُ جِرَاحِ الرَّسُولِ ﷺ:

فَلَمَّا هَذَا الْأَمْرُ أَخَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُدَاوُونَ جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

(١) الرُّعُونَةُ: الحُمُقُ. انظر لسان العرب (٢٥٠/٥).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢): يَعْنِي لَا يَغْشَاهُمُ النُّعَاسُ مِنَ الْقَلَقِ وَالْجَزَعِ وَالْخَوْفِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢): اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَيْصَلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ بَادَ وَأَهْلُهُ، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الرَّبِّ وَالشُّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَاطِيغَةِ، تَحْصِلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ.

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةُ (١٥٤).

قَالَ: ... أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَى الْمَهْرَاسَ ^(١)، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ ^(٢)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَاثَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ دَمِي وَجَهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(٣).

ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَخَذَتْ تُدَاوِي جِرَاحَ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الصَّحَابَةِ يُعِينُونَهُمْ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جِرَاحَاتِهِ بِالمَاءِ فَيَزِدُّ الدَّمَ ^(٤).

وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ... فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَسْكُبُ ^(٥) عَلَيْهَا المَاءَ بِالمِجَنِّ ^(٦)، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لَا يَزِيدُ

(١) المَهْرَاسُ: هو ماءٌ بجَبَلٍ أُحُدٍ. انظر النهاية (٢٢٤/٥).

(٢) الدَّرَقَةُ: الثَّرْسُ من جُلُودٍ ليست فيها خَشْبٌ ولا عِظٌ. انظر لسان العرب (٣٣٣/٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة - باب ذكر طلحة بن عبيد الله ﷺ - رقم الحديث (٦٩٧٩).

(٤) أورد ذلك الحافظ في الفتح (١٢٣/٨) - وسكت عليه.

(٥) سكب: صَبَّ. انظر لسان العرب (٣٠٢/٦).

(٦) المِجَنُّ: الثَّرْس. انظر النهاية (٢٥٦/٤).

الدَّم إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ^(١) فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرُوحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ ^(٣) الدَّمُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ^(٤).

✽ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَازُ التَّدَاوِي.

٢ - وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ لِيُعْظَمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ، وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.

(١) الْحَصِيرُ: هُوَ الْبَسَاطُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّبَاتِ، يَبْسُطُ فِي الْبُيُوتِ. انظر لسان العرب (٢٠٣/٣) - النهاية (٣٨٠/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٧٥) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩٠).

(٣) سَلَتَ: أَمَاطَهُ وَأَزَالَهُ. انظر النهاية (٣٤٨/٢).

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٢٨) - وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٩١) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١١٩٥٦) (١٣٠٨٣).

٣ - وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم^(١).

✽ تشويه شهداء المسلمين:

فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ أَنَّهُمْ لَنْ يَصِلُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الصَّحَابَةِ، أَثَرُوا الْإِنْسِحَابَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُوا مَا مَصِيرُ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ قُتِلَ أَمْ لَا، فَأَخَذُوا يَهَيِّئُونَ لِلرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُمَثِّلُونَ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، يَقْطَعُونَ الْأَذَانَ، وَالْأَنْوَفَ، وَالْفُرُوجَ، وَيَقْرُونَ^(٢) الْبُطُونَ. وَبَقَرَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ عَنْ كَبِدِ حَمْرَةَ ﷺ، فَلَاكَتْهَا^(٣) فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسِغَهَا، فَأَلْقَتْهَا، وَكَانَتْ قَدْ نَذَرَتْ إِنْ قَدَرَتْ عَلَى حَمْرَةَ لَتَأْكُلَنَّ مِنْ كَبِدِهِ^(٤).

وَلَمْ يَتْرُكِ الْمُشْرِكُونَ قَتِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَثَّلُوا بِهِ، إِلَّا حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ - غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ - فَتَرَكَ بِسَبَبِ وَالِدِهِ الْفَاسِقِ، كَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمِمَّنْ مِثْلَ بِهِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَدَعُوا^(٥) أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ.

(١) انظر فتح الباري (٤٧٢/١) (١٢٣/٨).

(٢) الْبَقْرُ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ. انظر لسان العرب (٤٥٩/١).

(٣) يُقَالُ: لُكِّتُ الشَّيْءَ فِي فَيْمِي: إِذَا عَلَكْتَهُ. انظر لسان العرب (٣٦٠/١٢).

(٤) أخرج أكل هند بنت عتبة رضي الله عنها - لأنها أسلمت يوم فتح مكة - من كبد حمزة

ﷺ: الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٤) - وهو حديث حسن لغيره.

(٥) الجدعُ: قطع الأنف والأذن. انظر النهاية (٢٣٩/١).

وَمِمَّنْ مِّثْلَ بِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، فَطَعُوا أَنْفَهُ وَأَذُنَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَبْقَرُوا بَطْنَهُ رضي الله عنه ^(١).

❖ شَمَاتُهُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ:

فَلَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ الْإِنْصِرَافَ، أَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَى الْجَبَلِ، فَتَادَى الْمُسْلِمِينَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ».

ثُمَّ رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ ^(٢)، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ ^(٣).

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْأَيَّامُ دُولٌ ^(٤)، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ^(٥)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ، فَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَفَتَلَاكُمْ فِي النَّارِ.

(١) انظر سيرة ابن هشام (١٠١/٣) - دلائل النبوة للبيهقي (٢١٣/٢).

(٢) في رواية الإمام أحمد في المسند، قال عمر رضي الله عنه: يا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَا أَجِيبُهُ؟ قَالَ: «بلى».

(٣) وفي رواية أخرى في صحيح البخاري - رقم الحديث (٣٠٣٩) - قال عمر رضي الله عنه: إن الذين عَدَدْتَ لأَحْيَاءَ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ.

(٤) دَالَّتِ الْأَيَّامُ: أَي دَارَتْ. انظر لسان العرب (٤٤٤/٤).

(٥) الْحَرْبُ سِجَالٌ: أَي مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا. انظر النهاية (٣١٠/٢).

ثُمَّ أَخَذَ أَبُو سُفْيَانَ يَرْتَجِزُ^(١): أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُونَهُ؟»، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ^(٢).

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

- ١ - مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُصُوصِيَّتُهُمَا بِهِ بِحَيْثُ كَانَ أَعْدَاؤُهُ لَا يَعْرِفُونَ بِذَلِكَ غَيْرَهُمَا، إِذْ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو سُفْيَانَ عَنْ غَيْرِهِمَا.
- ٢ - وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَذَكَّرَ نِعْمَةَ اللَّهِ، وَيَعْتَرِفَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ شُكْرِهَا.

(١) الرَّجَزُ: هُوَ بَحْرٌ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ مَعْرُوفٌ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَيُسَمَّى قَائِلُهُ رَاجِزٌ. انظر النهاية (١٨٢/٢).

(٢) أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٠٣٩) - وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٩) - (١٨٥٩٣).

٣ - وَفِيهِ شُؤْمٌ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّهُ يُعْمُ ضَرَرُهُ مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١).

٤ - وَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَثَرَ دُنْيَاهُ أَضَرَ بِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ دُنْيَاهُ، وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْكَائِنَةِ أَخَذَ الصَّحَابَةُ الْحَذَرَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمُبَالِغَةَ فِي الطَّاعَةِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَالِفِينَ﴾^(٢)، وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾^(٣) وَقَالَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٤).

❖ مُوَاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرِ:

وَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو سُفْيَانٌ، وَمَنْ مَعَهُ نَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مَوْعِدَكُمْ بَدْرٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٥)، حَيْثُ قَتَلْتُمْ أَصْحَابَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، هُوَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدٌ»، فَافْتَرَقَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ^(٦).

(١) سورة الأنفال آية (٢٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٧٩) - وانظر كلام الحافظ في الفتح (٩٦/٨).

(٣) الحَوْلُ: السنة. انظر النهاية (٤٤٥/١).

(٤) أخرج مواعدة أبي سفيان للمسلمين في بدر العام المقبل: النسائي في السنن الكبرى -

❖ التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ:

فَلَمَّا ذَهَبَ الْمُشْرِكُونَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ^(١) وَقَالَ لَهُ: «اُخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَاذَا يُرِيدُونَ؟ فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ^(٢)، وَامْتَطَوْا^(٣) الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُواهَا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ لَأَنَاجِرَنَّهُمْ»^(٤).

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَطَوْا الْإِبِلَ، وَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ.

فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصِرَافِهِمْ إِلَى مَكَّةَ^(٥).

❖ تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ:

وَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَكَّةَ طَابَتْ أَنْفُسُ الْمُسْلِمِينَ لِذَهَابِهِمْ، وَانْتَشَرُوا

= كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ - رقم الحديث (١١٠١٧)

- وابن إسحاق في السيرة (١٠٥/٣) - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

(١) هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ (١٠٥/٣) - وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ

(٢١٣/٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ.

فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرْسَلَهُمَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) جَنَّبَ الْفَرَسَ: بِالْتَّحْرِيكِ أَيْ قَادَهُ إِلَى جَنْبِهِ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (٣٧٢/٢).

(٣) امْتَطَوْا الْإِبِلَ: أَيْ رَكَبُوهَا. انْظُرِ النِّهَايَةَ (٢٩٠/٤).

(٤) لَأَنَاجِرَنَّهُمْ: أَيْ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ وَأَخَاصِمَنَّهُمْ. انْظُرِ النِّهَايَةَ (١٨/٥).

(٥) انْظُرِ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ (١٠٥/٣) - دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢١٣/٣).

يَتَفَقَّدُونَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَاحَهُمْ، فَكَانَ مِنْ بَيْنِ الْجَرْحَى: سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه،
وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَوُجِدَ مِنْ بَيْنِ الْجَرْحَى الْأَصِيرُ رضي الله عنه، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ،
وَمِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَالِدُ
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رضي الله عنه، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رضي الله عنه،
وَمُخَيْرِيقُ الْيَهُودِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرُهُمْ.

❁ الرَّسُولُ صلی اللہ علیہ وسلم يَبْحَثُ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ رضي الله عنه:

وَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَلْتَمِسُ عَمَّهُ حَمْزَةَ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَجَدِعَ
أَنفُهُ وَأَذْنَاهُ، فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَعَ^(١) صَفِيَّةُ، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(٢).

وَجَاءَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَخِيهَا حَمْزَةَ رضي الله عنه، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم ابْنَهَا الزُّبَيْرَ رضي الله عنه أَنْ يَصْرِفَهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ رضي الله عنه أَقْبَلَتْ صَفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ،
فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لِأُمِّكَ، وَقَالَ
الزُّبَيْرُ لِعَلِيِّ: لَا اذْكُرْ أَنْتَ لِعَمَّتِكَ، قَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ، فَأَرَاتَهَا أَنَّهَا لَا

(١) الجزع: الحزن. انظر النهاية (٢٦١/١).

(٢) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٣) - والإمام أحمد في

مسنده - رقم الحديث (١٢٣٠٠) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب الشهيد

يغسل - رقم الحديث (٣١٣٦) - وإسناده حسن.

يَذْرِيَانِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا»، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهَا وَدَعَا فَاسْتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزُّبَيْرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ».

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّسْتُ^(٢) أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَذْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ^(٣) فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً^(٤)، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَى لَكَ^(٥)، قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ.

قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - باب استشهاده حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم الحديث (٤٩٤٧) وسكت عليه - وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، وليس بمعتمدين، لكن للحديث شواهد يصح بها، ففي الباب، عن ابن مسعود أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٤٤١٤) - وهو حديث حسن لغيره - وعن الزبير بن العوام أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨) - وإسناده حسن.

(٢) تَوَسَّسْتُ: تَفَرَّسْتُ. انظر لسان العرب (٣٠٣/١٥).

(٣) لَدَمْتُ: أَي ضَرَبْتُ وَدَفَعْتُ. انظر النهاية (٢١٢/٤).

(٤) جَلْدَةً: أَي قَوِيَّةً. انظر النهاية (٢٧٥/١).

(٥) لَا أَرْضَى لَكَ: هِيَ كَمَا يُقَالُ: لَا أُمَّ لَكَ: فَهُوَ يُقَالُ إِمَّا لِلتَّعَجُّبِ، أَوْ لِلزَّجْرِ، أَوْ لِلتَّهْوِيلِ، أَوْ لِلْإِعْجَابِ. انظر لسان العرب (٢١٨/١).

لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا^(١).

﴿غَضِبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ التَّمَثِيلِ بِإِخْوَانِهِمْ:

وَلَمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ تَمَثِيلَ الْمُشْرِكِينَ بِقَتْلَاهُمْ، قَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَظْفَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ لَنَمَثِلَنَّ بِهِمْ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَلُوا بِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرِيَنَّ^(٢) عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - أَيِ فَتْحِ مَكَّةَ - قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصْبِرُ وَلَا نَعَاقِبُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨).

(٢) لَنُرِيَنَّ: أَي لَنَزِيدَنَّ وَلِنُضَاعِفَنَّ. انظر النهاية (١٧٧/٢).

(٣) سورة النحل آية (١٢٦) - قال الإمام القرطبي في تفسيره (٤٦١/١٢): أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة ﷺ في يوم أحد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٢٩) - والتسائي في السنن الكبرى -

كتاب التفسير - باب سورة النحل - رقم الحديث (١١٢١٥).

❁ جَمَعَ الشُّهَدَاءُ:

ثُمَّ أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يَذْفَنُوهُمْ حَيْثُ صُرِعُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَلَا يُغَسَّلُوا.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمَلُوهُمْ^(٣) فِي ثِيَابِهِمْ»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أُحُد -

رقم الحديث (٤٠٧٩) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٥٨) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٥٨).

(٣) زَمَلُوهُمْ: أَي لَفُّوهُمْ فِيهَا. انظر النهاية (٢٨٣/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٥٧) - والطحاوي في شرح مشكل

الآثار - رقم الحديث (٢٥٨).

صَحِيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ»^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِ أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٣٦٦٠) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهداء - رقم الحديث (١٣٤٦) - وباب اللحد والشق في القبر - رقم الحديث (١٣٥٣) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٨٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يُغسل - رقم الحديث (٣١٣٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ^(١).

❁ هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمْ لَا؟

اخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ:

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا^(٢).

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ^(٣).

* مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ:

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... ثُمَّ أُمِرَ بِالْقَتْلِ

(١) انظر شرح السنة (٣٦٦/٥) للإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد - رقم الحديث (٤٠٧٩) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٢) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يُغسل - رقم الحديث (٣١٣٥).

فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيَضَعُ تِسْعَةَ وَحَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَكْبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ، وَيَتْرَكُ حَمْرَةَ، ثُمَّ يُؤْتُوا بِتِسْعَةٍ فَيَكْبِّرُ عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ، وَيَتْرَكُ حَمْرَةَ، ثُمَّ يُؤْتُوا بِتِسْعَةٍ فَيَكْبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُمْ^(١).

* الْقَوْلُ بِأَنَّهُ صَلَّى فَقَطَّ عَلَى حَمْرَةَ ﷺ:

أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى حَمْرَةَ، فَقَضَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ - يَعْنِي شُهَدَاءَ أُحُدٍ - غَيْرَهُ^(٢).

* الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهيدَ الْمَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغْسَلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ

(١) أخرج الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب استشهاد حمزة ﷺ - رقم الحديث (٤٩٤٧) - وسكت عليه، وقال الذهبي: سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، وليس بمعتمدین، ولكن للحديث شواهد يصح بها، ففي الباب عن ابن مسعود ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٤٤١٤) وهو حديث حسن لغيره - وعن عبد الله بن الزبير، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠/١) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٣) - وأبو داود في سننه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد يُغسل - رقم الحديث (٣١٣٧).

لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ^(١)، وَأَحْمَدُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ: وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذَا إِخْذُ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ يَعْني شُهَدَاءَ أَحَدٍ غَيْرِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُشْكِلِ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ، وَمِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا أَشْغَلَهُ يَوْمَئِذٍ مِمَّا كَانَ نَزَلَ بِهِ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَمِنْ هَشْمِ الْبَيْضَةِ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ^(٤).

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأَمِّ» فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧١/٣): جَاءَتْ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رُويَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

(٢) انظر شرح السنة (٣٦٦/٥) للإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) انظر تهذيب السنن (٢٩٥/٤) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٤٣٦/١٢).

❖ دَفُنُ الشُّهَدَاءِ:

ثُمَّ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِدَفْنِ الْقَتْلَى، فَكَانَ يُوَضَّعُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَ يَكْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ لِمَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي يَشُقُّ مَعَهَا أَنْ يَخْفَرُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا، وَقِلَّةِ الثِّيَابِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ أَصَابَ النَّاسَ قَرْحٌ^(١) وَجَهْدٌ شَدِيدٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْحَ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَأْمُرُ بِقَتْلَانَا؟ فَقَالَ ﷺ: «اخْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَخْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ جَمْعًا وَأَخَذًا لِلْقُرْآنِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ^(٣).

(١) الْقَرْحُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا: هُوَ الْجُرْحُ. انظر النهاية (٣٢/٤).

ومنه قوله تعالى في سورة آل عمران آية (١٤٠): ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ...﴾.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٦٢٥١) (١٦٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتل من المسلمين يوم أحد - =

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - جَوَّازُ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ، وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنَهُمَا.

٢ - وَجَوَّازُ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي لَحْدٍ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمَا لِدَاخِلِ اللَّحْدِ^(١).

❖ دَفَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ: وَدُفِنَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْجُمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ جَابِرٌ: ...فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ^(٢) فِي قَبْرِ^(٣).

= رقم الحديث (٤٠٧٩) - وأخرجه في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد - رقم الحديث (١٣٤٣).

(١) انظر فتح الباري (٥٧٢/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٣): والرجل الآخر: هو عمرو بن الجموح رضي الله عنه، وكان صديقَ والد جابر، وزوج أخته هند بنت عمرو.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله؟ - رقم الحديث (١٣٥١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ جَابِرٌ: فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي ^(١) فِي نَمْرَةٍ ^(٢) وَاحِدَةٍ ^(٣).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أَقْتَلَ أَمْسِي بِرَجُلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ - وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرَجَاءَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَفَتَلُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ ^(٤)، ... فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ^(٥).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفِنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٩/٣): كَانَ جَابِرًا سَمَاءُ عَمَّهُ تَعْظِيمًا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): نَمْرَةٌ: بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ: هِيَ بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ. قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٢٨٧/٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّهُمَا كَفْنَا فِي نَمْرَتَيْنِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٧٥/٣): فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى أَنَّ النَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ شُقَّتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٤٨).

(٤) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): لَيْسَ هُوَ ابْنُ أَخِيهِ، وَلِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٨٠/٣): وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٢٥٥٣).

وَاحِدٍ لِّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ»، وَقَالَ: «اذْفُنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(١).

❖ دَفَنُ حَمْزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ:

وَدَفِنَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ مَعَ ابْنِ أُخْتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ^(٢).

وَكَانَ الثَّوْبُ الَّذِي كُفِّنَ فِيهِ حَمْزَةُ ﷺ إِذَا غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ ﷺ ظَهَرَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ رِجْلَاهُ ظَهَرَ رَأْسُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ قَالَ: ... لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كُفْنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ^(٣) عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُفِّنَ حَمْزَةُ ﷺ فِي نَمْرَةٍ، كَانُوا إِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدُّوَهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَهُمْ

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٧/٣) - وابن إسحاق في السيرة (١٠٩/٣).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (١٠٨/٣) - الإصابة (٣٣/٤) - الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠/٣).

(٣) قَلَصَ: ارتفع. انظر النهاية (٨٨/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٠٧٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُوهُ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(١).

تَكْفِينُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ:

وَكَفَّنَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ، فِي بُرْدَةٍ إِذَا غَطُّوا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا قَدَمَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا^(٢)، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ^(٣) رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ^(٤).

- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٢٣٠٠) (١٤٥٢١) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٩١٧).
 (٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦٣/١٣): أَيُّ مَنْ عَرَضَ الدُّنْيَا.
 (٣) بَدَتْ: ظَهَرَتْ. انظر لسان العرب (٣٤٧/١).
 (٤) الْإِذْخِرُ بِكسر الهمزة: هِيَ حَشِيشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ تَسْقُفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الْخَشَبِ. انظر النهاية (٣٦/١).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة - رقم الحديث (٣٨٩٧) - وأخرجه في كتاب الرقائق - باب فضل الفقر - رقم الحديث (٦٤٤٨) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في كفن الميت - رقم الحديث (٩٤٠) - وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار - رقم الحديث (٤٠٤٦) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٠٥٨).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَى بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفْنًا فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، ... ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ ^(١)، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ ^(٢).

❖ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ - فَضْلُ الزُّهْدِ.

٢ - وَأَنَّ الْفَاضِلَ فِي الدِّينِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَنْقُصَ حَسَنَاتُهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا قَدْ عُجِّلَتْ ^(٣).

وَكَانَ مُضْعَبُ رضي الله عنه فَتَى مَكَّةَ شَبَابًا وَجَمَالًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَكْسُوهُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الثِّيَابِ، وَكَانَ أَغْطَرَ أَهْلَ مَكَّةَ رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَتَرَكَ كُلَّ هَذَا النَّعِيمِ، وَاسْتَشْهَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا لِكَفْنِهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطُّوا رَأْسَهُ ظَهَرَتْ رِجْلَاهُ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٩٨/٨): يُشِيرُ رضي الله عنه إِلَى مَا فُتِحَ لَهُمْ مِنَ الْفُتُوحِ وَالْغَنَائِمِ، وَحَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه مِنْ ذَلِكَ الْحِظُّ الْوَافِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٥) - وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٠٤٨).

(٣) انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٩٨/٨).

وَإِذَا غَطُّوا رِجْلَيْهِ ظَهَرَ رَأْسُهُ^(١).

﴿ دَفَنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ: ﴿

وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ اخْتَمَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَدْفِنُوهُمْ بِهَا، فَاتَّاهُمْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُدْفِنُوا حَيْثُ صُرِعُوا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ قَتْلَى أَحَدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ»^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ...جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادِلَتُهُمَا^(٣) عَلَى نَاضِحٍ^(٤)، فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لَتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي، أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا^(٥).

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٢/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٤١٦٩) - وابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في الشهيد - رقم الحديث (٣١٨٣).

(٣) عَادِلَتُهُمَا: أي شَدَدَتْهُمَا عَلَى جَنَبِي الْبُعِيرِ كَالْعَدْلَيْنِ. انظر النهاية (١٧٣/٣).

(٤) النَّاضِحُ: البعير الذي يُسْتَقَى عليه الماء. انظر لسان العرب (١٧٤/١٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٢٨١) - وأخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الشهيد - رقم الحديث (٣١٨٤).

❁ كَرَامَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّهِيدِ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَكَانَ أَبِي أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَا^(١)، غَيْرَ أُذُنِهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ... فَدَخَلَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا - أَيَّ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ لِأَنَّهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ - فَحُفِرَ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَأَمِيطَتْ^(٣) يَدُهُ عَنْ جِرَاحِهِ، فَانْبَعَثَ^(٤) الدَّمُ، فَزِدَّتْ يَدُهُ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ^(٥) الدَّمُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٨٠/٣): هُنَا: أي لم يتغيَّر منه شيء إلا شيئاً يسيراً، وهي أذنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلَّة؟ - رقم الحديث (١٣٥١).

(٣) أَمِطَ الشَّيْءُ: تَنَحَّى وَبَعْدَ. انظر لسان العرب (٢٣٣/١٣).

(٤) انْبَعَثَ الشَّيْءُ: انْدَفَعَ. انظر لسان العرب (٤٣٨/١).

(٥) سَكَنَ الدَّمُ: أي تَوَقَّفَ. انظر لسان العرب (٣١١/٦).

كثير، فقيل له: فرأيت أكفأته؟ قال: إنما كفن في نمرة خمر^(١) بها وجهه، وجعل على رجليه الحرمل^(٢)، فوجدنا النمرة كما هي، والحرمل على رجليه على هيئته، وبين ذلك ست وأربعون سنة^(٣).

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه يخالف في الظاهر رواية ابن سعد والإمام مالكاً من أنه حفر عنها بعد ست وأربعين سنة، فيما أن يكون المراد بكونيهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد^(٤).

وأخرج الطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما أراد معاوية رضي الله عنه يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر منادياً، فنادى: من كان له ميت، فليأته، قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رطاباً يتشئون^(٥)، فأصابَت المسحاة^(٦)

(١) التخمير: التغطية. انظر لسان العرب (٢١١/٤).

(٢) الحرمل: هو نبت ورقه كورق الخلاف، ونوره كنور الياسمين. انظر لسان العرب (١٤٤/٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢٨٨/٣) - وأخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الجهاد - باب الدفن في قبر واحد للضرورة - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٠/٣).

(٤) انظر فتح الباري (٥٨٠/٣).

(٥) يتشئون: أي يتحنون. انظر لسان العرب (١٣٦/٢).

(٦) المسحاة: هي المجرفة من الحديد. انظر النهاية (٢٨٠/٤).

أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَنْفَطَرْتُ^(١) دَمًا^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ... فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ^(٣) أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ، فَبَدَأَ^(٤)، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، فَاتَيْنَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّخْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدْعِ الْقَتْلُ أَوْ الْقَتِيلَ، فَوَارِثَتُهُ^(٥).

❖ فَضَّلَ شُهَدَاءُ أَحَدٍ:

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شُهَدَاءِ أَحَدٍ، فَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أَحَدٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي عُودِرْتُ^(٦) مَعَ أَصْحَابِ نُحْصٍ^(٧) الْجَبَلِ»، يَعْنِي سَفْحِ الْجَبَلِ^(٨).

(١) فَطَرَ الشَّيْءَ: شَقَّه. انظر لسان العرب (٢٨٥/١٠).

ومنه قوله تعالى في سورة الانفطار آية (١): ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٤٤١/١٢).

(٣) أَثَارَ: ظَهَرَ. انظر لسان العرب (١٤٨/٢).

(٤) فَبَدَأَ: أَيِ خَرَجَ وَظَهَرَ. انظر النهاية (١٠٨/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٢٨١).

(٦) عُودِرْتُ: أَيِ لَيْتَنِي اسْتَشْهِدْتُ مَعَهُمْ، وَالْمُعَادَرَةُ: التَّرُكُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى زِيَادَةِ شَرَفِ

شُهَدَاءِ أَحَدٍ مِنْ بَيْنِ الشُّهَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر النهاية (٣١٠/٣).

(٧) النُّحْصُ بِالضَّمِّ: هُوَ أَصْلُ الْجَبَلِ وَسَفْحُهُ، تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ اسْتَشْهِدَ مَعَهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ. انظر

النهاية (٢٤/٥).

(٨) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٠٢٥) - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي =

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ
إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ
أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا
لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لَيْتَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا
يَنْكُلُوا^(١) عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ، فَهِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ،
فَهِيَ كَالْكَوَاكِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَرْوَاحِ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا تَطِيرُ بِأَنْفُسِهَا، فَتَسْأَلُ
اللَّهُ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ أَنْ يُبَيِّنَنَا عَلَى الْإِيمَانِ^(٣).

= دلائل النبوة (٣/٣٠٤).

(١) نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ: إِذَا امْتَنَعَ. انظر النهاية (٥/١٠٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٩) - والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث

(٢٣٨٨) - وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في فضل الشهادة - رقم الحديث

(٢٥٢٠) - والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - باب أرواح الشهداء في جوف طير

- حديث رقم (٣٢١٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/١٦٤).

❖ زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ:

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ ^(١)، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا ^(٢) مِنْهَا، وَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ ^(٣)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟

قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الشُّهَدَاءِ، فَإِذَا أَتَى فُرْضَةَ الشَّعْبِ ^(٥)، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، ﴿فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾» ^(٦)، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ

(١) الْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضٌ بظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سُودٌ كَثِيرَةٌ. انظر النهاية (٣٥١/١).

(٢) التَّدَلَّى: التَّزُولُ مِنَ الْعُلُوِّ. انظر النهاية (١٢٢/٢).

(٣) قَوْلُهُ ﷺ: إِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ: أَيُ بَحِثُ يَنْعَطِفُ الْوَادِي، وَهُوَ مُنْحَنَاهُ أَيْضًا، وَمَحَانِي الْوَادِي مَعَاطِفُهُ. انظر النهاية (٤٣٧/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٣٨٧) - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٠٤٣) - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣٠٥/٣) - وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٨٦٦٩).

(٥) فُرْضَةُ الْجَبَلِ: مَا انْحَدَرَ مِنْ وَسْطِهِ وَجَانِبِهِ، وَالشَّعْبُ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. انظر النهاية (٣٨٨/٣) - لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢٨/٧).

(٦) سُورَةُ الرِّعْدِ آيَةٌ (٢٤).

بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ بَعْدَ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

❖ عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ:

بَلَغَ عَدَدُ مَنْ اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعِينَ رَجُلًا، سِتَّةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمْ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، وَشَمَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلِيٍّ مَوْلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَعَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، وَأَرْبَعٌ وَسِتُّونَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعْرَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ قَتَادَةُ، وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أَحَدٍ سَبْعُونَ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٠٦/٣).

(٢) انظر فتح الباري (١٢٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب من قُتِلَ من المسلمين يوم أحد - رقم الحديث (٤٠٧٨).

(٤) انظر فتح الباري (١٢٦/٨).

جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ غَزْوَةِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوِقُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ...، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّْا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ^(٣).

❖ قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ:

أَمَّا قَتَلَى الْمُشْرِكِينَ فَبَلَغَ عَدَدُهُمْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ رَجُلًا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب (١٠) - رقم الحديث (٣٩٨٦) -

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٨٥٩٣) -

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٨) -

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢١٢٢٩) - والنسائي في السنن الكبرى -

كتاب التفسير - باب سورة النحل - رقم الحديث (١١٢١٥) -

(٤) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢/٢٧١)، بينما ذكر ابن إسحاق في السيرة (٣/١٤٤)

أن عدد قتلى المشركين يوم أحد اثنان وعشرون رجلاً، فالله أعلم.

❖ دَعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِّلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

وَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَى جَبَلٍ أَحَدٍ، فَأَثْنَى عَلَى رَبِّهِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ، وَانْكَفَأَ الْمُشْرِكُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا حَتَّى أُنَبِّئَ عَلَى رَبِّي»، فَصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ^(١)، وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْطَيْتَنَا، وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهِ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَخِينَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِفْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا مَفْتُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ،

(١) الْعَيْلَةُ: بفتح العين الفقر. انظر النهاية (٢٩٨/٣).

اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ، الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ، إِلَهَ الْحَقِّ»^(١).

✽ رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ:

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ السَّبْتِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ قَدْ خَرَجْنَ يَتَلَقَّيْنَ النَّاسَ، فَلَقِيَتْهُمُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنُعِيَ لَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نُعِيَ لَهَا خَالَهَا حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَتْ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ، ثُمَّ نُعِيَ لَهَا زَوْجُهَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَاحَتْ وَوَلَوَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ مِنْهَا لَبِمَكَانٍ»، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً»^(٢).

✽ قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّينَارِيَّةِ:

وَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا بِأَحْدٍ، فَلَمَّا نَعُوا لَهَا قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١٥٤٩٢) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب الدعاء والتکبیر - باب دعاؤه ﷺ يوم أحد - رقم الحديث (١٩١١) - (٤٣٦٤) - وأخرجه النسائي في السنن الكبرى - کتاب عمل اليوم والليلة - رقم الحديث (١٠٣٧٠) - والبخاري في الأدب المفرد - رقم الحديث (٦٩٩).

(٢) أخرج ذلك ابن ماجه في سننه - کتاب الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت - رقم الحديث (١٥٩٠) - وأخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب معرفة الصحابة - باب إن للزوج من المرأة لشعبة - رقم الحديث (٦٩٩٠) - وإسناده ضعيف.

بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحْيِينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأُشِيرَ لَهَا، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ^(١).

❖ دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ:

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا بِهِ يَسْمَعُ الْبُكَاءَ، وَالتَّوْحَاحَ فِي الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟».

قَالُوا: هَذِهِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ قَتْلَاهُمْ، فَذَرَفَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي عَلَيْهِ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: «وَيَحْهَنَّ! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟ مَرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(٢).

(١) جَلَلٌ: أَي هَيَّئْ يَسِير. انظر النهاية (٢٧٩/١).

والخبر أخرجه ابن إسحاق في السيرة (١١٠/٣) - والبيهقي في دلائل النبوة (٣٠٢/٣) - وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٥٥٦٣) - وابن ماجه في سننه - كتاب =

❖ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ:

ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنِ النِّيَاحَةِ^(١)، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهَا، وَقَالَ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ^(٢): الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣).
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ^(٤)، وَالتَّعَابِيرُ»^(٥).

= الجنائز - باب ما جاء في البكاء على الميت - رقم الحديث (١٥٩١) - وأخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب الجنائز - باب البكاء على الميت - رقم الحديث (١٤٤٧).

(١) النِّيَاحَةُ: النساءُ يجتمعنَ للحزن. انظر لسان العرب (٣٢٠/١٤).

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرح مسلم (٥٠/٢): فيه أقوال: أصحُّها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنيابة - رقم الحديث (٦٧).

(٤) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في النهاية (١٠٧/٥): الأنواء: هي ثمانٌ وعِشْرُونَ منزلةً، ينزلُ القمرُ كل ليلةٍ في منزلةٍ منها، ومنه قوله تَعَالَى في سورة يس آية (٣٩): ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾، وكانت العرب تزعمُ أن مع سُقُوطِ المنزلةِ، وطلوعِ رَقِيبِها يكونُ مَطَرًا، وينسُبونه إليها، فيقولون: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كذا.

وإنما غَلِظَ النبي ﷺ في أمرِ الأنواء؛ لأن العرب كانت تَنْسُبُ المطرَ إليها، فأما مَنْ جعل المطرَ من فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وأراد بقوله: مُطِرْنَا بنوء كذا، أي وقت كذا، وهو هذا النَوءُ الفلاني، فإن ذلك جائز: أي أن الله قد أجْرَى العادة أن يَأْتِيَ المَطَرُ في هذه الأوقات.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الجنائز - باب في النياحة ونحوها - رقم الحديث (٣١٤١) - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٧٥٦٠) وإسناده صحيح.

❖ مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ:

فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام،
أَعْطَى سَيْفَهُ فَاطِمَةَ لِتَغْسِلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ سَيْفَهُ، فَقَالَ:
«يَا بُنَيَّةُ اغْسِلِي عَنْ هَذَا الدَّمَ»، فَأَعْطَاهَا عَلِيٌّ عليه السلام سَيْفَهُ، وَقَالَ: وَهَذَا فَأَغْسِلِي
عَنْهُ دَمَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقَنِي الْيَوْمَ الْقِتَالَ.

وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّهَا قَدْ شَفَّتْنِي، فَقَالَ عليه السلام: «لَئِنْ كُنْتُ أَجَدْتُ الضَّرْبَ
بِسَيْفِكَ لَقَدْ أَجَادَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دُجَانَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْحَارِثُ
بُنُ الصَّمَّةِ»^(١).

❖ حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ:

وَبَاتَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَعْرَكَةِ
أُحُدٍ يَحْرُسُونَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ وَمَدَاخِلَهَا، وَقَدْ أَنَّهُكَهُمْ^(٢) التَّعَبُ، وَبَاتَ
الْأَنْصَارُ عَلَى بَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَسْجِدِ يَحْرُسُونَهُ خَوْفًا مِنْ هُجُومِ الْعَدُوِّ
عَلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - کتاب المغازی والسرائیا - باب ذکر شجاعة علي وسهل
بن حنيف وسماک بن خرشة رضي الله عنهم أجمعين يوم أحد - رقم الحديث (٤٣٦٥).

(٢) نَهَكُهُ: أَجْهَدُهُ. انظر لسان العرب (٣٠٨/١٤).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢).

غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ ^(١)

كَانَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ بَعْدَ أَحَدٍ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ ،
لِسِتِّ عَشْرَ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ شَوَّالٍ ^(٢) ، وَقِيلَ : لِثَمَانٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْهُ ^(٣) .

سَبَّيْهَا: 

وَكَانَ سَبَّيْهَا مَا بَلَغَ الرَّسُولَ ﷺ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ
بُقْرَيْشٍ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَأْصِلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ .

فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ أَحَدٍ ، وَبَلَغُوا الرُّوحَاءَ ^(٤) ،
قَالُوا: لَا مُحَمَّدًا قَتَلْتُمُوهُ ، وَلَا الْكَوَاعِبَ ^(٥) أَرَدَفْتُمْ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعْتُمْ ،

(١) حمراء الأسد: هو موضع على ثمانية أميال من المدينة انتهى رسول الله ﷺ إليه في

طلب المشركين . انظر معجم البلدان (١٨١/٣) .

(٢) هذا ما ذكره ابن إسحاق في السيرة (١٣٣/٣) .

(٣) هذا ما ذكره ابن سعد في طبقاته (٢٧٤/٢) .

(٤) الرُّوحَاءُ: موضعٌ بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلاً . انظر جامع الأصول (٣٧٩/٩) .

(٥) الْكَوَاعِبُ: جمع كَاعِبٍ ، وهي الفتاة إذا نَهَدَ ثَدْيُهَا - أي إذا ارتفع عن الصُّدْرِ - ، وصارَ له

حُجْمٌ . انظر لسان العرب (١٠٨/١٢) - النهاية (١٥٥/٤) .

ارْجِعُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَندَبَ^(١) النَّاسَ، فَانْتَدَبُوا حَتَّى بَلَغُوا
حَمْرَاءَ الْأَسَدِ^(٢).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ أَمَرَ بِلَالًا ﷺ أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْمُرُكُمْ بِطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِالْأَمْسِ.

❖ اسْتِئْذَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخُرُوجِ:

فَكَلَّمَ جَابِرٌ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبِي كَانَ
خَلَفَنِي عَلَى أَخَوَاتِي لِي سَبْعٍ أَوْ قَالَ تِسْعٍ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي وَلَا
لَكَ أَنْ تَتْرَكَ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، وَلَسْتُ بِالَّذِي أُؤْتِرُكَ بِالْجِهَادِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِي، فَتَخَلَّفَ عَلَى أَخَوَاتِكَ، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَحِبُّ
أَنْ تَتَوَجَّهَ وَجْهًا إِلَّا كُنْتُ مَعَكَ، فَأَذَنْ لِي أَخْرُجْ مَعَكَ، فَأَذَنْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ أَحَدٌ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ غَيْرُهُ.

وَاسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَذْهَبَ مَعَهُ، فَأَبَى
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَرَدَّهُ^(٣).

= ومنه قوله تعالى في سورة النبأ آية (٣٣): ﴿وَكَايَ أَتَرَابًا﴾.

(١) يُقَالُ: نَدَبْتُهُ فَانْتَدَبَ: أَيِ بَعَثْتُهُ وَدَعَوْتُهُ فَأَجَابَ. انظر النهاية (٢٩/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - كتاب التفسير - باب قوله تَعَالَى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ

اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ - رقم الحديث (١١٠١٧) - وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٩٦/٩).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢) - سيرة ابن هشام (١١٢/٣).

✽ خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ:

حَمَلَ لِيَوَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ فِي وَجْهِهِ، وَمَشْجُوجٌ فِي جَنْبَيْهِ، وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُوَ مُتَوَهِّنٌ ^(١) مَنَكِبُهُ الْإِيْمَنُ مِنْ ضَرْبَةِ ابْنِ قِمَّةٍ، وَرُكْبَتَاهُ مَجْحُوشَتَانِ ^(٢)، وَخَرَجَ مَعَهُ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِأَحْدٍ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْفَرْحِ ^(٣).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٤): ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٥).

قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَانْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا.

قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ^(٦) رَجُلًا قَالَ: كَانَ

(١) الْوَهْنُ: الضَّعْفُ. انظر النهاية (٢٠٣/٥).

(٢) جَحِشَ: أَي خُدِشَ. انظر النهاية (٢٣٣/١).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٢).

(٤) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢٤/٨): فِي الْكَلَامِ حَذَفَ تَقْدِيرُهُ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾، أَوْ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ آيَةٌ (١٧٢).

(٦) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٢٨/٤): هَذَا السِّيَاقُ غَرِيبٌ =

فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَلِيلُهُ فِي السَّيْرِ ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّاحِ الْخَزَرَجِيُّ،
حَتَّى عَسَكَرَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَأَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَكَانُوا
يُوقِدُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي النَّيِّرَانَ حَتَّى كَانَتْ تُرَى مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ.

وَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ مَعْبَدَ بْنَ أَبِي مَعْبِدٍ الْخَزَاعِيَّ،
وَكَانَتْ خُزَاعَةُ مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ هَوَاهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا
يُخْفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبَدٌ يَوْمِئِذٍ مُشْرِكٌ، فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ^(٢) عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ فِي أَصْحَابِكَ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ
عَافَاكَ فِيهِمْ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرُّوحَاءِ، وَقَدْ
أَجْمَعُوا الرَّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَعْبَدًا قَالَ:
مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبَدُ؟

= جدًا، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَغَازِي، أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ
الْأَسَدِ كُلٌّ مِنْ شَهِدٍ أَحَدًا، وَكَانُوا سَبْعِمِائَةً - كَمَا تَقْدُم - قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ وَبَقِيَ الْبَاقُونَ.
وَقَالَ الشَّامِيُّ فِي سَبْلِ الْهَدْيِ وَالرَّشَادِ (٣١٤/٤): وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَمَا ذَكَرَهُ
أَصْحَابُ الْمَغَازِي؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السَّبْعُونَ سَبَقُوا غَيْرَهُمْ، ثُمَّ تَلَا حَقَّ الْبَاقُونَ، وَلَمْ
يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْمَغَازِي - بَابُ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٤٠٧٧) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْفَضَائِلِ - بَابُ مَنْ فَضَّلَتْ طَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٤١٨).

(٢) عَزَّ: أَيُّ عَظُمَ وَاسْتَدَّ. انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٨٦/٩).

قَالَ: مُحَمَّدٌ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ،
يَتَحَرَّقُونَ^(١) عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ، فِيهِمْ
مِنَ الْحَقِّ^(٢) عَلَيْكُمْ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَيَحْكُ مَا تَقُولُ؟.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَحِلَ حَتَّى تَرَى نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ
أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَلِكَ.
❖ رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ:

فَخَافَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ فَاسْرَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَعِنْدَ انْصِرَافِهِمْ مَرَّ بِأَبِي
سُفْيَانَ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،
قَالَ: وَلِمَ؟

قَالُوا: نُرِيدُ الْمِيرَةَ^(٣)، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبْلَغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رِسَالَةً أُرْسِلُكُمْ
بِهَا إِلَيْهِ، وَأَحْمَلُ لَكُمْ إِبِلَكُمْ غَدًا زَبِييًا^(٤) بِعُكَاظَ^(٥)، إِذَا وَافَيْتُمُوهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ
بَقِيَّتَهُمْ.

(١) يَتَحَرَّقُونَ: أَيِ يَتَلَهَّبُونَ. انظر لسان العرب (١٣٢/٣).

(٢) الْحَقُّ: الْعَيْظُ. انظر النهاية (٤٣٤/١).

(٣) الْمِيرَةُ: الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ. انظر النهاية (٣٢٣/٤).

(٤) الزَّبِيْبُ: هُوَ الْعَبَبُ الْمُجَفَّفُ. انظر لسان العرب (٨/٦).

(٥) عُكَاظُ: مَوْضِعٌ بِقَرَبِ مَكَّةَ، كَانَتْ تُقَامُ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَوْقٌ يَقِيمُونَ فِيهِ أَيَّامًا. انظر النهاية

فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ ﷺ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ».

وَفِي هَذَا الْمَوْقِفِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ^١ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٧﴾﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ^(١).

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ﴾^(٢).

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ الْكَثِيرَ مِنْ هَيْبَتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ كَادَتْ تَتَزَعَّزُعُ بِسَبَبِ غَزْوَةِ أُحُدٍ^(٣).

(١) سورة آل عمران آية (١٧٢ - ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب الذين قال لهم الناس - رقم الحديث (٤٥٦٣).

(٣) انظر تفاصيل غزوة حمراء الأسد في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٧٤) - دلائل النبوة للبيهقي (٣/٣١٢ - ٣١٨) - سبل الهدى والرشاد (٤/٣٠٨) - البداية والنهاية =

﴿ مَقْتُلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ﴾:

وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ^(١)، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَدْ مَنَّ^(٢) عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَارَى بَذَرٍ، لِفَقْرِهِ وَكَثْرَةِ بَنَاتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ وَلَا يُظَاهِرَ عَلَيْهِ أَحَدًا، فَتَقَضَّ الْعَهْدُ، وَخَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ، وَصَارَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ وَيُحَرِّضُهُمْ بِأَشْعَارِهِ عَلَى قِتَالِ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمَّا أُسِرَ جِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي^(٣)، وَامْنُنْ عَلَيَّ، فَإِنْ لِي بَنَاتٍ، وَأُعْطِيكَ عَهْدًا أَنْ لَا أَعُودَ لِمِثْلِ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ^(٤) بِمَكَّةَ بَعْدَهَا، وَتَقُولُ: خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ».

وَفِي لَفْظٍ: «سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَبِيرُ».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: قَالَ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ»^(٥)،

= (٤٢٦/٤) - سيرة ابن هشام (١٣٣/٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٤٣٠/٤): وَلَمْ يُؤَسَّرْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ سِوَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَتْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرُ الزَّبِيرِ، وَيُقَالُ: عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

كُلٌّ مِنْ قُتِلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. انظر النهاية (٨/٣).

(٢) مَنْ عَلَيْهِ: أَحْسَنَ وَأَنْعَمَ. انظر لسان العرب (١٣/١٩٧).

(٣) أَقَالَهُ: صَفَحَ عَنْهُ وَتَجَاوَزَ. انظر لسان العرب (١١/٢٨٩).

(٤) عَارِضًا الْإِنْسَانَ: صَفَحًا خَدْيَهُ. انظر النهاية (٣/١٩٢).

(٥) أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ

مَرَّتَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦١٣٣) - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ -

بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٨) - وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي

مُسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٦٤).

فَضْرَبَ عَنْقَهُ^(١).

❖ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أُحُدٍ:

أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ سِتِّينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَحْدَاثِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ اتَّجَهَتْ الْآيَاتُ إِلَى مَرْجِ الْعِتَابِ الرَّقِيقِ بِالدَّرْسِ النَّافِعِ وَتَطْهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى لَا يَتَحَوَّلَ انْكِسَارُهُمْ فِي الْمِيدَانِ إِلَى قُتُوطٍ يَفُلُّ قُوَاهُمْ، وَحَسْرَةٍ تُشَلُّ إِنْتَاجَهُمْ، وَتَبْدَأُ الْآيَاتُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

فَمِنْ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(٣).

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا

(١) انظر تفاصيل أسر أبي عزة الجمحي في: فتح الباري (١٢/١٦٣) - سيرة ابن هشام

(٢/٣) - البداية والنهاية (٤/٤٢٣).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٣) سورة آل عمران آية (١٣٧).

(٤) سورة آل عمران آية (١٣٩).

بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفٰطِلِينَ ﴿١﴾ .

﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾ ﴿٢﴾ .

﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ
الصّٰبِرِينَ﴾ ﴿٣﴾ .

﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ﴾ ﴿٤﴾ .

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ؕ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ
عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۚ وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشّٰكِرِينَ﴾ ﴿٥﴾ .

﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ
فَتَنْقَلِبُوا خٰسِرِينَ﴾ ﴿٦﴾ .

إِلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

(١) سورة آل عمران آية (١٤٠) .

(٢) سورة آل عمران آية (١٤١) .

(٣) سورة آل عمران آية (١٤٢) .

(٤) سورة آل عمران آية (١٤٣) .

(٥) سورة آل عمران آية (١٤٤) .

(٦) سورة آل عمران آية (١٤٩) .

بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أَحَدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ:

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقَيِّمِ «زَادِ الْمَعَادِ»، بَعْضَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ فَمِنْهَا:

١ - أَنَّ الْجِهَادَ يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ فِيهِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَبَسَ لَأَمَّتُهُ وَشَرَعَ فِي أَسْبَابِهِ، وَتَاهَبَ لِلْخُرُوجِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْخُرُوجِ حَتَّى يَقَاتِلَ عَدُوَّهُ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوُّهُمْ فِي دِيَارِهِمْ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا دِيَارَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْصَرَ لَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، كَمَا أَشَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أَحَدٍ.

٣ - وَمِنْهَا جَوَازُ سُلُوكِ الْإِمَامِ بِالْعَسْكَرِ فِي بَعْضِ أُمْلَاكِ رَعِيَّتِهِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ طَرِيقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ.

٤ - وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَأْذُنُ لِمَنْ لَا يُطِيقُ الْقِتَالَ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ، بَلْ يَرُدُّهُمْ إِذَا خَرَجُوا، كَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

٥ - وَمِنْهَا جَوَازُ الْغَزْوِ بِالنِّسَاءِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِنَّ فِي الْجِهَادِ.

٦ - وَمِنْهَا جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ، كَمَا انْعَمَسَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ وَغَيْرُهُ.

٧ - وَمِنْهَا جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ

ذَلِكَ مِنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ.

٨ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي قُرْمَانَ الَّذِي أَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ بَلَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ، نَحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ ﷺ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

٩ - وَمِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١)، وَلَا يُكْفَنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يُسَلَبَهَا، فَيَكْفَنُ فِي غَيْرِهَا.

١٠ - وَمِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ.

١١ - وَمِنْهَا جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.

١٢ - وَمِنْهَا أَنَّ مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ لِمَرَضٍ أَوْ عَرَجٍ، يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ ﷺ، وَهُوَ أَعْرَجٌ.

١٣ - وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ يَظُنُّونَهُ كَافِرًا،

(١) انظر فيما تقدم عند الكلام على هل صلى الرسول ﷺ على الشهداء أم لا ؟

(٢) الكَلْمُ: هو الجُرْحُ. انظر النهاية (١٧٣/٤).

فَعَلَى الْإِمَامِ دَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدِيَ الْيَمَانَ أَبَا حُذَيْفَةَ، فَاُمْتَنَعَ حُذَيْفَةُ مِنْ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

❖ ذَكَرَ بَعْضُ الْحِكَمِ وَالْعَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ:

لَقَدْ بَسَطَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقُدَّ «زَادِ الْمَعَادِ» الدُّرُوسَ وَالْعِبَرَ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١ - فَمِنْهَا تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ، وَالْفَشْلِ، وَالتَّنَازُعِ، وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمٍ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾^١ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ^٢ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ^٣ ثُمَّ صَرَفَكُمُ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ^٤ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ^٥ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٢). فَلَمَّا ذَاقُوا عَاقِبَةَ مَعْصِيَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَتَنَازَعَهُمْ، وَفَشَلَهُمْ، كَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَشَدَّ حَذَرًا وَيَقْظَةً، وَتَحَرُّزًا مِنْ أَسْبَابِ الْخُذْلَانِ.

٢ - وَمِنْهَا أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ فِي رُسُلِهِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، جَرَتْ بِأَنْ يُدَالُوا مَرَّةً، وَيُدَالَ عَلَيْهِمْ أُخْرَى، لِكِنْ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، فَإِنَّهُمْ لَوِ انْتَصَرُوا دَائِمًا، دَخَلَ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّادِقُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوِ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ

(١) انظر زاد المعاد (٣/١٨٩ - ١٩٦).

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٢).

دَائِمًا، لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبِعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ أَنْ جَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيُطِيعُهُمْ لِلْحَقِّ، وَمَا جَاؤُوا بِهِ مِمَّنْ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ خَاصَّةً.

٣ - وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ الرُّسُلِ، كَمَا قَالَ هِرْقُلٌ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ؟ قَالَ: سِجَالٌ، يُدَالُّ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُّ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: كَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ^(١).

٤ - وَمِنْهَا أَنَّ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ مِنَ الْمُنَافِقِ الْكَاذِبِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَظْهَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَطَارَ لَهُمُ الصَّيْتُ^(٢)، دَخَلَ مَعَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ بَاطِنًا، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ سَبَبَ لِعِبَادِهِ مِخْنَةً مَيَّزَتْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَأُطْلِعَ الْمُنَافِقُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَتَكَلَّمُوا بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَهُ، وَظَهَرَتْ مُخَبَّاتُهُمْ، وَعَادَ تَلْوِيحُهُمْ تَضْرِيحًا، وَانْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى كَافِرٍ، وَمُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، انْقِسَامًا ظَاهِرًا، وَعَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ لَهُمْ عَدُوًّا فِي نَفْسِ دُورِهِمْ، وَهُمْ مَعَهُمْ لَا يُفَارِقُونَهُمْ، فَاسْتَعَدُّوا لَهُمْ، وَتَحَرَّزُوا مِنْهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي - باب (٦) - رقم الحديث (٧) - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل - رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) الصَّيْتُ: الذِّكْرُ وَالشُّهْرَةُ وَالْعِزَّةُ. انظر النهاية (٥٩/٣).

٥ - وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَوْ نَصَرَهُمْ دَائِمًا، وَأَظْفَرَهُمْ بِعَدُوِّهِمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ التَّمَكِينَ وَالْقَهَرَ لِأَعْدَائِهِمْ أَبَدًا؛ لَطَعَتْ نُفُوسُهُمْ، وَشَمَحَتْ^(١) وَارْتَفَعَتْ، فَلَوْ بَسَطَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ، لَكَانُوا فِي الْحَالِ الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا لَوْ بَسَطَ لَهُمُ الرِّزْقَ، فَلَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ إِلَّا السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَالشَّدَّةُ وَالرَّخَاءُ، وَالْقَبْضُ وَالْبَسْطُ، فَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِأَمْرِ عِبَادِهِ كَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ، إِنَّهُ بِهِمْ خَبِيرٌ بَصِيرٌ.

٦ - وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا امْتَحَنَهُم بِالْغَلْبَةِ، وَالْكَسْرِ، وَالْهَزِيمَةِ، ذَلُّوا وَانْكَسَرُوا، وَخَضَعُوا، فَاسْتَوْجَبُوا مِنْهُ الْعِزَّ وَالنَّصْرَ، فَإِنَّ خِلْعَةَ النَّصْرِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ وِلَايَةِ الذُّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾^(٢)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾^(٣). فَهُوَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِزَّ عَبْدَهُ، وَيَجْبِرَهُ، وَيَنْصُرَهُ، كَسَرَهُ أَوَّلًا، وَيَكُونُ جَبْرُهُ لَهُ، وَنَصْرُهُ عَلَى مِقْدَارِ ذُلِّهِ وَانْكَسَارِهِ.

٧ - وَمِنْهَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَيَّا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنَازِلَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، لَمْ تَبْلُغْهَا أَعْمَالُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِأَلِغِيهَا إِلَّا بِالْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ، فَيَقْضَى^(٤) لَهُمْ

(١) الشَّامُخُ: العالي، وَشَمَحَ بِأَنْفِهِ: أَي ارْتَفَعَ وَتَكَبَّرَ. انظر النهاية (٤٤٧/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (١٢٣).

(٣) سورة التوبة آية (٢٥).

(٤) قَيِّضَ: أَي سَبَّبَ وَقَدَّرَ. انظر النهاية (١١٥/٤).

الأسباب التي توصلهم إليها من اثني عشر واثني عشر، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليها.

٨ - ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربّها ومالكها وراحمها كرامته، قيض لها من الإثلاء والإمتحان ما يكون دواءً لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدوية^(١) منه، ولو تركه لغلّبت الأعداء، حتى يكون فيها هلاكه.

٩ - ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصديقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء، تراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

١٠ - ومنها أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم

(١) الأدوية: الأمراض. انظر لسان العرب (٤/٤٥٤).

بَغِيَّتُهُمْ، وَطُعْيَانُهُمْ، وَمُبَالَعَتُهُمْ فِي أَذَى أَوْلِيَائِهِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَالتَّسْلُطِ عَلَيْهِمْ، فَيَتَمَحَّصُ بِذَلِكَ أَوْلِيَائُهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَعُيُوبِهِمْ، وَيَزْدَادُ بِذَلِكَ أَعْدَائُهُ مِنْ أَسْبَابِ مَحَقِهِمْ وَهَلَاكِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾.

فَجَمَعَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ بَيْنَ تَشْجِيعِهِمْ وَتَقْوِيَةِ نَفْسِهِمْ، وَإِحْيَاءِ عَزَائِمِهِمْ وَهَمَمِهِمْ، وَبَيْنَ حُسْنِ التَّسْلِيَةِ.

١١ - وَمِنْهَا أَنْ وَقَعَهُ أَحَدٌ كَانَتْ مُقَدِّمَةً وَإِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَتُّهُمْ، وَوَبَّحَهُمْ عَلَى انْقِلَابِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُتِلَ، بَلِ الْوَاجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى دِينِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيَمُوتُوا عَلَيْهِ، أَوْ يَقْتُلُوا، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَلَوْ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَوْ قُتِلَ، لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصْرِفَهُمْ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيُخَلَّدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ، بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَوَاءً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَقِيَ. (٢).

(١) سورة آل عمران آية (١٣٩).

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (١٩٦/٣ - ٢٠١).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَى دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ	٧
الْإِذْنُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	٧
* هِجْرَةُ مُهَاجِرِي الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ	١٠
* أَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ	١٠
* الْمَصَاعِبُ الَّتِي وَاجَّهَهَا الْمُهَاجِرُونَ ﷺ	١١
* مِحْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٢
* هِجْرَةُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَوْجِهِ	١٦
* هِجْرَةُ بَنِي جَحْشٍ	١٦
* هِجْرَةُ مُضْعَبٍ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ	١٨
* هِجْرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	١٩
* دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِعِيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٤
* نُبْذَةُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٢٦
* أَنْصَارِيُّونَ مُهَاجِرُونَ	٢٦
* اجْتِمَاعُ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ وَائْتِمَارُهَا عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٨

الصفحة

الموضوع

- * إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِمَكْرِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ ٣٣
- * هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ ٣٥
- * إِطْلَاعُ اللَّهِ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قُرَيْشٍ ٣٦
- * إِسْتِئْجَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُرَيْقَطَ دَلِيلًا ٣٩
- * تَنَاقُضُ غَرِيبٌ ٤٠
- * تَطْوِيقُ الْمُشْرِكِينَ مَنَزِلَ الرَّسُولِ ﷺ ٤٠
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٤٢
- * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ إِلَى غَارِ ثَوْرٍ ٤٣
- * تَبَشِيرُ الرَّسُولِ ﷺ بِرَدِّهِ إِلَى مَكَّةَ ٤٦
- * إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ٤٦
- * مَوَاقِفُ مُشْرِفَةً لَأَلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ٤٨
- * دَوْرُ عَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ ﷺ ٤٨
- * دَوْرُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٩
- * أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ كُلَّ أَمْوَالِهِ فِي الْهَجْرَةِ ٥٠
- * خُرُوجُ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ٥٢
- * أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ يُلْطِمُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥٣
- * لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ٥٤
- * مُغَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ الْغَارَ ٥٧
- * الطَّرِيقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٨

الصفحة

الموضوع

- * أَخَذَاتْ جَرَتْ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ ٦٠
- * شَأْنُ سُرَاقَةِ بْنِ مَالِكٍ ٦١
- * رَوَايَةُ ضَعِيفَةٍ مَشْهُورَةٍ ٦٤
- * سُقْيَا اللَّبَنِ ٦٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٩
- * إِسْلَامُ الرَّاعِي ٦٩
- * إِسْلَامُ بَرِيدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ٧٦
- * نَزُولُ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي قُبَاءَ ٧٩
- * مَنَزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ ٨١
- * فَضْلُ وَمَكَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ ٨٥
- * هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٨٦
- * مِنْ فَضَائِلِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ٨٧
- * هِجْرَةُ صُهَيْبِ الرُّومِيِّ ٨٨
- * إِسْلَامُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ٨٩
- * تَأْسِيسُ مَسْجِدِ قُبَاءَ ١٠١
- * فَضَائِلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ ١٠٤
- * ارْتِحَالُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قُبَاءَ وَأَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا ١٠٦
- * مَظَاهِرُ الْهَجْرَةِ وَعَوَامِلُ نَجَاحِهَا ١١٥
- * النَّبِيُّ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ١٢٠

الصفحة

الموضوع

- * مُدَّةُ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُّوبٍ ﷺ ١٢٣
- * إِكْرَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِي أَيُّوبٍ ﷺ ١٢٤
- * قُدُومُ آلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِيَالُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٢٥
- * وَلَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢٦
- * نُبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١٢٧
- * وَفَاةُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ ﷺ ١٢٨
- * حُمَى الْمَدِينَةِ ١٢٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٣٣
- * إِصَابَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْحُمَى ١٣٣
- * دُعَاءُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ ١٣٤
- * زَوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٣٥
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ١٣٧
- * صِفَةُ دُخُولِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٣٨
- * كُنْيَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٤٠
- * مُلَاطَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٤١
- * مَكَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا ١٤٦
- * وَفَاتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٥٠
- * تَسْمِيَةُ يَثْرِبَ بِطَيْبَةِ، وَطَابَةِ وَالْمَدِينَةِ ١٥١
- * فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ١٥٣
- * الْحَيَاةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ١٥٧

- ١٥٨ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ إِلَى فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ١٥٨ أُسُسُ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَدِينَةِ
- ١٥٨ أَوَّلًا بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ١٦٠ * كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟
- ١٦١ * قَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ١٦٢ * أَعْطُوا طَلُقَ الْيَمَامِيِّ الْمِسْحَاةَ
- ١٦٣ * شِدَّةُ عَمَّارٍ ﷺ فِي الْعَمَلِ
- ١٦٥ * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ؟
- ١٦٥ * كَمْ اسْتَعْرَقَ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؟
- ١٦٦ * حَدِيثٌ ضَعِيفٌ
- ١٦٦ * بِنَاءُ الْحُجُرَاتِ
- ١٦٨ * تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
- ١٦٩ * تَوْسِيعَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
- ١٧١ * مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي الْإِسْلَامِ
- ١٧٣ * بِنَاءُ الْمِنْبَرِ
- ١٧٥ * قَوْلُهُ جَمِيلَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
- ١٧٥ * مَصِيرُ الْجَذَعِ
- ١٧٦ * فَضَائِلُ الْمِنْبَرِ
- ١٧٨ * فَضَائِلُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

الموضوع	الصفحة
ثَانِيَا الْمُؤَاخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	١٨٠
* قَوْلَةُ جَمِيلَةٍ لِلْإِمَامِ السَّهْلِيِّ	١٨٢
* كَمْ مَرَّةً حَدَّثَتِ الْمُؤَاخَاةُ ؟	١٨٣
* الْمَرَّةُ الْأُولَى	١٨٤
* الْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ	١٨٥
* مَاثِرُ الْأَنْصَارِ الْخَالِدَةُ	١٨٧
* فَوَائِدُ الْحَدِيثِ	١٨٩
* آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ	١٩٤
* أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا	١٩٥
ثَالِثَا كِتَابَةُ الصَّحِيفَةِ	٢٠١
أ - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُسْلِمِينَ	٢٠٢
ب - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُشْرِكِينَ	٢٠٤
ج - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْيَهُودِ	٢٠٤
د - بُنُودُ الصَّحِيفَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ	٢٠٥
مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ	٢٠٩
* مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ ؟	٢١٠
* رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه	٢١١
* كَمْ مُؤَدَّاتٍ لِلرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله ؟	٢١٢
* فَضْلُ الْأَذَانِ	٢١٤

الصفحة

الموضوع

- ٢١٥ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٢٠ * رَوَايَاتُ ضَعِيفَةٍ وَاهِيَةٍ
- ٢٢٢ إِسْلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ
- ٢٢٥ * فَضَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ
- ٢٢٩ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٣٠ شِرَاءُ عُثْمَانَ ﷺ لِبَشْرِ رُومَةٍ
- ٢٣٢ زِيَادَةُ الصَّلَاةِ
- ٢٣٤ خَوْفُ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ تَعْرِى الْمَدِينَةُ
- ٢٣٥ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٣٦ عِدَاءُ الْيَهُودِ
- ٢٤٠ * مُجَاهَرَةُ الْيَهُودِ بِالْعِدَاءِ وَبَعْضُ أَخْبَارِهِمْ
- ٢٤١ * أَشَدُّ يَهُودِ عِدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٤٥ * قَصْدُهُمُ الْفِتْنَةَ
- ٢٤٧ * نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُوَادَّتِهِمْ
- ٢٤٨ * أَسْلَبَتْهُمْ الرُّسُولَ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِمْ
- ٢٥٠ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٢٥٤ * اسْتَفْتَاؤُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ الرَّجْمِ
- ٢٥٧ * سَوَّالُهُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ
- ٢٥٩ مَوْقِفُ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ

الصفحة

الموضوع

- * شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ ٢٦٠
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٦٥
- * اسْتِغْلَالُ قُرَيْشٍ مُشْرِكِي الْمَدِينَةِ ٢٦٥
- * مُحَاوَلَةُ قُرَيْشٍ مَنَعَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٦٩
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٢٧١
- * تَشْرِيعُ الْجِهَادِ ٢٧٢
- * مَرَاتِبُ الْجِهَادِ ٢٧٤
- * فَجْهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ أَيْضًا ٢٧٤
- * وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرَّتَيْنِ ٢٧٥
- * وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ ٢٧٥
- * وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ ، وَالْبِدْعِ ، وَالْمُنْكَرَاتِ ، فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ ٢٧٦
- * كَمْ غَزْوَةٌ غَزَاهَا الرَّسُولُ ﷺ ؟ ٢٧٧
- * الْغَزَوَاتُ الْكِبَارُ الَّتِي تَزَلُ فِيهَا الْقُرْآنُ ٢٧٨
- * الْإِذْنُ بِالْقِتَالِ ٢٨٠
- * السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ قَبْلَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى ٢٨٦
- * سَرِيَّةُ سَيْفِ الْبَحْرِ ٢٨٦
- * سَرِيَّةُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ إِلَى رَابِعٍ ٢٨٨
- * سَرِيَّةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ إِلَى الْحَرَّارِ ٢٩٠
- * الْوَقِيَّاتُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ ٢٩١

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٢ * سَبَبُ قَلَّةِ الْوَفِيَّاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٩٤ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ لِلْهَجْرَةِ
- ٢٩٤ غَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ أَوْ (وَدَّانِ)
- ٢٩٦ غَزْوَةُ بَسْوَاطٍ
- ٢٩٧ غَزْوَةُ الْعُشَيْرَةِ
- ٢٩٨ * هل كَتَبَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ؟
- ٢٩٩ * الصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا تُرَابٍ كُنِيَ بِهَا ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ
- ٣٠١ * فَرَحُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ
- ٣٠١ * أَشَقَى الْأَخْرَبِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٣٠٤ غَزْوَةُ سَفْوَانَ أَوْ بَدْرُ الْأُولَى
- ٣٠٥ سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ﷺ إِلَى نَخْلَةٍ
- ٣١١ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ
- ٣١٣ * وَصُولُ خَبَرِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ لِأَهْلِ قُبَاءَ
- ٣١٥ * رَدُّهُ فَعَلَ النَّاسُ لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ
- ٣١٧ * حَقْدُ الْيَهُودِ
- ٣١٨ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٢١ * فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- ٣٢٢ فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ
- ٣٢٢ * الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى

٣٢٣	* المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ
٣٢٥	* المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ
٣٢٥	* هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي رَمَضَانَ
٣٢٧	فَرَضُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٣٢٩	مِنْ بِدَايَةِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى إِلَى نَهَائِهَا
٣٢٩	غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى
٣٢٩	* تَارِيخُهَا
٣٢٩	* قَالُوا عَنْهَا
٣٣١	* سَبَبُ الْغَزْوَةِ
٣٣١	* تَهَيُّؤُ الرُّسُولِ ﷺ وَخُرُوجُهُ إِلَى بَدْرِ
٣٣٣	* تَارِيخُ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ
٣٣٤	* عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ
٣٣٦	* مَنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ
٣٤١	* مَنْ حَضَرَ بَدْرًا وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ
٣٤٣	* الْإِخْتِلَافُ فِي شُهُودِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ؓ بَدْرًا
٣٤٧	* كَمْ عَدَدُ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ ؟
٣٤٧	* النَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٣٤٩	* اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَرَدُّهُ الصَّغَارَ
٣٥١	* تَوْزِيْعُ الْقِيَادَاتِ

الموضوع	الصفحة
* الرِّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِالْفِطْرِ	٣٥٢
* طَرِيقُ الرِّسُولِ ﷺ إِلَى بَدْرِ	٣٥٤
* رَفْضُ الرِّسُولِ ﷺ الْإِسْتِعَانَةَ بِمُشْرِكٍ	٣٥٥
* أَبُو سُفْيَانَ يَسْتَنْفِرُ قُرَيْشًا	٣٥٧
* رُؤْيَا عَاتِكَةَ	٣٥٨
* اسْتِعْدَادُ قُرَيْشٍ لِقِتَالِ الرِّسُولِ ﷺ	٣٦١
* سَبَبُ كَرَاهِيَةِ أُمَيَّةِ الْخُرُوجِ	٣٦٣
* قَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٣٦٥
* عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ وَعَتَادُهُمْ	٣٦٥
* الثَّارُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةَ	٣٦٦
* الْمُطْعَمُونَ مِنْ قُرَيْشٍ	٣٦٨
* طَرِيقُ الْمُشْرِكِينَ	٣٦٩
* نَجَاةُ الْعِيرِ وَرِسَالَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ	٣٦٩
* مُشَاوَرَةُ الرِّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ	٣٧٢
* قَادَةُ الصَّحَابَةِ يَتَكَلَّمُونَ	٣٧٣
* إِخْبَارُ الرِّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ	٣٧٧
* نَزُولُ الرِّسُولِ ﷺ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا	٣٧٧
* الرِّسُولُ ﷺ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِكْشَافِيَّةٍ	٣٧٨
* نَزُولُ الْمَطَرِ	٣٨١

- * تَحْرُكُ الْمُسْلِمِينَ وَسَيَّطَرَتُهُمْ عَلَى مَاءِ بَدْرِ ٣٨٢
- * رِوَايَةُ مَشْهُورَةٍ ضَعِيفَةٍ ٣٨٣
- * بِنَاءُ الْعَرِيشِ ٣٨٤
- * تَعْبِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَقَضَاؤُهُ اللَّيْلَ مُصَلِّيًا ٣٨٦
- * نَزُولُ النَّعَاسِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٣٨٧
- * صَلَاةُ الرَّسُولِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٣٨٩
- * صَلَاةُ الْفَجْرِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْفُرْقَانِ ٣٩٠
- * تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَوَجِيهَاتُ فِي كَيْفِيَّةِ الْقِتَالِ ٣٩١
- * نَزُولُ جَيْشِ قُرَيْشٍ إِلَى وَادِي بَدْرِ وَوُقُوعُ الْإِنْشِقَاقِ فِيهِ ٣٩٣
- * بَدْءُ الْقِتَالِ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْمَعْرَكَةِ ٣٩٧
- * الْمُبَارَزَةُ ٣٩٨
- * الْهُجُومُ الْعَامُّ وَنُشُوبُ الْحَرْبِ ٤٠٢
- * تَسَاقُطُ الشُّهَدَاءِ ٤٠٢
- * مُتَاشَدَةُ الرَّسُولِ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٤٠٥
- * نَزُولُ الْمَلَائِكَةِ ٤٠٨
- * كَمْ أَمَدًا اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ ٤١٠
- * تَحْرِيبُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ ٤١٢
- * قِصَّةُ عُمَيْرِ بْنِ الْحُمَامِ ٤١٢
- * رَفِي الرَّسُولِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بِالْحَضَبَاءِ وَالْهُجُومَ عَلَيْهِمْ ٤١٣

الصفحة

الموضوع

- * مُشَارَكَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْقِتَالِ ٤١٤
- * بُطُولَاتُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ٤١٥
- * بُطُولَةُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ ٤١٥
- * بُطُولَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ٤١٦
- * بُطُولَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ ٤١٧
- * بُطُولَةُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ٤١٨
- * مُبَاشَرَةُ الْمَلَائِكَةِ فِي قَتْلِ وَأَسْرِ الْكُفَّارِ ٤١٩
- * نُكُوصُ إِبْلِيسَ ٤٢٢
- * الْهَزِيمَةُ السَّاحِقَةُ ٤٢٣
- * نَهْيُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ قَتْلِ رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ ٤٢٤
- * مَوْقِفُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ﷺ ٤٢٥
- * مَقْتُلُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ بْنِ هِشَامٍ ٤٢٥
- * مَضْرَعُ الطُّغَاةِ ٤٢٦
- * مَقْتُلُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٤٢٦
- * مَقْتُلُ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ٤٢٨
- * مَقْتُلُ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٤٢٩
- * عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُجْهَرُ عَلَى أَبِي جَهْلٍ ٤٣٢
- * قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ ٤٣٣
- * طَرْحُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْقَلْبِ ٤٣٥

الصفحة

الموضوع

- * مَوْقِفُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه ٤٣٦
- * الرَّسُولُ ﷺ يُنَادِي صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ فِي الْقَلْبِ ٤٣٧
- * خَطَأٌ فِي الرَّوَايَةِ ٤٣٩
- * مَكَّةُ تَتَلَقَّى أَنْبَاءَ الْهَزِيمَةِ وَمَوْتُ أَبِي لَهَبٍ ٤٤٠
- * طُرْفَةُ لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ٤٤٤
- * عَوْدَةُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٤٤٥
- * أَمْرُ الْغَنَائِمِ ٤٤٥
- * سَبَبُ الْإِخْتِلَافِ فِي غَنَائِمِ غَزْوَةِ بَدْرٍ ٤٤٦
- * سَبَبُ آخَرٍ ٤٤٨
- * قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ ٤٥٠
- * صَفِيُّ الرَّسُولِ ﷺ ٤٥١
- * نَصِيبُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْغَنَائِمِ ٤٥٢
- * مَقْتُلُ النَّصْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ٤٥٣
- * تَبَشِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالنَّصْرِ ٤٥٤
- * تَهْنِئَةُ الرَّسُولِ ﷺ بِالنَّصْرِ ٤٥٦
- * فَضِيَّةُ الْأَسْرَى ٤٥٧
- * مَوْقِفُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٤٥٨
- * اسْتِشَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي شَأْنِ الْأَسْرَى ٤٥٨
- * تَرْجِيحُ ابْنِ الْقَيْمِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه ٤٦٢

الموضوع	الصفحة
* نَسَحُ حُكْمِ الْفِدَاءِ وَجَعَلَهُ لِلْإِمَامِ	٤٦٣
* فِدَاءُ الْأَسَارَى	٤٦٦
* مَنْ الرُّسُولِ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ بَغِيرِ فِدَاءٍ	٤٦٧
* أَوَّلُ مَنْ افْتَدَى مِنَ الْأَسْرَى	٤٦٨
* فِدَاءُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ؓ	٤٦٩
* فِدَاءُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ؓ	٤٧٠
* شَأْنُ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ	٤٧٣
* فِدَاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؓ	٤٧٤
* مَوْقِفُ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَبَّاسِ ؓ	٤٧٦
* نَزُولُ آيَةٍ	٤٧٧
* فَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٤٧٩
* إِجْلَالُ الرُّسُولِ ﷺ لِعَمَّةِ الْعَبَّاسِ ؓ	٤٨٠
* وَقُوعُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ	٤٨٠
* إِسْلَامُ عُمَيْرِ بْنِ وَهَبٍ ؓ	٤٨٢
* فَرَحُ النَّجَاشِيِّ بِنَصْرِ الرُّسُولِ ﷺ فِي بَدْرٍ	٤٨٥
* فَضْلُ مَنْ شَهِدَ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى	٤٨٦
* اسْتِشْكَالُ حَدِيثٍ	٤٨٨
* مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ	٤٩١
* الْأَخْدَاثُ بَيْنَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَغَزْوَةِ أُحُدٍ	٤٩٢

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٢ وَفَاةُ رُقَيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ
- ٤٩٤ أَوَّلُ عِيدٍ فَطِرَ يَمُرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩٥ * هَذَا الرَّسُولِ ﷺ فِي الْعِيدِ
- ٤٩٧ * الْحِكْمَةُ فِي مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ
- ٤٩٨ زَوَاجُ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٩٩ * خِطْبَتُهَا وَصَدَاقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٠١ * جِهَازُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥٠٢ * وَلِيمَةُ الْعُرْسِ
- ٥٠٢ * أَوْلَادُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٠٣ * عَقِيقَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥٠٤ * شَأْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفَضْلُهُ
- ٥٠٧ * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ
- ٥٠٩ * شَأْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفَضْلُهُ
- ٥١٠ * مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥١١ * شَأْنُ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥١١ * شَأْنُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥١٣ * شَأْنُ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٥١٣ * غَضَبُ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٥١٥ * سَبَبُ غَضَبِ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الموضوع	الصفحة
* حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٥١٥
* فَضَائِلُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٥١٧
* اسْتِدْلَالُ قَوِيٍّ	٥١٧
* لَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ	٥١٩
* وَفَاةُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٥١٩
* ظُهُورُ النَّفَاقِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْمَدِينَةِ	٥٢١
* غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ	٥٢٤
* حِصَارُ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ جَلَاؤُهُمْ	٥٢٦
* غَزْوَةُ السَّوْبِقِ	٥٢٩
* خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ	٥٣٠
* أَوَّلُ أَصْحَى رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ	٥٣٢
* هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُصْحِيَةِ	٥٣٢
* فَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٥٣٣
* هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِيدِ الْأُصْحَى	٥٣٤
* وَفَاةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	٥٣٥
* حَدِيثُ ضَعِيفٍ	٥٣٦
* فَضِيلَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	٥٣٦
* عَيْنُ جَارِيَةٍ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	٥٣٧
* دَفْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ	٥٣٩

الموضوع	الصفحة
السَّنةُ الثَّالِثَةُ لِلْهِجْرَةِ	٥٤٠
غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ أَوْ قَرْقَرَةُ الْكُذْرِ	٥٤٠
غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ أَوْ غَطَفَانَ	٥٤٢
* قِصَّةُ دُعْثُورِ بْنِ الْحَارِثِ	٥٤٢
* قِصَّةُ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِقِصَّةِ دُعْثُورٍ	٥٤٣
مَقْتُلُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ	٥٤٥
* قَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٥٥٢
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه إِلَى الْقَرَدَةِ	٥٥٣
* خُرُوجُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه	٥٥٤
* أَسْرُ دَلِيلِ الْقَافِلَةِ وَإِسْلَامُهُ	٥٥٤
زَوَاجُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم	٥٥٦
زَوَاجُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا	٥٥٨
* قَوَائِدُ الْحَدِيثِ	٥٥٩
* طَلَاقُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَرَّاجَعَتُهُ إِيَّاهَا	٥٦٠
* نُبْذَةُ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٥٦١
زَوَاجُ الرَّسُولِ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	٥٦٢
مِنْ بَدَايَةِ غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَى نَهَائِهَا	٥٦٣
غَزْوَةُ أُحُدٍ	٥٦٣
* وَقْتُهَا	٥٦٣
* سَبَبُهَا	٥٦٤

الصفحة

الموضوع

- * اسْتِنْفَارُ قُرَيْشِ الْعَرَبِ وَالْإِغْرَاءُ بِقَتْلِ حَمْزَةَ ؓ ٥٦٥
- * جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَقَتْلُ حَمْزَةَ ؓ ٥٦٦
- * قِوَامُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ وَخُرُوجُهُ ٥٦٦
- * الْعَبَّاسُ ؓ يُرْسِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ ٥٦٧
- * حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ ٥٦٨
- * وَصُولُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٦٩
- * رُؤْيَا الرَّسُولِ ﷺ وَمُشَاوَرَتُهُ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٥٧٠
- * رَأْيُ شَبَابِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٥٧٣
- * رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ الْمُنَافِقِ ٥٧٣
- * تَهْيُؤُ الرُّسُولِ ﷺ لِلْخُرُوجِ ٥٧٤
- * عَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَخُرُوجُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ ٥٧٥
- * اسْتِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ ٥٧٦
- * إِجَازَةُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ، وَسَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؓ ٥٧٧
- * رُجُوعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ بِالْمُنَافِقِينَ ٥٧٧
- * تَأَثُّرُ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ بِالْمُنَافِقِينَ ٥٧٩
- * لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ٥٨٠
- * مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ مَسِيرَهُ إِلَى أَحَدٍ ٥٨١
- * تَعْبِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ جَيْشَهُ وَوَصِيَّتُهُ لِلرَّمَاةِ ٥٨٢
- * تَحْرِيطُ الرَّسُولِ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ ٥٨٤

الموضوع

الصفحة

- * جَوَازُ إِظْهَارِ الْكِبَرِ فِي الْحَرْبِ ٥٨٦
- * تَعْبَةُ قُرَيْشٍ جَيْشَهَا ٥٨٧
- * مُحَاوَلَاتُ فَاسِلَةٍ فِي إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ٥٨٨
- * جُهُودُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ فِي التَّخْرِيسِ عَلَى الْقِتَالِ ٥٨٩
- * بَدْءُ الْقِتَالِ وَإِبَادَةُ حَمَلَةٍ لَوَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٥٩٠
- * شِدَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ ٥٩٢
- * شِدَّةُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه فِي الْقِتَالِ ٥٩٢
- * مَقْتُلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ وَالِدِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٩٤
- * وَصِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ لِابْنِهِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٥٩٥
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٥٩٦
- * الْمَلَائِكَةُ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه ٥٩٧
- * عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ رضي الله عنه يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ ٥٩٨
- * نُبْدَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ رضي الله عنه ٥٩٩
- * الْأَصِيرُ رضي الله عنه دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ رُكْعَةً ٦٠٠
- * الْمُجَدِّعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ رضي الله عنه ٦٠١
- * مَقْتُلُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه ٦٠٢
- * الْمُتَنَحِّرُ فِي النَّارِ ٦٠٤
- * حَدِيثٌ فِي التَّرْهيبِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ ٦٠٤
- * الْمَنْحُورُ أَبُو رُحْمٍ الْغِفَارِيُّ رضي الله عنه ٦٠٥

الموضوع	الصفحة
* البطلُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ	٦٠٥
* هَذَا الْحَصْرُ فِيهِ نَظَرٌ	٦٠٦
* شِدَّةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ؓ	٦٠٦
* مَقْتَلُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	٦٠٧
* يَوْمُ أَحَدٍ كُلُّهُ لِطَلْحَةَ ؓ	٦٠٨
* شِدَّةُ وَسَجَاعَةُ حَمْرَةَ ؓ	٦٠٩
* قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى التَّمَرَاتِ	٦٠٩
* أَمَهُرُ الرُّمَاءِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ؓ	٦١٠
* مُحْخِرَبُ خَيْرِ يَهُودٍ	٦١٢
* انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ السَّاحِقُ وَدَوْرُ الرُّمَاءِ	٦١٣
* مُطَارَدَةُ الصَّحَابَةِ لِلْمُشْرِكِينَ	٦١٤
* مُخَالَفَةُ الرُّمَاءِ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ	٦١٥
* خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؓ يَلْتَفُ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ	٦١٨
* اضْطِرَابُ الْمُسْلِمِينَ وَنُزُولُ الْقَتْلِ فِيهِمْ	٦١٨
* الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ الْيَمَانَ وَالِدَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَأً	٦١٩
* مَقْتَلُ حَمْرَةَ ؓ	٦٢١
* عُمَرُ حَمْرَةَ ؓ لَمَّا اسْتُشْهِدَ	٦٢٣
* مَقْتَلُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ؓ	٦٢٣
* إِشَاعَةُ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْثِيرُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ	٦٢٤

الصفحة

الموضوع

- * الفِرْقَةُ الْأُولَى ٦٢٥
- * الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ ٦٢٦
- * قِصَّةُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رضي الله عنه ٦٢٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٢٨
- * الفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ ٦٢٨
- * ثَبَاتُ الرَّسُولِ ﷺ ٦٢٨
- * مَقْتُلُ السَّبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ٦٣٠
- * مَا أَصَابَ الرَّسُولَ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ ٦٣٢
- * اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى دَعْوَةَ نَبِيِّهِ ﷺ ٦٣٣
- * دِفَاعُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ٦٣٤
- * دِفَاعُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ٦٣٦
- * نُزُولُ الْمَلَائِكَةِ ٦٣٦
- * عَوْدَةُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَاسْتِمَاتَتُهُمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُ ٦٣٧
- * دِفَاعُ أَبِي دُجَانَةَ رضي الله عنه عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ٦٣٨
- * دِفَاعُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٣٨
- * دِفَاعُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٤٠
- * دِفَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٤٠
- * دِفَاعُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٤١
- * بُطُولَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٤١

- * جِهَادُ النِّسَاءِ ٦٤٢
- * جِهَادُ أُمِّ سَلِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٦٤٣
- * إِنْجِيزُ الرُّسُولِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ نَحْوَ الْجَبَلِ ٦٤٥
- * صُعودُ الرُّسُولِ ﷺ الصَّخْرَةَ ٦٤٦
- * مَقْتُلُ أَبِي بِنِ خَلْفٍ لَعَنَهُ اللَّهُ ٦٤٧
- * آخِرُ هُجُومٍ قَامَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ٦٤٩
- * تَغْشِيَةُ النُّعَاسِ لِلْمُؤْمِنِينَ ٦٥٠
- * حَالُ الْمُنَافِقِينَ ٦٥٢
- * مُدَاوَاهُ جِرَاحِ الرُّسُولِ ﷺ ٦٥٢
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٥٤
- * تَشْوِيهِ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٦٥٥
- * شِمَاتَةُ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ ٦٥٦
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٥٧
- * مُوَاعِدَةُ التَّلَاقِي فِي بَدْرِ ٦٥٨
- * التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ ٦٥٩
- * تَفَقُّدُ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَاهُمْ وَجَرَحَاهُمْ ٦٥٩
- * الرُّسُولُ ﷺ يَتَحْتُ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ ﷺ ٦٦٠
- * غَضَبُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسَبَبِ التَّمَثِيلِ بِإِخْوَانِهِمْ ٦٦٢
- * جَمْعُ الشُّهَدَاءِ ٦٦٣

- * هَلْ صَلَّى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ أَمْ لَا ؟ ٦٦٥
- * مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ٦٦٥
- * مَنْ قَالَ إِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ ٦٦٥
- * الْقَوْلُ بِأَنَّهُ صَلَّى فَقَطُّ عَلَى حَمْرَةَ ؓ ٦٦٦
- * الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ٦٦٦
- * دَفَنُ الشُّهَدَاءِ ٦٦٨
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٦٩
- * دَفَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ . ٦٦٩
- * دَفَنُ حَمْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ٦٧١
- * تَكْفِينُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ؓ ٦٧٢
- * فَوَائِدُ الْحَدِيثِ ٦٧٣
- * دَفَنُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ بِمَصَارِعِهِمْ ٦٧٤
- * كَرَامَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلشَّهِيدِ ٦٧٥
- * فَضْلُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ٦٧٧
- * زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أَحَدٍ ٦٧٩
- * عَدَدُ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَحَدٍ ٦٨٠
- * قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ ٦٨١
- * دَعَاءُ وَتَضَرُّعُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٨٢
- * رُجُوعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ ٦٨٣

الصفحة

الموضوع

- ٦٨٣ * قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الدِّيَّانِيَّةِ
- ٦٨٤ * دُخُولُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَدِينَةَ
- ٦٨٥ * نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّيَاحَةِ
- ٦٨٦ * مَنْ أَجَادَ الْقِتَالَ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٦٨٦ * حِرَاسَةُ الْمَدِينَةِ
- ٦٨٧ * غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٦٨٧ * سَبَبُهَا
- ٦٨٨ * اسْتِئْذَانُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْخُرُوجِ
- ٦٨٩ * خُرُوجُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ
- ٦٩١ * رُجُوعُ أَبِي سُفْيَانَ بِجَيْشِهِ إِلَى مَكَّةَ
- ٦٩٣ * مَقْتُلُ أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ
- ٦٩٤ * مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٦٩٦ * بَعْضُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ
- ٦٩٨ * ذِكْرُ بَعْضِ الْحِكَمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ
- ٧٠٣ فهرس الموضوعات

** ** **